

الوسِيْطُ فِي الْمَذْهَبِ

تصْنِيفُ

الشَّيْخِ الْإِمَامِ جَعْفَةِ الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَّالِيِّ

المُتَوَقَّفُ ٥٠٥ هـ

ويَحْشُلُ

الثَّقِيقُ فِي شِرْحِ الْوَسِيْطِ لِدِرِّيْمَاجِيِّ الدِّينِ بْنِ تَرْفَ التَّوْرِيِّ
شَرْحُ مُشْكِلَاتِ الْوَسِيْطِ لِدِرِّيْمَاجِيِّ عَزِيزِ عَمَانِ بْنِ الْمَصْلَحِ
شَرْحُ مُشْكِلَاتِ الْوَسِيْطِ لِدِرِّيْمَاجِيِّ حَمْزَةِ بْنِ تَرْفَ التَّوْرِيِّ
تَعْلِيقُهُ مُوجَّهٌ عَلَى الْوَسِيْطِ لِدِرِّيْمَاجِيِّ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ أَبِي التَّمِّ

وَكَافِيَ الْتَّدْبِيرُ لِلْوَرَقَةِ مَرَّةً

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ ابْرَاهِيمُ

المَحْلَدُ الرَّابِعُ

جَارُ السَّيْلَامُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كتاب حُقُوق الطَّبِيعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِمَةِ مُخْفَوْتَةٌ

لِلشَّاعِرِ

دارِ السَّلَامُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِيمَةِ

لصَاحِبِهِ

عبد الغفار محمود البكار

شارع الأزهر - ص. ب 161 الغورية

2741750 - 2741578 - 2704280 - 5932820


الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

رقم الإيداع 96/13868

I.S.B.N. الترميم الدولي

977-5147-73-5

كتاب التهذيب



والتفليس : أن يجعلَ مَنْ عليه الدينُ مُفلساً ببيعِ مالِه ، ومهما التمس الغرماءُ الحجرَ عليه بديونهم الحالَةُ الزائدةُ على قدرِ مالِه : فللقاضي الحجرُ^(١) عليه وبيعُ ماله في حقهم^(٢) .

فإن قيل : فلو كانت الديونُ مؤجلةً ؟

قلنا : لا ؛ لأنَّه لا مطالبةٌ في الحالِ .

والصحيح : أن الديونَ المؤجلةَ لا تَحُلُّ بالحجرِ على المفلس ولا بالمحجون ، وإن كانت تَحُلُّ بالموتِ .

فإن قيل : فإن لم تكن الديونُ زائدةً على المالِ ؟

قلنا^(٣) : في المساوية للمال وجهان^(٤) ، وفي المقاربة للمساواة - وهي ناقصة - وجهان مرتبايان^(٥) ، وإن لم تقارب^(٦) فلا حجرٌ [عليه]^(٧) بخلاف الميت ، فإن الورثةَ يُمْنَعُون من^(٨) التِّرِكَة وإن لم يستغِرقُ الدينُ ؛ نظراً للميتِ .

فإن قيل : فلو التمس بعض الغرماءِ ؟

قلنا : إن زادَ دَيْنُه^(٩) على قدرِ المالِ : أَجِيبُ ، وإن ساوَى أو قارَبَ فعلَيِ الخلافِ .

(١) في (ب) : «أن يحجر» .

(٢) في هامش (أ) توجد حاشية نصها هو : «مراد بقوله : فللقاضي الحجر عليه : أي فعليه ؛ لأنَّه متى اجتمعت هذه الشروطُ التي ذكرها وجب على القاضي ضربُ الحجر عليه» .

(٣) في (أ) : «قلنا : لنا» .

(٤) والوجه الأصلح عند العراقيين : أنه لا حجر ، كما في الروضة : (١٢٩/٤) ، مغني المحتاج : (١٤٧/٢) ، نهاية المحتاج : (٣١٣/٤) .

(٥) وهنا أولى بالمنع من الحجر ، كما في الروضة : (١٢٩/٤ ، ١٣٠) .

(٦) في (أ) : «يقارب» .

(٧) زيادة من (أ) .

(٩) في (أ) : «دينهم» .

(٨) في (أ) : «عن» .

ولو ^(١) التمس المفلس ^(٢) بنفسه دون الغرماء ففي إجابته وجهان ^(٣) ، أشبههما بالحديث : أنه يُجَاب ؛ إذ حَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَعَاذِ بِالْتَّمَاسِ ^(٤) ، وأبو حنيفة ^(٥) لم يَرَ هذا الحجر .

ومعْتَدِلُنَا : حَجَرُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٦) عَلَى مَعَاذِ ^(٧) ، وقول عمر - رضي الله عنه - في خطبته : « أَلَا إِنْ أَسْيَفُنِي ^(٨) أَسْيَفُنِي جَهَنَّمَةً ، رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سَبَقَ الْحَاجَ ^(٩) فَإِذَا مَعْرَضًا فَأَصْبَحَ وَقْدَرِينَ بِهِ ، ^(٩) فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّا أَنَا غَدَّا ^(٩) ، فَإِنَّا ^(١٠) بَايِعُونَا مَالِهِ [غَدَّا] ^(١١) ^(١٢) وَقَاضُوا دَيْنَهُ ^(١٢) ، [فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ

(١) في (أ) : « فلو ». (٢) في (أ) : « للمفلس » .

(٣) أصح الوجهين : أنه يجوز الحجر بالتماس المفلس دون الغرماء . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٢٨) ، مغني الحاج : (٢/٤١) ، نهاية الحاج : (٤/٣١٤) ، (٤/٣١٥) .

(٤) انظر حجر النبى على معاذ وبيع ماله وسداد دينه في : سنن ابن ماجه : (٢/٧٨٩) ، كتاب الأحكام (٢٥) باب تفليس المعلم والبيع عليه لغرماه (٢٣٥٧) ، والحاكم في المستدرك : (٣/٢٧٢) ، والدارقطني : (٤/٤٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦/٤٨) ، كتاب التفليس - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ومعرفة السنن والآثار : (٨/٢٥٢) حديث رقم : (٩/١١٨٤٩) ، (١١٨٥١) ، (١١٨٥٢) . وراجع : التلخيص الكبير : (٣/٣٧) حديث رقم : (٣/١٢٣٣) .

(٥) مذهب الشافعية : أنه يجوز الحجر على المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه من القاضي إذا كانت الديون حالة زائدة على قدر الدين ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة : لا أحجر على المفلس في الدين ، وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماه جبيته والحجر عليه ، لم أحجر عليه . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٢٨) ، (٤/١٢٧) ، مغني الحاج : (٢/١٤٧) ، نهاية الحاج : (٤/٣١٤) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : (١/٢٠١) ، الهدایة شرح بداية المبتدى : (٣/٣١٩) ، (٣/٣٢٠) ، الاختيار لتعليق المختار : (٢/٩٨) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢/٢٢) .

(٦) ما بين القوسين : ليس في (ب) . (٧) في (أ) : « الأسيف » .

(٨) كلمة « الحاج » : ليست في (ب) . (٩) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(١٠) في (أ) : « وإننا ». (١١) زيادة من (أ) .

(١٢) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

فليحضر [١) « ٢) .

ثم دين الغرماء ينقسم إلى ما يكون عن ثمن مبيع والمبيع قائم ، وإلى ما يكون عن غيره .

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : (٥٩٠/٢) (٣٧) كتاب الوصية (٨) باب جامع القضاء وكراهيته (٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٩/٦) كتاب التلبيس - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ومعرفة السنن والآثار : (٢٥٢/٨) حديث رقم : (١١٨٥٣) . وراجع التلخيص الحبير : (٤٠/٣٠ ، ٤١) حديث رقم : (١٢٣٩) .

القسم الأول من الكتاب

فيما إذا لم يكن من ^(١) ثمن مبيع ، أو كان ولكن المبيع هالك فالنظر في ثلاثة أحكام : ^(٢) فيما امتنع من التصرفات بالحجر ، وفي بيع ماله ، وفي حبسه ^(٣) .

الحكم الأول : التصرف المخجور فيه

وهو كُلُّ تصرف ، مبتدأ ، يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر .

ففيه ثلاثة قيود :

الأول : ما يصادف المال : احْتِرِز ^(٤) به عن التصرف في البضيع جلباً بالنكاح ، وإزالته بالخلع .

وفي الدم استيفاء بالقصاص ، وإسقاطاً بالعفو ، وفي النسب إثباتاً بالاستلحاق ، وإسقاطاً باللعان . وفي المال الجديد ^(٥) باحتلال ^(٦) باحتطاب ، أو احتشاش ، أو اتهاب ، أو قبول وصية أو شراء على المذهب الأصح ، فكل ذلك لا حجر فيه . وكذلك لو أقرَّ بما يُوجِّب عليه قصاصاً أو أرْثَا : قُبِّل منه ، وُؤْرَخَ منه ^(٧) بالأرض بعد فَكُّ الحجر لا من هذا المال .

ولو أقرَّ في عين مالٍ بأنه مغصوب أو وديعة عنده ^(٨) : ذكر الشافعي - رضي الله

(١) في (أ) : « عن » .
(٢) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٣) في (أ) : « احترزنا » .
(٤) في (أ) : « الجدد » .

(٥) في (أ) : « بالاحتلال » .

(٦) قوله : « منه » : ليس في (أ) .

(٧) قوله : « عنده » : ليس في (ب) .

عنه - (١) في القديم قولين (٢) ، ووجه القبول : نفي التهمة وكوئه أهلاً للإقرار .

فقال المحققون : يجب طردُ هذا في الإقرار بالدين ، حتى يُقضى من المال مع سائرِ الغرماء أيضًا لنفي التهمة ، وإلا فلا فرق .

أما ما يصادفُ عينَ المال ، كالعتق ، والبيع ، والهبة ، والرهن ، والكتابة : كُلُّ ذلك فاسدٌ ولا يخرج [ذلك] (٣) على عتق الراهن ؛ لأن هذا الحجز لم ينشأ إلا للممتنع من مثله مقصودًا ، فإن في تنفيذه تضييع الحقوق .

ثم لو فضلَ العبدُ المعتق أو المبيع ، أو أبراً (٤) عن الدين : ففي تنفيذ العتق قولان (٥) ، وفي البيع قولان مرتبان ، وأولى بأن لا يقبلَ الوقف .

ووجه التنفيذ : أن البيع صدرَ من أهله وصادف محله ، وكذا نظنه دافعاً لحق لا سبيلَ إلى دفعه ، والآن تبيَّنَ أنه لم يحصل به دفعٌ محذور .

وفائدةُ هذا القول : إننا ما دمنَا نجحُ سبيلاً إلى قضاء الدين من موضع آخر : فعل ، فإن (٦) لم نجد : صرقتنا إليه المبيع ، ثم المكاتب ، ثم المعتق فجعله آخرها ، وهذا الترتيب مستحقٌ على هذا القول .

(١) انظر : الأم : (١٨٧/٣) ، روضة الطالبين : (٤/١٣٢) ، المجموع : (٤١٧/١٢) .

(٢) الأظهر من القولين في الإقرار بأن المال مغصوب ، أو وديعة ، أو الإقرار بالدين . الأظهر منها هو : القبول في حق الغرماء ، كما في الروضة : (٤/١٣٢) ، المجموع : (٤١٧/١٢) .

(٣) زيادة من (ب) . (٤) في (أ) : « أبراً » .

(٥) قال في الروضة : « وإن كان غير ذلك ، فإما أن يكون مورده عينَ مال ، وإما في الذمة ، فهما نوعان : الأول : كالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإعتاق ، والكتابة ، وفيها قولان . أحدهما : أنها موقفة ، إن فضل ما يصرف فيه عن الدين ، لارتفاع القيمة ، أو إبراء نفاذناه ، وإلا فتبيَّن أنه كان لغواً . وأظهرهما : لا يصح شيء منها ، لتعلق حق الغرماء بالأعيان ، كالرهن » . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٣٠) ، مغني الحاج : (٤/١٤٨) ، نهاية الحاج : (٤/٣١٥) .

(٦) في (أ) : « وإن » .

القيد الثاني : قولنا : المال الموجود عند الحجر :

احتزنا به عما تجده [يارث أو] ^(١) باحتطاب ، أو وصية ، أو اتهاب ، أو شراء إذا صححت الشراء ، ففي تعدي الحجر إليه ^(٢) وجهان ^(٣) : فمن قائل : المقصود الحجر عليه ^(٤) في نفسه ^(٤) .

ومن قائل / يقول : المقصود الحجر في المال ، وهذا لم يكن موجوداً . ^{أ/٨٧}

ثم إذا صححت الشراء ، فهل للبائع التعلق بعين المبيع ، وقد أنشأ البيع في حال الحجر والإفلاس ؟ فيه ثلاثة أوجه :

يُفرق في الثالث بين أن يقلّم إفلاسه أو لا يعلم ، والظاهر ^(٥) : أنه إذا كان جاهلاً ثبت الخيار .

فإن قلنا : لا يثبت الخيار ؛ لأن هذا الحجر لم يضرّب لأجله ، بل ضرب قبله ، ففي الشمن وجهان :

أحدهما ^(٦) : يصبر ولا يضارب به ؛ فإنه دينٌ جديد ، والمآل لا يصرف إلى دينٍ جديد .
والثاني : أنه يضارب ؛ لأنَّه أدخل في ملكه شيئاً جديداً بدئنه الجديد ، وسائر الديون الجديدة من مهر نكاحه ، وضمانه ، وغيره لا تُقضى من ماله ، إلا ما هو من مصلحة الحجر ، كأجرة الكيل والحمّال ، فإنها تُقدّم على سائر حقوق الغرماء .

(١) ما بين المعقوقتين زيادة من (ب) . (٢) في (أ) : « إليها » .

(٣) أصح هذين الوجهين : تعدي الحجر ، كما في الروضة : (١٣٣/٤) ، مغني المحتاج : (١٤٩/٢) ، نهاية المحتاج : (٣١٩/٤) .

(٤) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٥) ذكر في الروضة : أنه الأصح وليس الظاهر لكونها أوجها لا أقوالاً . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٣٣) ، مغني المحتاج : (١٥٠/٢) ، نهاية المحتاج : (٤/٣١٩) .

(٦) وهذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (١٣٣/٤) ، مغني المحتاج : (١٥٠/٢) ، نهاية المحتاج : (٤/٣١٩) .

القيد الثالث : قولنا^(١) : مبتدأ : احترزا به عن^(٢) مسألتين : إحداهما : أنه^(٣) لو اشتري [به]^(٤) شيئاً ووُجِدَ به عيّناً وكانت الغبطة في ردّه : فله ذلك ، وليس للغرماء مَنْعِه ؛ لأن سبب استحقاقه قد سبق .

ولو تعرّف الردّ بعيّب حادث : استحق الأُرْش ، ولا ينفُذ إبراؤه كما لا ينفذ فيسائر الديون ؛ لأنَّه إبطالٌ حقٌّ^(٥) للغرماء ، ولو أمكن ردّه ولكنه مع العيب يساوي أضعاف الشمن : فليس له الردّ ؛ لأنَّه تفوّت من غير غرض .

فلذلك^(٦) ليس لوليّ الطفل في مثل هذه الصورة الردّ ، ثم لا يطالب بالأُرْش ؛ فإن الردّ ممكّنٌ في حقه ، وإنما وقع الامتناع مع الإمكان للمصلحة .

الثانية : إذا اشتري بشرط الخيار ثلاثة أيام فمحاجَر عليه قبل مُضيِّ المدة : قال « الشافعي - رضي الله عنه - »^(٧) : له الفسخ والإجازة دون الغرماء ؛ لأنَّه ليس بمستحدث^(٨) .

فمن الأصحاب مَنْ وافق [هذا]^(٩) الإطلاق ولم يشترط عليه رعاية الغبطة^(١٠) .

ومنهم من قال : يُفَرِّغ على أقوالِ الملك ، فحيث كان بالفسخ أو الإجازة مزيل

(١) كلمة : « قولنا » : ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « من » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « لأنَّه » ، والثبت من (أ) .

(٤) زيادة من (أ) . (٥) في (أ) : « الحق » .

(٦) في (أ) : « وكذلك » .

(٧) انظر : الأم : (١٨٤/٣) ، مختصر المزنبي : (٢٢١/٢) ، الحاوي الكبير : (٣٠٧/٦) .

(٨) في (أ) : « ليس بمستحدث » ، وفي (ب) : « تفليس مستحدث » .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) وهذا الطريق هو الأصح ، كما في الروضة : (١٣٤/٤) .

الملك^(١) : فلا يجوز إلا بشرط الغبطة ، كما في الرد بالعيب .

وحيث يكون جالب ملك لا مزيلاً فلا حجر عليه ؛ إذ ليس عليه الاكتساب والتحصيل ، ومن أطلق علّي بأن الملك لم يثبت^(٢) بعده ، فهو في^(٣) الابتداء^(٤) ، بخلاف الرد بالعيب .

فرعان :

الأول^(٥) : [أنه]^(٦) لو كان له على غيره دين ، فأنكر ، فرُدَ اليدين عليه فنكّل ، أو كان له شاهدٌ ولم يحلف : فليس للغريم أن يخلف ؛ إذ لاحق له على [غير]^(٧) من عليه الدين ، ونص الشافعي - رضي الله عنه -^(٨) على القولين^(٩) في نكول الوارث ، أن الغريم هل يحلف^(١٠) ؟

فمنهم من خرج هاهنا قولًا ، ووجهه : أنه لا يُطُلُّ حق الغريم بالإبراء ، فكذا^(١١) بالنكول .

(١) في (أ) : « ملك » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « ثبت » وهو خطأ ، والمبين من (أ) .

(٣) قوله : « في » : ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : « كالابتداء » .

(٥) في (أ) : « أحدهما » .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : « قولين » .

(٨) انظر : الأم : (١٨٠/٣) .

(٩) قال في الروضة : « من مات وعليه دين ، فادعى وارثه ديناً له على رجل ، وأقام شاهداً وحلف معه ، ثبت الحق وجعل في تركته . فإن لم يحلف لم تُرُدَ اليدين على الغرماء على الجديد . ولو ادعى المحجور عليه بالفلس ديناً والتوصير كما ذكرنا لم يحلف الغرماء على المذهب . وقيل : فيه القولان . وحکى الإمام عن شيخه طرد الحلف في ابتداء الدعوى من الغرماء . وعن الأكثرين القطع بمنع الدعوى ابتداء ، وتخصيص الخلاف باليمين بعد دعوى الوارث في المسألة الأولى ، والمفلس في الثانية . قلت : وطرد صاحب « التهذيب » القولين في الدعوى من غريم الميت إذا تركها وارثه ، والله أعلم » . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٣٥) .

(١١) في (أ) : « وكذا » .

ومنهم من فرق بأن الورث ليس يدعى الدين لنفسه ، فهو والغريم سواء في أنهما يدعيان للميت ، والميث عاجز ، وأما هاهنا المستحق^(١) حي ، فاليمين من غير المستحق مع نكوله بعيد . وكذلك الأصح : أن الغريم هاهنا لا يتندى بالدعوى ^(٢) على الإنسان بأن للمفلس عليه حقا ^(٣) ، بخلاف الميت .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا قلنا : يخلف ، لا يبعد أن يدعى ابتداء به ^(٤) .
الثاني : لو أراد من عليه الدين سقرا : متنه من له دين حال ، ومن له دين مؤجل : فلا ، بل يلزم إدانته مطالبه عند حلول الأجل .

وفي سفر للغزو ^(٥) خلاف ^(٦) ؛ لأن المصير إلى ال�لاك الذي هو سبب الحلول ، وهو بعيد ، ولو طلب صاحب الدين كفيا أو إشهادا : لم يلزم ، وفي لزوم الإشهاد وجة بعيد .
وفي سماع الدعوى بالدين المؤجل خلاف ، وكذا بالدين الحال مع الاعتراف بالإفلاس ، وكذا بالدين على العبد ، وكذا دعوى المستولدة الاستيلاد [على البيع] ^(٧) قبل أن تُعرض على البيع .

(١) في (أ) : « فالمستحق » .

(٢) في (أ) : « على إنسان بان للمفلس عليه حق » .

(٣) قوله : « به » : ليس في (أ) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « للعرف » ، والثبت من (أ) .

(٥) والأصح أنه لا منع من السفر للغزو . انظر الروضة : (١٣٦/٤) .

(٦) ما بين المعقوتين زيادة من (أ) .

الحكم الثاني : بيع مال المفلس وقسمته

وللقارضي ذلك بشرط رعاية الغبطة والمصلحة ، فيبيع بشمن المثل ، ولا يُسلّم المبيع قبل قبض الشمن ، ويُتَابِر إلى بيع الحيوان ، ولا يُطَوِّل مدة الحجر ، ويبيع بحضور ^(١) المفلس فهو أبعد عن التهمة ، وربما ^(٢) يطْلِع المفلس على زبُون يشتري بزيادة . ويجمع أثمان السُّلَّع ؛ ليُقْسِم على نسبة الديون دفعة واحدة ، فإن لم يَصِيرُوا قسمة كل ما يحصل .

ولا يُكَلِّف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم ؛ اكتفاء بأنه لو كان لظاهر مع استفاضة الحجر ، فلو ظهر غريم بدين قديم : لم يُنْقُض القسمة ، بل رجع ^(٣) على كُلّ غريم بما يقتضيه التوزيع ^(٤) .

ولو خرج مبيع ^(٥) مستحقة : رجع المشتري بالشمن على الغرماء وتقديم بمقداره ، لا بطريق المضاربة ، فإن يبيع ماله من مصلحة الحجر ، ولا يرغب الناس فيه ، مالم يثقو بضمانته على الكمال .

ثم لا يَبْيَعُ جميع ماله ، بل يُنْفِقُ عليه ^(٦) مدة الحجر وعلى زوجته وأقاربه ، ويُتَرَكُ له عند البيع نفقة يومه ، وكذا لزوجته وأقاربه ولم يلحق بالمعسر ^(٧) في إسقاط نفقة القريب عنه ^(٨) في هذا اليوم ، ويُتَرَكُ له دسْتَ ثُوب ^(٩) يليق بمنصبه ^(١٠) ، حتى الطفَّاسَان والخُفَّ إن كان خطأ عنه يُحرق ^(١١) مروعته ^(١٢) .

وكذلك لو مات قُدْمٌ تكفيه وتجهيزه ، فإنه حاجة وقته ، ثم يقتصر على ثوب واحد ، أم ^(١٣) لابد له من ثلاثة أثواب ؟ فيه خلاف ذكرناه في الجنائز .

(١) في (أ) : « بحضور ». (٢) في (أ) : « فربما » .

(٣) في (أ) : « يرجع ». (٤) في (أ) : « الحساب » .

(٥) في (أ) : « المبيع ». (٦) في (أ) : « في » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « المفلس » وهو خطأ ، والثبت من (أ) .

(٨) في (ب) : « عليه ». (٩) في (أ) : « ثياب » .

(١٠) في (أ) : « لمنصبه ». (١١) في الأصل ونسخة (ب) : « يحرق » ، والثبت من (أ) .

(١٢) في (أ) : « لمروعته ». (١٣) في (أ) : « أو » .

والذهب : أنه يُباع مسكنه وخادمه^(١) ، ونص في الكفارات على أنه يعدل إلى الصوم .

وإن وجد خادماً ومسكناً ، فقيل : يطرد القولين نقلًا وتخريجاً .

وقيل بالفرق من حيث إن حقَّ الله [مبنيٌّ]^(٢) على المساهلة ، وأن الكفارة / لها بدلٌ . ٨٧/ب

وقيل أيضًا : يُباع الخادم دون المسكن ، ثم يقتصر على ما تليق به في المسكن ، وما يترك [له]^(٣) إذا كان [موجوداً في يده]^(٤) ، يُشتَرِى له^(٥) إذا لم يكن ، ثم لا يستكبس في أداء الديون يأجارتة ، خلافاً لأحمد بن حنبل رحمه الله .

وقال مالك : إذا^(٦) كان مثله يُؤاجِر نفسه كُلُّ ذلك .

وفي إجارة مستولته وجهان ، وكذا^(٧) إجارة ما وُقف عليه^(٨) .

فإن قلنا : يفعل ذلك ، فالحجُّ يدوم إلى الوفاء بتمام الديون ؟ لأن ذلك لا مَرْدُ له .

ثم إذا اعترف الغرماء بأن لا مال له سوى ما قُسِّم ، فهل ينفكُ الحجر ، أم يُحتاج إلى فلُّ القاضي ؟ خيفة غريم آخر يظهر^(٩) ؟ فيه وجهان^(١٠) .

وكذا الخلاف لو تطابقوا على رفع الحجر عنه ، ومنه يتشَعَّب خلافٌ في أنه لو لم

(١) انظر : مختصر المزن尼 : (٢٢٢/٢) ، الحاوي الكبير : (٣٢٨ ، ٣٢٧/٦) ، روضة الطالبين : (٤/٤) ، الجموع : (٤٢٠/١٢) ، معنى الحاج : (٢/٤٥٤) .

(٢) كلمة : « مبني » زيادة من (أ) . (٣) زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) . (٥) قوله : « له » ليس في (ب) .

(٦) في (أ) : « إن » . (٧) في (أ) : « وكذلك » .

(٨) أصح هذين الوجهين : إيجار المستولدة ، وكذلك ما وقف عليه ، كما في الروضة : (٤/٤٦) .

(٩) في (أ) : « يطراً » .

(١٠) أصح هذين الوجهين : أنه يحتاج إلى فلُّ القاضي ، كما في الروضة : (٤/٤٧) .

يُكَنْ لَهُ^(١) إِلَّا غَرِيمٌ وَاحِدٌ ، فَبَاعَ^(٢) مَالَهُ مِنْهُ بِالدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ^(٣) ؟
 قال صاحب التلخيص : يصح ، إِذْ الْحُقْ لَا يَعْدُوهُمَا ، وَفِيهِ رُفْعُ الْحَجْرِ بِسَقْوَطِ الدِّينِ .
 وقال أبو زيد : لا يصح ؛ فَرَبِّما يَكُونُ لَهُ غَرِيمٌ آخَرُ .

قال الشيخ أبو علي : لو بَاعَ يَادِنَ الْغَرِيمَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، أَوْ بَاعَهُ مِنْ الْغَرِيمَ لَا بِالدِّينِ
 لَمْ يَصُحْ وَفَاقًا ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُفْعُ الْحَجْرِ .

قال إمام الحرمين : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ : يَصُحْ ؛ إِذْ الْحُقْ لَا يَعْدُوهُمَا .

* * *

(١) قُولُهُ : « لَهُ » لَيْسَ فِي (أَ) .

(٢) فِي (أَ) : « فَبَاعَهُ » .

(٣) انْظُرْ : روضة الطالبين : (١٤٧/٤) .

الحكم الثالث : حبسه إلى ثبوت إعساره

فإذا قُسم ما وُجِدَ من ماله وبقي بعض الدين ، أو أدعى على مَنْ لا مَالَ له ظاهراً^(١) واعترف : فيحبس ، فإن ظهر للقاضي عناده في إنفاء المال ، يترقّى^(٢) إلى تعزيره بما لا يزيد في كُلّ نوبة على الحدّ ، فإن أقام^(٣) بينةً على الإعسار^(٤) ، خُلِّي في الحال وأنظر إلى ميسرة .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا تسمع بينةً للإعسار إلا بعد مضي أربعين يوماً ، أو شهرين في رواية^(٤) . ثم ليشهد مَنْ يخْرُجُ بواطنَ أحواله ، فإنه يشهد على التفوي ، فإذا^(٥) قال الشاهد : خَبَرْتُ بواطنَ^(٦) أحواله ، كفى ذلك ؛ فإنه عَدْلٌ فَيُصَدِّقُ فيه ، كما في أصل الشهادة ، وكذا الشهادة على أن لا وارث سوى الحاضر .

ثم للغريم أن يُحلفُ مع الشاهد ، فلعل له مَا لا يَطْلُعُ الشاهدُ عليه ، فإن قال : لست أطْلُبُ بینةً ، لم يُحلف . وإن سكت ، فالقاضي هل يُحلف ، ثم يُخلِّيه من

(١) في (أ) : « أو » . (٢) في (أ) : « يترافق » .

(٣) في (أ) : « على الإعسار بينةً » .

(٤) مذهب الشافعية : أنه إذا أقام المدين بينةً على إعساره لم يُجزِ حبسه ولا ملازمته بل يُمهل إلى أن يُوسر .

ومذهب الحنفية : أنه لا تقبل بينةً للإعسار إلا أن يحبس مدة يغلب على ظن القاضي أنه لو كان له مالاً أظهره ، فإن لم يُظْهِرْ له مالاً قبل تلك المدة خُلِّي سبيلاً . وفي تقدير هذه المدة التي لا يجوز إخلاء سبيله قبلها أقوال ، فقيل : شهر ، وقيل : شهرين أو ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقيل : ستة .

انظر : مختصر المزنی : (٢٢/٢) ، الحاوي الكبير : (٦/٣٢) ، روضة الطالبين : (٤/٣٦) ، فتح الوها بشرح منهج الطلاب : (١/٢٠٢) ، مختصر الطحاوي : (٩٦) ، الاختيار لتعليق الخطبار : (٢/٩٠) ، الباب في شرح الكتاب : (٢٤/٢) .

(٥) في (أ) : « وإذا » .

(٦) في (ب) : « باطن » .

الجنس ؟ أو ^(١) يُخْلِيه دون التحليف ؟ فيه وجهان ^(٢) .

فمن قال : يُحلّفه جَعَلَ ذلك من أدب القضاء ، وأما ^(٣) إذا عجز عن إقامة بينة الإعسار ، فإن عَهْدَه من قبل يساز فلا يُغَيِّبَ إلا البينة ، وإن لم يُفْعَلْ قط موسراً ، فثلاثة أوجه : أحدها ^(٤) : القول قولُه ؛ إذ الأصلُ الفقرُ ، واليسارُ طارئٌ .

والثاني : لا ؛ إذ الغالب على الحرُّ القدرةُ .

والثالث : أن الدين إن لَزَمَه باختياره ، فالظاهر : أنه لم يلتزم ^(٥) إلا مع القدرة ، وإلا فالقول قوله .

التفریع : إن قُلنا : القول قولُه ، فيقبل بینه على البِدار ، وكان يتحمل هاهنا توقف ، كما قال أبو حنيفة في الشهود .

إِنْ قُلْنَا : لَا يَقْبِلُ ، فَلُو ^(٦) كَانَ غَرِيَّاً فَتَخْلِيدُ الْجَنْسِ عَلَيْهِ إِضْرَارٌ ، فَلِلْقاضِي أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ شَاهِدِينَ يَسْتَخْبِرُانَ عَنْ مَشَيْهِ وَمَوْلِدِهِ وَمُتَقْلِبِهِ ، وَيَحْصُلُ لَهُمَا غَلْبَةً ظَنٌّ فِي إِعْسَارِهِ بِقَرِينَةِ حَالِهِ فَيَشَهِدُانَ عَلَى الإِعْسَارِ .

(١) في (أ) : « أَمْ » .

(٢) قال في الروضة : « ويحلف المشهود له مع البينة ؛ لجواز أن يكون له مآل في الباطن ، وهل هذا التحليف واجب أم مستحب ؟ قولهان . ويقال : وجهان . أظهرهما : الوجوب ، وعلى التقديرين هل يتوقف على استدعاء الخصم ؟ وجهان . أحدهما : لا ، كما لو أدعى على ميت أو غائب ، فعلى هذا هو من آداب القضاء . وأصحهما : نعم . كيمين المدعى عليه . قال الإمام : الخلاف فيما إذا سكت . فاما إذا قال : لست أطلب بینه ، ورضيت بإطلاقه ، فلا يحلف بلا خلاف ». انظر : روضة الطالبين : (١٣٨/٤) .

(٣) في (أ) : « أَمَا » بدون الواو .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (١٣٧/٤) ، مغني المحتاج : (١٥٥/٢) ، نهاية المحتاج : (٤/٣٣٢) .

(٥) في (أ) : « يَلْزَمُه » . (٦) في (أ) : « فَانْ » .

فرع : في حبس الوالدين في دين الولد وجهان^(١) :

أحدهما : المنع ؛ لأنّه تعذيبٌ وعقوبةٌ ، والولد لا يستحق عقوبةً على والديه^(٢) ، وهذا ضعيف ؛ لأنّ المقصود منه الإرهاق إلى قضاء الحق ، وممْتعه يؤدّي إلى أن يعترف والد^(٣) بالدين ويكتنع عن الأداء مع اليسار ، ويعجز عن استيفائه .

إإن قيل : يلزم إلى أن يؤدّي ؟

قلنا : إن لم يكتنع عن ترددِه في حاجاته^(٤) فهو تعذيب للملازم ، ولا يُجدي شيئاً . وإن مُنع من التردد إلى أن يقضِي الدين فلا معنى للحبس إلا هذا والسُّجن هو الملازم .

* * *

(١) قال في الروضة : « في حبس الوالدين بدين الولد وجهان : أصحهما عند الغزالي : بحبس ، وأصحهما في « التهذيب » وغيره : لا يحبس ، ولا فرق بين دين النفقه وغيره ، ولا بين الولد الصغير والكبير ». انظر : روضة الطالبين : (١٣٩/٤) وذكر النووي في كتاب الشهادات أن في حبس الوالدين بدين الولد ثلاثة أوجه أصحها : المنع .

(٢) في (أ) : « والده » .

(٣) كلمة : « والد » ليست في (أ) .

(٤) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

القسم الثاني من الكتاب

فيما إذا كانت الديون لازمةً من أثمان السلع وهي قائمة

فللبايع الرجوع في عين متعاه ؛^(١) لقوله ﷺ : « مَنْ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ^(٢) أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ »^(٣) .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت الرجوع^(٤) .

وضَبْطُ المذهب^(٥) : أن يقدر استيفاء كمال العَوْضِ الْحَالُ المستحق في معاوضة محضية سابقة على الحجر بسبب إفلاس المستحق عليه ، يثبت الرجوع على الفُورِ إلى عين المعوض إذا كان قائماً بحاله .

(١) في (أ) : « لما روى أنه - عليه السلام - قال » .

(٢) في (أ) : « فصاحبها » .

(٣) أخرجه البخاري : (٤٣/٧٦) كتاب الاستفراض^(٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس ... (٢٤٠٢)، ومسلم : (٣/١١٩٣) كتاب المساقاة^(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) ، وأبو داود : (٣٨٤/٣) ، كتاب البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متعاه بعينه عنده (٣٥٢٠، ٣٥١٩) ، والترمذى : (٣٦٢/٥٦٣) ، كتاب البيوع^(٦) (١٢٦٢) باب ما جاء إذا أفلس للرجل غيره فيجد عنده متعاه (٤١٧٦) ، والنمسائي : (٧/٣١١) ، كتاب البيوع^(٧) (٩٥) باب الرجل يتعاه البيع فيفلس ويوجد المتعاه بعينه (٤٤٤) ، وابن ماجه : (٢/٧٩٠) ، كتاب الأحكام^(٨) (١٣) باب من وجد متعاه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٥٠) . وراجع : التلخيص الحبير : (٣٨/٣) حديث رقم : (١٢٣٥) .

(٤) مذهب الشافعية : أنه من اشتري متعاه ولم يُوفِ ثمنه ثم أفلس والمتعاه قائم عنده ، فصاحبها أحق به من غيره من سائر الغراماء .

ومذهب الحنفية : أن الغرماء في ذلك أسوة ، وليس بائع المتعاه أحق به منهم .

انظر : الأم : (٣/١٨٢) ، روضة الطالبين : (٤/١٤٧) ، المجموع : (١٢/٤٢٩) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : (١/٢٠٣) ، مختصر الطحاوي : (٩٥) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢/٥٢) .

(٥) في (أ) : « لما فيه » .

والضبط مقيد بقيود لابد من بيانها :

القيد الأول : التعذر : وهو مؤثر ، فإنه لو قدر على استيفاء كمال الثمن بعد الإفلاس ؛ لتجدد مالي ، أو لكون المال مساوياً للديون : فلا رجوع له .

ولو قال الغرماء : حُدْ تمام الثمن [بعد الإفلاس] ^(١) فنحن نُقدّمك به : ثبت ^(٢) الرجوع ؛ لأنَّه ربما لا يتقدّم منهم ^(٣) ، ويحذر ظهور غريم آخر لا يرضي به ، فالتعذر حاصل .

أما الحال : فقد احترزنا به عن المؤجل ، فلا رجوع به ؛ إذ ^(٤) الرجوع يبني على تعذر الثمن ، والتعذر يبني على توجُّه الطلب ، ولم يتوجُّه الطلب .

ومنهم من قال : يثبت الفسخ ، ولكن يقرر ^(٥) المبيع ويتوقف إلى أن يَحُلُّ الأجل فيسلم إليه ، ولا يفتقر إلى استئناف حجر بسيبه .

وفي وجه آخر : أن الدين يَحُلُّ بالفلس كما [يحل] ^(٦) بالموت والجنون ، فهو ^(٧) كالديون الحالة ^(٧) ، وهو بعيد .

ثم إذا قلنا : لا فسخ ، فلو صرَفَ المبيع إلى حقوق الغرماء : فلا كلام . وإن حلَّ الأجل قبل أن يتفق الصَّرْفُ إليهم : ففي ثبوت [خيار] ^(٨) الفسخ الآن وجهان ، والأصح : / ثبوته ، كما لو حلَّ قبل الحجر .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « ثبت » .

(٣) في (أ) : « مئتهم » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « إذا » ، والثابت من (أ) .

(٥) كلمة : « يقرر » غير واضحة في (أ) .

(٦) في (أ) : « كالدين الحال » .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) زيادة من (ب) .

وفي الفسخ [بعد الحجر] ^(١) إذا حلّ [الدين] ^(٢) قبل الحجر ، وجہ ضعیف : أنه لا يثبت ، من حيث إن البيع لم يقتضِ حبس المبيع إذا كان الشئ مؤجلًا في العقد .

أما قولنا : المستحق في معاوضة مخضبة ، احترزنا به عن النكاح والخلع ، والصلح [عن الدم] ^(٣) ، فإن تَعذر العوض فيه لا يُوجِبُ الفسخ وُجوبنا ^(٤) به الإجارة والسلَم .

إذا تعذر المُسلِم فيه بإفلاتِ المُسلِم إليه رجع المُسلِم إلى رأس المال إن كان باقياً [بعينه] ^(٥) ، وإلا ضارب بقيمة المسلم فيه ، فما يُسلِم ^(٦) له بالقسمة يشتري به جنس حقه وُيسلِم إليه إذ الاعتياض ^(٧) غير ممكن عنه ^(٨) .

فلو سُلِمَ إليه ^(٩) مائة درهم ، ^(٩) فصار يوجد المسلم فيه بكماله ^(٩) بعشرة لأن خفاض الأسعار : فعلى وجه : يُشتري له بالعشرة كمال حقه ، والباقي يُسترد .

وعلى وجه : لا يُسلِم له كمال حقه ، كما لم يُسلِم للباقي ، فيقدر كأن القيمة كانت كذلك [في] ^(١٠) حال القسمة ، فما يفضل منه يُردد إلى الباقي ، وهو القياس .

وفي الإجارة إذا أفلس المكتري ^(١١) بالأجرة ، فمصادفة المكري عين الدار أو ^(١٢) الدابة المكراء كمصادفته عين ملكه ؛ فيفسخ العقد فيه ؛ لأن محل المنفعة قائم مقام المنفعة .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) . (٢) زيادة من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) . (٤) قوله : « وجوبنا » غير واضح في (أ) .

(٥) زيادة من (أ) . (٦) في (أ) : « سلم » .

(٧) في (ب) : « عنه غير ممكن » . (٨) في (أ) : « له » .

(٩) في (أ) : « فصار المسلم فيه بكماله يوجد » .

(١٠) زيادة من (أ) .

(١١) في الأصل ونسخة (ب) : « المكري » وهو خطأ ، والمثبت من (أ) .

(١٢) في (أ) : « و » .

وفيه وجه : أن المنفعة ليس ^(١) عيناً حتى يقال : وجد عين متعاه ، وهو ضعيف .

ثم إن ^(٢) كان مكتري ^(٣) الدابة في أثناء الطريق حيث أفلس فلا يضيعه ^(٤) ، بل ينقله إلى مأمين بأجرة المثل ، ويقدم بها على الغرماء ، ولا يلزمها النقل إلى مقصدده .

وكذلك لو كان أرضاً فزرعها فليس له قلْعُ ^(٥) زرعه ، بل يبقى الزرع بأجرة المثل ، ويقدم بها على الغرماء ؛ لأن فيه مصلحة مال الغرماء وهو الزرع ، ^(٦) وليس هو ^(٧) كما لو باع الأرض ورجع فيها بعد زراعة المشتري ، فإنه يلزمها تبقيه الزرع بغير أجرة ؛ لأن المنفعة غير مقصودة في البيع ، بخلاف الإجارة .

وفيه أيضاً وجه منقول عن ابن سريح : أنه يطالب بالأجرة ، كما لو بقي الغراس والبناء .

أما إذا أفلس المكري والإجارة واردة على عين الدابة أو الدار : فالمكري يستوفي المنفعة فإن حقه تعلق بالعين . فيتقدم ^(٨) به ولا ^(٩) يتراخي عن المرتهن ، ثم يماع في حق الغرماء في الحال إذا قلنا : الإجارة لا تمنع ^(١٠) البيع ، وإن قلنا : تمنع ، فيؤخر بيعه كما يؤخر بيع المرهون .

أما إذا أورد ^(١١) الإجارة في الدواب على الذمة : فليس له ^(١٢) إلا الرجوع إلى الأجرة إن قام ^(١٣) بعينها ، أو المضاربة بقيمة المنفعة ، فإن كانت المنفعة لا تتجزأ كالقصارة في ثوب واحد ، وكالحمل إلى بلد يؤدي تقطيعه إلى أن يبقى في الطريق

(١) في (أ) : « ليست ». (٢) في (أ) : « إذا » .

(٣) في (أ) : « مكري ». (٤) في (أ) : « يضمه » .

(٥) في (أ) : « قطع ». (٦) في (أ) : « فليس » .

(٧) في (أ) : « فتقدم ». (٨) في (أ) : « فلا » .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « يمنع » ، والمثبت من (أ) .

(١٠) في (أ) : « ورددت ». (١١) قوله : « له » ليس في (أ) .

(١٢) في (أ) : « كانت قائمة » .

ضائعاً ، فله الفسخ بهذا العذر ، ليضارب بالأجرة .

أما قولنا : سابقة على الحجر : احترزا به عما يجري سبب لزومه بعد الحجر ، كما إذا باع من المفلس المحجور [عليه]^(١) ؟ في أنه هل يتعلّق بعين متابعته ؟ وقد ذكرنا ذلك .

وكذلك لو ^(٢) أفسس المكري والدار في يد المكري فانهدمت : ثبت له الرجوع إلى الأجرة ، وهل يُراجم به الغرماء ؟ فيه وجهان :

منهم من قال : لا ؛ فإنه دين^(٣) جديد .

ومنهم من قال : بلى^(٤) ؛ لأنّه سببه سابق ، وهو الإجارة .

وكذلك لو باع جارية بعهد^(٥) فتليفت الجارية في يد المفلس المحجور فَرَدَّ بائعيها العبد بعهْد^(٦) ، فله طلب قيمة الجارية قطعاً ؛ لأنّه أدخل في مقابلتها عبداً في يد الغرماء ، ولكن هل يتقدّم بالقيمة ، أم يُضارب بها ؟ ذكر القاضي وجهين ، والأصح : المضاربة .

أما قولنا : بسبب إفلاس المستحق عليه : احترزا به^(٧) عن الامتناع مع القدرة ، فذاك لا يُثبِّت الرجوع ؛ لأنّ السلطان قادر على استيفائه ، فليس التعذر متحققاً .

وفي وجه آخر^(٨) : أنه يثبت ، ولو كان بانقطاع جنس الشمن ، فإن جوزنا الاعتراض عنه فلا تعذر^(٩) ، وإن منعنا فيثبت الرجوع ؛ لأنّه تعذر متحققاً ، فكان في معنى الإفلاس ، وهو كانقطاع المسلم فيه ؛ فإنه يثبت الرجوع إلى رأس المال .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (ب) : «إذا» .

(٣) كلمة : «دين» ليست في (ب) .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (١٥٤/٤ ، ١٥٥) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٦) كلمة : «به» ليست في (أ) .

(٧) كلمة : «آخر» ليست في (أ) .

(٨) في (أ) : «يعذر» .

أما قولنا : [إنّه [^(١) يثبت الرجوع على الفور : احترزنا فيه عن التأخير ، وفيه وجهان ^(٢) :

أحدهما : أنه يُنْطَلُ به ^(٣) كالرّد بالعيب ، فإنّه ^(٤) لدفع ضرراً ^(٥) .

والثاني ^(٦) : أنه على التراخي ؛ لأنّه نتائج توجّه الطلب بالشمن ، فما دام الطلب قائمًا كان الرجوع ثابتاً ، كمطالبة المرأة في الإيلاء بالطلاق .

أما قولنا : إذا كان قائمًا : احترزنا به عن الهالك والخارج عن ملكه ، فإنّ تذرّع الرجوع فيه فلا يقى إلا المضاربة بالشمن ؛ لأنّه لا فائدة في الفسخ ، إذ لو أمكن تقديمه بالقيمة لقديم بالشمن ، وإذا لم يكن بُدًّ من المضاربة فالشمن أولى ما يُضارب به .

وفي وجه [آخر] ^(٧) : أنه إذا كانت القيمة زائدة على الشمن فله الفسخ ليضارب بها ، أما إذا زال الملك ثم عاد فهو مبني على القولين في أنه كالذى لم يزُل ، أو كالذى لم يعد .

وإذا تعلق بالمبيع حقّ لازم ، كالرهن والكتابة فهو كفوّات العين ، ولكن لو كان فزال ^(٨) فلا أثر لما مضى ، فهو في الحال واجد عين ماله .

أما قولنا : بحاله : احترزنا به عن تغيير المبيع ، وهو منقسم إلى : التغير بالنقصان ، وإلى التغير بالزيادة .

أما النقصان فينقسم إلى : نقصان صفة ، ونقصان عين .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) قال في الروضة : « والأصح : أن هذا الخيار على الفور ، كخيار العيب والخلف . فإن علم فلم يفسخ بطل حقّه من الرجوع في العين . وفي وجه : يدوم ك الخيار الهبة للولد . وفي وجه : يدوم ثلاثة أيام » . انظر : روضة الطالبين : (١٤٧/٤) ، مغني المحتاج : (١٥٨/٢) ، نهاية المحتاج : (٣٣٦/٤) .

(٣) قوله : « به » ليس في (ب) . (٤) في (أ) : « يدفع به ضرراً » .

(٥) في (أ) : « فالثاني » . (٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : « وزال » .

أما نقصان الصفة : إن حصل بأفة سماوية ، فالبائع إما أن يقْنَع بعييه ، أو يُضَارِب / ٨٨ / ب [مع الغرماء] ^(١) بالثمن ، كما لو تعَيَّب المبيع في يد البائع قبل القبض .

ولأن تعَيَّب بجنائية أجنبيٍّ فيرجع إلى الباقي فيضارب ^(٢) بقيسِطِه من الثمن ، ولا يطالب بالأُرْش ؛ إذ ربما يكون الأُرْش مثل القيمة بأن يكون الجنائي قد قطع يديه فغَرِمَ كمال قيمته ، وذلك يُعتبر في حق المشتري دون البائع .

ولأن كان بجنائية المشتري فطريقان : منهم من قال : جنائيته كجنائية الأجنبي . ومنهم من قال : بل كالآفة السماوية ^(٣) .

أما النقصان بفوائِّ البعض ، كما لو تَلَفَّ أحد العبدَيْن ^(٤) وقيمتُهُما على التساوي : فالنص ^(٤) يزوج إلى الباقي ويُضَارِب بثمن التالِف ^(٥) .

وقيل : إنه إن أراد الرجوع فليأخذ ^(٦) الباقي بكل الثمن ؛ احتراماً عن تفريـق الصفةـة .

ولو باع عبدَيْن بمائة وسبعين خمسين ، وتَلَفَّ أحد العبدَيْن وقيمتُهُما على التساوي :

(١) ما بين المعقودتين زيادة من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « فيضرب » ، والمشتـبـتـ من (أ) .

(٣) وهذا الطريق هو المذهب ، وبه قطع جماعات ، كما في الروضة : (١٥٧/٤) ، مغني الحاج : (١٦٠/٢) ، نهاية الحاج : (٣٤٤/٤) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٥) انظر : روضة الطالبـين : (١٥٧/٤) ، مغني الحاج : (١٦٠/٢ ، ١٦١) ، نهاية الحاج : (٤/٤) .

(٦) في (أ) : « فله أخذ» .

فالنص أنه يرجع إلى الباقي ، ويحصر ^(١) المقبوض في التالف ^(٢) .

وفي قول مُخرج ^(٣) : أَنَا نَشِيعُ فنقول : يرجع إلى نصف العبد الباقي ، ويضارب بنصف ثمن التالف ، وما قبض موزع عليهم جميعاً .

فرع :

اشترى [بعشرة دراهم ^(٤) عشرة أرطالي زيتاً وأغلاه حتى عاد إلى ثمانية أرطالي ، ورجعت القيمة إلى سبعة دراهم : فهو نقصان صفة ؛ لزوال الثقل ^(٥) ، أو نقصان عين ؛ لفوات بعض المعقود عليه ؟ فيه وجهان ^(٦) .

أما التغيير بالزيادة : فالزيادة تنقسم إلى ما حصلت ^(٧) من عينه ، وإلى ما اتصل به من خارج .

أما الحاصل من عينه : فما هو متصل من كل وجه ، كالستمن وكثير الشجرة : فلا حكم لها ، ويسألُم ذلك مجاناً للبائع ، ولا أثر للزيادة المتصلة إلا في الصداق .

والمفصلة من كل وجه : كالولد المنفصل ، و ^(٨) الشمرة المفصلة لا أثر لها أيضاً ، بل تسلم للمشتري ويرجع البائع إلى الأصل .

وفي البذر إذا زرعه المشتري حتى نبت ، والبيض إذا تفَرَّخ في يده ، والعصير إذا

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « يحضر » ، والثبت من (أ) .

(٢) انظر : الأم : (١٧٩/٣) ، مختصر المزنوي : (٢٢١، ٢٢٠/٢) ، الحاوي الكبير : (٦، ٢٩٤، ٢٩٥) ، روضة الطالبين : (٤/١٥٧) .

(٣) انظر : روضة الطالبين : (٤/١٥٧) ، مغني الحاج : (٢/١٦١) ، نهاية الحاج : (٤/٣٤٤) .

(٤) ما بين المعقودين زيادة من (أ) . (٥) في (أ) : « الثقل » .

(٦) قال في الروضة : « لو أغلى الزيت المبيع حتى ذهب بعشه ، ثم أفلس فالمذهب وبه قطع الجمهور : أنه كتلف بعض المبيع ، كما لو أنصب ، فعلى هذا إن ذهب نصفه أخذ الباقي بنصف الثمن وضارب بنصفه . وإن ذهب ثلثه أخذ بثلثيه وضارب بثلث الثمن . وقيل : وجهان : أصحهما : هذا . والثاني : أنه كتفيب المبيع ، فيرجع فيما بقى إن شاء ، ويوضع » . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٥٨) .

(٧) في (أ) : « حصل » . (٨) في (أ) : « أو » .

انقلب خمراً ، ثم [انقلب] ^(١) خلاً : خلاف ^(٢) أنه يُجعل كزيادة عينية كما في الغصب ، أم يُجعل موجداً متجدداً ويقال : المبيع قد عديم ، وهذا غيره ؟
 أما الزيادة المتصلة من وجه دون وجه فهو الحمل ، فإن ^(٣) كان مجتنباً عند البيع والرجوع : التحقق بالسمّن ، وإن كان مجتنباً حالة البيع منفصلة حالة الرجوع ، فقولان : أحدهما : أنه يسلم للمشتري ؛ لأنها زيادة حدثت بالانفصال ، ولا حكم لوجوده قبله .
 والثاني ^(٤) : أن الحمل كان موجوداً ، وإنما الانفصال ثمّ تغيير حال ، وإن كان حائلاً عند البيع وحاماً عند الرجوع ، فالظاهر ^(٥) : أن الحمل يتبع في الرجوع ، كما في البيع .
 وفيه وجه : أنه يبقى على ملك المشتري ؛ لأنّه زيادة حادثة على ملكه ، والشمرة ما دامت غير مؤبّرة فهي ^(٦) كالحمل المجنّ ^(٧) ، ولكن الشمرة أولى بأن يعطى لها حكم الاستقلال .

فروع أربعة :

الأول : إذا كان الولد منفصلاً ، ففي رجوعه ^(٨) في الأم دون الولد تفريق بينهما ،
 وفيه ^(٩) وجهان :

أحدهما : أنه مخيّر ^(٩) بين المضاربة بالشمن أو أن يُنذر قيمة الولد ؛ ليزوج في عين الأم ، فإن لم يُنذر فهو كالفاقد عين ماله ؛ إذ ^(١٠) تعلق به حق لازم للولد ليس يمكنه قطعه عنه .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) الأصح عند العراقيين وصاحب « التهذيب » : الرجوع فيه ؛ لأنّه حدث في عين ماله ، أو هو عين ماله اكتسب صفة أخرى ، فأشبهه الودي إذا صار نخلاً . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٦٠) .

(٣) في (أ) : « وإن » .

(٤) وهذا القول هو الأظهر كما في الروضة : (٤/١٦٠) .

(٥) ذكر في الروضة : أنه الأظهر وليس الظاهر . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٦٠) ، مغني الحاج : (٢/١٦٢) ، نهاية الحاج : (٤/٣٤٦) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « الحمل المجتر » ، والمشتبه من (أ) .

(٧) في (أ) : « الرجوع » . (٨) في (أ) : « وفيه » .

(٩) في (أ) : « يخير » . (١٠) في (أ) : « إذا » .

والثاني : أنه لا يجعل به فاقدا ، بل ثباع الأم والولد ويخصّص بقيمة الأم .

الثالث : إذا قال البائع : رجعت في الأشجار المبيعة قبل التأثير فرجع^(١) الشمار إلى وكذبه المفلس ، فالقول قوله ؛ إذ الأصل استمرار ملك المفلس ، فإن صدقه الغرماء لم يقبل قولهم على المفلس ، وللمفلس أن يأخذ الشمار ويجبرهم على القبول من جهة دينه . فإن أبوا وزعموا أنه حرام لم يمكّنوا منه^(٢) ، بل عليهم القبول أو الإبراء . ثم إن قيلوا فللبايع الاسترداد منهم ؛ مؤاخذة لهم بقولهم ، وكذا السيد إذا حمل إليه^(٣) [العبد]^(٤) النجوم في الكتابة ، فقال : هو مغصوب ؛ لأن قوله لا يقبل على المكاتب .

فلو قالوا : أخذنا حقوقنا ، فله الإجبار ؛ ليتعجل فك الحجر عن نفسه ، فله فيه غرض .

إن قالوا : فكحنا الحجر ، وقلنا : إنه ينفك بفكّهم ، فيبني على أن مستحق الدين هل يجبر على القبول ؟

ولو صدقه البعض وكذبه البعض ، فتصرف الثمرة إلى من صدق المفلس ؛ كيلا يؤدّي إلى الضرار ، فإن هذا ممكن .

فلو كان للمصدق ألف وقد أخذ الثمرة بخمسمائة ، وللمكذب أيضا ألف^(٥) و[قد]^(٦) بقي من المال خمسمائة ، فالصحيح : أنه يقسم بينهما أثلاثا .

وفي وجه : أن المصدق يقول : ما أخذته فهو حرام بزعمك علي ، فألفي باقي كماله^(٧) بزعمك فأساويك ، وهو ضعيف .

الثالث : إذا بقي الشمار للمشتري ، فليس للبائع متنعه من الإبقاء إلى أوان الجذاذ ، فكذا^(٨) لا يقلع زرعه ، فلو^(٩) قال المفلس : أقليه لأقضى ديني بما يشتري به وأفك^(١٠) الحجر عن نفسي ، فله ذلك ؛ لأنه غرض صحيح ، وإن كان^(١١) الحجر لا ينفك^(١٢) فهو منزع ؛ لأنه إضاعة مالي من غيرفائدة .

(١) في (أ) : « فترجع » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « بكماله » .

(٨) في (أ) : « ولو » .

(١٠) في (أ) : « لا ينفك الحجر » .

(٣) قوله : « إليه » ليس في (أ) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : « وكذا » .

(٩) في (أ) : « فأفك » .

الرابع : أنه إذا كان الرجوع يقتضي عود الشمار إليه ، ولكن كانت الشمار قد تلفت فيرجع بحصة الشمار من الثمن مضاربةً ، ويرجع في عين الشجرة ، وتعرف حصته بالتوزيع على القيمة ، ويُعتبر في الشمرة أقل القيمة في ^(١) يوم العقد إلى القبض ؛ تقليلاً للواجب عليه ، ^(٢) فإنه إن كان ^(٣) يوم العقد ^(٤) أقل فلم ^(٥) يدخل ما تناوله العقد في ضمانه ، وإن كان أكثر فهو زيادة على ملكه .

وفي الشجرة ^(٦) وجهان : أحدهما : أنه ^(٧) يُعتبر أكثر القيمتين / من العقد إلى ^(٨) ٨٩ القبض ؛ لأن فيه أيضاً تقليل الواجب على المشتري ، وعليه ما سبق ^(٩) .

والثاني ^(١٠) - ذكره القاضي - : أنه يُعتبر الأقل ؛ لأنه إن كان قيمة ^(١١) يوم العقد أقل ، فما زاد بعده عاد إليه بعود الشجرة ، فهي زيادة متصلة تسلّم ^(١٢) له ^(١٣) مجاناً ، فلا يحتسب عليه ^(١٤) ، ولزيادة المتصلة مراتب إن تلفت لا يطلب البائع قيمتها ، وإن بقيت فاز بها البائع مجاناً ، ولا يُطالب بقيمتها ^(١٥) ، وإن كان بقدر [قيمته] ^(١٦) تختلف قيمة غيره ، فهل يحتسب عليه ؟ فيه هذا الخلاف .

أما الزيادة المتصلة بالمبيع فثلاثة أقسام : عين محض ، وأثر محض ،
وما هو عين من وجه ووصف من وجه .

(١) في (أ) : « من » .

(٢) في (أ) : « فإن كان » .

(٣) في (أ) : « القبض » ، وفي نسخة أخرى : « القبض » ، كذا على هامش الأصل .

(٤) في (أ) : « ولم » .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٦) قال في الروضة : « وأما الشجرة ، ففيها وجهان : أحدهما : يُعتبر أكثر القيمتين ؛ لأن المبيع بين العقد والقبض من ضمان البائع ، فنقصه عليه ، وزياحته للمشتري ، فيأخذ بالأكثر ؛ ليكون النقص محسوباً عليه ، كما أن في الشمرة الباقية على المشتري يُعتبر الأقل ؛ ليكون النقص محسوباً عليه . والثاني : يُعتبر يوم العقد أقل أم كثراً ؛ لأن ما زاد بعده فهو من الزيادات المتصلة ، وعين الأشجار باقية ، فيفوز بها البائع ، ولا يحتسب عليه . وهذا الثاني هو المنقول في « التهذيب » و « التتمة » ، وبالأول جزم الصيدلاني وغيره ، وصححه الغزالي » . انظر روضة الطالبين : (٤/٦٦) .

(٧) في (أ) ، (ب) : « وفيه وجه ثان » . (٨) في (أ) : « قيمته » .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « يسلم » ، والمثبت من (أ) .

(١٠) قوله : « له » ليس في (أ) . (١١) في (أ) : « ثم » .

(١٢) في (أ) : « بقيمتها » . (١٣) زيادة من (أ) .

أما العين المحسض : هو أن يبني في الأرض أو يغرس فيها ، ففيه ^(١) ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المغير به كالمفقود ، إذ يؤدي رجوعه إلى الإضرار بالمشتري .

والثاني : أنه واجد عين ماله ولكن لا يرجع فيه ، بل يُباع ويفوز بقيمة الأرض دون البناء والغراس .

والأصح ^(٢) هو الثالث : أنه يرجع في عين الأرض ، ويختير في الغراس بين أن يتملك بيدل ، أو ينقض ويغترم الأرض ، أو يبقى بأجرة ورأيه في التعين متبع .

هذا إذا كانت الريادة قابلة للتمييز ، فإن لم تقبل ، كما لو خلط مكيله زيت بمكيله من عنده ، فإن كان ما عنده أردا ، أو من جنسه : ^(٣) فالبائع يرجع ^(٤) إلى مكيله ويقسم بينهما ، فإن نقص وصفه فهو عيب حصل بفعل المشتري .

وإن كان ما عنده أجود فقولان : أحدهما : الرجوع ، كالصورة الأولى .

والثاني ^(٥) : هو فاقد ، لأن في رجوعه إضراراً بالمشتري ، أو تناقضاً ^(٦) في كيفية الرجوع .

ومن الأصحاب من طرد قولًا في منع الرجوع في الخلط بالجنس ، وهو خلاف النص ^(٧) .

(١) في (أ) : « فيه » .

(٢) قال في الروضة : « هذا الذي ذكرناه في هذا الضرب ، هو الذي قطع به الجماهير في الطرق كلها ، وهو الصواب المعتمد . وذكر إمام الحرمين في المسألة أربعة أقوال : أحدها : لا رجوع بحال . والثاني : بيع الأرض والبناء رفقاً بالناس . والثالث : يرجع في الأرض ويختار بين ثلاث خصال : تملك البناء والغراس بالقيمة ، وقلعهما مع التزام أرش النقص ، وإيقاؤهما بأجرة المثل ، يأخذها من ملكتهما . وإذا عين خصلة ، فاختيار الغرماء والمفلس غيرها ، أو امتنعوا من الكل ، فوجهان في أنه يرجع إلى الأرض ، وينقل مجاناً ، أو يُجبرون على ما عينه ؟ والرابع : إن كانت قيمة البناء أكثر ، فالبائع فاقد عين ماله . وإن كانت قيمة الأرض أكثر ، فواجد . هذا نقل الإمام ، وتابعه الغزالى وأصحابه على الأقوال الثلاثة الأولى ، وهذا النقل شاذ منكر لا يعرف ، وليت شعرى من أين أخذت هذه الأقوال ؟ ! انظر : روضة الطالبين : (٤/١٦٨) .

(٣) في (أ) : « فلينرجع » .

(٤) وهذا القول هو الأظهر . انظر الروضة : (٤/١٦٩) ، مغني الحاج : (٤/٢١٦) ، نهاية الحاج : (٤/٣٤٩) .

(٥) في (أ) : « تناقض » .

(٦) انظر : الأم : (٣/١٨٠) ، مختصر المزني : (٢/٢٢١) ، الحاوي الكبير : (٦/٢٩٩ ، ٣٠٠) ، روضة الطالبين : (٤/١٦٩) .

فإن قلنا : يرجع ، فقولان ^(١) :

أحدهما : [أنه] ^(٢) يُباع الجميع ويُوزع عليهم على نسبة قيمة ملكيهما .

والثاني : أنه يقسم الزيت بنفسه على نسبة القيمة ، حتى أنه لو كان مكيلة البائع تساوي درهما ، ومكيلة المشتري [تساوي] ^(٣) درمين فللمشتري مكيلة وثلث ، وللبائع ثلثاً مكيلة ، وهذا فيه محظوظ من باب الربا ، وفي البيع اعتراف بالعجز عن الرجوع عن ^(٤) العين .

وطرد ابن سريح القولين في تفصيل الرجوع في الخلط بالأردا .

وكان الشافعي - رضي الله عنه - ^(٥) يميل إلى صيانة جانب المشتري ولا يتألي بنقصان في جانب البائع . وابن سريح يسوّي بينهما .

وإن خلط الزيت بالشیرج ، فالصحيح : أنه فاقد عين ملكه ^(٦) ؛ لأنه انقلب الجنث بـ .

القسم الثاني ^(٧) : ما هو وصف من وجه وعين من وجه : كما لو صبغ الثوب بصبغ من عنده ، فإن لم يزد في قيمة الثوب فإن البائع يرجع بالثوب ، وإن زادت القيمة فهو شريك بالقدر الذي زاد ، فإن ^(٨) كان قيمة الصبغ درهما ^(٩) وقيمة الثوب عشرة ، فصار بالصبغ يساوي خمسة عشر : فللمشتري منه قدر درهم ، وللبائع [منه] ^(٩) قدر عشرة ، والأربعة حصلت بالصنعة على الثوب لا على الصبغ ؛ لأن الصبغ تبع ^(١٠) ،

(١) قال في الروضة : « وإن كان المخلوط به أجود ، فأقول : أظهرها : ليس له الرجوع ، بل يضارب بالثمن . والثاني : يرجع ويعان ، ثم يُوزع الشئ على نسبة القيمة . والثالث : يُوزع نفس المخلوط بينهما باعتبار القيمة . فإذا كان المبيع يساوي درهما ، والمخلوط به درمين أخذ ثلثي صاع ، وهذا القول أضعفهما ، وهو روایة البويطي والربيع » . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٦٩) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « إلى » .

(٥) انظر: الأم: (٣/١٨٠)، مختصر المرني: (٢/٢٢١)، الحاوي الكبير: (٦/٢٩٩)، روضة الطالبين: (٤/١٦٩) .

(٦) في (أ) : « ماله » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « الثالث » ، والمثبت من (أ) .

(٨) في (أ) : « كان قيمة الصبغ درهم » .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (أ) : « أثر » .

فينبني على أن الصنعة يُسئلُكُ بها مسلكَ الأثر أم العين؟ كما سيأتي.

القسم الثالث^(١) : الأثر المحسض : كما لو طحن الحنطة ، وراض الدابة ، وقصَرَ الثوب ، وعلمَ العبد حرفًا ، ففيه قولان :

أحدهما^(٢) : أن له حكم العين ، كما في الصبغ وقد سبق حكمه^(٣) .

والثاني : أنه أثر لا قيمة له ، كما إذا صدر من الغاصب في المغصوب ، بخلاف الصبغ فإنه عين ، والفرق ظاهر من حيث إن عملَ المشتري محترم ، وقد^(٤) حصل وصفاً^(٥) يستأجر عليه ببذل المال فكان متقوّماً ، و فعلُ الغاصب عدوان لا يُنقَمُ ، بخلاف صبغه .

فعلى هذا نجعل القصارة كالصبغ ، ويزع الشئ عند بيع الثوب عليهما باعتبار قيمتهما ، وإن^(٦) تضاعفت القيمة فيضاعف^(٧) حق كل واحدٍ منها^(٨) . وإن ارتفع قيمة الثوب دون القصارة كان الزائد حق البائع دون المشتري .

فرع : لو استأجر أجيراً للقصارة وأفلس قبل أداء الأجرة والثوب باقي : فإن قلنا : [إن]^(٩) القصارة أثرٌ فليس للأجير إلا المضاربة ، وإن قلنا : إنه عين ، فله حق حبس الثوب .

إإن^(١٠) كان قيمة الثوب عشرة ، وقيمة القصارة خمسة ، والأجرة درهم^(١١) فيختص البائع بعشرة والأجير بدرهم ، ويضرف أربعة إلى [سائر]^(١٢) الغرماء .

(١) في الأصل : « الرابع » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢) وهذا القول : هوالأظهر كما في الروضة : (٤/١٧٠) ، مغني الحاج : (٢/٦٣) ، نهاية الحاج : (٤/٣٤٩) .

(٣) قوله : « حكمه » ليس في (أ) . (٤) في (أ) : « حصل وصف » .

(٥) في (أ) : « فإن » . (٦) في (أ) : « فيتضاعف » .

(٧) قوله : « منها » ليس في (أ) . (٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (أ) : « وإن » .

(١٠) في (أ) : « درهماً » ، وذلك على تقدير « كان » ممحونة .

(١١) زيادة من (ب) .

ولو كانت الأجرة خمسة ، وقيمة القصارة درهماً : فإن البائع يختص بعشرة ، وصِرَفُ^(١) الدرهم الزائد إلى الأجير ، وله المضاربة بالأربعة الباقية ، هكذا نص الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) ، ولم يحكم بأن الأجير وجده عين متعاه ، وهو القصارة ، فيفسخ ويقعن بها ، زادت القيمة أو نقصت .

ومن الأصحاب من قضى بذلك طرداً لقياس^(٣) تنزيله منزلة العين [من كل وجه]^(٤) ، وهو^(٥) خلاف النص فإنه لا يمكن إلحاقه بالعين من كل^(٦) وجه ، ولكن لم يز الشافعي - رضي الله عنه - تعطيل حق المشتري ، وللحصله أيضاً حق حبس ووثيقة^(٧) فيه وهو الأجير . فأما أن يجعل عين سلعة حتى يفسخ العقد فيها فهو^(٨) بعيد^(٩) .

* * *

(١) في (أ) : « ويصرف » .

(٢) انتظر : الأم : (١٨٠/٣ ، ١٨١) ، مختصر المزني : (٢٢١/٢) ، الحاوي الكبير : (٣٠٣/٦) .

(٣) في (أ) : « للقياس » .

(٤) ما بين المعقوتين زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : « وهذا » .

(٦) قوله : « إلحاقه بالعين من كل » مكرر في الأصل ونسخة (ب) .

(٧) في (أ) : « وثيقة » بدون الواو .

(٨) في (أ) : « وهو » .

(٩) توجد حاشية في هامش (أ) غير واضحة ولكنني قرأت منها : « أنكر بعض أصحابنا حجر النبي وهذا لا أصل له ، ووجه تصاريف أحوال العبد تنقسم ثلاثة أقسام لله . وإن أذى المولى فيه فالولايات قسم يستفيده دون حق المولى كالولاية في النكاح المأذون فيه ، وقسم بدون إذن السيد وهو كابتداء ... على الأصح وغيرها .

كتاب المختصر

أسباب الحجر خمسة : الصبي ، والجنون ، والرُّقُ ، والفلس وقد ذكرناها ^(١) ، والتبذير ^(٢) وهو عبارة عن الفسق مع صرف المال إلى وجه ليس فيه غرض صحيح / ٨٩/ب ديني أو دنيوي ^(٣) .

وأبو حنيفة ^(٤) - رحمة الله - خالقنا في هذا الحجر ، وفي ^(٥) حجر المفلس ، وفيه

فصلان :

(١) توجد حاشية أخرى في (أ) هي : « إنما لم يلزم الصبي وصايا التكاليف لسيدين : أحدهما : أن في مظنة الغباوة وضعف التعبد استقل بأباء التكاليف . والثاني : دعوى عن البلية العظمى وهي الشهوة ثم ربط الشرع التزام التكاليف وترك الشهوة وأما ترك الشهوة فإنه يعرض للبلاء العظام ، فرأى الشرع سبب التكاليف معه . »

(٢) قال الحموي : في أول كتاب الحجر . قال : (والتبذير عبارة عن الفسق مع صرف المال إلى وجه ليس فيه غرض ديني ودنياوي) .

أقول : قوله : (التبذير عبارة عن الفسق مع صرف المال) فيما ذكره وهم فإنه لا يشترط للتبذير الفسق بالاتفاق ، فإن من بذل ماله في ملاد الأطعمة والملابس التي لا تلقي بحاله ، أو كان يشتري ما قيمته درهم بديمار لا لغرض أصلًا فهو مبذير بالاتفاق وليس بفاسق بالاتفاق ، فأما إذا بذل ماله في شرب الخمر أو الزنا مثلًا فهو فاسق لارتكابه المحرم ، مبذير بإضاعة ماله ، فليس الفسق مشروطًا في التبذير ولا دخلًا في حقيقته .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « ودنياوي » ، والمثبت من (أ) .

(٤) مذهب الشافعية : أنه يجوز الحجر على السفيه ، كما يجوز الحجر على المفلس كما سبق في كتاب التفليس .

ومذهب الحنفية : أنه لا يجوز الحجر لهذين السبيلين ، وهما : السفه والإفلاس ، وقال أبو يوسف محمد : يجوز الحجر بسيء السفه والإفلاس .

انظر : الحاوي الكبير : (٣٤٢/٦) ، الروضة : (٤/١٧٧) ، المجموع : (١٣/٣) ، الهدایة شرح بداية المبتدی : (٣٢٠، ٣١٩/٣) ، الاختيار لتعليق المختار : (٩٦، ٩٧/٢) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢٢، ١٨/٢) .

(٥) قوله : « في » ليس في (أ) .

الفصل الأول : في السبب

وهو يتصل تارةً بالصبي ، وتارةً يطرأً بعد البلوغ .

فإن اتصل بالصبي بأن بلغ الصبي غير رشيد ، اطُرد حبْرُ الصبي ، ويكتفى للدائم الحجر أحد المعينين ، وهو الفسق أو الإسراف في المال ؛ لأن كلَّ واحد ينافي اسم الرشد ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ فِتْنَهُمْ رُشْدًا﴾^(١) .

وإن طرأً بعد أن بلغ رشيدًا فلا بد من مجموع الأمرين^(٢) ، ^(٣) فإن طرأ التبذير بأن كان يصرف المال إلى ملذ الأطعمة على وجه لا يليق به اقتضى الحجر^(٤) .

ثم في عود الحجر أو الحاجة إلى إعادة القاضي وجهان ، أظهرهما^(٥) : الحاجة (إلى الإعادة^(٦)) ، فإنه يدرك بضرب من الاجتهد .

ولو طرأ مجرد الفسق [أو مجرد التبذير ، بأن كان يصرف المال إلى ملذ الأطعمة على وجه لا يليق به]^(٧) : ^(٨) ففي اقتضائه الحجر وجهان .

.....
 والمذهب : أنه لا يقتضيه^(٩) ،

(١) سورة (النساء) الآية : (٦) .

(٢) قال في الروضة « واعلم أن الغزالي صرخ في « الوسيط » و « الوجيز » بأن عود التبذير وحده لا أثر له ، وإنما المؤثر في عود الحجر أو إعادةه عود الفسق والتبذير جميـعاً ، وليس كما قال ، بل الأصحاب متتفقون على أن عود التبذير كاف في ذلك كما سبق . قلت : أما « الوجيز » فهو فيه كما نقله عنه ، وكذا في أكثر نسخ « الوسيط ». وفي بعضها حذف هذه المسألة وإصلاحها على الصواب . وكذا وجد في أصل الغزالي ، وقد ضرب على الأول وأصلحه على الصواب ، والله أعلم ». انظر : روضة الطالبين : (١٨٣/٤) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٤) ذكر في الروضة أنه أصحهما ؛ لأنهما وجهان . انظر : روضة الطالبين : (١٨٢/٤) .

(٥) في (أ) : « للإعادة ». ما بين المعقوفين زيادة من (أ) .

(٧) ما بين القوسين ليس في (أ) .

بخلاف ما لو اتصل بالصبي^(١) ، لأن الحجر ثم^(٢) مُستيقن^(٣) فلا يُوْفَع إلا بيقين^(٤) ، ولا يُيْقَنُ الرشد^(٥) مع الفسق^(٦) ، والإطلاق هاهنا مستيقن ، فلا يعاد الحجر إلا بيقين .

وليس من الإسراف أولاً^(٧) صرف المال إلى وجوه الخيرات ، فلا سرفة في الخير .

ثم ولئ المُبُذر والمجنون أبُوه أو جُدُه ، إن اتصل « الجنون »^(٨) والتبذير بالصبي^(٩) ، وإن عاد بعد زوال ولاية الولي^(١٠) ، فوجهان^(١١) :

أحدهما : أنه من^(١٢) كان في حالة الصغر .

والثاني : أنه القاضي ؛ لأنه صار مستقلًا بنفسه فلم يكن تبعًا لأصله .

ومهما عُرِفَ رشدُه قبل البلوغ ، بلغ : انفك الحجر بمجرد البلوغ .

وأسباب البلوغ أربعة :

الأول ^(١٣) : السن ، وهو خمس عشرة سنة في الغلام والجارية .

(١) انظر : روضة الطالبين : (١٨٢/٤) ، المجموع : (٣٨/١٣) ، مغني المحتاج : (١٧٠/٢) ، نهاية المحتاج : (٣٦٥/٤) .

(٢) في (أ) : « ثَّمَّةً » .

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : « مع واحد من الأمرين » .

(٥) كلمة : « أولاً » ليست في (أ) .

(٦) قوله : « الجنون و » ليس في (أ) .

(٧) كلمة : « بالصبي » مكررة في (أ) .

(٨) قال في الروضة : « وأما الذي يلي أمر من حجر عليه للسفه الطارئ ، فهو القاضي إن قلنا : لابد من حجر القاضي . وإن قلنا : يصير محجوراً بنفس السفة فوجهان ، كالوجهين فيما إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ : أحدهما : الأب ، ثم الجد كحال الصغر ، وكما لو بلغ مجنتنا . والثاني : القاضي ؛ لأن ولاية الأب زالت فلا تعود . والأول : أصح في صورة الجنون ، والثاني : أصح في صورة السفة » . انظر : روضة الطالبين : (١٨٢/٤) .

(٩) في (أ) : « لمن » .

(١٠) في (أ) : « أحدهما » .

وقال أبو حنيفة ^(١) : ثمان ^(٢) عشرة سنة ، وفي رواية اقتصر في المخارية على سبع عشرة [سنة ^(٣)] .

ومعتمدنا ما روى الدارقطني ^(٤) أنه قال عليه السلام ^(٤) : « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ، كُتِبَ ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود » ^(٦) .

الثاني : الاحتلام ، ويصدق فيه الصبي ؛ إذ لا ^(٧) يمكن [فيه] ^(٨) المعرفة إلا بقوله ، وفي احتلام الصبيّة وجهان ؛ لخَفَاءِ خروج ^(٩) الماء منها ^(٩) في الغالب .

فقيل : أقيم الحيض مقام ذلك في حقها .

ثم قال الأصحاب : إذا احتلمت - وإن لم يُحْكَم بلوغها - أمرناها بالاغتسال كما نأْمَرُها ^(١٠) بالوضوء من الحديث ، وكما إذا احتلمت بعد البلوغ .

(١) مذهب الشافعية : أن من أسباب البلوغ السنّ فيبلغ الذكر والأئمّة باستكمال خمس عشرة سنة قمرية . وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة : لا يبلغ الذكر في أقل من ثمانى عشرة سنة ، ولا المخارية في أقل من سبع عشرة سنة .

انظر : الأم ^(١) ، مختصر المزنی ^(٢) ، الحاوي الكبير ^(٣) ، الروضة ^(٤) ، (١٧٨/٤) .
المجموع : (١٩/١٣ - ٢١) ، الاختيار لتعليق المختار ^(٥) ، الباب في شرح الكتاب ^(٦) .

(٢) في (أ) : « ثمانية » . (٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « عنه - عليه السلام - أنه قال » .

(٥) في (أ) : « خمسة » وهو خطأ .

(٦) ذكره ابن حجر في التلخيص الحير : (٤٢/٣) حدیث رقم : (١٢٤١) . وقال : أخرجه البیهقی في الحالفات من طريق عبد العزیز بن صہیب عنه بسند ضعیف ولعله في الأفراد أو غيرها للدارقطنی فإنه ليس في السنن مذکوراً ، وذكره البیهقی في السنن الکبری عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال : إنه ضعیف .

(٧) في (أ) : « لم » . (٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (أ) : « المني عنها » . (١٠) في (أ) : « أمرنا » .

الثالث : الحِيْضُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ .

الرابع : نَبَاتٌ ^(١) الْعَانَةُ فِي حَقِّ صَبِيَانِ الْكُفَّارِ ؛ إِذْ أَمْرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
بِالْكَشْفِ عَنْ مَؤْتَرِهِمْ ، وَكَانَ يَقْتُلُ مِنْ أَنْبَتِهِمْ ^(٢) .

وَفِي تَعْرِيفِ ذَلِكَ فِي صَبِيَانِ الْمُسْلِمِينَ خَلَافٌ ، وَالْأَظْهَرُ ^(٣) : أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّعُ ؛ إِذْ هِيَ
أُمَارَةٌ تَعَلَّقُ بِهَا ^(٤) لِلْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ سِنِّهِمْ وَاحْتِلَامِهِمْ إِلَّا بِقُولِهِمْ ، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنْ يَقُولَ
الْوَجْهُ إِنْبَاتُ الْإِبْطِ أَبْلَغُ فِي الدَّلَالَةِ .

وَأَمَّا انْفَرَاقُ الْأَرْزَنَةِ ، وَنُهُودُ التَّدْدِيِّ وَبِحُوْجَةٍ ^(٥) الصَّوْتُ : فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ .

فَرَعُ : الْخُشْنَى إِذَا احْتَلَمْ بِفَرْعَجِ الرِّجَالِ ، أَوْ حَاضَ بِفَرْعَجِ النِّسَاءِ : لَمْ يُحَكَّمْ بِبَلوْغِهِ ؛
لِلْاحْتِمَالِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فَوْجَهَانِ :

(١) فِي (أ) : « إنْبَاتٍ » .

(٢) انظر حكم سعد علىبني قريظة بذلك وإقرار الرسول له في : البخاري : (١٩١/٦) (٥٦) كتاب
الجهاد والسير (١٦٨) باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣) ، وأطرافه : (٣٨٠٤
، ٤١٢١ ، ٤٢٦٢) ، ومسلم : (١٣٨٨/٣) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض
العهد (١٧٦٨ ، ١٧٦٩) ، وأبو داود : (١٣٩/٤) كتاب الحدود باب في الغلام بصيغ الحد (٤٤٠٤
، ٤٤٠٥) ، والترمذى : (٤٢٢/٤) كتاب السير (٢٩) باب ما جاء في التزول على الحكم (١٥٨٢
، ١٥٨٤) ، والنمسائي : (٩٢/٨) كتاب قطع السارق (١٧) باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها
الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (٤٩٨١) ، وابن ماجه : (٨٤٩/٢) (٢٠) كتاب الحدود (٤) باب من لا
يجب عليه الحد (٢٥٤١) ، والبيهقي في معرفة السن والأثار : (٢٦٤/٨ ، ٢٦٥) . وراجع التلخيص
ال hairyer : (٤٢/٣) حديث رقم : (١٢٤٢ ، ١٢٤٣) .

(٣) قال في الروضة : « قلت : ويجوز النظر إلى منبت عانة متى احتجنا إلى معرفة بلوغه بها ؛ للضرورة ،
هذا هو الصحيح . وقيل : تَمَسَّ من فوق حائل . وقيل : يلصق بها شمع ونحوه ؛ ليعتبر بتصوّره به ،
وكلاهما خطأ ؛ إذ يحتمل أنه حائل ، أو نبت شيء يسير . والله أعلم ». انظر : روضة الطالبين : (١٧٩/٤) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « به » ، والمشتبه من (أ) .

(٥) في (أ) : « نقل » .

أحدهما : لا ؛ لتعارض الأمر في العلامة ؛ إذ كُلُّ واحد أسقط حكم الآخر .

والثاني : [أنه الأصح] ^(١) أنه يُقْضى ببلوغه ^(٢) ، ويقى الإشكال في الذكورة والأنوثة ، ويندرج ظاهراً ^(٣) أن يُحْكَم ^(٤) بالبلوغ بأحدهما ^(٥) ، كما نحكم بالذكورة والأنوثة بأحدهما ^(٦) ؛ بناء على ظن غالب ، ثم تَنْقُضُ ذلك الظن إن ظهر نقيضه .

* * *

(١) ما بين المقوفين زيادة من (ب) .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (١٧٩/٤) ، معنى المحتاج : (١٦٧/٢) ، نهاية المحتاج : (٤/٣٦٠) .

(٣) بعد كلمة : « ظاهراً » : توجد كلمة غير واضحة بهامش الأصل .

(٤) في (أ) : « حكم » .

(٥) في (أ) : « بآحادهما » .

(٦) في (أ) : « بآحادهما » .

الفصل الثاني^(١) : فيما ينفُذ من التصرفات و[ما]^(٢) لا ينفذ

والضَبْطُ فيه : أن كُلَّ ما كان لا يَدْخُلُ تحت حَجْرِ الوليِّ في حق الصبي ، كالطلاق ، والظُهُور ، والخلع ، واستلحاق النسب ، والإقرار بما يُوجَب القصاص أو الحدّ ما لا يتعلَّق بالمال مقصوداً : فهو مستقل به لأنَّه مَكَلَّفٌ والمقتضي للحجْر صيانة ماله ، وذلك لا يقتضي الحجر في هذه التصرفات .

وما يتعلَّق بالمال يُنْظَرُ فيه ، فما هو [في]^(٣) مَظِنَّةُ الضرر : هو مسلوبُ الاستقلالِ فيه ، كالتبيرات ، والبيع ، والشراء ، والإقرار بالدين .

ولو عينَ له الوليِّ تصرُّفاً ، أو وَكَله أجنبيًّا^(٤) : ففي سُلْبِ عبارته خلافٌ ، والظاهر : صحةُ عبارته^(٥) ، كما في الطلاق وغيره .

وقيل : إنه مسلوبُ العبارة ؛ لأنَّ الحجر قد اطَرَدَ في المال فلم يَؤْثِرْ البلوغُ فيه ، وكذلك في العبارة المتعلقة به .

ومنهم من قال : تصح عبارته في النكاح دون الأموال ، وعلى العبارة يُخْرِجُ قبوله الهبة والوصية ؛ فإنه لا ضرر فيه .

فأما تَدْبِيرُه ووصيَّته ، ففيه قولان مرتبان على الصبي ، وأولى بالنفوذ .

(١) في (أ) : « الخامس ». .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (أ) : « آخر ». .

(٥) قال في الروضة : « هذا كله إذا استقل بهذه التصرفات ، فأما إذا أذن له الولي ، فإنَّ أطلق الإذن فهو لغو ، وإن عين تصرُّفاً وقد العوض ، فوجهان : أصحهما عند الغزالي : الصحة ، كما لو أذن في النكاح ، فإنه يصح قطعاً ، وإن كان بعضهم قد أشار إلى طرد الخلاف فيه . وأصحهما عند البغوي : لا يصح كما لو أذن للصبي . قلت : هذا الثاني أصح عند الأكثرين منهم المجرجاني ، والرافعي في « المحرر » ، وجزم به الروياني في « الخلية » . والله أعلم ». انظر : روضة الطالبين : (٤) ١٨٤ .

فروع ثلاثة :

الأول ^(١) : لو أقرَّ باتفاق مالِ الغير ، فيه وجهان :

القياس : المنع كالصبي ^(٢) .

والثاني : [أنه] ^(٣) يُقبل ، لأنَّه مكْلُف قادرٌ على الإتفاق ، فليقْدِرْ على الإقرار .

الثالث : يُبَعَّد الاختبار الذي يُتَبَلِّى به ، الصحيح : فساده إن جرى قبل البلوغ ، وإنما المأذون الامتحان بقدرات البيع ، ثم مهما امتحن فبلغ : انفكَ أيضًا [الحجَّر مجرد البلوغ] ^(٤) من غير حاجة إلى إنشاء الفك .

ولو بلغ غير رشيد ثم صار رشيدًا ، فالاَظْهَر ^(٥) : أنه ينفكُ أيضًا من غير حاجة إلى إنشاء الفك .

الثالث : لو أحْرَم بالحج : انعقد إحرامه ، ثم إن كان عن فَرْضِ إسلامه ، هيئًا الولي وأساليبه والأمتعة من الزاد والراحلة ، ثم فيه وجهان ^(٦) :

(١) في (أ) : « أحدهما » .

(٢) ذكر في الروضة : أن هذا هو الأَظْهَر ، مما يدل على أنهما قولان . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٨٥) ، مغني الحاج : (٢/١٧٢) ، نهاية الحاج : (٤/٣٦٩) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) .

(٥) ذكر في الروضة أنه الأَصْح ، وليس الأَظْهَر ؛ لكونهما وجهين . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٨٢) ، مغني الحاج : (٢/١٧٠) ، نهاية الحاج : (٤/٣٦٥) .

(٦) قال في الروضة : « ثم المذهب وبه قطع الأَكْثَرُون : أنه كالمحصر يتحلّل بالصوم ، إذا قلنا : لدم الإحصار بدل ، لأنَّه ممنوع من المال ، ونقل الإمام فيه وجهين : هذا ، والثاني : أن عجزه عن النفقة لا يُلْحِقُه بالمحصر ، بل هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة ، لا يتحلّل إلا بقاء البيت ». انظر : روضة الطالبين : (٤/١٨٦) ، مغني الحاج : (٢/١٧٣) ، نهاية الحاج : (٤/٣٧٢) .

أَحدهما : أَنَّهُ كَالْحَصَرِ ، فَيَتَحَلَّ .

وَالآخَرُ : أَنَّهُ كَالْمَفْلِسِ ، لَا يَتَحَلَّ إِلَّا بِلَقَاءِ الْبَيْتِ .

* * *

كتاب الصنْع

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول : / في الصحيح وال fasid

والصلح عند الشافعى ^(١) - رضي الله عنه - ليس عقداً مخالفًا للبيع ^(٢) أو للهبة ^(٣) ، ولكن إن كان بمعاوضة فهو بيع يصح بلفظ البيع ، ويصح البيع بلفظه .

واستثنى صاحب التلخيص الصلح عن أروش ^(٤) الجنایات ، فقال : لا يصح بلفظ البيع .

واستثنى بعض الأصحاب البيع ابتداءً من غير تقدُّم خصومة ، فقالوا : لا يصح بلفظ الصلح فلا يُطلق لفظُ الصلح إلا بعد [تقدُّم] ^(٥) خصومة ، فلا يُخسِّن أن يُقال لصاحب المتعاق : صالحني عن متعاقك على كذا .

أما استثناءً صاحب التلخيص [فقد] ^(٦) استدرك ^(٧) الشيخ أبو علي عليه ^(٨) : هو بيع دَيْن ، ويجوز أن يستعمل فيه لفظُ البيع إن كان معلوماً القدر والصفة . ولا يجوز لفظُ الصلح أيضًا إن كان مجهول القدر والصفة ، وإن كان معلوم القدر مجهول ^(٩) الصفة - كإبل الديمة - ففي جواز بيعه بطريق الاعتراض عنه وجهان ^(١٠) بلفظ الصلح والبيع جميًعاً .

نعم ، لو قلنا : مُوجِّب العَقْد القَوْد المُحْضُ ، فالمصالحة عنه على مال جائز ، ولا يصح إطلاق لفظ البيع فيه .

(١) انظر : الأم : (١٩٦/٣) ، مختصر المزنى : (٢٢٤/٢) ، الحاوي الكبير : (٣٦٧/٦) ، روضة الطالبين : (٤/١٩٣) ، المجموع : (٦٧/١٣) .

(٢) في (أ) : « والهبة » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « عليه الشيخ أبو علي » .

(٥) انظر : روضة الطالبين : (٤/١٩٤ ، ١٩٥) .

(٦) كلمة : « مجهول » ليست في (ب) .

(٧) أصح هذين الوجهين المنع ، كما لو أسلم في شيء لم يصفه ، كما في الروضة : (٤/١٩٥) .

وأما استثناء الأصحاب - وهو إطلاق لفظ الصلح ابتداء^(١) أيضاً - ^(٢) خالف فيه^(٣) بعض الأصحاب [أيضاً]^(٤) ، وقالوا^(٥) : إنه جائز ، فتحصّلنا فيه^(٦) على وجهين . الاستثناء الثالث : أن يصالح على بعض المدعى ، فالظاهر : صحته ، ويكون هبة للبعض فيؤدّي معنى الهبة ، ولفظ البيع لا يحصل به هذا الغرض ، فصلح الحطّيطة بلفظ البيع باطل . ومن الأصحاب من حكى^(٧) عنه أن^(٨) الشيخ أبو علي متن هذا ؛ لأنّه يتّبع عن المعاوضة - أعني لفظ الصلح - ولا معاوضة لها .

هذا إذا صالح عن عين ، فإن صالح عن دين ، نظر : فإن صالح عن^(٩) دين آخر فلا بد من التسليم في المجلس ؛ فإنه يبع كاليء بكاليء . وإن صالح على عين وسلم في المجلس : صحيح ، وإن لم يسلم ، فالالأظهر^(١٠) : الصحة ؛ لأنّه عين . وفيه وجه يُجرب ذلك في لفظ البيع .

وصلح الحطّيطة في الدين بمعنى الإبراء عن البعض صحيح ، ولكن في افتقاره إلى القبول خلاف^(١١) ، كما في الإبراء بلفظ الهبة .

فرع : لو صالح من ألف حال على مؤجل : فهو باطل ؛ لأنّه وعد ممحض لا يلزم ، ومن المؤجل على الحال وعد من الجانب الآخر ، وكذا من الصحيح على المكسّر ، ومن المكسّر على الصحيح .

(١) كلمة : « ابتداء » ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « فيه خالف » .

(٣) زيادة من (أ) . (٤) في (أ) : « وا » ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) قوله : « فيه » ليس في (أ) . (٦) في (أ) : « عن » .

(٧) في (أ) : « على » .

(٨) ذكر في الروضة : أنه الأصح وليس الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٤/١٩٥) ، مغني المحتاج : (٢/١٧٨) ، نهاية المحتاج : (٤/٣٨٥) .

(٩) ولا يشترط القبول على الصحيح ، كما في الروضة : (٤/١٩٥) ، مغني المحتاج : (٢/١٧٩) ، نهاية المحتاج : (٤/٣٨٦) .

ولو صالح من ألفي صحيح على خمسمائة مكسرة^(١) ، كان إبراءً عن خمسمائة^(٢) ووعداً من الباقي^(٣) ، وكذا عن ألفي حاً على خمسمائة مؤجلة^(٤) ، فإما^(٥) عن ألفي مؤجل على خمسمائة حالة ، أو عن ألف مكسرة^(٦) على خمسمائة صحيحة : ففاسدٌ ؛ لأنَّه نَزَلَ^(٧) عن قدر للحصول على وصف زائد ، فهو فاسدٌ ولا يصح نزوله ؛ إذ لم يسلم له ما طمع فيه .

ولو اعتاض عن ألفي درهم [له]^(٨) عليه ألفاً [درهم]^(٩) وخمسين ديناراً ، فالأصح^(١٠) : صحته ويُجعل مستوفياً للألف واعتاضاً عن الباقي خمسين ديناراً .

وفي وجه [آخر]^(١١) : أنه مسألة مُدّ عجوة ؛ لأنَّ لفظ الصلح للمعاوضة . هذا كُله في الصلح على الإقرار . فأما^(١٢) الصلح على الإنكار : فهو باطلٌ عند الشافعي - رضي الله عنه - (١٣) إن جزى مع المدعى عليه على عين أخرى .

- (١) في (أ) : « مكسرة » .
- (٢) في (أ) : « ووعد في الباقي » .
- (٣) في (أ) : « مؤجل » .
- (٤) في (أ) : « ولما » .
- (٥) في (أ) : « مكسرة » .
- (٦) في (أ) : « ترك » .
- (٧) زيادة من (أ) .
- (٨) زيادة من (أ) .

(٩) قال في الروضة : « له في يد رجل ألف درهم وخمسون ديناراً ، فصالحه منه على ألفي درهم : لا يجوز . وكذا لو مات عن ابنين والتركة ألفاً درهم ، ومائة دينار ، وهي في يد أحدهما ، فصالحه الآخر من نصيبيه على ألفي درهم : لم يجُز . ولو كان المبلغ المذكور ديناً في ذمة غيره فصالحه منه على ألفي درهم جاز . والفرق : أنه إذا كان في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه ، فيجعل مستوفياً لأحد الألفين ، واعتاضاً عن الدنانير الألف الآخر . وإذا كان معيناً كان الصلح عنه اعتياداً ، فكأنه باع ألف درهم وخمسين ديناراً بـألفي درهم . وهو من صور مُدّ عجوة . ونقل الإمام عن القاضي حسين وجهاً في صورة الدين بالمنع تزيلاً على المعاوضة » . انظر روضة الطالبين : (١٩٧/٤) .

- (١٠) زيادة من (أ) .
- (١١) في (أ) : « أما » .

(١٢) انظر : الأم : (١٩٧/٣) ، مختصر المزنبي : (٢٢٤/٢) ، الحاوي الكبير : (٣٦٩/٦) ، روضة الطالبين : (١٩٨/٤) ، الجموع : (٧٧/١٣) ، معنى الحاج : (١٨٠/٢) .

وفي صلح الخطيبة على الإنكار ، وجهان (١) :

ووجه الصحة : أنه بمعنى الهبة والإبراء ، وذلك ليس يستدعي عوضاً ، فإذا سُلِّمَ له (٢) البعض ، واتفقا على أنه ملكه ؛ إذ يملكه بزعم المدعى عليه بكونه هبة ، وبزعم المدعى بكونه مستحقاً : لم يتحقق إلا الخلاف في الجهة .

وهذا كله إذا قال المدعى عليه : صالحني عن دعوتك ، أو صالحني مطلقاً . فلو قال : يعني الدار ، فهو إقرار .

ولو قال : صالحني عن الدار ، فهل يتحقق إقراراً ليصبح الصلح على الإقرار ؟
فوجهان ، الظاهر (٣) : أنه ليس بغيره .

أما الصلح على الإنكار مع الأجنبي ، إن (٤) قال الأجنبي : هو مقرٌ وأنا وكيله :
صح لتقاضي المتعاقدين .

وإن (٥) قال : هو منكرٌ ولكني أعرف أنك محقٌ ، وإنما أصالح له ، فوجهان (٦) ،

(١) قول الأكثرين : أنه باطل ، كما في الروضة : (١٩٨/٤ ، ١٩٩) ، معني الحاج : (١٨٠/٢) ، نهاية الحاج : (٣٨٩/٤) .

(٢) في (أ) : «إليه» .

(٣) ذكر في الروضة أنه الأصح . انظر : روضة الطالبين : (١٩٨/٤) ، معني الحاج : (١٨٠/٢) ، نهاية الحاج : (٣٨٩/٤) .

(٤) في (أ) : «إذا» . (٥) في (أ) : «فإن» .

(٦) قال في الروضة : «فإن قال : هو منكر ، ولكنه مبطل ، فصالحي له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما ، فوجهان : قال الإمام : أصحها : لا يصح ؛ لأنه صلح إنكار .

والثاني : يصح ؛ لأن الاعتبار في شروط العقد بين يما شره وهما متفقان . هذا إذا كان المدعى عيناً ، فإن كان ديناً ، فقيل على الوجهين . والذهب : القطع بالصحة . انظر : روضة الطالبين : (٢٠٠/٤) ، (٢٠١) ، معني الحاج : (١٨١/٢) ، نهاية الحاج : (٣٩١/٤) .

يُنظر في أحدهما إلى إقرار متعاطي العقد ، وفي الثاني إلى مَنْ يقع [العقد] ^(١) له .
 فإن كان المدعى دَيْنًا ، فوجهان مرتبان ، وأولى بالجواز ؛ لأنَّه مستقلٌ بقضاءِ دَيْنٍ
 غَيْرِهِ دون قوله ، فلا يؤثر ^(٢) إنكاره فيه ^(٣) .
 فرعان :

أحدهما : لو قال الأجنبي : أنت محقٌ ، وأنا أشتريه ^(٤) لنفسي فإني قادرٌ على
 الانتراع من يده ، ففي صحة شرائه وجهان ^(٥) ، وجاه المنع : أن الشرع يُمْنَعُه من
 الانتراع ؛ فإن ظاهر اليد يَدُلُّ [على أن ذلك] ^(٦) له ، والعجز الشرعي كالعجز الحسني .
 الثاني : إذا أسلَمَ على عشرة نسوة ، ومات قبل البيان : فالميراث موقوفٌ بينهن ،
 ويصبح الاصطلاح على عين التركة ، ويكون التفاوت فيه محمولاً على المسامحة والهبة ،
 وذلك محتمل وإن كان مجهولاً للضرورة .
 ولو جرى على غير التركة لم يَجُزْ ؛ لأنَّ مَنْ أخذ عوضاً فلابدُ وأن يثبتَ له ملكُ
 في معرض .

* * *

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : « فيه إنكاره » .

(٣) الأصح صحة شرائه ، كما في الروضة : (٤/٢٠١) ، مغني المحتاج : (٢/١٨١ ، ١٨٢) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) .

الباب الثاني : في التزاحم على الأماكن

والنظر فيه يتعلق بالطرق^(١) ، والجدار الحائل بين الملكين ، والستّفِي الحائل بين السُّفْلِي والعلو .

أما الطرق والشوارع^(٢) : لا يتعلق بها الاستحقاق^(٣) .

الطرق : وهي الموضع التي أقيمت شوارع في البلاد والصحاري ، ومبادها في البلاد : أن يجعلَ الإنسان ملك نفسه شوارع ، أو يتفق الملاكُ في الأحياء على فتح أبواب الدُّور إلى صوبٍ واحدٍ .

فلو انفرد بالتصرف في الشارع بفتح بابٍ إليه لم يكن : جاز^(٤) ، وكذا لو أخرج جنائحاً لا يضرُ بالمرأة ؛ لأن الهواء بقي على أصل الإباحة ، والاختصاص بالأرض للشرع ، فليوضع^(٥) الجناح إلى حيث لا يمنع الحمل^(٦) مع الكنيسة .

وأبعدَ مبعِدون فقالوا : إلى أن لا يمنع الرمح المنصوب / في يد فارس . ٩٠/ب

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٧) : وإن فعل ذلك فلآحاد المسلمين المنع ، وإن^(٨)

(١) في (أ) : « الطريق » . (٢) في (أ) : « فالشوارع » .

(٣) في (أ) : « إلا استحقاق » وهو خطأ .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « جاد » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : « فليرفع » . (٦) في (أ) : « الحمل » .

(٧) مذهب الشافعية : أنه ليس لأحد أن يتصرف في الطريق النافذ بما يبطل المرور ، ولا أن يشرع فيه جنائحاً ، أو يتخذ على جدرانه سباقاً يضر بالمرأة . فإن لم يضر فلا منع منها . وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صالحى أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة : إذا أشرع الرجلُ جنائحاً على طريق نافذ فله الانتفاع به ما لم يمنعه من ذلك أحدٌ أو يخاصمه فيه أحد ، فإن منعه من ذلك أحدٌ أو خاصمه فيه لم يتسعه الانتفاع به وكان عليه تزعمه .

انظر : الحاوي الكبير : (٣٧٦/٦) ، الروضة : (٢٠٤/٤) ، المجموع : (٨٠/١٣) . مختصر الطحاوي : (١٠٠) .

(٨) في (أ) : « فإن » .

لم يُمْنَع فله الاعتماد على السكوت .

أما التصرف في أرض الشوارع بنصب دكة ، أو غرس شجرة حيث ^(١) لا يُصَيِّقُ على المأرة ، فيه وجهان ^(٢) :

قال القاضي : الشارع كالموات فيما عدا الطرائق ، فلا يُمْنَع إلا ما يُعَطِّلُ الطرائق .
وقال آخرون : بل ثُغْنَ الأرض للطرائق ^(٣) فلا تُصَرِّف ^(٤) إلى غيره ، فالرُّواق قد يتضليل فيؤدي إلى الضرر .

أما السُّكُّةُ المُشَدَّدةُ الأَسْفَلُ : فهي كالشوارع عند العراقيين ، وهو بعيد ؛ إذ يلزم عليه أن يجوز أن يُفْتَحَ إليها باب ^(٥) وإن لم يكن ، وفيه ضرر حاضر ^(٦) ، وتجويزه بعيد .
والرواية قالوا : هو مِلْكُ مشترَكٍ بين الشَّكَانِ .

ومن هو ^(٧) في أعلى السكة ، هل هو شريك فيما دون باب داره إلى أسفل السُّكُّةِ ؟
فيه وجهان ^(٨) من حيث إنه قد يَدُور في جميع السكة لأغراضه ، فعلى هذا يمتنع ^(٩)
إحداث زيادة انتفاع لم تكن ^(١٠) إلا برضاء الشركاء ، فإن رَضُوا فهو إعارة ولهم الرجوع .
فمن فتح باباً جديداً ، أو أشرع ^(١١) بجانبها فلم نتمنه الاعتراض ، وفيه ^(١٢) فوقه وجهان .

(١) في (أ) : « بحث » .

(٢) أصح هذين الوجهين : المع ، كما في الروضة : (٢٠٤/٤) ، مغني الحاج : (١٨٣/٢) ، نهاية الحاج : (٤/٣٩٧) .

(٣) في (أ) : « ولا يصرف » .

(٤) في (أ) : « باب دار » .

(٥) في (أ) : « هو » ليس في (أ) .

(٧) قال في الروضة : ثم هل الاشتراك في جميعها لجميعهم ، أم شرکة كل واحد تختص بما بين رأس السكة وباب داره ؟ وجهان ، أصحهما : الاختصاص ؛ لأن ذلك هو محل تردد ، وما عداه فهو فيه كغير أهل السكة . انظر : روضة الطالبين : (٢٠٧/٤) ، مغني الحاج : (١٨٤/٢) ، نهاية الحاج : (٤٠٠/٤) .

(٨) في (أ) : « يمنع » .

(٩) في (أ) : « يكن » .

(١١) في (أ) : « ولمن » .

(١٠) في (أ) : « شرع » .

ولو سدَّ البابَ القديمَ ، وفتحَ بابًا [جديداً] ^(١) أقربَ إلى [باب] ^(٢) الدُّرْبِ : فلا مَنْعَ منه ، وإن ترك ذلك الباب فوجهاً ^(٣) من حيث إنه قد يجتمع الدوابُ والناسُ على الباب الآخر ، فكأنه ^(٤) زيادةً انتفاعً ^(٤) .

وكذا الخلاف ^(٥) إذا فتح ^(٥) إلى داره باب دارٍ آخرٍ ملاصقةٍ له كان بائها إلى ^(٦) الشارع ، فإنه يكاد يكون زيادةً في الانتفاع ، فأما فتح الكُوٰث للاستضاعة : فلا مَنْعَ منه .
وأما الجدارُ المائلُ : إن ^(٧) كان ملْكَ واحدٍ ، فليس للآخر التصرفُ فيه إلا بإذنه ، فإن ^(٨) استأذن في وضعِ جُذْعٍ عليه فليس عليه الإجابةُ إن تضرَّرَ .

ولأن ^(٩) لم يتضرر ، فالجديد ^(١٠) : أنه لا يجب ^(١١) ، وهو القياس .
والقديم : وجوبه ؛ لقوله ^(١٢) - عليه السلام - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

(١) زيادة من (أ) .

(٣) قال في الروضة : « ولو كان له باب في السكة ، وأراد أن يفتح غيره ، فإن كان ما يفتحه أبعدَ من رأس السكة ، فلمن الباب المفتوح بين داره ، ورأس السكة متنه ، وفيمن داره بين الباب ورأس السكة وجهان ؛ بناءً على كيفية الشركة كما سبق في الجناح . وإن كان ما يفتحه أقربَ إلى رأس السكة ، فإن سد الأول جاز ، ولا فكما إذا كان أبعد ؛ لأن الباب الثاني إذا انضم إلى الأول أورثَ زيادةً زحمة الناس ووقوف الدواب ، فيضررون به » . انظر : روضة الطالبين : (٤/٢٠٨) ، مغني الحاج : (٢/١٨٥) ، نهاية الحاج : (٤/٤٠٢) .

(٤) في (أ) : « زيادةً في الانتفاع » .

(٥) قوله : « إذا فتح » مكرر في (أ) .

(٦) في (أ) : « في » .

(٧) في (أ) : « إذا » .

(٨) في (ب) : « وإن » .

(٩) والجديد هذا هو الأظهر ، كما في الروضة : (٤/٢١٢) .

(١٠) انظر : الأم : (٣/٢٠٠) ، مختصر المرني : (٢/٢٢٤) ، الحاوي الكبير : (٦/٣٩١) ، روضة الطالبين :

(٤/٢١٢) ، المجموع : (١٣/٨٨) .

(١٢) في (أ) : « وهو له » .

فلا يمتنع جاره من أن يضع خشبة على جداره^(١). ولعله تأكيد للاستحباب.

التفریع : إذا لم يوجب ، فلو رضي فهو إعارة ، ولو انهم الجدار ، فالظاهر : انفسخ الإعارة ، فيفتقر إلى إعادتها . وإن^(٢) رجع قبل الانهيار فله ذلك ، وفائدةه : التسلط على النقض بشرط أن يغنم الأروش إذا بني بإذنه .

وقال القاضي : فائدته : المطالبة بالأجرة في المستقبل ، «إإن الطرف الآخر»^(٣) في الملك الخالص للمستعير ، فلا يمكنه أن يتقصّ ذلك .

أما الجدار المشترك : فالنظر في الانتفاع ، والقسمة^(٤) ، والعمارة .

أما الانتفاع : فلا يجوز إلا بقد التراضي ، كسائر الأملاك المشتركة ، وأما الاستئذان إليه ففي المع منه تردد^(٥) ؛ لأنّه عناد محضر .

أما القسمة : فجائزه بالتراضي في الطول والعرض جميعاً ، ثم لا يتصرف كل واحد بما يضر بصاحبه^(٦) ؛ لأن الأملاك متلاصقة ، ولا يُجبر على قسمة الجدار في كل الطول ونصف العرض ؛ لأنه لا يسلط على الانتفاع بوضع الجذوع ، وأن الفروع قد تخرج على نقيض المراد .

(١) أخرجه البخاري : (١٣١/٥) (٤٦) كتاب المظالم (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره (٢٤٦٣) ، وأطرافه : (٥٦٢٨ ، ٥٦٢٧) ، ومسلم : (١٢٣٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) ، وأبو داود : (٣١٤/٣) كتاب الأقضية أبواب من القضاء (٣٦٣٤) ، والترمذى : (٦٣٥/٢) (١٣) كتاب الأحكام (١٨) باب ما جاء في الرجل يتضع على حائط جاره خشباً ، وأبي ماجه : (٧٨٣/٢) (١٣) كتاب الأحكام (١٥) باب الرجل يتضع خشبة على جدار جاره (١٣٥٣) ، وأبي ماجه : (٢٣٣٧ ، ٢٣٣٦) . وراجع التلخيص الحبير : (٤٥/٣) حديث رقم : (١٢٤٨) .

(٢) في (أ) : «إإن» . (٣) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : «ولالقسمة» .

(٥) الأصح : لا يمتنع ، كما في الروضة : (٤/٢١٤) ، معنى المحتاج : (١٨٩/٢) ، ونهاية المحتاج : (٤١١/٤) .

(٦) في (أ) : «صاحب» .

[وقال صاحب التقريب ^(١) [^(٢) : لا قرعة ، بل يتعين لكل واحد جانبه ، أما في جميع العرض وبعض الطول فالإجبار عليه ينتهي ^(٣) على المعنى فإن الانتفاع يتعدّ^(٤) للاتصال ^(٥) ، ولكن القرعة لا تتعذر ^(٥) .

أما الأساس : فلا مانع من الإجبار على قسمته إلا أمر القرعة ، وفي مذهب صاحب التقريب ما يدفع عُشره .

أما العمارة : فإذا استرم الجدار ، فهل لأحد الشريكين أن يُجير الآخر على العمارة ؟ فيه قولان :

[أحدهما - وهو] ^(٦) القديم - : بلى ؛ للمصلحة ، حذاراً من تعطيل الأملاء .

والجديد : لا ^(٧) ؛ لأنه ربما يتضرّر هو ^(٨) بصرف ماله إلى العمارة ، إذا كان لا يتفرّغ ^(٩) له فالضرر متقابل ، فعلى ^(١٠) هذا ليس له منع الشريك إلا ^(١١) من الاستبداد بالعمارة ؛ لأنه عنادٌ محض .

وكذا الخلاف في أن صاحب الغلو هل له أن يُجير صاحب الشفّل على إعادته لبني عليه غلوه ؟ ولا خلاف في أن لصاحب الغلو الاستبداد ببناء الشفّل - وإن كان

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « التلخيص » ، والثابت من (أ) ، ونسخة أخرى ، كذا على هامش الأصل .

(٢) في (أ) : « وصاحب التقريب قال ». (٣) في (أ) : « ينتهي » .

(٤) في (أ) : « الاتصال ». (٥) في (أ) : « تتعدد » .

(٦) ما بين المعقودين زيادة من (أ) .

(٧) والجديد هذا هو الأظهر عند جمهور الأصحاب ، كما في الروضة : (٤١٦ ، ٢١٥/٤) ، مغني الحاج : (٤١١/٤) ، نهاية الحاج : (٢١٩/٢) .

(٨) في (أ) : « وهو ». (٩) في (ب) : « يتفرّع » .

(١٠) في (أ) : « وعلى ». (١١) في (أ) : « الآخر » .

متَّصِرِّفًا في ملك غيره - دفعاً للضرر .

فروع ثلاثة :

أحدها : الجدار المشترك ، إن أعاده أحدهما فالنقض^(١) المشترك عاد مشتركاً ، ولو أعاد السفل بالنقض الذي كان عاد ملكاً لصاحب السفل . فلو^(٢) هدمه بعد أن بناه غرِّم له ؛ لأنَّه دخل في ملكه مبئتاً ، ولصاحب السفل أن يتغافل به .

وكذا لو أعاد صاحب العلو ينقض نفسه ، فلا يمنع صاحب السفل من السكون في ملكه ، وإن أحاط به جدران غيره .

وقال^(٣) صاحب التقريب : له أن يُنْتَعَه منه إلى أن يغرم له القيمة ، وهذا يليق بالقول القديم ، ثم على [القول]^(٤) القديم لا يجبره إلا على القدر الذي يُخرجه عن كونه خرابة ضائعاً ، وللقاضي أن يستقرِّضَ عليه إن كان غائباً ، فالشريك لو استبدل بالاتفاق دون إذن القاضي ، ففي رجوعه ثلاثة أوجه ، يُفَرَّقُ في الثالث بين^(٥) أن لا يكون في البلد قاضٍ فيكون معذوراً ، أو يكون .

الثاني : لو^(٦) أعاد أحد الشريكين الجدار بالنقض المشترك ، بشرط أن يكون

(١) في (أ) : « بالنقض » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « فهل » ، والمبثت من (أ) .

(٣) في (أ) : « قال » بدون الواو . (٤) زيادة من (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « من » ، والمبثت من (أ) .

(٦) قال الحموي : قوله في كتاب الصلح : (لو أعاد أحد الشريكين الجدار بالنقض المشترك بشرط أن يكون له ثلث الحائط : جاز ، فكانه جعل له سدس ذلك أجره على عمله) .

قال المصنف : ما ذكره الشيخ هاهنا مخالف لما ذكره معظم الأصحاب ، فإنهم ذكروا في كتب المذهب أن الصلح لا يصح هنا أيضاً ، فإنه نقل في باب الإجارة عن الأصحاب في أن المرتضى المشترك وأمرأة مرضعة وإنسان إن استأجرها على الرضاع : لا يجوز ، وقال : لأن عملهما لا يصادفه خاص ملكه ، ثم قال : وفيه نظر . ولاشك بأنه لا فرق بينهما ، وقوله : « وفيه نظر » يُشير بأن هذا من خاصية =

ثلا^(١) المِلْك لَهُ فِي النَّقْضِ : جَازَ ، فَكَأْنَهُ جَعَلَ سَدْسَ النَّقْضِ أَجْرَةً لَهُ عَلَى عَمَلِهِ .
وَلَوْ تَعَاوَنَا ، وَشَرْطًا التَّفَاوْتَ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : لَا يَجُوزُ^(٢) ؛ لَأَنَّ النَّقْضَ
مُتَسَاوٍ^(٣) وَالْعَمَلُ مُتَسَاوٍ^(٤) .

وَفِيهِ^(٥) وَجَهٌ ؛ إِذَا لَأْحَدُهُمَا أَنْ يَتَبَرَّعُ بِالْعَمَلِ عَلَى الْآخِرِ ، وَيَبْذِلُ لِلْآخِرِ^(٦) عَلَى
عَمَلِهِ الَّذِي صَادَفَ مِلْكَهُ عِوَضًا مِنَ النَّقْضِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَمْلِكَ النَّقْضَ
دُونَ الْجَدَارِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَعْلِيقِ الْمِلْكِ / فِي الْعَوْضِ .

الثالث : مَنْ لَهُ حَقُّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعِمَارَةُ إِذَا اسْتَرْمَتْ
الْأَرْضُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ الْمَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ [مِنَ الْمَذْهَبِ]^(٧) .

أَمَّا السُّقُفُ الْحَائِلُ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ : فَلِصَاحِبِ الْعُلُوِّ الْجَلوْسِ عَلَيْهِ ،
وَلِصَاحِبِ السُّفْلِ الْاسْتِظْلَالُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَبْيَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ حَقُّ الْبَنَاءِ
عَلَى سُطْحِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيُبَينُ الْغَيْرُ .

= مَسَأْلَةُ الإِجَارَةِ دُونَ مَسَأْلَةِ الْجَدَارِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَسِيرٌ .

قَلْتَ : مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَهُوَ مُتَقَوْلٌ فِي كِتَابِ « النَّهَايَةِ » فِي كَوْنِ الْصَّلْحِ صَحِيحًا ،
وَذَلِكَ يَعْضُدُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَلَعِلَّ صَاحِبَ « النَّهَايَةِ » اطَّلَعَ عَلَيْهِ نَقْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فِيهِ
نَظَرٌ » فِي بَابِ الإِجَارَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْكَارًا عَلَيْهِمْ لَا نَقْلٌ عَنْهُمْ ذَلِكَ حِيثُ قَالُوا ذَلِكَ فِي مَسَأْلَةِ
الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ فِي مَسَأْلَةِ الْجَدَارِ ، وَكَأْنَهُ قَالَ : وَأَيْ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : الْعَمَلُ فِي الْمَوْضِعِينِ
تَصادُفُ خَاصِّ مَلْكِهِ . وَبِهِ خَرَجَ الْجَوابُ .

(١) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ (بِ) : « ثَلَاثَيْ » وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْمُشْبِتُ مِنْ (أُ). .

(٢) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا فِي الرُّوضَةِ : (٤/٢١٨) ، مَعْنَى الْمُخْتَاجِ : (٢/١٩٠) ، نَهَايَةُ الْمُخْتَاجِ : (٤/٤١٢) .

(٣) ، (٤) فِي (أُ) : « مُتَسَاوِيْ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٥) فِي (أُ) : « وَلَهُ » . (٦) فِي (أُ) : « الْآخِرُ » .

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ (أُ) .

وقال المزني : هذا البيع باطل^(١) ؛ إذ لا مبيع ، وإنما هو إجارة فلبيقت ، وشبّه هذا بالاعتياد عن الجناح المُشرِّع^(٢) في دار الغير ، فإنه من نوع ، والشافعي - رضي الله عنه -^(٣) جوَّز أن ينبع حق الملك إذا كان مقصوراً ، كعين^(٤) الملك في حق الممرّ ومجرى الماء ومسيله ، وكذلك^(٥) حق وضع الجنوع^(٦) .

فروع :

الأول : اختلفوا في أن هذا هل ينعقد بلفظ الإجارة مع ما فيه من التأييد^(٧) .

الثاني : يجب عليه أن يعلّم موضع البناء وقدره ، وأن اللبّنات في الجدار منصّدة أو متّجافية الأجواف ، ولا حاجة - على الأظهر -^(٨) إلى ذكر الوزن ، فلو باع حق البناء على الأرض ،^(٩) فإنه لا يحتاج^(٩) إلى ذكر تضييد اللبنات أيضًا ؛ لأن الأرض لا تتأثر به .

الثالث : صاحب السفل [إذا هدم السفل عرّم^(١٠) لصاحب العلو^(١٠) حق البناء]^(١١) ولم ينسخ ؛ لأن حكم البيع غالب على هذا العقد . فإذا أعاد السفل استرد ما عرّمه ؛ إذ كان ذلك للحيلولة .

(١) انظر : مختصر المزني : (٢٢٦، ٢٢٥/٢) ، الحاوي الكبير : (٤١٣، ٤١١/٦) ، روضة الطالبين : (٤/٤، ٢١٩، ٢٢٠) .

(٢) في (أ) : « المشروع » .

(٣) انظر : مختصر المزني : (٢٢٥/٢) ، روضة الطالبين : (٤/٤، ٢١٩) .

(٤) في (أ) : « لعین » .

(٥) في (أ) : « وكذا » .

(٦) في (أ) : « الجدار » .

(٧) الأصح : أنه ينعقد بلفظ الإجارة ، كما في الروضة (٤/٢٢٠) .

(٨) قال في الروضة : على الصحيح . انظر : روضة الطالبين : (٤/٢٢١) .

(٩) في (أ) : « فلا حاجة » .

(١٠) في (أ) : « له » .

(١١) في نسخة أخرى : « إذا هدم العلو غرم له حق البناء » ، كذا على هامش الأصل .

وكذا الأجير^(١) يغُرِّم في الحال ما يشتري به حق البناء ، ثم يسترد^(٢) عند إعادة السفل .

* * *

(١) في (أ) : «الأجنبي» ، وفي نسخة أخرى : «الأجنبى» ، كذا على هامش الأصل .

(٢) في (أ) : «يسترد» .

الباب الثالث : في التنازع

وفيه مسائل خمسة :

الأولى : إذا أدعى رجلان دارا في يد ثالث زعما أنهما شريكان فيه ^(١) ، فصدق أحدهما : يسأله المكذب في القدر الذي يُسلّم ^(٢) له إن أدعيا عن جهة إرث ، وإن أدعيا عن جهة شرائط ، أو هبائين ، [أو جهتين] ^(٣) مختلفتين : فلا يساهم ، وإن أدعيا عن جهة شراء واحد ، أو هبة واحدة ، فوجهان : أحدهما : لا ، لأن الصفة تعدد بعده المشترى .

والثاني : بلى ^(٤) ؛ لأن العقد اقتضى الملك في كل جزء على الشيوع ؛ ^(٥) فعلى هذا يلتفت ما إذا ^(٦) باعا عبدا مشتركا فأخذ أحدهما نصيه من الثمن ، هل ينتيد به ، أم يقال : كل جزء من الثمن فهو ^(٧) مشترك إلى القسمة ؟
ولا خلاف أن كل جزء من النجوم في العبد المشترك - إذا كُتِبَ - مشترك ؛ لأن تجيز العتق في نصيب أحدهما مضيق بالآخر .

الثالثة : أدعى رجل على رجلين دارا في يدهما ، فأقر أحدهما : ثبت نصيه .
فلو ^(٨) صالحه على مال وأراد المنكر أحده بالشفعه : فله ذلك إن تعدد جهة ملكيهما ^(٩) .
وإن كان عن جهة إرث فلا ؛ لأنه ينكاره كذبه في أصل الدعوى ، فبطل الصلح بزعمه ، وبقي الملك لشريكه ، فهو مؤاخذ بقوله ، وفيه وجه .

(١) في (أ) : « فيها » . (٢) في (أ) : « سلم » .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من (أ) .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (٢٢٤/٤) .

(٥) في (أ) : « وهذا يلتفت على ما إذا » . (٦) في (أ) : « هو » .

(٧) في (أ) : « ولو » . (٨) في (أ) : « ملكهما » .

الثالثة : إذا تنازعَا جداراً حائلاً بين ملكهما ، فالظاهر : أنه في يدهما ، فـيـخـكـم بالشركة .
 فلو اتصل طرفُ الجدار بـجـدـارِ خـالـصِ لأـحـدـهـمـا اتصـالـاً تـرـصـيفـاً : صـارـهـو صـاحـبـ الـيدـ .
 وكـذـلـكـ لو كان عـلـى خـشـبـيـةـ ، [وـ] ^(١) أـصـلـ تـلـكـ الخـشـبـيـةـ دـاخـلـ في خـالـصـ مـلـكـ لأـحـدـهـمـاـ .
 ولو كان لأـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ جـذـوعـ لمـ تـكـنـ الـيـدـ لـهـ [خـلـافـاـ لـأـيـ حـنـيفـ] ^(٢) ؛ لأنـهـ ^(٣) اختـصـاصـ
 بـزـيـادـةـ اـنـتـفـاعـ ، فـضـاهـيـ مـاـلـوـ تـنـازـعـ عـادـارـ [وـ] ^(٤) هـمـافـيهـاـ ، وـلـأـحـدـهـمـاـ فـيهـاـ أـقـمـشـةـ ، وـلـيـسـ كـمـالـوـ
 تـنـازـعـ عـادـابـةـ ^(٥) أـحـدـهـمـاـ آخـذـ يـلـجـامـهـاـ ^(٦) وـالـآخـرـ رـاكـبـ : فـإـنـهـ فـيـ يـدـ الرـاكـبـ ؛ إـذـ لـيـسـ ثـمـ عـلـامـةـ
 ظـاهـرـةـ لـلـاشـتـراكـ ، وـهـاـهـاـ كـوـنـ الـجـدـارـ حـائـلـاـ عـلـامـةـ ظـاهـرـةـ لـلـاشـتـراكـ ، فـلـاـ يـعـيـرـ إـلـاـ بـسـبـبـ ظـاهـرـ .
 وكـذـلـكـ لوـ كـانـ مـعـاـقـدـ الـقـمـطـ ، أوـ الطـاقـاتـ الـمـرـتـبـةـ أوـ الـأـطـرـافـ الصـحـيـحةـ منـ
 الـلـبـنـاتـ فيـ ^(٧) أـحـدـ الـجـانـبـينـ ، فـلـاـ مـبـلـأـةـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

فرع : لو شهدت بيـنةـ لأـحـدـهـمـاـ بـمـلـكـ الـجـدـارـ ، وـتـنـازـعـاـ فـيـ الـأـسـ : فـالـمـشـهـودـ لـهـ صـارـ
 صـاحـبـ الـيـدـ فـيـ الـأـسـ ؛ إـذـ لـيـسـ الـأـسـ حـائـلـاـ بـيـنـ الـمـلـكـيـنـ ، حـتـىـ يـقـالـ : الاـشـتـراكـ فـيـهـ
 ظـاهـرـةـ ، بـخـلـافـ الـجـدـارـ إـذـ كـانـ عـلـيـهـ جـذـوعـ .

الرابعة : تـنـازـعـ صـاحـبـ الـغـلـوـ وـالـشـفـلـ فـيـ السـقـفـ : فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ ؛ لأنـهـ حـائـلـ بـيـنـ
 مـلـكـيـهـمـاـ ، وـهـوـ لـأـحـدـهـمـاـ أـرـضـ وـلـآخـرـ سـماءـ .

وـذـلـكـ إـذـ كـانـ يـكـنـ إـحـدـاـثـ بـعـدـ بـنـاءـ الـعـلـوـ بـوـضـعـ أـطـرـافـ الـجـذـوعـ عـلـيـهـ ^(٨) فـيـ

(١) الواو زيادة من (أ) .

(٢) ما بـيـنـ المـعـوقـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ (أ) .

(٣) مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ : أـنـهـ لـوـ كـانـ جـدـارـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ اـثـيـنـ وـكـانـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ جـذـوعـ لـمـ يـرـجـعـ مـلـكـهـاـ
 لـهـ ؛ لأنـ وـضـعـهـاـ هـكـنـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ .

وـمـذـهـبـ الـحـنـيفـيـةـ : أـنـهـ لـوـ كـانـ عـلـىـ الـجـدـارـ حـمـولـةـ خـشـبـ أـوـ جـذـوعـ لـإـحـدىـ الدـارـيـنـ الـمـتـجـاـورـيـنـ فـهـيـ
 لـصـاحـبـهاـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ . انـظـرـ : الـأـمـ : (٢٠٠/٣) ، مـخـتـصـرـ الـمـرـنـيـ : (٢٢٤/٢) ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ : (٦)
 ، روـضـةـ الـطـالـبـيـنـ : (٢٢٦/٤) ، مـخـتـصـرـ الـطـحاـوـيـ : (٩٩) .

(٤) الواو زيادة من (أ) .

(٥) فـيـ (أ) : «ـأـخـذـ أـحـدـهـمـاـ جـامـهـاـ» .

(٦) فـيـ (أ) : «ـعـلـيـهـ» لـيـسـ فـيـ (أ) .

ثُقْبَةٌ^(١) الجدار ، فإن لم يكن « إلا قَبْلَ » بناء العلو فهو متصل بالسفل اتصالاً ترسيفياً ، فاليلد لصاحب السفل ، ثم إذا قضينا بالاشتراك ففي جواز التعليق لصاحب السفل منه ثلاثة أوجه :

أحدها : الجواز ؛ مكافأة لصاحب العلو ، فإنه يستبدل بالجلوس عليه .

والثاني : المنع ؛ لأن ذلك القدر ضرورة في حقه .

والثالث : أنه إذا (٣) افتقر إلى شَقِّ السقف بوَتَدٍ^(٤) لم يُجُزْ . وإلا جاز له ذلك ، فإنه حقيقة المكافأة على التساوي .

الخامسة : إذا كان علو الخان لواحد وسُفْلُه لآخر^(٥) وتنازعا في العروضة ، فإن كان المُرْقَى في أسفل الخان : فالعرصه في يدهما . وإن كان في وسطه : فالعرصه إلى المُرْقَى في يدهما ، وما تحته فيه وجهان^(٦) ، وكذا لو كان في الدُّهْلِيزِ .

أما إذا كان خارجاً : فالعرصه في يد صاحب السُّفْلِ .

ولو تنازعا في نفس المرقى ، فهو في يد صاحب العلو ، إلا إذا كان تحته بيت لصاحب السُّفْلِ / يتتفع به : فهو سُقْفٌ له كما أنه مرقى لصاحب العلو ، فهو في ٩١/ب يدهما .

* * *

(١) في (أ) : « نقب ». (٢) في (أ) : « بعْدَ » .

(٣) في (أ) : « إن ». (٤) كلمة : « بوَتَدٍ » ليست في (أ) .

(٥) في (أ) : « للآخر ». (٦) أصح هذين الوجهين : أن ما تحته لصاحب السفل ، كما في الروضة : (٤/٢٢٧) .

كتاب الشفاعة

**وفي
ثلاثة أبواب**

الباب الأول في أركان الاستحقاق

وهي ثلاثة : المأخوذ ، والأخذ ، والمأخذ منه .

الركن الأول : المأخوذ

وهو : كل عقار يُجبر فيه على القسمة .

أما قولنا : « عقاراً » ، احترزنا به عن المنقولات ، فلا شفعة فيها ؛ إذ لا يتأبى الضرار فيها ، فلم تكن في معنى العقار .

نعم ؛ يستتبع العقار الجدران والأشجار ؛ لاتصالها بها على التأييد .

ولا يتعلّق حق الشفيع بالشمار المؤيرة ، [و] ^(١) سواء تأبى بعد العقد أو حال العقد ، مهما كانت مؤيرة عند الآخذ . وإن لم تكن مؤيرة فقولان ، سواء كانت موجودة حالة ^(٢) العقد أو وُجدت بعده إذا بقيت عند الآخذ غير مؤيرة :

أحدهما : يأخذه الشفيع ؛ لأن ما يتبع في العقد يتبع في الشفعة ، كأغصان الشجر ^(٣) .

والثاني : لا ؛ لأن الأغصان تبقى في معنى الثوابت بخلاف الشمار .

وأما ^(٤) قولنا : « يُجبر فيه على القسمة » ، احترزنا به عن الحمام ، والطاحونة ، والبِغْر التي ^(٥) يُسقى بها التواضح إذا ^(٦) كانت صغيرة ^(٧) ؛ فلا شفعة فيها ^(٧) ، إذ ليس فيها ^(٨) ضرار مؤنة القسمة ، وتضيق المرافق ، وهو مناط الشفعة ، ولأجله لم تثبت للجار .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) قيل : وجهان أو قولان . وهذا الأول هو الأصح . انظر الروضة : (٦٩ / ٥) ، مغني الحاج : (٢٩٧) ، نهاية الحاج : (٥ / ١٩٦) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « فاما » ، والمثبت من (أ) .

(٤) في (ب) : « الذي » .

(٥) في (أ) : « كان صغيراً » .

(٦) في (أ) : « فيه » .

(٧) في (أ) : « فيه » .

وقال ابن شریع : تَبَثُّ فِي الشُفَعَةِ ؛ لِضَرَارِ الدِّاخْلَةِ عَلَى التَّأْيِدِ .

وَنَعْنَى بِالْمُقْسَمِ : مَا تَبَقَّى مِنْفَعَتُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَلَوْ عَلَى تَضَائِيقٍ ، فَيُقْسِمُ حَمَاماً [فيه^(١) / وطاحونة^(٢)] .

وَقَيْلٌ : الْمَعْنَى^(٣) أَنْ يَقِنَّ فِيهِ^(٤) مِنْفَعَةً مَا ، وَلَوْ لِلشُّكُونِ .

وَقَيْلٌ : أَنْ تَبْقَى تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ تَضَائِيقٍ ، كَالْدَارِ الْفَيْحَاءِ ، وَغَرَصَةِ الْأَرْضِ .
وَالْوَجْهَانُ بَعِيدَانٌ .

فَرُوعٌ [ثَلَاثَةٌ]^(٥) :

أَحَدُهَا : مَنْ لَهُ فِي^(٦) الدَّارِ الصَّغِيرَةِ عُشْرُهَا لَيْسَ لَهُ إِجْبَارٌ صَاحِبِهِ عَلَى الْقِسْمَةِ ؛
لَأَنَّهُ تَعْتَثُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَلَا يُجْبِرُ صَاحِبُ الْعُشْرِ عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَلِصَاحِبِ الْكَثِيرِ
غَرَصٌ ؟ [فِيهِ^(٧) وَجْهَانٌ^(٨) ؛ فَإِنْ مُنْعَ : فَلَا شُفَعَةٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ] .

الثَّانِي : الْأَشْجَارُ إِذَا بَيَعْتَ مَعَ قَرَارِهَا دُونَ الْبَيْاضِ الْمُتَحَلِّلِ بَيْنَهُمَا - فِي ثَبُوت^(٩)
الشُفَعَةِ لِلشَّرِيكِ فِيهَا ، وَكَذَا الْجَدَارُ الْعَرِيضُ إِذَا بَيَعْ مَعَ الْأَسِ - وَجْهَانٌ :
أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ؛ لَأَنَّهُ بَيَعْ مَعَ الْأَرْضِ ، فَصَارَ كَالْبَاعِثِ وَالْدَارِ .

(١) زِيادةٌ مِنْ (أَ).

(٢) وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ . انْظُرُ الرُّوْضَةَ : (٧١ / ٥) .

(٣) فِي (بَ) : « فِيهِ أَنْ يَقِنَّ » .

(٤) زِيادةٌ مِنْ (أَ) .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةٌ مِنْ (بَ) : « مِنْ » ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (أَ) .

(٦) زِيادةٌ مِنْ (أَ) .

(٧) قَالَ فِي الرُّوْضَةِ : « وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ ، لَأَحَدُهُمَا عُشْرُهَا وَلِلآخِرِ باقيَهَا ، فَإِنْ أَثْبَتَا
الشُفَعَةَ فِيمَا لَا يُنْقَسِمُ ، فَأَيُّهُمَا بَاعَ فَلِصَاحِبِهِ الشُفَعَةَ ، وَإِنْ مَنْعَاهَا فَبَاعَ صَاحِبُ الْعُشْرِ ، فَلَا شُفَعَةٌ
لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الْكَثِيرِ ، فَلِصَاحِبِهِ الشُفَعَةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ تَفْرِيغاً عَلَى الْأَصْحَاحِ : أَنْ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ
يُجَابُ إِلَى الْقِسْمَةِ » . رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ : (٥ / ٧١) .

(٨) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةٌ (بَ) « وَثَبُوتٌ » ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (أَ) .

والثاني : لا ؛ لأن الأرض فيه تَبَعُ ، والمتبع منقول ، والعبارة للمتبوع لا للتابع ^(١) .

الثالث : دَارٌ سُقْلُهَا لواحِدٌ ، وَغُلُوْهَا مُشَتَّرٌ :

إن كان السقفُ لصاحبِ الشُّفَلِ فَلَا شُفَعَةٌ فِي الْغُلُوْنِ ؛ لأنَّه لا أَرْضٌ لَه ؛ فَلَا ثَبَاتٌ ،
وَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لشَرَكَاءِ الْغُلُوْنِ فَوْجَهَانِ .

ووجهُ المنعِ : أَنَّه لا أَرْضٌ لَه ، وَالسَّقْفُ لَا ثَبَاتٌ لَه ^(٢) .

(١) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٥ / ٧٠) .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٥ / ٧٠) ، معنى المحتاج : (٢ / ٢٩٧) ، نهاية المحتاج : (٥ / ١٩٧) .

الرَّكْنُ الثَّانِي : الْآخِذُ

وَتُبَثِّتُ^(١) الشُّفَعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ فِي الدَّارِ ، إِنْ كَانَ كَافِرًا ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرِيكُهُ بِالْوَقْفِ ، فَإِنْ قَلَّا : لَا يَمْلِكُهُ^(٢) الْمَوْقُوفُ ، فَلَا شُفَعَةٌ .

وَإِنْ قَلَّا : يَمْلِكُ ، فَوْجَهَانِ مَبْيَانٍ عَلَى أَنَّهُ هُلْ يُقْسَمُ^(٣) الْوَقْفُ وَالْمَلْكُ^(٤) ؟
وَلَا تُبَثِّتُ لِلْجَارِ ، وَإِنْ كَانَ مَلَاصِقًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : يُبَثِّتُ لِلْجَارِ
[وَ]^(٥) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا^(٦) .

وَقِيلَ : لِلشَّافِعِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُ مُثْلِهِ^(٧) ، وَحْكَيَ عَنْ أَبْنَ سَرِيعٍ ، وَهُوَ
غَيْرُ صَحِيحٍ .

نَعَمْ ، لَوْ قَضَى حَنَفِي لِشَفْعَوِي^(٨) بِهِ ، فَهَلْ يَحْلُّ لَهُ بَاطِنًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(٩) .

فَرَعَ :

الشَّرِيكُ فِي الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا فِي الدَّارِ ، لَا شُفَعَةٌ لَهُ فِي الدَّارِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةُ (بِ) : « وَتُبَثِّتُ » ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (أِ) .

(٢) فِي (أِ) : « لَا يَمْلِكُ » .

(٤) الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا شُفَعَةٌ لِمُسْتَحْقِ الْوَقْفِ . اَنْظُرْ : الرَّوْضَةُ : (٥ / ٧٤) .

(٥) زِيادةُ مِنْ (أِ) .

(٦) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الشُّفَعَةَ لَا تُبَثِّتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ فِي رَقْبَةِ الْعَقَارِ ، وَلَا شُفَعَةٌ لِلْجَارِ غَيْرِ الشَّرِيكِ ،
سَوَاءَ كَانَ مَلَاصِقًا أَوْ مَقَابِلًا .

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّ الشُّفَعَةَ تُبَثِّتُ لِلْجَارِ مُطْلَقًا سَوَاءَ كَانَ شَرِيكًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَهِيَ تُبَثِّتُ أَوْلَأَ
لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ ، ثُمَّ يَلِيهِ الشَّرِيكُ الَّذِي قَاسِمْ وَبَقِيَتْ لَهُ شَرْكَةً فِي الطَّرِيقِ ، ثُمَّ الْجَارُ الْمَلَاصِقُ .

انْظُرْ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ : (٥ / ٧٠) ، مُختَصَرُ الطَّحاوِيِّ : (١٢٠) ، الْهَدَايَا شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبَدِّيِّ : (٤ / ٣٤٩)
، شَرْحُ فَحْقِ الْقَدِيرِ : (٩ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، الْلَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ : (٢ / ٥٦) .

(٧) فِي (أِ) : « قَوْلُ قَدِيمٍ » .

(٨) فِي (أِ) : « لِشَافِعِي » .

(٩) وَالْأَصْحَاحُ : أَنَّ قَضَاءَ الْحَنَفِيَّ بِشُفَعَةِ الْجَوَارِ لَا يَحْلُّهَا بَاطِنًا لِشَافِعِيَ الْمَذْهَبِ . اَنْظُرْ : الرَّوْضَةُ : (٥ / ٧٢) .

وإذا^(١) بِيعَ المِرْ وَهُوَ مَلْوُكٌ مِنْسَدَ الْأَسْفَلِ؟ فَإِنَّ لَمْ يَقْبِلْ الْقِسْمَةَ - أَيْ لَا يَصْلَحُ لِلْمِرْ - بَعْدَ الْقِسْمَةَ - فَلَا شُفَعَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ كَانَ يَنْقُسِمُ ، نُظَر^(٢) : إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي [فِي غَيْرِ الْمَأْخُوذِ]^(٣) طَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى دَارِهِ سَوْيَ الْمِرْ ثَبَّتَ^(٤) الشُّفَعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَلَّا تَهُ أُوجِهٌ : أَحَدُهَا : لَا ؛ لَأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُشْتَرِي فِي غَيْرِ الْمَأْخُوذِ بِالشُّفَعَةِ^(٥).

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَثْبُتُ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْمِرْ تَابِعٌ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ وَجَبَ لَهُ تَجْوِيزُ الْاِخْتِيَارِ لِلْمُشْتَرِي جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ فَلَا شُفَعَةٌ لَهُ .

(٢) فِي (أ) : « نُظَرَتْ » .

(١) فِي (أ) : « إِنْذَا » .

(٤) فِي (أ) : « ثَبَّتْ » .

(٣) زِيادةً مِنْ (أ) .

(٥) وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحَاحُ . انْظُرْ : الرُّوْضَةُ : (٥ / ٧٢ ، ٧٣) ، مَعْنَى الْمُخْتَاجُ : (٢ / ٢٩٨) ، نِهايَةُ الْمُخْتَاجُ : (٥ / ١٩٩) .

الرُّكْنُ الْثَالِثُ : المُأْخُوذُ مِنْهُ

وهو كُلُّ من استفاد الْمُلْكَ الْلَّازِمَ بِمَعَاوِضَةِ فِي الشَّفَعَةِ الْمُشَاعِ.

أَمَّا «المعاوضة»: فقد احترزنا بها عن الْهِبَةِ، فَلَا شُفَعَةٌ فِيهَا، كَمَا فِي الْإِرْثِ؛ لَأَنَّهُ لَا عِوْضٌ حَتَّى يُؤْخَذَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ^(١). وَحَوَّلَنَا فِي الشَّفَعَةِ إِذَا جُعِلَ أُجْرَةُ فِي إِجَارَةِ، أَوْ صَدَاقَةِ فِي نِكَاحٍ، أَوْ عِوْضًا فِي خَلْعٍ، أَوْ كِتَابَةِ، أَوْ صُلْحَ^(٢) عَنْ دَمِ، أَوْ مَتْعَةٍ^(٣)، فَيُؤْخَذُ بِالشُّفَعَةِ بِقِيمَةِ مَقَابِلِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَوَّمَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا الْمَبِيعُ^(٤).

وَقُولُنَا: «مَعَاوضَة» احترزنا بها عن الْمُلْكِ الْعَائِدِ بِالْإِقَالَةِ وَالرَّدِّ بِالْعِيبِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفَعَةِ، كَمَا إِذَا أَسْقَطَ^(٥) الشَّفِيعَ حَتَّى بَاعَ الْمُشْتَرِي وَعَادَ إِلَيْهِ بِإِقَالَةٍ^(٦)، فَلَا يَتَجَدَّدُ الْحَقُّ؛ لَأَنَّ الْعَائِدَ هُوَ مَلِكُ [الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ]^(٧) الشَّرَاءِ، فَلَيْسَ حَاصِلًا بِخَرْجِ

(١) مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الشُّفَعَةَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا فِي الْمَعَاوِضَاتِ، فَإِنَّ مَلِكَ يَارِثُ أَوْ هَبَةً أَوْ وَصِيَّةً فَلَا شُفَعَةٌ.

وَمَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَا تُثْبَتُ الشُّفَعَةُ فِي الْإِرْثِ، وَفِي الْهِبَةِ قُولَانٌ: قِيلَ: تَجْبُ الشُّفَعَةُ، وَقِيلَ: لَا تَجْبُ، وَإِنَّ هَبَةً بِشَرْطِ التَّوَابِ ثَبَّتَ فِيهَا الشُّفَعَةُ. اَنْظُرْ: رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ: (٥/٧٧)، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ: (٢/٢٩٨)، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ: (٥/١٩٩)، الْقَوَانِينُ الْفَقِيهِيَّةُ: (٩٢/٢)، حَاشِيَةُ الدَّسْوِيقِ عَلَى الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ: (٢/٤٨٢).

(٢) فِي (أَ) : «صَلَحًا». (٣) فِي (أَ) : «مَنْفَعَةً».

(٤) مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الشُّفَعَةَ تَجْبُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ تُثْبَتُ الشُّفَعَةُ إِذَا جُعِلَ الشَّفَعُ أُجْرَةً، أَوْ جُفَلَّاً، أَوْ رَأْسَ مَالٍ فِي سَلَمٍ، أَوْ صَدَاقَةً أَوْ مَتْعَةً، أَوْ عِوْضَ خَلْعٍ، أَوْ صَلَحَّاً عَنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ جَعَلَهُ الْمَكَابِرُ عِوْضَهَا عَنْ النِّجَومِ.

وَمَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الشُّفَعَةَ لَا تَجْبُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ إِلَّا فِيمَا هِيَ مَعَاوضَةٌ بِمَالٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَوْضُ لِيُسَبِّلَ كَالنِّكَاحِ، وَالْخَلْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ: فَلَا تَجْبُ الشُّفَعَةُ، وَلَا تَجْبُ فِي غَيْرِ الْمَعَاوِضَاتِ مُطَلَّقًا.

انْظُرْ: رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ: (٥/٧٨)، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ: (٢/٢٩٨، ٢٩٩)، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ: (٥/٢٠٠). مُختَصَرُ الطَّحاوِيِّ: (١٢١)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ: (٢/٤٢)، الْلِّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: (٢/٦٠).

(٥) فِي (أَ) : «سَكَتَ». (٦) فِي (أَ) : «بِالْإِقَالَةِ».

(٧) زِيادةً مِنْ (أَ).

الثمن عن ملکه على طريق الرد .

وقولنا : « لازم » احترزنا به عن المبيع في زمان الخيار إذا كان الخيار للبائع لم يؤخذ ؛ إذ لا سبيل إلى البائع للشفيع .

وإن كان للمشتري وحده فطريقان ^(١) :

أحدهما : أنه لا يؤخذ ؛ لأن العقد لم يستقر بعد ، وربما قلنا : لا ملك له .

والثاني : أنه يخرج على القولين في أنه لو وجد به عيبا فهو أولى بالرد [على البائع] ^(٢) أو الشفيع بالأخذ ؟ فيه قولان :

أحدهما : الشفيع أولى ؛ لأن حقّه ثابت بالعقد ، ولا ضرر عليه إذا سلم له كمال الثمن ^(٣) .

والثاني : المشتري أولى ؛ إذ [لا] ^(٤) يتحقق ^(٥) للشفيع إلا بعد العقد ، وربما يكون للمشتري غرض في عين ثمنه .

فإن قلنا : الشفيع أولى ، فلو حضر بعد الرد ففي ردّه ^(٦) الرد وجهان ..

فإن قلنا : يرد ، فهو بطريق تبين البطلان ، أو بطريق الإنشاء في الحال ؟ فيه وجهان ^(٧) : ويقرب من هذا أن الشخص المشفوّع إذا كان صادقا ، وهم الشفيع بأخليه ،

(١) الأظهر : أن له الأخذ بالشفعه إن قيل : إن الملك في زمن الخيار للمشتري ، وإن قيل : إن الملك للبائع ، أو موقف ، فالأصل : أنه لا يأخذ بالشفعه . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٧٥) ، مغني الحاج : (٢ / ٢٩٩) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٠٠) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) وهذا القول هو الأظهر . انظر : الروضة : (٥ / ٧٥) ، مغني الحاج : (٢ / ٢٩٩) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٠٠) .

(٤) في (١) : « حق » .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) كلمة : « ردّه » ليست في (١) .

(٧) قال في الروضة : « ولو ردّه بالعيوب قبل مطالبة الشفيع ، ثم طلب الشفيع ، فإن قلنا : المشتري أولى عند اجتماعهما فلا يجاب ، وإلا فيجاب على الأصل ، ويفسخ الرد . أو نقول : تبيّن أن الرد كان باطلًا » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٧٥ ، ٧٦) .

فطلق الزوج قبل المسيس ، قال أبو إسحاق المروزي : الزوج أولى ؛ لأن سببه سابق .
وقال ابن الحداد : لو أفلس مشتري المشفوع بالثمن ، فالشفيع أولى بالأخذ من
البائع بالرجوع .

فقال الأصحاب ^(١) : هما جوابان متناقضان ، ففي المسألتين للشيخين وجهان ^(٢) .

فإن قلنا في مسألة الإفلاس : الشفيع أولى ، فالبائع هل يختص بالثمن ؟ فيه وجهان .

واختيار ابن الحداد : أنه يُضارب ؛ لأن حقه قد بطل ^(٣) .

فروع عشرة :

الأول : [إذا] ^(٤) اشتري ذمي شققاً مشفوعاً من ذمي بخمر ، وفيه لسلم أو ذمي
شركة ، فلا يحكم بالشفعة ؛ لأن الشراء الفاسد لا ينفي الملك ، فملكه قائم .

ولو أخذ الذمي ثمن خمر وسلمه عن الجزية لم تقبله إذا رأينا ذلك ، وإن لم نره
واعترف به ، فيه وجهان :

ووجه الجواز : أنه لا اعتماد على قولهم .

الثاني : سلم العبد عن نجوم الكتابة شققاً ، ثم رد إلى الرق ، ففي بطلان حق
الشفعة وجهان من حيث إنه كان عوضاً أولاً ، ثم خرج عن كونه / عوضاً ^(٥) . ١٠٨ / ب

الثالث : أوصى لمستولدته بشقص ^(٦) إن خدمت أولاده شهراً ، ففي الشفعة

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « للأصحاب » ، والمشتبه من (أ) .

(٢) وأصل هذين الوجهين في المسألتين : أن الشفيع أولى . انظر : الروضة : (٥ / ٧٦) .

(٣) واعتراض ابن الحداد هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٧٦) .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) وأصل هذين الوجهين : أنه يبطل حق الشفعة لخروجه عن العوض . انظر : الروضة : (٥ / ٧٨) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « بدار » ، والمشتبه من (أ) .

وجهان ؛ لأنَّه مردَدٌ^(١) بين الوصيَّةِ والمعاوضةِ^(٢) .

الرابع : العبد^(٣) المأذون ، له الأخذ بالشُّفَعَةِ إنَّ^(٤) كان شريكًا ؛ لأنَّه من التجارة ، وإنَّ^(٥) عفا لم يسقط حقُّ سيده ، وإنَّ^(٦) عفا سيده لم يكن له الأخذ وإنَّ كان بعد إحاطة الديون به .

الخامس : الوصيُّ إنَّ^(٧) اشتري للطفل شققًا وهو شريك فله أخذُه ، وإنَّ باع فأخذ من المشتري لم يجز ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فيَهُ ، فكأنَّه يبيعه^(٨) من نفسه ، وللأب ذلك ؛ لأنَّه يبيع من نفسه ، فهذا لا يزيد عليه .

وقيل : إنَّه يتحمل التجويز في الموضعين ؛ لأنَّ الغبطة لا تخفى .

والوكيلُ بالبيع ، هل يأخذ ما باع بالشُّفَعَةِ ؟ فيه وجهان :

ووجه^(٩) المنع : التهمة ، والأصلُحُ الجواز .

السادس : يجب على الأب أن يأخذ بالشُّفَعَة لطفله إذاً كان فيه مصلحة ، فإنَّ لم يفعله فعله القاضي ، فإنَّ^(١٠) أسقط الأب الشُّفَعَةَ كان للصبيُّ الطلبُ بعد البلوغ . وإنَّ^(١١) يبع [بشيء فيه غبطة للصبي]^(١٢) ، ففي وجوب الشراء وجهان .

(١) في (أ) : « متعدد ». .

(٢) وأصح هذين الوجهين : أنه لا ثبت الشُّفَعَة ، لأنَّه وصيَّةٌ معتبرةٌ من الثُّلُث . انظر : روضة الطالبين : (٧٨/٥)

(٣) كلمة : « العبد » ليست في (ب) . (٤) في (أ) : « إذا ». .

(٥) في (أ) : « فإن ». .

(٦) في (أ) : « بيع ». .

(٧) في (ب) : « وجه ». .

(٨) في (أ) : « وإن ». .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) في (أ) : « فإن ». .

والفرق : أن الشفعة ثبت ، وفي الإهمال ^(١) تفويت ، والتفويت ممتنع وإن لم يكن الاكتساب واجباً .

السابع : إذا كان المشتري أحد الشركاء في الدار ، فلا يؤخذ الجميع منه ، بل يترك عليه ما كان ^(٢) يخصه لو لم يكن مشترياً .

وقال ابن سريح : يؤخذ الكل ؛ لأنه يؤدي إلى أن يأخذه بالشفعة ^(٣) من نفسه ، وهو محال ، والشراء لا يوجب ملكاً لازماً في المشفوع ، فليؤخذ ، والمذهب الأول .

الثامن : حكى القفال عن ابن سريح : [أنه قال :] ^(٤) أن عامل القراض إذا اشتري بمال القراض شققاً ، للملك فيه شركة ، فله الأخذ ، ثم أنكر القفال ^(٥) وقال : كيف ^(٦) يأخذ ملك نفسه؟

وفيه احتمال من حيث إن العامل يستحق بيعه لينص المال ^(٧) وفي ذلك إضرار به ، فله دفع هذا الضرر ، كما له دفع ضرر أصل الملك .

التاسع : إذا باع المريض شققاً يساوي ألفين بألف من أجنبى ، و [ثلث] ^(٨) ماله واف بـ ، ولكن الشفيع وارث ، فلو ^(٩) أخذه لوصلت المحاباة إليه ، ولصار ذلك ذريعة : فقيه خمسة أوجه :

أحدها : يصح ، ولا ^(١٠) يثبت الشفعة حذراً ^(١١) من وصول المحاباة ، والشفعة على

(١) في (أ) : « الإهمال » .

(٢) قوله : « كان » ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : « الشفعة » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : « قال : وكيف » .

(٦) في (أ) : « ولو » .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « فلا » ، والمثبت من (أ) .

(٩) في الأصل : « حذراً » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(١٠) في الأصل : « حذراً » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

الجملة تسقط بأعذار ، فهذا من جملتها ^(١) .

والثاني : يصح ، وثبت الشفعة ، وتكون المخاباة من المريض مع الأجنبي لا مع الوارث ، وحسم الحيل غير ممكن ^(٢) .

والثالث : لا يصح البيع ؛ إذا لو صح لاستحال ^(٣) نفي الشفعة واستحال إثباتها أيضا ، وما أدى إلى محال فهو محال .

والرابع : أن هذه الإحالة في النصف ، فيصح البيع على النصف بألف ، وتبطل فيباقي .

والخامس : أن الإحالة في حق الشفيع ، فيأخذ النصف بألف ، ويترك الباقي على المشتري .

العاشر : تساوق رجالان إلى مجلس الحكم ، [و] ^(٤) هما شريكان في دار ، يزعم كل واحد [منها] ^(٥) أنه السابق في الشراء ، وأنه يستحق نصيب الآخر بالشفعة : فيعرض ^(٦) اليدين ^(٧) عليهما ، فإن تحالفَا أو تناكلا : تساقط قولهما . وإن حلف أحدهما : أخذ نصيب الآخر .

وإن أقام كُلُّ واحد بينة ، نظر إلى التاريخ ، فإن أرْجَحَا يوم واحد فوجهان :

أحدهما : يتسلطان ، فكأن لا بينة [على الآخر] ^(٨) لأنه لا فائدة .

الثاني : أنه يحكم بهما ، ويقدّر جريان العقددين معا ؛ فلا شفعة لأحدهما على الآخر ؛ إذ ليس أحدهما قدّيما بالإضافة إلى الآخر ^(٩) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « جملته » ، والثبت من (أ) .

(٢) هذا الوجه الثاني هو الأصح . انظر الروضة : (٥ / ٨٢) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « استحال » ، والثبت من (أ) . (٤) زيادة من (أ) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) كلمة : « اليدين » ليست في (ب) . (٧) زيادة من (ب) . (٨) زيادة من (ب) .

(٩) قال في الروضة : « ولو عَيَّتَ البيتان وقتاً واحداً ، فلا منافاة ؛ لاحتمال وقوع العقددين معا ، ولا شفعة لأحد منهما ؛ لوقوع العقددين معا . وفي وجه : تَسْقُطَانِ . والله أعلم » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٨٣) .

الباب الثاني : في كيفية الأخذ وحكم المأخذ [منه]^(١)

(وفيه ثلاثة فصول)

[الفصل]^(٢) الأول : فيما يحصل به الملك

ولابد من رضا الشفيع ؛ فإنه غير مجبـر ، ولا يشترط رضا المشتري ، فإنه مقهور ، ولا يكفي قول الشفيع : أخذـت وتملكـت وأنا طالب ، بل يحصل الملك^(٣) بأمرـين^(٤) : أحدهما : بـذل الثمن .

والآخر : تسليم^(٥) المشتري الشخصـ إلىـه راضـيا بـذمـته .

فإن وـجـدـ الرـضاـ دونـ تـسـليمـ الشـقـصـ والـثـمـنـ ، فـوـجهـانـ :

أـحـدـهـماـ : يـحـصـلـ ؛ لأنـهـ مـعـاوـضـةـ ، فـبـعـدـ التـراـضـيـ لاـ يـشـتـرـطـ القـبـضـ^(٦) .

وـالـثـانـيـ : لاـ ؛ إـذـ لـاـ عـبـرـةـ بـرـضاـ المشـتـريـ وـهـوـ مـقـهـورـ ، فـلـابـدـ منـ أـمـيرـ زـائـدـ ، وـهـوـ تـسـليمـ الشـقـصـ أـوـ أـخـدـ الثـمـنـ .

ولـوـ رـفـعـ الشـفـيـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ القـاضـيـ وـطـلـبـ^(٧) ، وـقـضـىـ لـهـ القـاضـيـ ، فـقـيـ حـصـولـ

الـمـلـكـ وـجـهـانـ^(٨) .

ولـوـ أـشـهـدـ عـلـىـ الـطـلـبـ ، وـلـمـ يـقـضـ القـاضـيـ ، فـوـجهـانـ مـرـتـبـانـ ، وـأـوـلـيـ بـأـنـ لـاـ يـحـصـلـ . ثـمـ إـنـ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) كلمة : « الملك » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « بأحد أمرـين » .

(٥) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٨٤) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٠٠) .

(٦) في (أ) : « فـطـلـبـ » .

(٧) وأـصـحـ هـذـيـنـ الـوجـهـيـنـ هـوـ حـصـولـ الـمـلـكـ . انـظـرـ : الـرـوـضـةـ : (٥ / ٨٤) ، مـغـنـيـ الـحـاجـ : (٢ / ٣٠٠) ،

نـهاـيـةـ الـحـاجـ : (٥ / ٢٠٣) .

قَصْرٌ في تسلیم الشِّمْن بطل ملْكِه بطريق التَّبَيْن [لَه] ^(١) أم ^(٢) بطريق الانْقِطَاع؟ فِيهِ وجْهان .
هذا إن ^(٣) رضي المشتري ، فإنْ أَبِي إِلَّا أَخْذَ الشِّمْن ، فَهَلْ يَقِنُ خِيَارُ الشَّفِيعِ إِلَى أَنْ
يَسْلِمَ الشِّمْن ؟ فِيهِ وجْهان ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَلْكَ لَا يَحْصُلُ بِالْقَضَاءِ وَالْإِشَادَةِ .
وَإِنْ حَصُلَ ، فَلَا يَقِنُ الْخِيَارُ ، وَيَمْتَنِعُ التَّصْرِيفُ عَلَى المشتري وفَاءَ بِتَحْصِيلِ الْمَلْكِ ،
وَعَلَى الْأَحْوَالِ [كُلُّهَا] ^(٤) فَلَمَّا شَرِكَ الْمُشْتَرِي بِحَبْسِ الشَّفِيعِ إِلَى تسلیم الشِّمْن ، بِخَلْفِ الْبَايْعِ
فَإِنْ فِيهِ أَقْوَالًا ؛ لِأَنَّهُ رضي بِزِوالِ الْمَلْكِ .

فرع :

هل تتحقّق معاوضةُ الشَّفِيع ^(٥) بِالْبَيْعِ فِي ثَبَوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ مِنْ جَانِبِ الشَّفِيعِ بَعْدِ
الْتَّمْلِكِ ؟ فِيهِ وجْهان ذَكْرٌ نَاهِمَا فِي أُولَي الْبَيْعِ ^(٦) .

وَوَجْهُ الْفَرْقِ : أَنَّ إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَعِيدٌ . وَلَا خَلْفٌ فِي أَنْ
خِيَارُ الشَّرْطِ لَا يَثْبُتُ .

وَكَذَا الْخَلْفُ فِي أَنَّ تَصْرِيفًا / الشَّفِيعَ قَبْلَ الْقِبْضِ وَبَعْدَ التَّمْلِكِ هُلْ يَنْفَذُ ^(٧) ؟
وَوَجْهُ الْفَرْقِ : أَنَّ مَلْكَ الشَّفِيعَ كَأَنَّهُ مَلْكُ بَنَاءِ قَهْرِي يُضَاهِي الإِرَثَ ، بِخَلْفِ
الْبَيْعِ . وَكَذَا ثَبَوتُ ^(٨) الْمَلْكَ بِالشَّفِيعَ فِيمَا لَمْ يُرُ ، فِيهِ خَلْفٌ مُرْتَبٌ عَلَى الْبَيْعِ ، وَأَوْلَى بِالثَّبَوتِ .
إِنَّ أَثَبَتَا الْمَلْكَ ، فَلَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرَّؤْيَا ، وَلِلْمُشْتَرِي الْامْتِنَاعُ عَنْ قَبْولِ الشِّمْنِ إِلَى أَنْ
يَرَاهُ الشَّفِيعُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْنُنُ بِالْتَّصْرِيفِ فِي الشِّمْنِ .

(١) زِيادةٌ مِنْ (أَ). .

(٢) فِي (أَ) : «أُو». .

(٣) فِي (أَ) : «إِذَا». .

(٤) زِيادةٌ مِنْ (أَ). .

(٥) فِي (أَ) : «الشَّفِيعُ». .

(٦) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : «يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِلشَّفِيعِ عَلَى الأَصْحَاحِ الْمُنْصَوصِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَدُ إِلَى مَفَارِقِهِ
الْمَجْلِسِ . وَهُلْ يَنْقَطِعُ بِأَنَّ يَفْارِقَهُ الْمُشْتَرِي ؟ وَجْهان . قَلْتُ : الَّذِي صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ لَا خِيَارٌ
لِلشَّفِيعِ ، وَمَنْ صَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّبَيْنِ» وَالْفَارِقِي ، وَالرَّافِقِي فِي «الْحَمْرَ» وَقَطَعَ بِهِ الْبَغْوَيُ فِي كَابِيَهِ «الْتَّهْذِيبِ»
وَ«شَرْحِ مُختَصَرِ المَزْنِيِّ» ، وَهُوَ الرَّاجِحُ أَيْضًا فِي الدَّلِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . اَنْظُرُ : رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ : (٤٥ / ٥) .

(٧) الْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ . اَنْظُرُ : الرَّوْضَةَ : (٨٥ / ٥) ، مَغْنِيِ الْمُحْتَاجِ : (٣٠١ / ٢) .

(٨) كَلْمَةُ : «ثَبَوتٌ» لَيْسَ فِي (أَ) .

الفصل الثاني : فيما يبذل من الثمن

وفيه مسائل :

الأولى : أن الشفيع يأخذ الشخص بما بذله المشتري ، إن كان مثلاً فبمثيله ، وإن كان متفقًّا بقيمتِه يوم العقد ليجبر ما فات عليه إذا أخذ ما حصل له .

وإذا ^(١) كان الثمن مائة مثنا ^(٢) من الحنطة : قال القفال والأئمة : يكال ويسلّم مثله كيالاً ، فإن المماثلة في الرّبويات بمعيار ^(٣) الشرع .

وطردوا هذا في إراضي الحنطة بالوزن ، ومنعوه .

وقال القاضي : يكفي الوزن في مسألتنا ^(٤) ، إذ المندول في مقابلة الشخص وقدر الثمن معياره لا عوضه ، وكذا في القرض ، فإنه لو كان معاوضة لشرط التقادص في المجلس .

الثانية : اشتري شخصاً بآلف إلى سنة ، فثلاثة أقوال : الجديد - وهو الأصح ^(٥) - : أن الشفيع يتخير ^(٦) بين أن يُعجل الآلف ويأخذ ، أو يؤخر إلى حلول الأجل فإذا أخذ ويسلم بعد الحلول ؛ إذ إثبات الأجل عليه يضر بالمشتري ، فإنه قد لا يرضى بذمه .

وعلى هذا ، إن آخر وأشهد ^(٧) على الطلب لم تبطل شفعته . وإن لم يُشهد فوجهان ، ووجه بقاء الشفعة : أنه معذور .

ولو مات المشتري وحُلَّ عليه الدين لم يُحل على الشفيع ، لأنَّه حي ، فهو كضامين الدين مؤجل مات المضمون عنه .

(١) في (أ) : « وإن » .

(٢) في (أ) : « مثنا » .

(٣) في (ب) : « معيار » .

(٤) وهذا الأصح . انظر : مغني المحتاج : (٢ / ٣٠١) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٢٠٤) .

(٥) ذكر في الروضة أنه الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٨٧، ٨٨) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٠١) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « يخier » ، والثبت من (أ) .

(٧) في (أ) : « فأشهد » .

والقول الثاني حكاها حرمته : أنه يملك الشفيع بشمن في ذمته مؤجل ، كما لو (١) ملكه المشتري ، ثم إن كان ملائياً ، أو (٢) كان له كفيل ، سلم إليه الشخص ، وإلا فلا ، وهو مذهب مالك (٣) .

ومن الأصحاب مَنْ لم يشترط الكفيل واليسار ، وقال : هو كالمشتري .

الثالث - حكاها ابن شرير - : أن الشفيع يأخذ في الحال بعوض يساوي ألفاً إلى أجل ، إذ التأخير إضرار ، وتتكليفه (٤) النقد إضرار ، وتنقيص النقد عن المبلغ وقوع في الربا ، فهذا هو الأقرب .

الثالثة : إذا اشتري شخصاً وسيقاً بـألف ، وقيمة السيف مائة ، وقيمة الشخص مائتان ، أخذ الشخص بـألف ، وترك السيف بالباقي ، ثم لم يكن للمشتري خيار التبعيض ؛ لأنه دخل (٥) على بصيرة من الأمر .

ولو انهدم (٦) الدار قبل الأخذ ؟ نقل المزني : أنه يأخذ بكل الشمن (٧) ، ونقل

(١) قوله : « لو » ليس في (أ) . (٢) قوله : « أو » ليس في (أ) .

(٣) مذهب الشافعية : أن من اشتري نصيباً تجب فيه الشفعة بدين - لأن اشتري شخصاً بـألف إلى سنة مثلاً - وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة ، ففيه ثلاثة أقوال :

أظهرها : أن الشفيع يتخير ، إن شاء عجل الشمن وأخذ الشخص في الحال ، وإن شاء صبر إلى أن يحل الأجل ، فحيثما يبذل ألفاً ، ويأخذ الشخص ، وليس له أن يأخذ بـألف مؤجل .

والثاني : أن الشفيع له الأخذ بـألف مؤجل إن كان ملائياً ، أو لم يكن وكان له حميل ملي ثقة في سلم إليه الشخص ، وإلا فلا . وهذا هو مذهب المالكية .

والقول الثالث : أن الشفيع يأخذ بعوض يساوي ألفاً إلى سنة . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٨٧ ، ٨٨) ، مغني الحاج : (٢٠١ / ٢) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٠٦) ، الكافي : (٤٤٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣ / ٤٧٨) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « تكليف » ، والثبت من (أ) .

(٥) كلمة : « دخل » ليست في (أ) . (٦) في (أ) : « انهدمت » .

(٧) انظر : مختصر المزني : (٣ / ٥٢) .

الربيع : أنه يأخذ بحصته . فاختلف^(١) طرق الأصحاب في تنزيل النصين ، والأقرب من جملة ذلك : أنه إن ارتجأ الدار ولم ينفصل منها شيء فهو عيب محضر ، فيأخذ بكل الشمن كما يأخذ المشتري المبيع قبل القبض إذا تعيب .

وإن انهدم نظر ، فإن فات بعض العرصة بسيل يغشاه^(٢) مع بعض البناء ، أخذباقي بحصته .

فإن^(٣) كان جميع العرصة باقية ، نظر ، فإن تلف بعض^(٤) النقض ، فيبني على^(٥) أن السقوف^(٦) من الدار ، كاليد من العبد ؟ أو كأحد العبددين في مقابلته بقسطه^(٧) من الشمن ؟ فيه قولان :

فإن قلنا : كاليد ، فهذا^(٨) تعيب ، فيأخذ بالكل ، كما قاله المزنبي .

وإن قلنا : كأحد العبددين ، فيأخذباقي بحصته^(٩) .

وإن كان النقض قائما ، فقد صار منقولاً في الدوام ، ولا^(١٠) شفعة في المنقول ، ففي بقائه في الاستصحاب قولان ذكرناهما ، ويدل عليهما هذه النصوص^(١١) .

فإن قلنا : يؤخذ النقض ، يؤخذ الجميع بكل الشمن ، إذ يبقى الانهدام شيئاً محضرًا .

وإن قلنا : لا يؤخذ النقض ، وجعلناه كأحد العبددين ، أخذباقي بحصته .

وإن قلنا : إنه كاليد ، احتمل القولين ، إذ يبعد أن يفوز المشتري بشيء مجاناً .

(١) في (أ) : « واحتل » . (٢) في (ب) : « تغشاه » .

(٣) في (أ) : « وإن » . (٤) كلمة : « بعض » ليست في (أ) .

(٥) قوله : « على » ليس في (أ) . (٦) في (ب) : « السقف » .

(٧) في (أ) : « بقسط » . (٨) في (ب) : « فهو » .

(٩) هذا هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٨٩) .

(١٠) في (أ) ، (ب) : « فلا » .

(١١) أظهر هذين القولين : أن الشفيع يأخذ النقض . انظر : الروضة : (٥ / ٨٩) .

وكذا الخلاف لو تلف النقض بجناية أجنبيٍّ وحصل الغرم للمشتري .

الرابعة : إذا اشتري الشخص بألف^(١) ، ثم انحاطت مائة^(٢) : فللحظ أربعة أسباب :
الأول : أن يكون بإبراء البائع ، فإن كان بعد اللزوم فهو مسامحة مع المشتري لا يلحق الشفيع ؛ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله^(٣) .

وإن كان في زمان الخيار : فالأظهر أنه يلحقه .

وقال العراقيون : يتبيني^(٤) على أقوال الملك ، فإن قلنا : الخيار لا يمنع الملك فيصح الإبراء ، وفي اللحوقي بالعقد والشفيع وجهان .

وإن قلنا : يمنع الملك ، فلم يستحق البائع^(٥) الثمن ، ففي نفوذ الإبراء خلاف ، فإن صحيحاً فيلحق الشفيع . والأصح : صحة الإبراء واللحوقي ؛ لأنه [يكبه]^(٦) في الابداء [أن]^(٧) تصير الزيادة وسيلة إلى دفع الشفعة ، فيباع بأضعاف الثمن ويرأ في الجلس .

السبب الثاني : أن يجد البائع بالثمن عيناً .

فإن كان الثمن عبداً ، فإن رده قبلأخذ الشفيع فهو أولى أم^(٨) الشفيع ؟ فيه قولان

(١) في (أ) : « بحالة ». (٢) في (أ) : « عشرة » .

(٣) مذهب الشافعية : أنه إذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن - وكان ذلك بعد لزوم العقد - فإن هذا يكون مسامحة من البائع للمشتري ولا يستفيد الشفيع من هذا الحط . وكذلك الحال بالنسبة للزيادة في الثمن بعد اللزوم ، وسواء حط الكل أو البعض .

ومذهب الحنفية : أنه إذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن ، فيسقط ذلك الجزء من الثمن عن الشفيع ، وإن حطَّ جميع الثمن فلا يسقط عن الشفيع ، وإذا زاد المشتري البائع في الثمن فلا تلزم الزيادة الشفيع . انظر : روضة الطالبين : (٩٠ / ٥) ، الاختيار لتعليق المختار : (٤٦ / ٢) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢ / ٦٥ ، ٦٦) . (٤) في (أ) : « يتبيني » .

(٥) كلمة : « البائع » ليست في (ب) . (٦) زيادة من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « أو » ، والمثبت من (أ) .

مرتبان على المشتري إذا أراد رد الشقص بالعيوب.

وال الأولى ها هنا تقديم البائع ، فإنه لا حق للشفيع عليه ، ولم يسلم له العبد^(١).

وإن^(٢) وجد العيب بعدأخذ الشفيع ، فالصحيح : أن الشفعة لا تنقض^(٣).

ولكن يرد العبد ويرجع إلى قيمة الشقص ، فإن كان تسعمائة ، أو كان / ألفاً / بـ / بـ ومائة ، فهل يجري التراجع من^(٤) الشفيع والمشتري بالزيادة والنقصان ؟ وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن الشفعة ببناء على العقد ، وهذا أمر حادث^(٥).

والثاني : نعم ، يرجع الشفيع على المشتري إن نقص ، والمشتري على الشفيع إن^(٦) زاد ، إذ صار هذا مقام الشقص به على المشتري .

السبب الثالث : المسألة بحالها ، وقد طرأ على العبد عيوب حادث منع الرد ، فطالب البائع المشتري بالأرش ، فقد^(٧) استمر بمقدار^(٨) الثمن .

فإن رضي بالعيوب ، فهل يقتصر من الشفيع بقيمة^(٩) العيب ؟ فيه وجهان^(٩) من

(١) الأظهر عند الجمهور : أن الأولى تقديم الشفيع ، وما ذكره الغزالى محکي عن الإمام طریقاً جازماً .
انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٩٠ ، ٧٦ ، ٧٥) .

(٢) في (أ) : « فإن » .

(٤) في (أ) : « بين » .

(٦) في (ب) : « إذا » .

(٨) في (أ) : « على قيمة » .

(٩) قال في الروضة : « ولو رضي البائع ولم يردء ، ففيما يعجب على الشفيع وجهان : أحدهما : قيمة العبد سليماً .

والثاني : قيمته معييناً ، حتى لو بذل قيمة السليم ، استرد قسراً السلامة من المشتري ، وبالأول قطع البغوى ، وغلط الإمام قاتله ». انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٩١) .

حيث إنَّه قد يُظَنُ أنَّ هذه ^(١) مسامحةٌ مع المشتري على الخصوص .

السبب الرابع ^(٢) : أَنْ يجد المشتري ^(٣) عيًّا بالشخص ^(٤) :

فإنْ كان بعد أَخْذ الشفيع : فلا رد له ولا أَرْوَش ، لأنَّه روج على غيره كما روج عليه ، إِلَّا ^(٥) أن يرد الشفيع عليه بالعيب ، فعند ذلك له الردُّ على البائع .

فإنْ وجد العيب قبل أَخْذ الشفيع وقد حدث به عيًّا مانع ، فاسترداً الأُرْش ، فهذا يلحق الشفيع قطعاً ؛ لأنَّه موجب العقد في عين الشخص .

ولو ^(٦) تصالحاً على عوضٍ - وصْحَحَ الصلح - : ففي لحوق ذلك بالشفيع وجهان ^(٧) ؛ إذ قد يظنُ أنه عوضٌ عن حق الخيار .

الخامسة : إذا اشتري بـكُفٌّ من الدرارِم مجاهولة ^(٨) المقدار : نص الشافعي - رضي الله عنه - على سقوط الشفعة ؛ إذ الأَخْذُ بالجهول غير ممكن ^(٩) .
نعم ، لو ادعى على المشتري العِلْمُ به ، فيحلف على نفي العلم .

وقال ابن سريج : لا تسقط ^(١٠) الشفعة ، بل يُعَيَّنُ الشفيع قدرًا ويحلف المشتري عليه ، فإنْ أَصَرَّ على قوله : لأُعْرِف ، يجعل ناكلاً ، وحلف ^(١١) الشفيع .
فإنْ حلف على مقدارٍ يُظَنُ ^(١٢) أنه صَدَق ^(١٣) فيه ، فقد استحق .

(١) في (أ) : « هذا » .
(٢) كلمة : « السبب » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) : « بالشخص عيًّا » .
(٤) في (أ) ، (ب) : « إلى » .

(٥) في (أ) : « فإنْ » .

(٦) أَصَحُ هذين الوجهين : أنه يلحق بالشفيع . انظر : الروضة : (٥ / ٩١) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « مجاهول » ، والمثبت من (أ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٩٢) .
(٩) في (ب) : « يسقط » .

(١٠) في (أ) : « ويحلف » .

(١١) في الأصل ونسخة (ب) : « له » ، والمثبت من (أ) .

(١٢) في الأصل ونسخة (ب) : « له » ، والمثبت من (أ) .

وإن حلف المشتري على ^(١) أن ما عيشه الشفيع هو دون ما اشتراه به ^(٢) ، ولكنه لا يندرى قدر الزيادة ، فيقال للشفيع : زد وادع ، إلى أن يحلف المشتري أو يتكل ، وهو كما لو ادعى ألقا على إنسان ذئبا ، فقال المدعى عليه : لا أدرى مقداره ، فإنه لا يسمع ، بل يجعل ناكلا إن استمر عليه . والمذهب : الأول ^(٣) .

السادسة : الشفيع يسلم الثمن إلى المشتري ، والمشتري إلى البائع ، ولا معاملة بين الشفيع والبائع . هذا هو المذهب .

وفيه وجه : أنه يسلم إلى البائع ، وكأن المشتري عقد له .

ولو كان المبيع في يد البائع ، وتعلل المشتري ^(٤) به لم يكن ذلك عذرًا ، فإنه إذا سلم الثمن أُجبر البائع على أخذ الثمن ورفع اليده .

ولو ^(٥) خرج الثمن مستحقا نظر : إن خرج ثمن العقد مستحقا فقد بان بطلان العقد وانتفاء الشفعة .

وإن خرج ثمن الشفيع مستحقا بعد أن أخذ ، فإن لم يعرف الشفيع فهو معذور ، والقول قوله أنه لم يعرف .

ولكن ، هل يتبيّن أنه لم يحصل ملكه بذلك الثمن ، وإنما يحصل بالثاني ؟ فيه ^(٦) وجهان ^(٧) .

(١) قوله : « على » ليس في (أ) . (٢) قوله : « به » ليس في (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين : (٩٢ / ٥) ، ومعنى المحتاج : (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، ونهاية المحتاج : (٥ / ٢٠٨) .

(٤) في (ب) : « الشفيع » . (٥) في (أ) : « فلو » .

(٦) قوله : « فيه » ليس في (أ) .

(٧) قال في الروضة : « ثم في حالة الجهل والعلم ، إذا قلنا : لا يطلي حقه ، هل تبيّن أنه لم يملك بأداء المستحق ، ويقتصر إلى تملّك جديد ، أم نقول : قد ملكه والثمن ذئن عليه ؟ فيه وجهان . قال الغزالي : أصحابهما : الثاني ، وهو خلاف المفهوم من كلام الجمهور ، ولا سيما في حالة العلم » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٩٣) ، ومعنى المحتاج : (٢ / ٣٠٣) .

(١) وإن عُرِفَ كونه مستحقاً ، ففي بطلان شفعته بتقصيره وجهان^(١) ، ووجه بقاء الحق : أنه لم يقصر في الطلب والأخذ^(٢) .

ثم في تبيين بطلان الملك بالثمن المستحق وجهان مرتبان . وهما هنـا أولى بأـن يـتـبـيـنـ ويـقـالـ : حـصـلـ الـمـلـكـ بـالـثـمـنـ الثـانـيـ .

وـتـظـهـرـ (٣) فـائـدـةـ ذـلـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـمـلـكـ (٤) وـزـيـادـتـهـ .

ولـوـ (٥) خـرـجـ الثـمـنـ زـيـوـفـاـ (٦) لـاـ يـطـلـ الـمـلـكـ الـحاـصـلـ ، وـلـاـ حـقـ الشـفـعـةـ (٧) ؛ لأنـ ذلكـ مـاـ يـكـنـ الرـضـاءـ (٨) بـهـ .

فرع : لو خـرـجـ الشـفـعـصـ مـسـتـحـقـاـ بـعـدـ أـنـ بـنـىـ فـيـ الشـفـيـعـ ، نـقـضـ المـسـتـحـقـ بـنـاءـهـ مـجـاـنـاـ .

قال القاضي : ويرجع الشفيع على المشتري بأرش النقض إذا قلنا : يرجع المشتري على الغاصب ؛ أخذـاـ منـ قـاعـدـةـ الغـرـورـ .

وفـهـ إـشـكـالـ ؛ لأنـ المشـتـريـ مـقـهـوـرـ هـاـ هـنـاـ ، فـكـيفـ يـخـالـ الغـرـورـ إـلـيـهـ (٩) ؟ ثـمـ قد يكونـ جـاهـلاـ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) والأصح : أن الشفعة لا تبطل . انظر : الروضة (٥ / ٩٣) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : «الأظهر» ، والمثبت من (أ) .

(٤) في نسخة أخرى : «القيمة» ، كما على هامش الأصل .

(٥) في (أ) : «فلو» .

(٦) في (أ) : «ربويًا» .

(٧) في (أ) : «للشفعة» .

(٨) في (أ) : «الرضا» ، بدون الهمزة .

(٩) في (أ) : «عليه» .

فإن ^(١) كان مقهوراً لم ينقدح الرجوع ، وإن رضي بالثمن أو طلبه ^(٢) : انقدح . ثم إن كان جاهلاً انقدح أنْ يرجع هو به على البائع ، فإنه منشأ الغرور .

السابعة : [أن ^(٣) يزيد الثمن على الشفيع ؛ لأن بياني المشتري ^(٤) ويغرس ، فليس له قُلْعَه ^(٥) مجاناً ، بل عليه أنْ يبذل قيمته ، ويتملك عليه ، أو ينقضه بأرش ، أو يقيمه بأجرة ، كما يفعل المغير بالمستعير ^(٦) ، خلافاً لأى حنيفة - رحمه الله - فإنه قال : ينقضه مجاناً ^(٧) .

فأما ^(٨) زَرْعُهُ فَيُبَيِّنُهُ بغير أجرة ؛ لأنَّ أَمْدَهُ معلوم ، وكأن المنفعة كالمستوفاة بالزراعة ، فهو كما لو اشتري أرضاً مزروعة ؛ إذ الشفيع من المشتري كالمشتري من البائع ، وفي العارية تبقى بأجرة .

وقد خُرُجَ في مسألتنا - أيضًا - منه وجْهٌ ولكنه غريب .

وقد اعترض المزني على المسألة وقال : عند الشافعي - رضي الله عنه - لا يثبت

(١) في (أ) : « وإن » .

(٢) في (أ) : « طلبه » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) كلمة : « المشتري » ليست في (ب) .

(٥) كلمة : « قلعه » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) : « مع المستعير » .

(٧) مذهب الشافعية : أن المشتري إذا بني أو غرس في نصبيه بعد القسمة والتمييز ، ثم علم الشفيع لم يكن له قُلْعَه مجاناً ، وإن لم يختر المشتري القلْعَة فللشفيع الخيار بين إبقاء ملك المشتري في الأرض بأجرة ، وبين تملكه بقيمتها يوم الأخذ ، وبين أنْ ينقضه ويغرم أُوشَ النقض .

ومذهب الحنفية : أن المشتري إذا بني أو غرس في نصبيه ثم قُضي للشفيع بالشفعية ، فهو بالختار : إن شاء أَخْذَ بالثمن وقيمة البناء والغرس منقوضاً ، وإن شاء كُلُّ المشتري قلْعَة البناء والغرس الذي أنشأه دون مقابل . انظر : روضة الطالبين : (٩٤ / ٥ ، ٩٥) ، مختصر الطحاوي : (١٢٣ ، ١٢٤) ، الاختيار لتعليلختار : (٢ / ٤٩) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٨) في (أ) : « وأما » .

شفعة الجوار ، ولا يتصور البناء على المشترك إلا بالرضا ، فإن لم يكن رضا فهو عدوانٌ منقوضٌ^(١) .

فقال الأصحاب : يتصور بأن يقاسم الشريرُ المشتريَ على ظنِّ أنه وكيل البائع ، أو يكون غائباً فيقسم القاضي عنه ، أو يكون قد وكل وكيلًا في القسمة وهو غائب ، فلا يسقط حقه بشيءٍ من ذلك .

فإن قيل : فالشُّفَعَةُ لرفع^(٢) ضرر مؤنة الاستقسام ، وكيفما^(٣) كان فقد انقطع ، وهو الآن جاري لا يحدِّر الاستقسام ؟

قلنا : ذلك يعتبر حالة الاستحقاق ، ودوماً حالة الأخذ لا تعتبر .

فإن قيل : فلو باع نصيبيه مع الجهل بالشُّفَعَةِ ، ففي بطلان الشُّفَعَةِ خلافٌ لأنقطاع السبب عن الأخذ ، فالانقطاع بالقسمة هلاً كان كالانقطاع بالبيع حتى يُخرج على الخلاف ؟

قلنا : قطع الشافعي - رضي الله عنه - / ها هنا ؛ لأنَّه إن^(٤) زالت الشركة بقي^{١١٠} الجواز^(٥) ، وهو نوع اتصالٍ كان شركة في الابتداء ، فلا ينقطع حكمها ما لم يزل تمام الاتصال ، فكأنَّ الجواز يصلح للاستصحاب إن لم يصلح للابتداء .

أما تصرفات المشتري بالوقف والهبة والوصية ، فكلُّها منقوضةٌ .

وإن باع ، فالشُّفَعَةُ بالخيار بين أن يأخذ بالثاني ، أو ينقض الثاني ويأخذ بالأول .

وعن أبي إسحاق المروزي : أنه لا ينقض بيعه ؛ لأنَّ الأخذ به ممكِّن [كما]^(٦) لا ينقض بناؤه مجاناً^(٧) .

الثامنة : إذا تنازع المشتري والشُّفَعَةُ : فإن تنازعاً في قدر الشمن ، فالقول قول

(١) انظر : مختصر المزن尼 : (٣ / ٥٣) ، روضة الطالبين : (٥ / ٩٤) .

(٢) في (أ) : « لدفع » .

(٣) في (أ) : « فكيف » .

(٥) في (أ) : « الجواز » .

(٦) قوله : « إن » ليس في (أ) .

(٧) انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٩٦) .

(٨) زيادة من (أ) .

المُشْتَرِيُّ ؛ لَأَنَّهُ أَعْرَفُ بِهِ ، وَالْمَلْكُ مَلْكُهُ ، فَلَا يُنْزَالُ إِلَّا بِحَجَةٍ .

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِيَ كُونَهُ شَرِيكًا ، فَعَلَيْهِ إِثْبَاثٌ كُونَهُ شَرِيكًا ، وَإِلَّا فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِ
يَحْلِفُ عَلَىٰ^(١) أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ [لَه]^(٢) فِي الدَّارِ شَرِكَاء^(٣) ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيْتُ ، بِخَلَافِ مَا لَوْادَعَ
مَلْكًا فِي يَدِهِ ، فَإِنَّهُ يَجْزِمُ الْيَمِينَ عَلَىٰ نَفْيِ مَلْكِ الْغَيْرِ ؛ لَأَنَّ هَذَا يُنْزَلُ مِنْزَلَةً نَفْيِ فَعْلِ الْغَيْرِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِيَ الشَّرَاءَ ، فَإِنَّ كَانَ لِلشَّفِيعِ يَتِيَّةً أَقَامَهَا وَأَخْذَ الشَّقْصُ ، وَالثَّمَنُ
يُسْلَمُ إِلَى الْمُشْتَرِيِ إِنْ أَقَرَّ ، وَإِنْ أَصْرَرَ عَلَىِ الإِنْكَارِ فَثَلَاثَةُ أُوجُهٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَقْنِي فِي يَدِ الشَّفِيعِ^(٤) .

وَالثَّانِي^(٥) : يَحْفَظُ كَمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الصَّائِعَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجْبِرُ الْمُشْتَرِيَ عَلَىِ القُولِ ؛ حَتَّى تَبْرُأَ ذَمَّةُ الشَّفِيعِ ، وَيَحْصُلُ لِهِ الْمَلْكُ .

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ يَتِيَّةً ، وَكَانَ الْبَائِعُ مَقْرَأً :

فَاختِيَارُ الْمَرْزَنِيِّ : أَنَّهُ ثَبَّتَ الشُّفَعَةَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ وَالشَّفِيعَ مُتَقَارَانَ عَلَىٰ أَنَّ قَرَارَ^(٦)
الْمَلْكَ لِلشَّفِيعِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ بِقُولِ^(٧) مَنْ لَا قَرَارَ لِمَلْكِهِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ سَرِيعٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - : أَنَّهُ لَا يُثْبَتُ ؛ لَأَنَّهُ فَرَعَ
الْمُشْتَرِيُّ ، وَلَا يُثْبَتُ الشَّرَاءُ إِلَّا بِقُولِ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ بِحَجَةٍ .

(١) قُولُهُ : « عَلَىٰ » لِيُسَمِّي فِي (أُ). (٢) زِيَادَةُ مِنْ (أُ).

(٣) فِي (أُ) : « شَرِكَةً » .

(٤) وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحُ . انْظُرْ : الرَّوْضَةُ : (٤ / ٤٠٩، ٣٥٨)، (٥ / ٨٩)، مَغْنِيُ الْمُحَاجَةُ : (٢ / ٢٤٢، ٣٥٠).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةُ (بُ.) : « وَالآخِرُ » ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (أُ).

(٦) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَارٌ » ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (أُ)، (بُ.) .

(٧) فِي (أُ) : « يَقُولُ » .

التَّفْرِيْعُ :

إِنْ قَلَّا : لَهُ الشُفْعَةُ ، فَمَاذَا يَصْنَعُ بِالثَّمَنِ ؟ نَظَرٌ ، إِنْ^(١) قَالَ الْبَائِعُ : مَا قَبْضَتُ
الثَّمَنَ ، فَيُسْلِمُ إِلَيْهِ ، وَفِي كِيفِيَّتِهِ وَجْهَانٌ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُسْلِمُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ؛ لَأَنَّهُ الأَقْرَبُ^(٢) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَنْصُبُ الْقَاضِيَّ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ نَائِبًا ، لِيَقْبِضَ لَهُ ، ثُمَّ يُسْلِمُ^(٣) عَنْ جَهَتِهِ
إِلَى الْبَائِعِ .

وَفِيهِ إِشْكَالٌ ؛ إِذْ نَصَبَ النَّائِبُ عَمَّنْ يَنْكِرُ الْحَقُّ لِنَفْسِهِ بَعِيدٌ .

وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : قَبْضَتُ الثَّمَنَ ، فَوَجْهَانٌ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَتَرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ ، فَلَعْلَ الْمُشْتَرِيَّ يَقْرَرُ^(٤) .

وَالثَّانِي : يَحْفَظُهُ^(٥) الْقَاضِيُّ ، فَإِنَّهُ ضَائِعٌ .

وَقَيْلٌ : إِنَّهُ تَسْقُطُ الشُفْعَةُ إِذَا أَقْرَرَ الْبَائِعُ بِالْقَبْضِ ؛ لِغَيْرِ الْأَمْرِ .

* * *

(١) فِي (أٰ) : « فَإِنْ » .

(٢) وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحُ . انْظُرْ : الرُّوْضَةُ : (٥ / ٩٩)

(٣) فِي (أٰ) : « يُسْلِمُهُ » .

(٤) وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحُ . انْظُرْ : الرُّوْضَةُ : (٥ / ٩٩) .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ (بٰ) : « يَحْفَظُ » ، وَالثَّبْتُ مِنْ (أٰ) .

الفصل الثالث : في الأخذ عند تزاحم الشركاء

وله ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى^(١) :

إذا توافقوا في الطلب ، وزع القاضي عليهم بالتسوية ، فإن تفاوت حصصهم ، فقولان :

أحدهما : أنه يوزع على عدد الرؤوس ، وهو القول القديم ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - والزنبي^(٢) .

والثاني : أنه يوزع على الحصص ، وهو الجديد ، وتوجيهه مذكور في الخلاف^(٣) .

فروع ثلاثة :

الأول : إذا مات الشفيع وخلف ابنا وبنتا ، وقلنا : الشفعة على قدر الرؤوس ، فها هنا في التفاوت وجهان ، وأحدهما : أن الوارث يأخذ بشركته الناجزة ، أو يرث حق الشفعة ؟ والأصح : أنه يرث ويتفاوتان للتباين في الإرث .

والثاني^(٤) : مات رجل وخلف ابنين وداراً بينهما ، فمات أحد الابنين وخلف ولدين فباع أحدهما نصيه :

(١) كلمة : « الحالة » زيادة من (ب) .

(٢) مذهب الشافعية : أنه إذا تساوى نصيب الشركاء - الشفيع - فيوزع الشخص المشفوع عليهم بالتسوية . وإن اختلف نصيب كل واحد منهم ، فقولان :

أظهرهما - وهو الجديد - : أن الشفعة بينهم على قدر نصيائهما .

والثاني : أن الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم لا على تقدير نصيائهما ، وهو مذهب الزنبي ، ومذهب الحنفية .

انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٠٠) ، معنى المحتاج : (٢ / ٣٠٥) ، ونهاية المحتاج : (٥ / ٢١٣) .

مختصر الطحاوي : (١٢١) ، الاختيار لتعليق المختار : (٢ / ٤٤) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢ / ٦٦) .

(٣) وهذا القول هو الأظهر . انظر : الروضة : (٥ / ١٠٠) ، معنى المحتاج : (٢ / ٣٠٥) ، ونهاية المحتاج : (٥ / ٢١٣) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « ولو » بدلاً من كلمة : « والثاني » ، والمثبت من (أ) .

فالجديد - وهو القياس الحق - : أن الشفعة يشترك فيها ^(١) أخوه وعمه .

والقول القديم : أن الأخ مقدم ؛ لقرب الإلقاء ^(٢) بالأخوة ، وهو بعيد .

الثالث ^(٣) : إذا باع أحدُ الشريكين نصيبيه من شخصين في صفقتين متعاقبتين ، ^(٤) فإن المشتري ^(٥) الأول شريكه ^(٦) عند الشراء الثاني ، فهل يُساهم الشريك القديم ^(٧) في الشفعة مع أن حصته التي بها استحقاقه معرضة لتنقض الشريك القديم ^(٨) ؟ فيه ثلاثة أوجه : أحدها : لا ؛ لأنَّه ملكٌ مُنْزَلُ ^(٩) مُعَرَّضٌ للنقض ، فكيف يُنقض به غيره ، وهو غير مصوّن عن النقض في نفسه ؟

والثاني : نعم ؛ لأنَّه شريك حالة الشراء ، فتوقع زوال ملكه لا يُنفعه من الحق .

والثالث : أن الشريك القديم إن عفا عن الشفعة في نصيبيه فقد استقر ملكه ، فله الأخذ ، وإن كان يأخذه ^(١٠) فلا يُحسَن الأخذ بالأخذ في نفسه ^(١١) .

الحالة الثانية : أن يغفو بعض الشركاء .

تفَقَدَمْ عليه ، أن المفرد لو عفا عن بعض حقه سقط كُلُّ حقه ؛ لأن التجزئة إضرار بالمشتري ، وما امتنع تجزئته فإسقاطُ بعضه إسقاطُ كُلُّه كالقصاص ، وفيه وجهان غريبان : أحدهما : أنه لا يسقط شيءً أصلًا ؛ لأن مبنى القصاص على السقوط ، بخلاف الشفعة .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « فيما » ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « لأنَّه أقرب للإلقاء » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « الثاني » ، والمثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « فالمشتري » . (٥) في (أ) : « شريك » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : « مُنْزَلُ » . (٨) في (ب) : « يأخذ بعض » .

(٩) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (١٠١/٥) ، مبني الحاج : (٣٠٥/٢) ، ونهاية الحاج : (٥/٢١٣) .

والثاني : أنه يسقط ما أسقطه ، ويقى الباقي إن رضي به المشتري ^(١) .

أما إذا عفا أحد الشركاء ، فالمذهب : أن الشريك الآخر يأخذ الكل ، ويسقط حق المُسْقط .

وقيل : إنه يأخذ الثاني نصيبيه .

وقيل : لا يسقط نصيب الآخرين ، كما في القصاص .

وقيل : لا يسقط حق المُسْقط . والكل بعيد .

الحالة الثالثة : إن تعجب بعض الشركاء : فالحاضر يأخذ ؛ حذاراً من التشطير على

المشتري ، فإذا حضر الآخر شاطر الأول ، فإن حضر ثالث قاسمهما / فإن آخر الأول ^{١١٠/ب} تسليم كل الثمن ، وقال : أؤخر إلى حضور الآخرين ، ففي بطلان حقه وجهان ^(٢) .

ثم إذا أخذ الثاني من الأول لم يطالبه بالغلة للمدة الماضية ؛ لأنه متملك عليه كما

أن الشفيع متملك ^(٣) على المشتري .

فرع :

لا يجوز التبعيض على المشتري مهما اتَّحدت صفتَه ، فإن تعددت الصفة ^(٤) بتعدي البائع ، أو بتعدي المشتري ، فله أَخْذُ مضمون أحدهما ، وفيما [إذا] ^(٥) اتَّحد المشتري وتعدَّد البائع وجه : أنه لا يأخذ إلا ^(٦) الكل .

أما إذا اشتري شخصين من دارين ، والشريكُ فيهما واحد ، ففيه وجهان :

أحدهما : يأخذ الكل ؛ حذاراً من تفريق الصفقة وهي متعددة .

والثاني : له الاقتصر على واحد ، كما لو لم يكن شريكاً إلا في أحدهما ^(٧) .

(١) انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٠١، ١٠٢) ، مغني المحتاج : (٥ / ٢١٤) .

(٢) أصح هذين الوجهين : أنه لا يبطل حقه . انظر : الروضة : (٥ / ١٠٣) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٠٦) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٢١٤) .

(٣) في (أ) : « يتملك » .

(٤) كلمة : « الصفقة » ليست في (أ) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٧) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ١٠٦، ١٠٧) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٠٦، ٣٠٧) .

الباب الثالث : فيما يسقط ^(١) به حق الشفعة

وقد اختلف في مَدْتُه قول الشافعي - رضي الله عنه - ^(٢) ، فالصحيح ^(٣) - وهو الجديد - : أنه على الفور ^(٤) ؛ لقوله - عليه السلام - : « الشفعة كَحَلُّ العقال » ^(٥) ، وألأنه قريب الشبه من الرد بالعيب ، فإن نقض ملك لدفع ضرره ^(٦) .

والثاني - وهو الذي رواه حرملاة - : أنه يتمادي [إلى] ^(٧) ثلاثة أيام ؛ لأن التأييد بإضرار المشتري ، وإيجاب الفور إضرار ^(٨) بالشفيع ، فإنه قد يحتاج إلى رؤية ، ومدة النظر في الشرع ثلاثة أيام ؛ بدليل مدة الخيار .

ويطرد هذان القولان في قتل المرتد ، وتارك الصلاة ، وطلاق المؤلي ، ونفي الولد باللعان ، وفسخ الزوجة باعسار الزوج ، وخيار الأمة إذا عنتَ .

والثالث : أنه على التأييد ، كحق القصاص ، وهذا القول لا يطرد إلا في خيار الأمة .

(١) في (ب) : « سقط » .

(٢) انظر : الأم : (٢٢١ / ٣) ، مختصر المنزي : (٣٠٠ / ٥٠) ، وروضة الطالبين : (٥٠١ / ٥) ، معنى المحتاج : (٣٠٧ / ٢) .

(٣) في (أ) ، (ب) : « والصحيح » .

(٤) وهذا هو الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٠٧) ، معنى المحتاج : (٢ / ٣٠٧) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه : (٢ / ٢) (٨٣٥ / ١٧) كتاب الشفعة (٤) باب طلب الشفعة (٢٥٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ١٠٨) كتاب الشفعة - باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة . وانظر : كنز العمال للهندي : (٧ / ٤) حديث رقم : (١٧٦٨٦) . وراجع : التلخيص الحبير : (٣ / ٥٦) حديث رقم : (١٢٧٨) .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : إسناده ضعيف جداً ، وقال البزار في راويه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى : مناكيره كثيرة ، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث رواية عن ابن البيهقي ، وحكي تضعيفه وتضعيف شيخه ، وقال ابن حبان : لا أصل له . وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس ثابت .

(٨) كلمة : « إضرار » ليست في (ب) .

(٧) زيادة من (أ) .

وعلى هذا اختلفوا في أمرين :

أحدهما : أنه يسقط بتصريح الإبطال ، وهل يسقط بدلالة الإبطال ؟ كقوله : يُعَدُّ^(١) مِنْ شَيْءٍ ؟ فيه وجهان .

والثاني : أن المشتري هل يرفع الشفيع إلى القاضي ليأخذ أو يسقط ؟ حتى يكون على ثقة في ^(٢) التصرف ؟ فيه قولان .

والتفيريع بعد هذا على الصحيح ، وهو أنه على الفور . فيسقط بكل ما يُعَدُّ ^(٣) في العرف ^(٤) تقصيراً في الطلب ، وما لا يُعَدُ تقصيراً ، فلا . وي بيانه بسبعين صوراً الأولى : أنه ^(٥) إذا بلغه الخبر فينبغي أن يشهد على الطلب ، وينهض إلى طلب المشتري ، أو يبعث وكيلاً .

فإن كان عاجزاً عن طلبه بمرض ، أو جنس في باطل ، فإنه إن كان في ذئن حقّ فهو غير ^(٦) قادر على الأداء ، أو كان المشتري غائباً ، ولم يوجد في الحال رفقه يخرج معها وكيله فلا يسقط حقه ، فإنه معدور .

فإن ^(٧) كان المشتري حاضراً ، فخرج بنفسه ولم يشهد ، فالمذهب : أنه ليس بتقصير ، وإن لم يخرج بنفسه لعذر ^(٨) ، وقدر على التوكيل فلم ^(٩) يوكل ، فثلاثة

(١) في (أ) : « من » .

(٢) قوله : « في العرف » ليس في (أ) . (٣) قوله : « أنه » ليس في (أ) .

(٤) قوله : « غير » ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : « وإن » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « بعذر » ، والمثبت من (أ) .

(٧) في (أ) : « ولم » .

أوجه^(١) ، الثالث : أنه كان يلزمـه فيه^(٢) مـيـنة أو مـؤـنة^(٣) ، فهو معذور ، وإلا فلا .

فإن عجز عن التوكيل فليشهد ، فإن لم يفعل فقولان :

أحدهما : أن الإشهاد مستحبت^(٤) ؛ قطعاً للنزاع ، وإلا فلا حاجة إليه .

والثاني : أنه في الحال لا أقل من الإشهاد إذا لم ينهض للطلب^(٥) .

الثانية : [أنه^(٦) لو كان في حـمـام ، أو عـلـى طـعـام ، أو فـي نـافـلة ، فـالـأـصـح^(٧) : أنه لا يلزمـه القطع ومخالفة العادة ، بل يجري على المعتاد . وفيه وجه : أنه يلزمـه ذلك تحقيقاً للبـدـار] .

الثالثة : أنه^(٨) لو أخـرـ ثم قال : إنـما أخـرـت لـأـنـي لم أـصـدـقـ المـخـيرـ . نـظـر^(٩) ، فإنـ أخـبرـه عـدـلـانـ فـلا يـعـذرـ ، وإنـ أخـبرـه فـاسـقـ أوـ صـيـيـ أوـ كـافـرـ وـمـنـ لـا تـقـبـلـ روـايـتـهـ فـمـعـذـورـ^(١٠) .

وـإـنـ أخـبـرـهـ عـدـلـ وـاحـدـ أوـ عـبـيدـ ، وـمـنـ تـقـبـلـ روـايـتـهـ لـا شـهـادـتـهـ فـوـجـهـانـ . وـالـأـصـحـ : أنه لا يـعـذرـ .

ولـوـ كـذـبـ المـخـيرـ وـقـالـ : بـيـعـ بـالـفـيـنـ ، إـنـاـ هـوـ بـأـلـفـ ، أـوـ بـالـصـحـيـعـ إـنـاـ هـوـ مـكـسـرـ ،

(١) أـصـحـ هـذـهـ أـلـوـجـهـ : أنهـ تـبـطـلـ شـفـعـتـهـ لـتـقـصـيـرـهـ . انـظـرـ : رـوـضـةـ الطـالـبـينـ : (٥ / ١٠٧) .

(٢) قولـهـ : «ـ فـيـهـ »ـ لـيـسـ فـيـ (أـ)ـ . (٣)ـ فـيـ (بـ)ـ : «ـ مـؤـنةـ أوـ مـيـنةـ »ـ .

(٤)ـ فـيـ (أـ)ـ ، (بـ)ـ : «ـ يـسـتـحـبـ »ـ .

(٥)ـ إـذـاـ عـجـزـ الشـفـعـيـ عـنـ التـوـكـيلـ فـلـيـشـهـدـ ، فـإـنـ لـمـ يـشـهـدـ ، قـالـ فـيـ الرـوـضـةـ : «ـ فـلـيـشـهـدـ عـلـىـ الـطـلـبـ ، فـإـنـ لـمـ يـشـهـدـ بـطـلـتـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ أـوـ أـلـصـحـ »ـ . انـظـرـ : رـوـضـةـ الطـالـبـينـ : (٥ / ٥) .

(٦)ـ زـيـادـةـ مـنـ (أـ)ـ .

(٧)ـ ذـكـرـ فـيـ الرـوـضـةـ : أـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ الصـحـيـعـ . انـظـرـ : رـوـضـةـ الطـالـبـينـ : (٥ / ٥) ، مـغـنـيـ المـخـاجـ : (٣٠٨ / ٣٠٨) ، نـهـاـيـةـ المـخـاجـ : (٥ / ٢١٧) .

(٨)ـ قولـهـ : «ـ أـنـهـ »ـ لـيـسـ فـيـ (أـ)ـ . (٩)ـ فـيـ (بـ)ـ : «ـ نـظـرـتـ »ـ .

(١٠)ـ فـيـ (أـ)ـ : «ـ فـهـوـ مـعـذـورـ »ـ .

أو بالمؤجل فإذا هو حال ، أو بالعكس ، أو بيع من زيد فإذا [هو] ^(١) من عمرو ، أو قيل : اشتري النصف بخمسين ، فإذا هو اشتري الكل بمائة ، أو بيع بالدرهم فإذا هو بالدنانير ، أو بالعكس فعفنا ثم تبين كذب الخبر ، فحقه باي وله الطلب . ولو أخبر أنه بيع بألف ، فإذا هو بألفين فعفنا ثم طلب فلا ؛ لأنَّ مِنْ رغب عن ألف فهُوَ عن ألفين أرَغَب .

ولو قال : جهلت بطلان الحق بالتأخير ، وكان من يتشبه على مثله ، فهو أيضاً معذور .

الرابعة : إذا ألفى ^(٢) المشتري فقال : السلام عليك ، جئت طالباً ، لم يطرد ^(٣) حقه ؛ لأنَّ إقامةُ سُتْةٍ .

ولو قال : اشتريت رخيصاً وأنا طالب : بطل حقه لأنَّه اشتغل بفضول لا فائدة له فيه .

فإن ^(٤) قال : بارك الله لك ^(٥) في صفقة يمينك ، وأنا طالب .

قال العراقيون : لا يطرد ^(٦) ؛ لأنَّه ^(٧) تهنئة ، وقياس المراوزة الإبطال لأنَّه فضول في هذا الموضع ^(٨) .

ولو قال : يَكْمَ اشتريت ؟ قال العراقيون : يطرد ^(٩) .

وقال المراوزة : لا ؛ لأنَّ له غرضاً ، فلعله يستنتجه بالإقرار ويبيّن المقدار ؛ إذ ^(١٠) عليه تبنتي رغبته في الطلب ^(١١) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « لقي » .

(٣) في (أ) : « بطل » .

(٤) قوله : « لك » ليس في (ب) .

(٥) في (أ) : « لا بطل » .

(٦) في (أ) : « لأنها » .

(٧) قوله : « لأنها » .

(٨) وقول العراقيين هو الأصح . انظر : الروضة : (١١٠ / ٥) .

(٩) في (ب) : « بطل » .

(١٠) قوله : « إذ » ليس في (أ) .

(١١) قول المراوزة هو الأصح . انظر : الروضة : (١١٠ / ٥) ، معنى الحاج : (٣٠٨ / ٢) ، نهاية الحاج : (٢١٨ / ٥) .

الخامسة : إذا زرع المشتري الأرض ، ثم علم الشفيع فأخر تسلیم الشمن ؛ لأنه لا ينتفع في الحال ؛ لا يبطل حقه ؛ لأنه لا يتحصل على فائدة في الحال ، ولكن ينبغي أن يعدل الطلب ويؤخر الشمن .

السادسة : لو باع ملكه ^(١) قبل الأخذ ، مع العلم بالشُفَعَة ^(٢) فهو إسقاط للشُفَعَة ، وإن كان جاهلاً فقولان :

أحدهما : يسقط ؛ إذ لم يُيقِّن / شريكًا ^(٣) ، فلا [يُيقِّن] ^(٤) ضرر عليه ^(٥) .
 والثاني : أنه لا يبطل ؛ لأن الحق ثبت ، ولم يَجْرِ إسقاطه ^(٦) فيقي .
 ومثله جاري في الأمة إذا لم تشعر حتى عتق العبد ، والمشتري إذا لم يشعر بالعيوب حتى زال .

السابعة : لا يجوز أحد العوض عن حق الشُفَعَة ، ولا عن [حق] ^(٧) حد القذف ، ولا عن مقاعد الأسواق .

وقال أبو إسحاق المروزي : أنا أخالف الأصحاب في هذه المسائل الثلاث ^(٨) .
 والمقصود : أنه لو صالح الشفيع بطلت شفعته ، ولم يثبت ^(٩) العوض إن كان عالمًا بالبطلان . فإن ^(١٠) ظن الصحة فوجها ، والأولى أن لا يبطل .

(١) ما بين القوسين : ليس في (ب) .

(٢) في (أ) : « شريك ». (٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « عليه ضرر ». وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضۃ : (١١١/٥) ، مغنى المحتاج : (٢/٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩) ، نهاية المحتاج : (٥/٢١٨) .

(٥) في (أ) : « إسقاط ». (٦) زيادة من (أ) .

(٧) انظر : روضۃ الطالبین : (٥/١١١) . (٨) في (أ) : « ثبت » .

(٩) في (أ) : « وإن » .

فرع :

إذا تنازعَا في العفو ، فالقول قول الشفيع أنه عفا ،^(١) فلو أقام^(٢) بيته على أنه أخذ بالشفعة ، والشيء في يده ، وأقام المشتري بيته على العفو ، فوجهان^(٣) : أحدهما : بيته الشفيع أولى ؛ لأنه صاحب اليد .

والثاني : بيته المشتري ؛ لأنه يشتمل^(٤) على مزيد ، وليس فيه تكذيب الآخر^(٥) .
فلو شهد البائع على العفو قبل قبض الثمن لم يجز ؛ إذ يقى له علة الرجوع
بالإفلاس .

وبعد القبض فوجهان^(٦) من حيث توقع التردد بالأسباب .

ولو شهد بعض الشركاء على البعض بالعفو ، فإن^(٧) كان قد عفا الشاهد قيلت
شهادته ، وإلا فلا ، فإنه يرجئ إلى نفسه نفعا ، والله أعلم بالصواب .

(١) في (أ) : « ولو قامت ». (٢) في (أ) : « ففي وجهان » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « لأنها تشتمل » .

(٤) في (أ) : « الأخرى » ، وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ١١٣) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « وجهان » ، والمثبت من (أ) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « إن » ، والمثبت من (أ) .

كتاب القراء

وفي

ثلاثة أبواب

الباب الأول : في أركان الصحة

وهي ستة : العاقدان ، والوضمان ، ورأس المال ، وصيغة العقد .

ومستند صحة القراض : الإجماع . وقد عُرِفَ ذلك بما رُويَ أن عبد الله^(١) بن عمر^(٢) ، وعبيد الله بن عمر^(٣) لما انصرفوا من غزوة^(٤) نهاؤندهما وألي العراق بقرابض مالٍ من بيت المال ؛ ليشتريا به أمتعةً فيربحان عليه ، ويُسلّمان قدر رأس المال إلى عمر ، فكفّلهمما عمر - رضي الله عنه - ردًّا الربح وقال^(٥) : ما فعل ذلك إلا لمكانتكمما ميّي^(٦) ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لو جعلته قرضاً على النصف ؟ فأجاب إليه^(٧) .

فدل ذلك على أن القراض^(٨) كان بينهم معروفاً^(٩) مفروغاً منه^(١٠) .

ولعل مستندهم فيه صحة المساقاة ؛ إذ كلّ واحد منها معاملة يحتاج إليه^(١١) ربُّ المال لتنميته ، وهو عاجز عنه بنفسه لقصوره ، وعن^(١٢) استئجار غيره لجهالة العمل . فببدأ بالركن الأول ، وهو رأس المال ، وله أربعة شرائط :

(١) قوله : « بن عمر » ليس في (أ) . (٢) في (أ) : « ابني » .

(٣) في (أ) : « غزاة » . (٤) في (أ) : « قال » .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « لمكانتكمما ميّي » ، والمثبت من (أ) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ : (٢/٥٢٩) كتاب القراض (١) باب ما جاء في القراض ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦/١١) كتاب القراض ، ومعرفة السنن والآثار : (٨/٣٢٢، ٣٢٣) حديث رقم : (١٢٠٦٦، ١٢٠٦٥) . وراجع : التلخيص الحبير : (٣/٥٧) . قال ابن حجر : ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « منهم كان معروفاً » ، والمثبت من (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « عنه » ، والمثبت من (أ) .

(٩) في (أ) : « إليها » . (١٠) في (أ) : « عن » بدون الواو .

الأول : كونه نقداً ، فلا يورد القرض إلا على النظرين ، وهي الدرهم والدنانير المسكوكة ^(١) ، أما الشفرة وسائر العروض فلا .

وكذا على المغشوش - على الصحيح - لأن التباس فيه سلعة ، ولا يورد على الفلوس قطعاً .

وعلة هذا الشرط أمران :

أحدهما : أن مقصود العقد الاتجاه ، وإنما جُوز رخصة ، وفي الإيراد على العروض تضييق ، فقد لا تروج ^(٢) في الحال .

والثاني : أنه لابد عند القسمة من الرّد إلى رأس المال ليتبين الربح . فلو أورد على وقر حنطة ، وقيمة في الحال دينار ، فقد يربع تسعه ثم تغلوا الحنطة فلا يوجد الورق ^(٣) إلا عشرة دنانير فصاعداً فيحيط الربح لا بخسران ^(٤) في التجارة .

الثاني : أن يكون معلوم المقدار ، فلو قارض على ^(٥) صيّرة من الدرهم ^(٦) بطل ؛ لأن جهله يؤدي إلى جهل الربح وهو عوض في العقد .

الثالث : التعين : فلو أورد على ألف لم يُعين : فستد ، إلا إذا عين في المجلس فيصح ، كبيع ^(٧) الدرهم بالدرهم ^(٨) .

ولو سلم إليه ألفين في كيسين ، وقال : أودعك أحدهما ، وقارضتك [على] ^(٩) الآخر ، ولم يُعين ، ^(٨) فوجهان في الصحة ^(٩) :

(١) في الأصل ونسخة من (ب) : « المسوكة » ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (ب) : « تروج » .

(٣) في (أ) : « وقر » .

(٤) في (أ) : « الخسران » .

(٥) في (أ) : « صيّرة درهم » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « الدرهم بالدرهم » ، والمثبت من (أ) .

(٧) زبادة من (أ) .

(٨) في (أ) : « ففي الصحة وجهان » .

أحدهما : الجواز ؛ للتساوي . والثاني : لا ؛ لعدم التعين ^(١) .

ولو قارضه على ألف - وهو عنده وديعة - جاز ، وكذا لو كان عنده غصباً .

ولكن هل ينقطع الضمان ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ، كالرهن .

والثاني : نعم ؛ لأن الأمانة مقصودة في هذا العقد ، فهو ^(٢) إلى الوديعة أقرب ^(٣) .

وفي طريقة ^(٤) العراق ذُكر الوجهان ^(٥) في صحة القراض ، ولعله غلط ؛ إذ لا مستند لاشترط عدم الغصب ، فإذا صحت الوديعة والرهن والوكالة فإنْ يصبح القراض أولى .

الرابع : أن يكون رأس المال مسلّماً ^(٦) إلى العامل ^(٧) يدًا لا يدخله المالك بالتصريف واليد ، ولو شرط لنفسه يدًا ، أو ^(٨) تصرفًا معه فهو فاسد ؛ لأنّه تضييق ، وكذا إذا ^(٩)

(١) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (١١٨ / ٥) ، مغني المحتاج : (٣١٠ / ٢) ، نهاية المحتاج : (٢٢٢ / ٥) .

(٢) في (أ) : « فهي » .

(٣) قال في الروضة : « ولو كانت دراهم في يد غيره وديعة ، فقارضه عليها : صحيح . ولو كانت غصباً : صحيح على الأصح ، كما لو رهنّه عند العاصب . وعلى هذا لا يبرأ من ضمان الغصب كما في الرهن .

قلت : معناه : لا يبرأ مجرد القراض .

أما إذا تصرف العامل في باع واشترى : فيبرأ من ضمان الغصب ؛ لأنّه سلمه بإذن المالك ، وزالت عنه يده ، وما يقبضه من الأعراض يكون أمانة في يده ؛ لأنّه لم يوجد منه فيها مضمون ، والله أعلم ». انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١١٨) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « طريق » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : « ذُكر الوجهين » .

(٨) في (أ) : « لو » .

(٧) في (أ) : « و » .

شرط مراجعته في التصرف أو^(١) مراجعة مشرفه . ولو شرط أن يعمل معه غلامه ، فالنص : **الجواز في المساقاة والقراض جميعاً** ، وفيه وجه ؛ لأنَّ يد الغلام يد المالك^(٢) .

الركن الثاني : عمل العامل ؛ فإنه أحد العوضين ، وفيه ثلاث شرائط :

الأول : أن يكون تجارة أو من لواحقها . أما الحرف والصناعات فلا .

فلو سلم إليه دراهم ليشتري حنطة ، فيطحن ويخبز ، ويكون الربح بينهما فهو فاسد ، وليس له إلا أجرة^(٣) المثل ، بل إذا لم يشترط عليه فاشتري الحنطة وطحن وخبز انفسخ القراض ؛ لأنَّ الربح حصل^(٤) بالعمل والتجارة جميعاً ،^(٥) وما ليس تجارة لا يقابل بالربح^(٦) المجهول ، والتمييز غير ممكن .

أما النقل والوزن ولواحت التجارة فهي تابعة .

أما إذا سلم إليه مالاً لينقل إلى بلد ويشتري به سلعة وبيع ، والربح بينهما : ففيه وجهاً من حيث إن النقل عمل مقصود انتضم^(٧) إلى التجارة ، ولكن لما كان يعتاد / ١١٢ / بـ السفر في التجارة ترددوا فيه^(٨) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « ومراجعة » ، والثابت من (أ) .

(٢) انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١١٩) ، معني المحتاج : (٢ / ٣١١) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٢٢٣) .

(٣) في (ب) : « أجر » . (٤) في (ب) : « يحصل » .

(٥) في (أ) : « والتجارة لا تقابل بالربح » . (٦) في (أ) : « يضم » .

(٧) قال في الروضة : « الثانية : قارضه على أن ينقل المال إلى موضع كذا ، ويشتري من أمعنه ثم بيعها هناك ، أو يردها إلى موضع القراض ، قال الإمام : قال الأئم بفساد القراض ، لأنَّ نقل المتعاق من بلد إلى بلد عمل زائد على التجارة ، فأشبه شوط الطحن والخبز ، ويختلف ما إذ أذن له في السفر ، فإنَّ الغرض منه نفعُ الخرج . وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من المحققين : لا يضر شرط المسافرة ، فإنَّها الركن الأعظم في الأموال النفيسة » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

فرع :

لو قال : قارضتك ^(١) على الألف الذي عليك فاقبضه لي من نفسك ، واتجر فيه ، فهو فاسد ؛ إذ لا يصح قبضه له من نفسه ^(٢) ، فلا يملك . فلو ^(٣) اشتري له بدراهيم نفسه شيئاً ، فهو كما لو قال : اشتري لي هذا الفرس بثوبك فَعَلَ ، ففي وقوعه عن الأمر وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن عوضه ملك غيره .

والثاني : بل ، ولكن يُقدّر انتقال الملك في العوض ضمناً ، إما هبة وإما ^(٤) قرضاً ، وفيه [أيضاً] ^(٥) وجهان .

الشرط الثاني : أن لا يُعين العمل تعيناً مضيقاً ، فلو قال : لا تتجز إلا في الخز الأدنى والخيل الأبلق ^(٦) : فسد .

وكذلك إذا عين للمعاملة شخصاً ؛ لأنه قد لا يربح عليه . ولو عين جنس البز أو الخنز : جاز ، ثم يتبع فيه موجب الاسم . فكل ما يُسمى بِـ يتصرف فيه ، وذلك معتاد لا تضييق فيه .

الثالث : إطلاق القراض . قال الشافعي - رضي الله عنه - : لا يجوز القراض إلى مدة ^(٧) ، فاتفاق الأصحاب أنه لو أقت إلى سنة وصريح بمنع البيع بعده فهو باطل ؛ إذ قد

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « قارضت » ، والثبت من (أ) .

(٢) قال الحموي : « قوله في القراض : (ولو قال : قارضتك على الألف الذي لي عليك فاقبضه لي من نفسك واتجر فيه فهو فاسد إذ لا يصح قبضه له من نفسه) فإن قبل : لا تعلق لهذا الفرع بالركن المخصوص بعمل العامل كما لا يخفى بل هو من مسائل الركن الأول .

قال الحموي : له تعلق بالثاني من حيث إنه قال فيه : (واتجر فيه) أي اعمل فيه ، فإنه على هذا لا يصح لكونه قرضاً فاسداً » . مشكلات الوسيط (١١٤ / ب - ١١٥ / أ) .

(٣) في (أ) : « ولو » .

(٤) في (ب) : « أو » .

(٥) في (أ) : « البلق » .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) انظر : الأم : (٣ / ٢٣٥) ، مختصر المزنبي : (٣ / ٦١) .

لا يجُد راغبًا قبله .

وإن قال : لا تشتري بعده ، وبعه أي وقت شئت ، فوجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنَّه تضييق .

والثاني : يجوز ؛ إذ له مَنْعَه من الشراء مهما أراد ، وليس له المنع من البيع ^(١) . فله أنْ يؤقت في الابتداء ماله أن يفعل في الدوام .

ولو أطلق وقال : قارضتك سنة ، فطريقان :

أحدهما : البطلان ؛ تنزيلاً على الصورة الأولى .

والثاني : الوجهان ؛ تنزيلاً على الأخيرة ^(٢) وترجيحًا لجانب الصحة ^(٣) .

ولو قال : لا تتصرِّف إلا في الرطب ، فالمذهب جوازه ، وإن كان ذلك يتضمن تأكيتاً بحكم الحال .

* * *

(١) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (١٢١ / ٥ ، ١٢٢) ، معني المحتاج : (٢١٢ / ٢) ، ونهاية المحتاج : (٢٢٥ / ٥) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « الأخير » ، والمشتَّت من (أ) .

(٣) قال في الروضة : « ولو اقتصر على قوله : قارضتك سنة : فسد على الأصح . وعلى الثاني : يجوز ، ويُحمل المنع من الشراء ، استدامَةً للعقد » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٢٢) .

الركن الثالث : الربع

وهو العوض المقابل للعمل ، وجه الله والغرر في وجوده ؛ للحاجة ، وله أربعة^(١) شرائط :

الأول : الاستههام^(٢) ، فلو شرط للمالك فهو فاسد .

وهل يستحق أجراً المثل على تصرفه ، فإنه يصح التصرف بحكم الإذن ؟ اختيار المزني أنه لا يستحق ؛ لأنَّه خاض في العمل غير طامع في الربح^(٣) .

وقال ابن سريج : يُستحق ؛ لأنَّ العقد يقتضي العوض بوضعيه ، فَشَرْطُ النفي لا يُنفيه كالمهر في النكاح .

ولو شرط الكل له فهو فاسد ، والربح كله للمالك ، وليس للعامل إلا أجراً المثل فإنه طمع في عوض .

ولو قال : خُذِ المالَ وتصرف فيه^(٤) وكل الربح لك^(٥) : فهو متصل على القرض ، فيكون الربح للعامل .

وإذا ذكر لفظ « القراض » لم يُتَّبَّل على القرض على الصحيح من المذهب .
ولو قال : على أنَّ النصف لي ، وسكت عن جانب العامل : لم يصح على المذهب ؛ لأنَّ الإضافة إلى العامل هي النتيجة الخاصة لـ القراض .

وقال^(٦) ابن سريج : يصح ؛ أخذنا من الفحوى والعرف .

(١) كلمة : « أربعة » ليست في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « الاستههام » ، والثبت من (أ) .

(٣) انظر : مختصر المزني : (٢ / ٦١، ٦٢)، و اختيار المزني هو الأصح . انظر : الروضة : (١٢٥ / ٥) .

(٤) في (أ) : « والربح كله لك » .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « فقال » ، والثبت من (أ) .

ولو قال : على أن النصف لك ، فالمذهب صحيحه ، وفيه وجه بعيد .

الثاني : أن لا يضاف جزءاً إلى ثالث . فإنه إثبات استحقاق بغير مالي ولا عملي ، إلا أن يضاف إلى غلام أحدهما ، فهو كالإضافة إلى مالكه .

الثالث : أن لا يقدر الربع .

فلو قال : لك من الربع درهم أو ألف : لم يصح ، فربما لا يزيد الربع على ما ذكره ^(١) ، فيختص الكل بمن شرط له .

وكذلك ^(٢) إذا قال : لي درهم ، أولك درهم من الجملة ^(٣) والباقي يتنا ^(٤) .

وكذلك إذا قال : على أن لي ^(٤) ربع العبيد من مال القراض .

ولو قال : على أن لي ربع أحد الألفين ^(٥) وهو مختلط :

قال ابن سريج : لا يصح ؛ للتخصيص ^(٦) .

وقال القاضي : يصح ؛ إذ لا فرق بين أن يقول : لي ربع النصف ^(٧) ، أو نصف الربع ، أو ربع الألف ، والماء ألفان .

الرابع : أن يكون الجزء المشروط معلوماً :

فلو قال : على أن لك من الربع ما شرطه فلان ، وهو مجهول لهما

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « ذكر » ، والثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « وكذا » .

(٣) قوله : « والباقي يتنا » ليس في (ب) .

(٤) قوله : « لي » ليس في (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « ألفين » ، والثبت من (أ) .

(٦) وهذا هو الأصح . انظر : الروضة : (١٢٤ / ٥) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣١٣) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٢٢٧) .

(٧) في (أ) : « للنصف » .

أو لأحدهما ، فهو فاسد كنظيره في (١) البيع .

ولو قال : على أن ذلك سدسَ تسعِ عشرِ الربح ، وهو ليس حيسوباً يفهم معناه في الحال ، فوجهان (٢) . وجة الصحة : أن اللفظ معروف والقصور فيهما .

ولو (٣) قال : على أن الربح يتنا ، فوجهان :

أحدهما : يصح ، وينزل على الشطر (٤) .

والثاني : لا ؛ لأنـه (٥) لا يتعين للتشطير (٦) ، فهو مجهول .

* * *

(١) في (أ) : « من » .

(٢) الأصل صحة القراض . انظر : الروضة : (١٢٣ / ٥) ، مغني المحتاج : (٣١٣ / ٢) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٢٢٧) .

(٣) في (أ) : « وإن » .

(٤) في (أ) : « النظير » . وهذا الوجه هو الأصل . انظر : الروضة : (١٢٣ / ٥) ، مغني المحتاج : (٢ / ٢٢٧) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « أنه » ، والمثبت من (أ) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « للشطر » ، والمثبت من (أ) .

الركن الرابع : الصيغة

وهو أن يقول : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك ، على أن لك من الربح كذا ،
فيقول : قبلت .

فلو قال : خذِ المالَ ، واتخو فيه ولك من الربع نصفه ، فقد قال القاضي : يكفي
القبول بالفعل ، كنظيره في الوكالة . وهو هنا أبعد ؛ إذ فيه معنى المعاوضة .

* * *

الركن الخامس والسادس

وهما العقدان :

ولا ^(١) يُشترط فيهما إلا ما يشترط ^(٢) في الموكيل ^(٣) والوكيل بالأجرة .
وهل يُشترط كون المقارض مالكاً ؟ حتى لا يصح قراض العامل مع عامل آخر بإذن المالك ، فعلى وجهين ^(٤) .
فرعان :

أحدهما : لو كان المالك مريضاً ، وشرط له أكثر من أجرة المثل ، لم يُحسب ^(٥)
من الثالث ؛ لأن تفويت الحاصل هو المقيد بالثالث ، والربع ليس بحاصل ، ولذلك ^(٦)
تزوج المرأة نفسها بأقل من مهر المثل ، فيجوز ^(٧) .
وفي نظيره من ^(٨) المساقاة وجهان ^(٩) ؛ لأن التخيل حاصل ، والثمر ^(١٠) - على
الجملة - قد يحصل ^(١١) دون العمل بخلاف الربح .

الثاني : إذا تعدد المالك ، وقارض رجلاً واحداً : صحي . فيشترط له شيء والباقي
بين المالكين على نسبة المالك ، لا يجوز فيه شرط تفاوت .

وإن كان العامل متعدداً فهو أيضاً جائز ، فإن التعاون على مقصود واحد لا يفوت مقصود العقد .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « فلا » ، والثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « للموكيل » .

(٣) الأصح : أنه لا يصح قراض العامل مع عامل آخر بإذن المالك ؛ لأنه يُشترط كون المقارض مالكاً .
انظر : مغني الحاج : (٢ / ٣١٤) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٢٩) .

(٤) في (أ) : « يحسب » .

(٥) في (أ) : « في » .

(٦) في (ب) : « يجوز » .

(٧) أصح هذين الوجهين : أن الزيادة على أجرة المثل تُحسب من الثالث . انظر : الروضة : (٥ / ١٢٥) ،
مغني الحاج : (٢ / ٣١٤) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٢٩) .

(٨) في (أ) : « تحصل » .

(٩) في (أ) : « والثمرة » .

الباب الثاني

في حكم القراض الصحيح

وفيه مسائل :

الأولى : أن العامل وكيل في التصرف .

فيتغىض تصرفة بالغبطة ، فلا يبيع بالعَبَن ، ولا يشتري بالزيادة ، ولا يبيع بالنسبيّة إلا إذا أذن فيه ؛ لأن الناس يتفاوتون / في الرضا به ، وفيه غرر ، ولا يشتري بالنسبيّة ؛ لأن رجما يفوت ١١٣ رأس المال فيتعلق العهدة بالمالك ، بخلاف ولـي الطفل فإنه قد يفعل ذلك عند المصلحة .

ولا شك في أنه يشتري ويباع بالعرض ، فإنه عِبْن التجارة .

فإذا (١) أذن [له] (٢) في البيع بالنسبيّة يلزم الإشهاد ، فإن فات الثمن بإنكار وقد قصر في الإشهاد ، ضمن .

وله أن يشتري المعيب إذا كان فيه غِبَطَة ، وإن (٣) اشتري على أنه سليم : فلكل (٤) واحد منها الرد . فإن اختلفا ، قدم ما يقتضيه المصلحة والغبطة .

ولا يعامل رب المال بمال القراض ، فإنه ملكه ، كالعبد المأدون لا يعامل سيده .

ولا يشتري بجهة القراض بأكثـر (٥) من رأس المال ، فإن سلم إليه أَلْفَا فاشترى بعينها عبداً تعين الألف لتسليمـه . فلو اشتري عبداً آخر بعينه بطل . ولو (٦) اشتري في الذمة وقع عنه لا عن القراض . ولو (٧) صرف إليه مال القراض ضمن ، كصرفة إلى عبد نفسه .

(١) في (أ) : « وإذا » .
(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « وإذا » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « ولكن » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « أكثر » ، والمثبت من (أ) .

(٦) قوله : « ولو » ليس في (ب) .
(٧) في (أ) : « فلو » .

وعلى الجملة : هو في هذه القضايا يقارب الوكيل ، وقد استقصينا حكمه في الوكالة .

الثانية : لو اشتري مَنْ يُعْتَقُ على المالك بغير إذنه : لم يقع عنه ؛ لأنَّه على نقىض التجارة .

ولو اشتري زوجته ، فوجهاه ^(١) من حيث إن الربح فيه ممكِّن ، ولكن ضرر انفساخ النكاح لَأَحْقَق ، فبالحرَّيِّ أن يخرجه ^(٢) عن عموم اللفظ ^(٣) .

والوكيل إذا قيل له : اشتَرِ عبداً ، فاشترى مَنْ يُعْتَقُ على الموَكِّل ، فيه وجهان ، يُنْظر في أحدهما إلى عموم اللفظ ^(٤) ، وفي الثاني إلى الضرر ، كما في شراء زوجة المقارض ^(٥) .

أما العبد المأذون إن قيل له : اتَّجَرَ ، فهو كالعامل ، وإن قيل : اشتَرِ عبداً ، فهو كالوكيل ، وإن اشتري من يعتق على المالك بِإِذْنِه : صَحَّ وعْتَقَ وسَرَى ^(٦) إلى نصيب العامل إن كان فيه ربح ، وغمَّ له المالك .

وإن قلنا : لا يملك بالظهور ؛ لأنَّه ^(٧) يملك ^(٨) عند الاسترداد ^(٩) ، وهذا في حكم استرداد المال ، وسيأتي حكمه .

وإن اشتري العامل قريب نفسه ولا ربح في المال ، صَحَّ .

فإن ^(٩) ارتفع السوق عتق نصبيه ولم يَسْرِ ؛ لأنَّ ارتفاع السوق ليس إلى اختياره ، فهو كالإرث .

(١) وأصح هذين الوجهين : المنع من شراء زوجة المالك ، وأنَّ هذا الشراء لا يقع عن المالك كشراء مَنْ يعتق على المالك . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٢٩ ، ١٣٠) ، معني الحاج : (٢١٧ / ٢) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٣٤) .

(٢) في (أ) : « يخرج » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « اللغة » ، والمثبت من (أ) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « العموم » ، والمثبت من (أ) .

(٥) قال في الروضة : « لو وَكَلَ بشراء عبد ، فاشترى الوكيل مَنْ يُعْتَقُ على الموَكِّل : صَحَّ ووقع عن الوكيل على المذهب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنَّ اللفظ شامل ، بخلاف القراض ، فإنَّ مقصوده الرُّبُغ فقط ، وتَقَلِّ الإمام وجهاً : أنه لا يقع للموَكِّل ، بل يُعْتَقُ الشراء إن اشتري بعين المال ، ويقع عن الوكيل إن كان في الذمة » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٣٠) . (٦) في (أ) : « يسري » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « فلائمه » ، والمثبت من (أ) .

(٨) في (أ) : « بالاسترداد » .

(٩) في (أ) : « وإن » .

وإن كان [فيه]^(١) ربح وقلنا : [إنه]^(٢) لا يملك بالظهور ، فهو كما إذا لم يكن
رئيًّا . وإن^(٣) قلنا : يملك ، ففي صحة التصرف قولان حكاهما صاحب التقريب ،
ووجه المنع : بعده عن مقصود التجارة^(٤) .

فإن صححتنا ، ففي نفوذ العتق وجهان^(٥) ، ووجه المنع : أن نصييه وقاية لرأس المال
فتنزل تعلق حق المالك به منزلة تعلق^(٦) الرهن به^(٧) .

فإن قلنا : ينفذ ، فيسري ؛ لأن الشراء باختياره .

فرع : ليس لأحدهما الانفراد بكتابه عبد ؛ لأنَّه بعيد عن التجارة .

فإن توافقا عليه ، ولا ربح في^(٨) المال : ففي افساخ القراض وجهان ،
والأظهر^(٩) : أنه يستمر على بذله .

وإن كان فيه ربح : لم ينفسخ وعتق العبد ، وكان الولاء لهما على نسبة ملكيهما^(١٠) .
الثالثة : إن عاملُ القراض عاملًا آخر بإذن المالك لينسلخ هو من القراض ،
ويكون العامل هو الثاني : صحيح ، ويكون هو وكيلًا في العقد .

وإن أراد [أن]^(١١) ينزل العامل منه منزلته من المالك ليكون له شيء من^(١٢)

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « فإن » .

(٤) والأصح : صحة الشراء . انظر : الروضة : (٥ / ١٣١) .

(٥) وأصح هذين الوجهين : أنه يُعتق عليه بقدر حصته من الربح . انظر : الروضة : (٥ / ١٣١) .

(٦) قوله : « تعلق » ليس في (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « عن » ، والمثبت من (أ) .

(٩) قال في الروضة : « الأصح » . روضة الطالبين : (٥ / ١٣٢) .

(١٠) في (أ) : « ملكهما » . (١١) زيادة من (أ) . (١٢) في (أ) : « من حيث حصته » .

حصته : فوجها ذكرناهما .

ووجه المنع : أنَّ وضع القراضِ أنْ يجري بين مالكٍ وعاملٍ^(١) ، وإن فعل ذلك بغير إذن المالك فهو فاسدٌ .

وإن^(٢) أتجر العامل الثاني فَيَخْرُجُ على التجار الغاصب في المغصوب ، وفيه قولان ، أحدهما : النفوذُ مهما كثرت التصرفاتُ وظهر الربح ؛ نظرًا للمالك ؛ حتى لا يفوته الربح فله الإجارة .

فإن^(٣) قلنا : الربح للمالك تفريغاً على القول^(٤) القديم ، قال المزنبي : ها هنا لربُّ المال نصفُ الربح^(٥) ، والنصفُ الآخر بين العاملين نصفين كما شرط^(٦) .

فإن قيل : فقد طمع العامل في نصف الكل ؟ قلنا : هو منزل على نصف ما رزق الله - تعالى - لهما ، ونصف الكل هو رزقهما .

ومن الأصحاب مَنْ قال : يرجع بأجرة العمل في النصف الذي فاته ، وخالف المزنبي .
فإن قيل : ولم استحق العامل^(٧) الثاني والأول^(٨) شيئاً ، وتفریغ القديم في الغصب يوجب أن يكون الكل للمالك ؟

قلنا : لأنَّه جرى هنا مشارطة ومرادحة ، ويتبنّى^(٩) هذا القول على المصلحة ، وفي الغصب لم تُجْرِ^(١٠) مشارطة [ومراحتة]^(١١) .

(١) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ١٣٢) ، معنى الحاج : (٢ / ٣١٤) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٢٩) .

(٢) في (أ) : « فإن » .

(٤) كلمة : « القول » ليست في (أ) .

(٥) وهذا هو الصحيح ، وهو أن لربِّ المال نصفَ الربح . انظر : الروضة : (٥ / ١٣٣) .

(٦) هذا هو الأصح : وهو تقسيم النصف الثاني من الربح بين العاملين بالسوية . انظر : الروضة : (٥ / ١٣٣) ، معنى الحاج : (٢ / ٣١٤) .

(٨) في (أ) : « يتبنّى » .

(١٠) زيادة من (أ) .

(٩) في (ب) : « يجر » .

وإن فرعنا على الجديد ، قال المزني : الربع كله للعامل الأول ، وللعامل الثاني أجرة^(١) مثله على الأول^(٢) .

قال بعض^(٣) الأصحاب : هذا غلط ؛ إذ الربع على الجديد للغاصب ، والعامل الثاني هو الغاصب .

ومنهم من وافقه ؛ لأن العامل الثاني ما اشتري لنفسه ، بل اشتري للعامل الأول ، فكان الأول هو المشتري ، كما أن الغاصب هو المشتري لنفسه .

الرابعة : ليس للعامل أن يُسافر بمال القراض دون الإذن ، فإنه اقتحام خطير ، فإن فعل صَحَّ تصرفاته ، ولكنَّه^(٤) يضمن^(٥) الأعيان والأثمان جميعاً ؛ لأن العداون بالنقل يتعدى إلى الشمن .

وإن سافر بالإذن جاز ، ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض ، كما أن نفقة^(٦) الوزن والكيل^(٧) والحمل الثقيل^(٨) الذي لا يعتاده التاجر أيضاً في البلد ، على رأس المال .

فإن تعاطى شيئاً من ذلك بنفسه ، فلا أجرة له .

وأما نشر الثوب وطيه ، وحمل الشيء الخفيف ، فهو^(٩) عليه ؛ للعادة .

فإن استأجر عليه فعليه الأجرة ، وكذا عليه نفقته وسكناه / في البلد وأجرة الحانت لليس عليه بـ ١١٣ .
أما نفقته في السفر : فقد نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - أن له نفقته بالمعروف^(١٠) .

(١) في (ب) : « أجر » .

(٢) وهذا هو الأصح . انظر : الروضة : (٥/١٣٣) ، مغني الحاج : (٢/٣١٤) ، نهاية الحاج : (٥/٢٣٠) .
وانظر مختصر المزني : (٣/٦٤) .

(٣) كلمة : « بعض » ليست في (أ) ، (ب) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « ولكن » ، والثابت من (أ) .

(٥) في (ب) : « ضمن » .

(٦) في (أ) : « الكيل والوزن » .

(٧) كلمة : « الثقيل » ليست في (أ) .

(٨) في (أ) : « فهذا » .

(٩) انظر : مختصر المزني : (٣/٦٢) .

وروى البيوطي أنه لا نفقة له .

فمنهم من قطع بنفي النفقة عن مال القراض ، قياساً على الحضر ، وحمل البص على أجراة النقل والحمل ، ومنهم من قال : قوله ^(١) .

ووجه الفرق : أنه في السفر متجرد لهذا الشُّغل دون غيره ، فضاهى ^(٢) الحرة المحتبسة بسبب النكاح ، بخلاف الحاضر فإنه ليس محتبساً على هذا المال . وعلى هذا ، فلو ^(٣) استصحب معه مالَ نفسيه ، توزع ^(٤) النفقة على المالين .

وإن لم يستصحب ، ففي مقدار الواجب قوله :

أحدهما : ما يزيد بالسفر ^(٥) . والثاني : جميع النفقة .

ولو فاصله المالك ، أو لقيه في بلد : ففي لزوم نفقة إيابه إلى البلد ^(٦) وجهان ^(٧) :

والذهب : أنه إذا عاد إلى البلد ردّ السفارة والمطهرة وبقايا ^(٨) آلات السفر إلى المالك ^(٩) .

الخامسة : اختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - في أن العامل يملأ الربع بالظاهر ، أو بالمقاسمة ؟

(١) قال في الروضة : « وفي السفر ، قوله : أظهرهما : لا نفقة له ، كالحضر .

والثاني : له . وقيل بالمنع قطعاً . وقيل بالإثبات قطعاً » . روضة الطالبين : (٥ / ١٣٥) .

(٢) في (أ) : « فضاهي » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « يوزع » .

(٥) هذا هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ١٣٥) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « بلد » ، والمشتث من (أ) .

(٧) وأصح هذين الوجهين : أنه لا تلزم نفقة إيابه إلى البلد . انظر : الروضة : (٥ / ١٣٦) .

(٨) في (أ) : « وبقاء » .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « للمالك » ، والمشتث من (أ) .

أحدهما : أنه بالظهور ؛ فإن موجب ^(١) الشرط : أن ما ^(٢) يحصل من ربح فهو لهما ، وقد حصل .

والثاني : لا ؛ لأن العمل مجهول ولم يتم ؛ فأشبّه الجعالة ؛ ولأنه لو ملك لصار شريكاً ، ولم يكن نصيبيه وقاية الخسران ^(٣) ، وهو اختيار المزني ^(٤) .

التفرع :

إن قلنا : لا يملك ، فلو أتلف المالك المال غرم حصته ؛ لأن الإنلاف كالقسمة والاستيفاء ^(٥) ، وكذا إذا أتلف [العامل] ^(٦) شيئاً غرم نصيبيه .

ولو أراد العامل التضييق لتحصيل نصيبيه ، لم يمنع .

ولو مات قام ذريته ^(٧) مقامه ؛ لأن الحق متأكد ، حتى لو كان في مال القراض جارية لم يجُز للمالك وطئها ؛ لأنَّه حقه .

وكذا إذا لم يكن له ^(٨) ربح ؛ لأن الربح بارتفاع السوق ^(٩) لا ^(١٠) يوقف عليه ، والوطء يُحرِّم بالشبيهة .

ولأن قلنا : يملك بالظهور فلا يستقر ، بل هو وقاية ^(١١) رأس المال ^(١) ما دام العقد باقياً ، فإن فسخ وقسم : استقر . وإن ^(١٢) فسخ المال ناضج ، ولم يُقسم ^(١٣) بعد :

(١) كلمة : « موجب » ليست في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « إنما » ، والمشتبه من (أ) .

(٣) في (أ) : « للخسران » .

(٤) وهذا القول هو الأظهر . انظر: الروضة: (١٣٦/٥) ، مغني الحاج: (٣١٨/٢) ، نهاية الحاج: (٥/٢٣٦) .

(٥) قوله : « والاستيفاء » ليس في (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) قوله : « له » ليس في (ب) .

(٨) في (أ) : « ورثه » .

(٩) في (أ) : « السوق » ليس في (أ) .

(١١) في (أ) : « الخسران » ، وفي نسخة أخرى : « للخسران » ، كذا على هامش الأصل .

(١٢) في (أ) : « فإن » .

(١٣) في (أ) : « ينقسم » .

فالصحيح^(١) الاستقرار . فإن فسخ ، والمال عروض ، فإن قلنا : العامل يُجبر على البيع ، فلا استقرار ، وإن قلنا : لا يُجبر كما سيأتي ، فوجهان^(٢) .

ال السادسة : في الزيادة والنقصان العينية .

أما الزيادة : فهي^(٣) من مال القراض ، كما إذا نتجت شاء أو أثمرت حديقة ، أو ولدث جارية فهو من مال القراض ، ويعُد ذلك من الربح .

وكذا أجراً المنافع إذا آجر دوابَ المال ، أو تعدى غيره باستعمالها^(٤) .

وكذا مهر الجارية إذا وطئت ، حتى لو وطئها السيدُ يجعلَ مُشتَرِداً مقدار العُقرِ ، ولو استولدها كان مسترِداً قدْرَ الجارية ، وهل يضاف إليه العقد أيضاً ؟ فيه تردد .

وأما^(٥) النقصان : فما^(٦) يقع بانخفاض الأسعار فهو خساراً عليه جبّره ، وكذلك^(٧) ما يقع بتعيُّب المال ومتراض الدواب .

فاما ما يقع بتلف [المال]^(٨) أو^(٩) سرقة ، ففيه وجهان ؛ أظهرهما^(١٠) : أن عليه جبّره ؛ لأن التاجر بقصد ذلك ، وقد حسبنا له الزيادة العينية ، فيحسب عليه النقصان العيني أيضاً ، وكما حسبنا عليه التعيب^(١١) في الصفات ، هذا إذا كان بعد التصرف الثاني .

(١) ذكر في الروضة : أنه الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٣٧) .

(٢) وأصح هذين الوجهين حصول الاستقرار . انظر : الروضة : (٥ / ١٣٧) .

(٣) في (أ) : « فهو » .

(٤) في (أ) : « أما » .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « مما » ، والثبت من (أ) .

(٦) في (أ) : « وكذا » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « و » ، والثبت من (أ) .

(٨) قال في مغني الحاج : « الأصح ». انظر : مغني الحاج : (٢ / ٣١٩) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٢٨) .

(٩) في (أ) : « التعيب » .

(١٠) قال في مغني الحاج : « الأصح ». انظر : مغني الحاج : (٢ / ٣١٩) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٢٨) .

(١١) في (أ) : « التعيب » .

فإن (١) كان قبل التصرف بأن سلم إليه ألفين ، فتلف ألف وبقي ألف ، فرأس المال
ألف أم ألفان ؟ فيه وجهان (٢) :

ووجه قولنا : ألف ، أن ذلك فات قبل الخوض في التجارة ، فلا تكون (٣) التجارة
متناولة له ، فلا يجبر .

وإن اشتري بألفين عدين ، فقفَلَ بيعهما تلف أحدهما ، فوجهان مرتبان ، وأولى
بأن يجبر ؛ لأنه خاض في التصرف .

ووجه الآخر : أن التجارة هو البيع ، وتحصيل الربح بيده ، أما الشراء فإنه تهيئة محل التجارة .

فرع :

إذا سلم إليه ألفاً ، فاشترى عبداً ، فتلف الألف [نظر] (٤) : إن اشتري بعينه
نفسخ ، (٥) وإن اشتري في الذمة لا ينفسخ (٦) . وفي انصراف (٧) العقد إلى العامل وجهان (٨) :

فإن قلنا : لا ينصرف ، فعلى المالك تسليم ألف آخر ، ثم إذا سلم فرأس المال ألف

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « وإن » ، والمثبت من (أ) .

(٢) أصح هذين الوجهين أن رأس المال ألف . انظر : الروضة : (٥ / ١٣٩) ، مغني الحاج : (٢ / ٣١٩) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٣٨) .

(٣) في (ب) : « يكون » .

(٤) ما بين القوسين : ليس في (ب) .

(٥) في (ب) : « ولا في انصراف » .

(٧) قال في الروضة : « وإن اشتري في الذمة ، قال في « البوطي » : يرتفع القرض ويكون الشراء
للعامل ، فقال بعض الأصحاب : هذا إذا كان التلف قبل الشراء ؛ فإن القرض - والحالة هذه - غير باقٍ
عند الشراء ، فينصرف الشراء إلى العامل .

أما لو تلف بعد الشراء ، فالمشتري للمالك . فإذا تلف الألف المعد للثمن لزمه ألف آخر . وقال ابن
سربيع : يقع الشراء عن العامل ، سواء تلف الألف قبل الشراء أو بعده ، وعليه الثمن ويرتفع القرض ؛ لأن
إذئه ينصرف إلى التصرف في ذلك ألف » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٤٠) .

أم ألفان (١)؟ فيه وجهان مرتبان ، وها هنا أولى بأن يكون رأس المال ألفاً ؛ لأنه لم يتحقق - بما يتناوله (٢) العقد الأول - شيء ، هذا إذا تلف بأفة سماوية .

أما إذا تلف (٣) رأس المال أو بعضه باتفاق أجنبي ، فالقرض مستمر ؛ والبدل ثابت في ذمته .

وإن أتلفه المالك ، فهو مسترد ، وعليه حصة العامل .

وإن كان باتفاق العامل : انفسخ ؛ إذ لا يدخل البدل في ملك المالك إلا بقبضته منه .

* * *

(١) قوله : «ألف أم ألفان» غير واضحة في الأصل ، وواضحة في (أ) .

(٢) في (أ) : «تناوله» .

(٣) في (أ) : «ظهر» .

الباب الثالث : في حكم التفاسخ والتازع

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : إذا انفسخ القراض بفسخ أحد التعاقددين ، فإنه جائز من الجانبين ، فللمال ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون ناصحاً من جنس رأس المال ، فاز به المالك إن لم يكن ربح ، ولم يكن للعامل مئنة ليستربح . وإن كان ربح عمل بموجب الشرط .

الحالة الثانية : أن يكون عروضاً ، فإن لم يكن ربح ، فهل للمالك إجبار العامل على الرد إلى النصوض ؟ وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن العقد قد انفسخ ، وهو لم يلتزم ^(١) أمراً .

والثاني : نعم ؛ لأن ملتزم أن يرد جنس ما أخذ منه ^(٢) ليخرج ^(٣) عن العهدة ^(٤) .

فإن رضي المالك بأن لا يباع ، فألي العامل إلا البيع ، فهو منوع منه ، إلا إذا صادف زبوناً يشتري بزيادة يستفيد به ربحاً على رأس المال ، فعند ذلك يمكن .

فلو لم يبع ورداً العروض ، فارتقت الأسواق وظهر ربح بعد الرد ، فوجهان :

أحدهما : له ^(٥) / طلب نصيه ، فإنه رد على ظن أنه لا ربح فيه ^(٦) وقد ظهر الآن . ١١٤

والثاني : لا ؛ لأنه ظهوره بعد الفسخ ^(٧) .

وإن ^(٨) كان في المال ربح وجب على العامل أن ينضم رأس المال ، فيبقىباقي

(١) في الأصل ونسخة (ب) : «يلزمه» ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : «فيه» .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (١٤٢/٥) .

(٥) قوله : «له» ليس في (أ) ، (ب) .

(٧) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (١٤٢/٥) .

(٨) في (أ) : «فإن» .

مشتركاً . وليس عليه يئنه ، فإن لم يلتزم .
 وإن امتنع العامل من البيع أُجبر ؛ فإن الربح لا يظهر إلا بظهور قدر رأس المال بالتضييق .
 فإن قال : دعوني ، فقد تركت ربحي ، فإن قلنا : ملك بالظهور ، فلا يسقط
 بالإسقاط ، وإن قلنا : لا يملك ، فوجهان :
 أحدهما : يسقط ، كالغنية قبل القسمة .

والثاني : لا ؛ لأن الغنية غير مقصودة في الجهاد^(١) الذي هو إعلاء كلمة الله - تعالى - ،
 والربح مقصود ، وقد تأكّد سبيه .
 فإن قلنا : لا يسقط ، فعليه البيع . وإن قلنا : يسقط ، فهو كما إذا لم يكن ربح ،
 ففيه وجهان .

فرع : ليس لأحدهما أن يطلب قسمة الربح ؛ لأنه يعرض جبر الخسران فيتضرر العامل
 برده إن طلب المالك ، والمالك بخروجه عن جبر الخسران إن طلب العامل .
 الحالة الثالثة : أن يرد المال إلى نقيد لا من جنس رأس المال .

فيلزمته^(٢) الرد إلى ذلك الجنس ، وإن كان هو النقد الغالب ؛ لأن الربح لا يظهر إلا به .
 فإن كان مكسرا^(٣) ورأس المال صحيح ، فيشتري بها مثله^(٤) إن وجد وإنلا فيحذر
 [من]^(٥) الربا ، ويشتري به الذهب [إذا كان رأس المال فضة غير مكسرة]^(٦) وبالذهب الصحيح .
 فلو اشتري به عرضاً لبيعه بالذهب ، فهل يمكن ؟ فيه وجهان^(٧) :

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « بالجهاد » ، والثبت من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « يلزمته » ، والثبت من (أ) .

(٣) في (أ) : « وإن كان مكسراً » .

(٤) قوله : « مثله » ليس في (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) والأصح : الجواز . انظر : الروضة : (٥ / ١٤١) .

ووجه المنع : أن العرض قد يصير معوقاً عليه .

(المسألة الثانية) : إذا تفاسخا - وكان المالك قد استرد من قبل طائفه من المال - فإن لم يكن وقت الاسترداد لا ربح ولا خسران فلا إشكال ؛ إذ رأس المال هو الباقى ، وإن كان فيه ربح فما استردّه وقع شائعاً ، فالقدر الذي يخص الربح يستقر للعامل نصبيه منه ، فلا يضيع بعد ذلك بخسران .

وإن كان في المال خسران ، مما استرد بحصة جزء من الخسران ، فلا يجب على العامل جبئر القدر الذي يخص المسترد من الربح الذي بعده . بيانه صورتان :

إحداهما : المال مائة ، (١) وربع عشرين ^(١) ، فاسترد المالك عشرين ثم خسر عشرين فعاد إلى ثمانين : فليس للمالك أن يأخذ الكل ، ويزعم أن رأس المال كان مائة ؛ لأنه إذا استرد عشرين وهو سدس جملة المال ، فسدس العشرين ربح وهو ثلاثة وثلث ، فقد استقر للعامل نصفه ^(٢) وهو درهم وثلثان ^(٣) ، فلا يلزمها جبئر ذلك ، بل يأخذ هذا القدر من الثمانين ويرد الباقى .

الثانية : المال مائة ، وخسر عشرين ، واسترد [المالك] ^(٤) عشرين فصار ستين ، ثم ربح عشرين فترقى إلى ثمانين : فليس للمالك أن يقول : ربح عشرين بخسران عشرين والكل لي ؛ لأنه خسراً أولاً عشرين [فتوزع] ^(٥) على الباقى وهو ثمانون ، فيخص كل واحد من عشرين خمسة ، فلا يلزمها جبئر تيك الخمسة ، فكأنه ^(٦) بقي المال خمسة وسبعين ^(٧) ، وإذا ^(٨) صار الآن ثمانين ، تكون ^(٩) الخمسة فضلاً فيقسم بينهما نصفين ؟

(١) في (أ) : « والربح عشرون » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « نصف » ، والمثبت من (أ) .

(٣) في (أ) : « وثلثا درهم » .

(٤) زبادة من (أ) .

(٥) زبادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « فإذا » .

(٧) في (أ) : « وسبعون » .

(٨) في (أ) : « فيكون » .

(٩) في (أ) : « فيكون » .

حتى يفوز المالك بسبعة وسبعين ونصف من جملة الثمانين الباقية .

(المسألة الثالثة) : القراض ينفسخ بالجنون والموت :

فلو مات المالك ، فلوارثه مطالبة العامل بالتضييق ؛ حيث كان يجوز للمالك لو^(١) فسخه بنفسه وهو حي ، ثم يقتدر ربع العامل ولا يُصرف إلى ديون المالك ؛ لأنّ حقّه وإن لم يملك بالظهور - لا يتقاعد عن حقّ المرتهن ، فيقدم على الديون . فلو أراد وارث المالك تقريره ، فقال : قررتك^(٢) على ما مضى^(٣) ، فقال : قبلت ، فيه وجهان يجري مثلهما في الوراث إذا قال : أجزت الوصية ، وقلنا : إنها ابتداء عطية ، ووجه المنع ظاهر ؛ لأنّ ما مضى قد بطل فلا معنى للتقرير^(٤) .

ووجه الجواز : أن التقرير يعني على^(٤) إعادة مثل ما سبق ؛ حتى طردوا هذا فيما إذا قال البائع^(٥) للمشتري بعد فسخ البيع^(٦) : قررتك على ما مضى ، ولم يسمح بهذا في النكاح بحالٍ ؛ لما فيه من التعبيـد .

هذا إذا كان المال ناصحاً ، فإن كان عرضاً فوجهان^(٧) . ووجه الجواز : أنه عرض هو اشتراه ، فلا يضيق عليه ، وقد تعين جنس رأس المال من قبل ، فأمكن الرجوع إليه بخلاف العقد على العروض^(٨) ابتداء .

أما إذا مات العامل فقد انفسخ العقد ، فإن قرر المالك وارثه ، فالخلاف الواقع^(٩) في لفظ التقرير ، كما مضى .

(١) قوله : « لو » ليس في (أ) .

(٢) قوله : « على ما مضى » ليس في (أ) .

(٣) أصح هذين الوجهين : الجواز . انظر : الروضة : (٥ / ١٤٣) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٢٠) .

(٤) في (أ) : « عن » .

(٥) كلمة : « البائع » ليست في (أ) .

(٦) في (أ) : « بعد فسخ البيع للمشتري » .

(٧) وأصح هذين الوجهين : المنع . انظر : الروضة : (٥ / ١٤٣) .

(٨) في (أ) : « العرض » .

(٩) قوله : « الواقع » ليس في (أ) .

أما إذا كان المال عرضاً لم يُجْزِ ، لأنَّ وارث العامل لم يَشْتِرِ المالَ بنفسه ، فيكون العرض كُلّاً عليه ، وإن لم يكن على العامل المشتري .

وعلى الأحوال كلها فلو ارثه طلب نصيب العامل من الربع ، وقطع الأصحاب يتوجيز استئناف القرض معه وإن كان في المال ربع إذا كان المال ناصِّا ، وهذا يدل على أن القرض مع الشريك جائز إذا كان العامل مستبِداً باليد ، فيقسم الربع على نسبة الملك ، ثم يقسم الباقِي بالشرط .

فأما إذا كان الشريكان متعاونين على العمل ، والمال في يدهما لا يجوز تغيير نسبة الملك بالشرط . ولو اختصَّ أحدهما بمزيد عملٍ ، ففي جواز ذلك وجهان / ١١٤ ب

(المسألة الرابعة) : في النزاع ، وله صور :

الأولى : إذا تنازعَا في تلفِ المال ، فالقول قولُ العامل ؛ لأنَّ أمين ما لم يتعدَ كالموَعِد ، وإن ^(١) تنازعَا في الرد فكذلك .

وقال العراقيون : في الرد وجهان ، وزعموا أنه لا يلحق في هذا بالموَعِد على أحد الوجهين ^(٢) .

الثانية : لو اختلفا في قدر الربح المشروط في تحالفان ؛ لأنَّ نزاع في قدر العرض ، فإذا تحالفَا سلَّم كل الربح للملك ، وليس ^(٣) للعامل إلا أجرة المثل ^(٤) .

الثالثة : [إذا] ^(٥) اختلفا في قدر رأس المال - ولا ربْع - فالقول قولُ العامل ؛ لأنَّ نزاع في القبض ، والأصل عدمُه .

وإن كان فيه ربْع ^(٦) فهو كذلك ^(٧) على الأصح ، وقيل : إنهم يتحالفان ؛ لأنَّ

(١) في (أ) : «إذا» .

(٢) قال في الروضة : «الثانية : لو أدعى الرد صدُق بيمينه على الأصح» . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٤٥) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٢٢) ، نهاية الحاج : (٥ / ٢٣٤) .

(٣) في (أ) : «فليس» . (٤) في الأصل ونسخة (ب) : «الأجرة» ، والمثبت من (أ) .

(٥) زيادة من (أ) . (٦) في (ب) : «فكذلك» .

قدر الربح يتفاوت به .

الرابعة : في المال عبد ، فقال المالك : اشتريته للقرابض ، وقال العامل : بل ^(١) لنفسي ، أو بالعكس . فالقول قول العامل ؛ لأنّه أعرف بنيته .

الخامسة : لو قال : كت نهيتك عن شراء العبد فأنكر ، فالقول قوله إذ الأصل عدم النهي .

السادسة : تنازعا في الربح وجوده ^(٢) ، فالقول قول العامل ، فإن أقر بالربح ثم قال : غلط ، أو كذب خيبة أن يتترع ^(٣) المال من يدي ، لم يسمع رجوعه . وإن قال : صدقت ، ولكن خسرت بعده ، فالقول قوله .

السابعة : سلم رجلان ، كل واحد ^(٤) ألفا إلى رجل ، فاشترى لكل واحد عبدا ، والتبس واعترفوا بالإشكال ، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على قولين ^(٥) : أحدهما : أنه يُباع العبدان ، ويُقسم الثمن عليهما بالشُوَيْة .

والثاني : أنّهما يُنقلبان إلى الوكيل ، ويغنم هو لهما [قيمتهما] ^(٦) بالسوية ^(٧) . فإن زاد فذاك ، وإن نقص غرم قدر التقصان ، وكأنه مُقصّر بالتسبيان ، وهذا فيه مزيد نظر ذكرناه في المذهب البسيط . والله أعلم بالصواب .

(١) قوله : « بل » ليس في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « وجوده » ، والثبت من (أ) .

(٣) في (أ) : « ينزع » . (٤) كلمة : « واحد » ليست في (ب) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « القولين » ، والثبت من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) انظر هذين القولين في روضة الطالبين : (١٤٩ ، ١٤٨ / ٥) .

كتاب المساقاة

وفيه بابان

الباب الأول : في أركانه

وهي أربعة :

الركن الأول : في الأصل الذي يُعقد عليه العقد ، وله شرائط :

الأول : أن يكون شجراً . والنخيل هو الأصل ؛ إذ ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف مما يخرج من ثمر وزرع ^(١) ، وهذه المعاملة قريبة من القراض ، ولكن تخالفها في اللزوم والتأقية ، فإنهما لا يليقان بالقراض ، وفي أن الشمار تملك بمجرد الظهور ، فإنه ليس وقاية للنخيل بخلاف القراض ، وفي طريقة العراق وجه : أنه كالربع ، حتى يُخرج على القولين . ثم لا خلاف [في] ^(٢) أن الكرم ^(٣) يعني النخيل لأن العمل عليهما يتقارب ، والزكاة تجب فيهما ، وفي سائر الأشجار المشمرة قولان : أحدهما : أنها في معناهما ؛ للحاجة إليه .

والثاني : لا ؛ لأن العمل عليهما يقلّ ، فيمكن الاستئجار عليه ^(٤) .

(١) الحديث أخرجه البخاري : (٥) (٤١) (١٤/٥) كتاب الحرج والمزارعة (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم : (٦) (١١٨٦-١١٨٨) (٢٢) كتاب المسافة (١) باب المسافة والمعاملة بجزء من الشر والزرع (١٥٥١)، وأبو داود : (٧) (٢٦١، ٢٦٠/٣) كتاب البيوع باب في المسافة (٣٤١٢-٣٤٠٨) والترمذى : (٨) (٦٦٧، ٦٦٦) (١٣) كتاب الأحكام (٤١) باب ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣)، والنسائي : (٩) (٥٣) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٤٦) باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٣٠، ٣٩٢٩)، وابن ماجه : (١٠) (٨٢٤) (١٦) كتاب الرهون (١٤) باب معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨) .

وراجع : التلخيص الحبير : (٣/٥٩) حديث رقم : (١٢٧٩، ١٢٨٠) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في (١) : « كالنخل » .

(٤) قال في الروضة : « الضرب الأول : ما له ثمرة كالتين ، والجوز ، والمشمش ، والتفاح ونحوهما ، وفيهما قولان : القديم : جواز المسافة عليها .

والجديد : المنع ، وعلى الجديد في شجر المُقل وجهان ، جوزها ابن سريح ، ومنعها غيره . قلت : الأصح : المنع ، والله أعلم » . انظر : روضة الطالبين : (٥/١٥٠) .

ونعني بالشجر : كلّ ما ^(١) يثبت أصله في الأرض ويفصل ^(٢) ثمره .

أما المزارع وقصب السكر والبطيخ والثبات والباذنجان ، فلا يعقد عليها هذه المعاملة ؛ لأنّ جميعها في معنى المخابرة والمزارعة .

والمخابرة : هي صورة هذه المعاملة على الأرض ، والبذرة من العامل .

والمزارعة : هي بعينها ، والبذرة من المالك .

وقد نهى رسول الله ﷺ عنهما ، وساقى ^(٣) .

فقال الشافعي - رضي الله عنه - : لا يُرِدُ إحدى الشتَّتين بالأخرى ^(٤) ؛ خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - حيث أبطل المساقاة ؛ قياساً على المزارعة ^(٥) .

(١) في الأصل ونسخة (أ) : « كلما » ، والمبثت من (ب) .

(٢) في (أ) « وانفصل » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري : (٤٢ / ٦١) كتاب الشرب والمساقاة (١٧) باب الرجل يكون له تمزّز أو شرب في حائط أو نخل (٢٢٨١) ، ومسلم : (٢١ / ١١٧٤) كتاب البيوع (١٦) باب النهي عن المخالقة والمزاية وعن المخابرة (١٥٣٦) ، وأبو داود : (٣ / ٢٥٩) كتاب البيوع باب في المخابرة (٣٤٠٤) ، والرمذاني : (١٢ / ٥٨٥) كتاب البيوع (٥٥) باب ما جاء في النهي عن النثيا (١٢٩٠) ، والنسيائي : (٤٤ / ٢٧٠) كتاب البيوع (٣٩) باب بيع الزرع بالطعم (٤٥٠) ، وأبي ماجه : (٦ / ٨١٩) كتاب الرهون (٧) باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥٠) . وراجع : التلخيص الحمير : (٣ / ٥٩) حديث رقم : (١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣) .

(٤) انظر : الأم (٣ / ٢٢٨) .

(٥) مذهب الشافعية : أن المساقاة جائزة ، ولا يجوز المزارعة ؛ لورود السنة بذلك .

ومذهب الحنفية : أن المساقاة بجزء من الثمرة باطلة أيضاً كالمزارعة . وقال أبو يوسف ومحمد : إن المساقاة في النخل وحدائق الأعناب وسائر الأشجار التي تُثمر جائزة إذا كانت على مدة معلومة . انظر : الأم : (٣ / ٢٢٨) ، وروضة الطالبين : (٥ / ١٥٠ - ١٦٨) ، مختصر الطحاوي : (٢٧) ، الهدایة شرح بداية المبتدی : (٤ / ٣٨٩) ، الاختيار لتعليق المختار : (٣ / ٧٩) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢ / ١٨٣) .

ثم البقل من قبيل الزرع ، وإن ثبت أصوله^(١) .

فإن قيل : فقد ساقى - عليه السلام - على الزرع والتمر جمِيعاً^(٢) ؟ قلنا : لا جرم بقول تصح المزارعة تبعاً للمساقاة في الأرض^(٣) المتخللة^(٤) بين النخيل بخمسة شرائط ، اثنان متفق عليهما :

وهو : أن يكون العامل على النخيل والزرع واحداً .

والثاني : أن تكون الأراضي بحيث لا يمكن إفرادها بالعمل ؛ إذ يسقيها وتقليلها يتسع النخيل^(٥) .

واختلفوا في ثلات شرائط^(٦) :

أحدتها : اتحاد الصفقة ، فلو عقدها في صفقتين ، فثلاثة أوجه :

أحدتها : أنه يصح ، ثم إن أخرت المزارعة تبع المساقاة السابقة ، وإن قدمت كانت موقوفة الصحة على المساقاة بعدها .

والثاني : لا يصح مطلقاً ؛ لأنعدام التبعية بالتمييز^(٧) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « أصولها » ، والمثبت من (أ) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري : (٥ / ١٤ - ١٧) (٤١) كتاب الحرج والمزارعة (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ١١٨٨ - ١١٨٦) ، ومسلم : (٣ / ٣) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع (١٥٥١) ، وأبو داود : (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) كتاب البيوع - باب في المساقاة (٤١) (٦٦٧ ، ٦٦٦) (١٣) كتاب الأحكام (٤١) باب ما ذكر في المزارعة (٣٤٠٨ - ٣٤١٢) ، والترمذى : (٢ / ٣٥) كتاب الأيمان والنذور (٤٦) باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠) ، وابن ماجه : (٢ / ٨٢٤) (١٦) كتاب الرهون (١٤) باب معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨) . وراجع التلخيص الخير : (٣ / ٥٩) حديث رقم : (١٢٧٩ ، ١٢٨٠) .

(٤) في (ب) : « المتخللة » .

(٦) في (أ) : « شروط » .

(٣) في (أ) : « الأراضي » .

(٥) في (أ) : « النخيل » .

(٧) في (أ) : « بالتمييز » .

والثالث : إن قدمت المزارعة فسدت ؛ إذ لا متبع ، وإن أخرت صحت^(١) ، ثم لو جمعهما في صفة واحدة [^(٢) ولكن يجعل^(٣) للعامل من الشمار النصف ، ومن الزرع جزءا^(٤) آخر - أقل أو أكثر - فيه أيضا تردد ؛ لأن التغاير يكاد يقطع حكم التبعية^(٥) .

والثاني : أن لا تكثُر الأرضي ، فإن كثُرت - إما بكتلة الارتفاع بالإضافة إلى التخييل ، أو باتساع الساحة بالإضافة إلى مغارس التخييل - فوجهاه ، والأصح الصحة مهما لم يكن إفرادها ^(٦) بالعمل مع الكثرة .

الثالث : أن يكون البذر من رب التخييل^(٣) ، فإن كان من العامل فقد حصل نوع مغايرة بين الجنسين ، ففي انقطاع التبعة وجهان .

الشرط الثاني : أن يكون شجراً غير بارزة الشمار عند المساقاة : فإن بررت الشمار
بصّ في القديم أنها فاسدة ؛ إذ لم تخرج الشمار بعمله ، وهو موضوع العقد ، ونصّ في

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « صَحٌ » ، والمشتبه من (أ) .

وقال في الروضة : « أحدها : اتحاد الصفة ، فلقط المعاملة يشمل المزارعة والمساقاة . فلو قال : عاملتك على هذا النخيل واليابس بالنصف ، كفى .

وأما لفظ المساقاة والمزارعة، فلا يعني أحدهما عن الآخر، بل يُساقى على التخييل، ويُزارع على البياض، وحيثُ إن قدم المساقاة نظر، إن أتى بهما على الاتصال فقد اتَّحدت الصفةُ وُجِدَ الشرطُ. وإن فصل بينهما، تقيل: لا تصح المزارعة؛ لحصولهما للشخص. والأصل: المنع؛ لأنها تتبع، فلا تفرد كالأجنبي.

وإن قدم المزارعة فسدت على الصحيح؛ لأنها تابعة. وقيل: تعتقد موقوفة. فإن ساقاه بعدها بانت صحتها، «ولأ فلا». انظر: روضة الطالبين: (١٧٠ / ٥).

(٢) زيادة من (أ). (٣) كلمة : «جعل» ليست في (أ).

٤) في (أ) : (جزء).

^(٥) والأصح: الجواز. انظر الروضة: (١٧٠ / ٥)، مغني المحتاج: (٣٢٥ / ٢)، نهاية المحتاج: (٥ / ٤٩٢).

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « إفراده » ، والثابت من (أ) :

^{٧)} في الأصل ونسخة (ب) : «المال» ، والمثبت من (أ) :

الجديد على أنه إذا جاز قبل البروز بعده أجوز عن الغرر بعد ، لأنه بقي العمل ، والضر
صار موثقا به ^(١) .

الشرط الثالث : أن تكون الحديقة مرئية :

فإن ساقاه ^(٢) على ما لم ير ، فطريقان / :

أحدهما : فيه قولان كبيع الغائب .

والثاني : البطلان ، لأن عقد غير فلا يُحتمل فيه هذا الجهل ^(٣) .

الركن الثاني : في المشروط للعامل وهو الشمار :

فليكن مشروطا ^(٤) على الاستهام ، ومحصوصا بهما ، ومعلوما بالجزئية لا
بالتقدير ، كما ذكرناه في الربع في القرض ، وتنبئه هنا على ^(٥) أمور ثلاثة :

الأول : أنه لو ساقى على ودّي نظر ، فإن لم يكن مغروسا ، فقال : خذه واغرسه ،
فإن علق فهو يبتنا ، فهو فاسد ؛ لأنه تسلّم بذر ، فهو في معنى المزارعة .

فإن ^(٦) قال : اغرسه ونمّه ، وما حصل من الشمار فهو يبتنا ، فهو أيضاً فاسد ؛ إذ الغرس ليس
من أعمال المسافة ، وقد ضم إلينها ^(٧) فكان كما إذا ضم غير التجارة إليها ^(٨) في القرض .

(١) والقول الجديد هو الأظهر . انظر : الروضة : (٥ / ١٥٢) ، معنى المحتاج : (٢ / ٣٢٦) ، نهاية
المحتاج : (٥ / ٢٥٢) . وانظر : الأم : (٣ / ٢٣٨) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « ساقى » .

(٣) وهذا القول الثاني هو المذهب . انظر : الروضة : (٥ / ١٥١) .

(٤) في الأصل : « مشروط » .

(٥) في (أ) : « وإن » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « إليه » ، والمثبت من (أ) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « إليه » ، والمثبت من (أ) .

وفي الصورتين وجه : أنه لا يصح ، حكاه صاحب التقريب .

أما إذا كان مغروساً نُظِرَ ، فإن ساقاه عليه مدة لا يئمر فيها إلا بثمرة تحصل بعد المدة فهو باطل ، إذ ما ^(١) يحصل بعد مضي ^(٢) المدة لا يتعلق به العقد .

وإن ^(٣) كان يعلم حصوله في المدة ولو في آخر السنين ، وساقاه على عشر سنين - مثلاً - فهو صحيح ، وخلو أول المدة عن الشمار كخلو أول السنة الواحدة .

وإن كان يتوهم الشمرة ولا يعلم ، قال القاضي : إن غالب الوجود صحيح ، وإن غالب العدم بطل ، وإن تساوى ^(٤) الاحتمال فوجهان .

وقيل : إن غالب العدم بطل ، وإن غالب الوجود فوجهان ^(٥) . وقيل عكسه أيضاً ^(٦) .

أما إذا كان بحيث يشمر كل سنة ، فساقاه عشر سنين على جزء من ثمرة السنة الأخيرة ، فوجهان :

أحدهما : أنه يجوز ، وليقدر ما سبق معدوماً .

[و] ^(٧) الثاني : لا ؛ لأنه ^(٨) تعرية العمل عن العوض في مدة وجود ما حقه ^(٩) أن يكون عوضاً في هذا العقد ^(١٠) .

(١) في (أ) : « لا » .
(٢) كلمة : « مضي » ليست في (أ) .

(٣) في (أ) : « فإن » .
(٤) في (ب) : « تساوت » .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « وجهان » ، والمثبت من (أ) .

(٦) قوله : « أيضاً » ليس في (أ) ، (ب) . والأصح : أنه إن قدر بمدة تحتمل الإثمار وعدمه لم يصح .
انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٥٢) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٧) زيادة من (أ) .
(٨) في (أ) : « لأن » .

(٩) في (أ) : « وضعه » .

(١٠) وهذا الوجه هو الصحيح . انظر : الروضة : (٥ / ١٥٧) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٢٨) .

وفي أصل زيادة مدة المساقاة على سنة كلام يجري مثله في كل إجارة ، وسيأتي في كتاب الإجارة .

الأمر الثاني : لو كان في ^(١) البستان عجوة وصيحياني ، فقال : ساقتك على أن لك من الصيحياني نصفه ، ومن العجوة ربعه : لا يصح ما لم يعرف قدر ^(٢) العجوة والصيحياني ^(٣) - أعني الأشجار - نظراً أو تخميناً .

وإن شرط النصف منهما ، فلا يُشترط هذه المعرفة . وكذلك إذا ساقى رجلان واحداً على أن له النصف من نصبيهما ، ولا يُشترط معرفته بقدر ^(٤) النصبيين ، وإن تفاوت الشرطُ وجبت المعرفة .

ولو قال : ساقتك على النصف إن سقيت ^(٥) بالنَّصْح ، أو الرابع إن سقيت بالسماء فهو فاسد ؛ لأنَّه مردُّ بين جهتين .

الأمر الثالث : أن أحد الشركين في التخليل ^(٦) لو ساق شريكه على أن يتعاونا على العمل فهو فاسد ؛ إذ زَبَرُ التخليل لا ينبغي أن يخوض في العمل .

ولو كان الشريك العامل يستبدلُ بجميع العمل ، صحت المساقاة بشرط أن يشترط له مزيداً ^(٧) على ما تقتضيه نسبة الملك .

فلو كان بينهما نصفين ، فشرط له النصف فلم يشرط ^(٨) له شيء فتفسد المساقاة ، ولا يستحق أجرة المثل عند المزني ، ويستحق عند ابن سريح .

ولو شرط له الكل فيفسد ^(٩) ، وفي أجرة المثل وجهان ^(١٠) ، مأخذهما : أنه لم يتو

(١) قوله : « في » ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : « الصيحياني والعجوة » .

(٣) في (أ) : « قدر » .

(٤) في (أ) : « التخلل » .

(٥) في (أ) : « يشترط » .

(٦) وأصح هذين الوجهين : أن له الأجرة . انظر : الروضة : (٥ / ١٥٣) .

بعمله مستأجره ، فضاهي ^(١) الأجير في الحج ، إذا نوى بعد التلبية صرف الحج إلى نفسه ، فلا ينصرف إليه ، وهل تُسقط أجرته ؟ فيه وجهان .

الركن الثالث : العمل الموظف على العامل :

وله شرائط يتبناها ^(٢) ما ذكرناه في القراض .

الأول : أن [يكون] ^(٣) لا يشترط عليه عمل ليس من المساقاة .

الثاني : أن يستبَدَّ باليد في الحديقة ؛ ليتمكن من العمل ليلاً ونهاراً . فلو شرط المالك اليد لنفسه فسَدَ . ولو سُلِمَ المفتاح إليه ، ولكن بشرط ^(٤) أن يدخل هو أيضاً ، فقيه ^(٥) خلاف ، والأصل ^(٦) الجواز .

الثالث : أن يعرف بتأقيت مدة العقد لا بتعيين العمل . ثم يجوز التعريف بالسنة العربية ، وهل يجوز التعريف بإدراك الشمار ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنَّه يتفاوت ^(٧) بالبرد والحرّ ^(٨) .

والثاني : نعم ؛ لأنَّه المقصود وهو متقارب ^(٩) .

وإن عرف بالأشهر فجائز .

(١) في (أ) : « فضاهي » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « عليه » ، والمثبت من (أ) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) قال في الروضة : « الصحيح » .

(٥) في (أ) : « فيه » .

(٧) في (ب) : « تفاوت » .

(٨) وهذا الوجه هو الأصل عند جمهور الشافعية . انظر : روضة الطالبين : (١٥٦ / ٥) ، معنى المحتاج : (٢ / ٣٢٨) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٢٥٥) .

(٩) في الأصل : « متفاوت » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

فرع :

لو ساقى سنتين ^(١) ، فهو شريك في كل سنة . فلو برز شيء في آخر السنة الأخيرة من الشمار ، وانقضت المدة قبل الإدراك ، فالعامل ^(٢) شريك فيما برز في مدة عمله .

الشرط الرابع ^(٣) : أن ينفرد العامل ^(٤) بعمله ، وأن لا يشترط ^(٥) مشاركة المالك في العمل ، فإن شرط فهو فاسد ؛ لأنه تغير الموضع ^(٦) كما في القراض .

وإن شرط أن يعمل غلامُ المالك معه ، فقد نَصَ الشافعي - رضي الله عنه - على الجواز ^(٧) ، وذكر الأصحاب ثلاثة أوجه :

أحدها : المنع هنا وفي القراض ؛ لأنَّ يَدَ العبد يَدُ المالك ، فيبطل الاستبداد باليد .

والثاني : الجواز ؛ لأنَّ العبد يكون مستعازاً ^(٨) على التحقيق ، فالإعانة به ^(٩) كالإعانة بالثيران ، ولا خلاف في جوازها شرطاً .

والثالث : أنه يصح في المسافة ؛ إذ من الأعمال ما يجب على المالك ، كبناء الجدران وحفظ الأصول كما سيأتي ^(١٠) ، بخلاف القراض فلا عمل فيه على المالك .

(١) في (ب) : « سنتين » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « والعامل » ، والثبت من (أ) .

(٣) في (ب) : « الثالث » .

(٤) في (أ) : « الوضع » .

(٥) انظر : الأم : (٣ / ٢٢٨) ، مختصر المزنبي : (٣ / ٧٣) .

(٦) كلمة : « مستعازاً » ليست في (أ) .

(٧) قوله : « به » ليس في (أ) ، وفي (ب) : « فلا به » .

(٨) قال في الروضة : « وإن شرطاً أن يعمل معه غلامُ المالك جاز على المذهب والمنصوص . وقيل : وجهان كالقراض . هذا إذا شرطاً معاونة الغلام ، ويكون تحت تدبير العامل . فلو شرطاً اشتراكهما في التدبير ، ويعملان ما اتفقا عليه لم يجز بلا خلاف » . انظر روضة الطالبين : (٥ / ١٥٥) .

التغريب^(١) : إذا حكمنا بالجواز ، فنفقة الغلام على من ؟

إن شرط على المالك أو أطلق ، ^(٢) فهو عليه ^(٣) ؛ لأنه شرط إعانة .

وإن شرط على العامل ، ففي جواز ذلك وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه قطع لنفقة الملك عن المالك .

والثاني : نعم ؛ لأنّ الأصل أن العمل عليه ، فلا يبعد أن ينفق على من يعينه ^(٤) ،

وفي طريقة العراق : أنه يتبع / فيه الشرط قطعاً .

ب/١١٥

وإن ^(٤) أطلق ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على المالك ^(٥) . والثاني : أنه على العامل .

والثالث : أنه من الشمرة ، وهو بعيد ؛ إذ رد الشافعي - رضي الله عنه - على مالك - رحمة الله - حيث أوجب نفقة العبيد ^(٦) على العامل عند الإطلاق ، فقال ^(٧) : أوجب أجرة مثل أجرة ^(٨) العبيد إن كنت توجب النفقة ^(٩) .

(١) كلمة : « التغريب » ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « عليه » .

(٣) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ١٠٥) .

(٤) في (أ) : « فإن » .

(٥) وهذا الوجه هو المذهب الذي قطع به الجمهور . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٥٦ ، ١٥٥) .
 (٦) في (ب) : « العبد » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « وقال » ، والمثبت من (أ) .

(٨) كلمة : « أجرة » ليست في (أ) .

(٩) مذهب الشافعية : أن نفقة الغلام الذي يُعاون العامل : إن شرطت على المالك جاز . وإن شرطت على العامل جاز على الأصح . وإن لم يعرض المالك ولا العامل للنفقة أصلاً ، فالذهب والذى قطع به الجمهور : أنها على المالك ، وفي وجه : أنها من الشمرة ، وفي وجه : أنها على العامل . وهذا الوجه الأخير =

فرع : لو شرط أن يستأجر العامل أجيراً ، والأجرة على المالك لم يجز إن ^(١) لم يتحقق للعامل عمل ، وإن بقي له الدهقنة والتحذق في الاستعمال فوجها ^(٢) .

الركن الرابع : في ^(٣) الصيغة :

وهي ^(٤) أن يقول : ساقئتك على أن لك نصف الشمار ، أو عاملتك ، فيقول : قبلي ، أو أن يقول : أعمل على هذه النخيل من الشمار فقبل ^(٥) . فلا بد ^(٦) من القبول ، فإن هذا العقد لازم بخلاف القراض والوكالة ، ففيهما وجہ تقدم .

ولو قال : استأجرتك على العمل بالنصف ، فالظاهر البطلان ؛ لأنه يستدعي شروطاً ^(٧) .

وفي وجه : أنه يجوز ؛ لأنه مساقاة ولكن بلفظ الإجارة .

نعم ، لو كانت الشمار ^(٨) بارزة وعین العمل ، واستأجره بجزء من الشمر ^(٩) جاز بعد بذل الصلاح ، وقبله غير جائز ؛ لأنه شرط القطع أيضاً ، فقطع الشائع غير ممكن إلا بتغيير عین المبيع ، فيكون كبيع بعض النصل .

= هو مذهب المالكية . وزووي عن مالك أيضاً أنها على المالك إلا أن يشترطها على العامل ، وزووي عنه أنه كره اشتراطها على العامل . انظر : الأم : (٢٣٩ / ٣) ، مختصر المزنبي : (٧٣ / ٣) ، روضة الطالبين : (٥٤١ / ٥) ، الكافي : (٣٨٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣ / ١٥٥) .

(١) في (أ) : « لأن » .

(٢) قال في الروضة : « ولو شرط استئجار العامل مَنْ يعمل معه من الشمرة بطل العقد . ولو شرط كون أجرة من يعمل معه على المالك بطل على المذهب ، وبه قطع الأصحاب ، وشدّ النزالي فذكر في جوازه وجهين » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٥٦) .

(٣) في (ب) : « الركن الرابع : الصيغة » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « وهو » ، والمثبت من (أ) . (٥) في (أ) : « فيقبل » .

(٦) في (أ) : « ولابد » .

(٧) في (أ) : « مشروطاً » .

(٩) في (أ) : « الشمرة » .

(٨) في (أ) : « الشمرة » .

الباب الثاني : في حكم المسافة الصحيحة

ولها أحكام ستة :

الحكم الأول : أن العامل يلزم كل ما يتعلق به صلاح الشمار^(١) مما يتكرر في كل سنة ؛ كالشقى وتقليل الأرض ، وقطع القضبان ، وتنحية الحشيش ، وكثس البعر والنهر ، ^(٢) وتصريف الجريد ^(٣) ونقل الشمار إليه ^(٤) .

وما لا يتكرر في كل سنة ، بل تبقى فائدته سنين ^(٥) ، كبناء الحيطان ، وشراء الشiran ، ونضب الدواب ، وحفر الأنهر ، والفتح الجديدة ، فهو على المالك ، وتردوا في حفظ الشمار بالنظر ^(٦) ، وفي جذاذها ^(٧) ، وفي ردم ثلم يتفق في أطراف الجدران : فمنهم من رأى ذلك على العامل في العرف ^(٨) .

ومن هذا ذكر خلاف في صحة المسافة المطلقة دون تفصيل الأعمال ؛ لاضطراب العرف في هذه الأمور ، وال الصحيح : الصحة عند الإطلاق . ثم يحكم كل فريق بما يراه لائقاً بالعامل ^(٩) .

الحكم الثاني : إذا هرب العامل قبل تمام العمل . فالقاضي يستأجر من يعمل ، ويقترض ^(١٠) عليه .

(١) في (أ) : « الشمرة » .

(٢) في الأصل : « وتصريف الجري» ، وفي (ب) : « وتصفية الجرين » ، والمثبت من (أ) .

(٣) في (أ) : « إليها » .

(٤) في (أ) : « للسنين » .

(٥) في (أ) : « الناظور » .

(٦) وال صحيح : أنه يلزم العامل جذاذ الشمار ، وبه قطع الأكثرون . انظر : الروضة : (١٥٩ / ٥) .

(٧) والأصل : اتباع العرف في ردم الثلم التي تتفق في الجدران . انظر : روضة الطالبين : (١٦٠ / ٥) .

(٨) في (أ) : « بالعمل » .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « يفرض » ، والمثبت من (أ) .

فإن عمل المالك بنفسه ، أو استأجر عليه ، أو استقرض : فهو متبرّغ ولا^(١) رجوع له ، وكل الشمار للعامل .

هذا إن قدر على الرجوع إلى القاضي . فإن لم يقدر وعمل بنفسه^(٢) ، أو استأجر عليه ، فثلاثة أوجه :

أحدها : لا يرجع ؛ لأنّه يؤدي إلى أن يكون حاكماً لنفسه على غيره .

والثاني : نعم ؛ للضرورة .

والثالث : إنْ أَشَهَدَ يرجع ، وإلا فلا^(٣) .

ثم له أن يفسخ عند هرب العامل .

فإن عجز عن استيفاء المعقود عليه ، فلو^(٤) قال الأجنبي : لا تفسخ حتى أنوب عنه : جاز له الفسخ ؛ فربما لا يرضى بدخوله بستانه^(٥) .

فلو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك ، فالشمرة^(٦) للعامل ، والأجنبي متبرّغ عليه لا على المالك .

ثم إذا فسخ ، فإن كان قد مضى شيء من العمل ، فللعامل أجرة مثل ذلك المقدار ، ولا نقول : ثُرُّز الشمار على نسبة أجرة المثل ؛ إذ الشمار ليس معلوم^(٧) المقدار في أول

(١) في (أ) : « فلا » .

(٢) قال في الروضة : « وإن فعل المالك بنفسه ، أو أنفق عليه ليرجع ، يُنظَر : إن قدر على مراجعة الحاكم - أو لم يقرر ، وقدر على الإشهاد فلم يفعل - لم يرجع ، لأنّه عذر نادر . ومحكي وجه : أنه يرجع وإن تمكّن من الإشهاد ، وهو شاذ .

وإن أشهد رجع على الأصح ؛ للضرورة . وقيل : لا ؛ لغلا يصير حاكماً لنفسه » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ١٦١) .

(٥) كلمة : « بستانه » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « فإن » .

(٧) في (أ) : « معلومة » .

(٦) في (أ) : « فالشمر » .

العقد ؛ حتى يقتضي العقد فيه توزيعاً .

الحكم الثالث : إذا ادعى المالك عليه خيانةً أو سرقةً ، فالقولُ قوله ؛ فإنه^(١) أمنٌ .

فإن أقام حجةً تُصبِّغ عليه مشرف^(٢) إن أمكن أن يحفظ به ، وألا تزال يدُه ، ويشتَأْجر عليه ، ثم أجرة المشرف على العامل إن ثبت^(٣) خيانته باقراره أو ببينة ، وإلا فعلى المالك .

الحكم الرابع : إذا مات المالك لم ينفِسخ العقد ، وبقي مع الورثة . وإن^(٤) مات العامل لم ينفِسخ أيضاً ، قطع به المزنِي^(٥) ، وهو المذهب ، وفيه وجه .

ثم على الوراث إتمام العمل من تركته ، وله [حصة من]^(٦) الشمار إذا تم ، وإن لم يكن [له]^(٧) تركة فله أنْ يتم لأجل الشمار ، فإنْ أبى لم يُجْزِئ عليه^(٨) ؛ إذ لا تركة ، ولا يلزمُه عمل غيره ، هذا إذا أورِدَت^(٩) المساقاة على الذمة وهو شرطها ، فإنْ أورِدَتْ على العين ، ففي صحتها نظر ؛ لأنَّ فيه نوع تضييق . فإنْ صحيح ، فينفِسخ بموت العامل .

الحكم الخامس : إذا خرجت الأشجار مستحقةً بعد تمام العمل : يرجع^(١٠) العامل بأجرة مثيله على الغاصب^(١١) .

وقيل : إنه يخرج على قوله الغرور .

وأما الشمار - إنْ بقيت - فكُلُّها للمالك .

(١) في (ب) : « لأنَّه » .

(٢) في (أ) : « تُصبِّغ عليه مشرفًا » .

(٤) في (أ) : « فإنَّ » .

(٥) انظر : مختصر المزنِي : (٣ / ٧٧) ، روضة الطالبين : (٥ / ١٦٢) ، مغني الحاج : (٢ / ٢٣١) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٨) قوله : « عليه » ليس في (أ) .

(١٠) في (أ) : « رجع » .

(١١) وهذا هو الصحيح . انظر : الروضة (٥ / ١٦٤) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٣١) .

وإن تلفت بعد أن قسم ، فما قبضه العامل لنفسه مضمونٌ عليه^(١) ، ويستقر عليه الضمان ؛ لأنَّه أخذه^(٢) عِوضاً كالمشتري .

وأما حصة الغاصب إن تلف قبل القسمة ، أو على الأشجار ، أو تلف شيء من الأشجار ، ففي مطالبة العامل به وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأنَّ أقلَّ درجاته أن يكون كالمودع فيه .

والثاني : لا ؛ لأنَّ يدَه ثبتت على الأشجار ونصيب المالك تحقيقاً وإنما هو عاملٌ عليها ، ويدُ المالك مستداماً^(٣) حكماً ، وهو ضعيف .

الحكم السادس : إذا تنازع العقودان في القدر المشروط من الشمار تحالفاً وتفاسحاً ، ومحكمٌ تنازعهما ما ذكرناه في القراض .

* * *

(١) قوله : « عليه » ليس في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « أخذ » ، والثبت من (أ) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « مستدام » ، والثبت من (أ) .

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة

١١٦

والإجارة صنفٌ من البيوع ، موردها / المنفعة .

وصحّتها مجمّع عليها ، ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان ، والقاسمي .

ويدل على صحتها : قصّة شعيب واستئجاره موسى - عليهما السلام - ، وقوله - تبارك تعالى - : ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَعَلُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١) ، وقوله ﷺ : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢) ، قوله [حكاية]^(٣) عن ربه تبارك تعالى : «ثلاثة أنا خصمهم ، ومن كنت خصمـه [فقد]^(٤) خصمـه : رجل باع حـرا فأكل ثمنـه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفـي منفعتـه ولم يؤـدـ أجرـه^(٥) ، ورجل أعطـاني^(٦) صفقة يـبيـنهـ ثم غـدر»^(٧) .

ومقصود الكتاب تحصـره ثلاثة أبواب :

(١) سورة الطلاق ، آية : (٦) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه : (١٦) (٨١٧/٢) كتاب الرهون (٤) باب أجر الأجراء رقم : (٢٤٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٢١/٦) كتاب الإجارة - باب إثـمـ من منعـ الأـجيـرـ أـجـرـهـ ، ومعرفـةـ السنـنـ والأـثارـ : (٣٢٦/٨) ، وأورـدهـ الـزـيلـيـ فيـ نـصـبـ الـرـايـةـ : (١٢٩/٤) منـ كـتـابـ الإـجـارـاتـ ، والـهـيـشـمـيـ فيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ : (٤/٩٧) . وراجـعـ : التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : (٥٩/٣) حـدـيـثـ رقمـ : (١٢٨٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : «أجرته» .

(٦) في (ب) : «ورجل أعطـيـ إـلـيـهـ» .

(٧) الحديث أخرجه البخاري : (٤/٤٨٧) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٦) باب إثـمـ من باعـ حـرـاـ (٢٢٢٧) ، وابن ماجـهـ : (١٦) (٨١٦/٢) كتاب الرهـونـ (٤) بـابـ أـجـرـ الأـجـرـاءـ (٢٤٤٢) ، وأـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ : (٣٥٨/٢) ، والـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ وـمـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ : (٣٣٥/٨) حـدـيـثـ رقمـ : (١٢١٠٩) . وراجـعـ : التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : (٦٠/٣) حـدـيـثـ رقمـ : (١٢٨٤) .

الباب الأول : في أركان الإجارة .

وهي ثلاثة : الصيغة ، والأجرة ، والمنفعة .

أما العقدان : فلا يخفى أمرهما .

الركن الأول : الصيغة^(١) :

وهي ثلاثة :

إحداها^(٢) : الإجارة والإكراه ، فإذا قال : أجرتك الدار^(٣) أو أكرهتكمها . فقال : قبلث ، صَحَّ ، وشرطها : الإضافة إلى عين الدار لا إلى المنفعة .

الثانية : لفظ التمليلك ، فإذا قال : ملكتك منافع الدار شهراً ، صَحَّ ، وشرطها : الإضافة إلى المنفعة لا إلى الدار .

الثالثة : لفظ البيع ، فإن قال : بعْتُك^(٤) الدار شهراً ، فهو بيع^(٥) مؤقت فاسد ، وإن^(٦) قال : بعْتُك منفعة الدار ، فوجهان :

أحدهما : الجواز ، كلفظ التمليلك ، وهو اختيار ابن سريج .

والثاني : المنع ، وهو الأظهر^(٧) : لأن البيع مخصوص بالأعيان عرفاً .

الركن الثاني : الأجرة :

وحكِّمُها إن كانت في الذمة حُكْمُ الشِّهْنِ ، وإن كانت معينة حُكْمُ البيع ، وقد سبق شرائطهما ، ونُبَيَّبُ الآن على ثلاثة أمور :

(١) كلمة « الصيغة » ليست في (ب) .

(٢) في (أ) : « أحدها » .

(٣) كلمة « الدار » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « بعْت » .

(٥) كلمة « بيع » ليست في (أ) .

(٦) في (أ) : « فإن » .

(٧) قال في الروضة : « الأصح » . انظر : روضة الطالبين : (١٧٣/٥) ، مغني المحتاج : (٣٢٣/٢) .

الأول : أن الإعلام شرط ، فلو أجر الدار بعمارتها لم يجز ؛ فإن العمار مجهولة ولو أجر بدرهم معلومة ليصرفها إلى العمار لم يصح ؛ لأن العمل في الصرف إلى العمار مجهول ، فنصير^(١) الأجرة مجهولة .

ولو أشار إلى صيغة من الدر衙م ، أو من الخنطة جزأاً وجعلها أجرة ، منهم من الحق بالبيع فجواز^(٢) ، ومنهم^(٣) من الحق برأس المال^(٤) في السلم ، لأنه عقد غير فخرج على القولين .

الثاني : إذا استأجر السلاح بالجلد بعد السلخ ،^(٥) وحمل الجيفة^(٦) بجلد الجيفة ، والطحان بالنخالة ، فهو فاسد ؛ لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن قفيز الطحان^(٧) . ولأنه باع جزءاً متصلةً بعين المبيع قبل الفصل فهو^(٨) كبيع نصف من الفصل^(٩) .

ولو استأجر المرضعة بجزء من المرتضى الرقيق بعد الفطم ، ومُجتنبي الشمار بجزء من الشمار بعد القطاف ، فهو أيضاً فاسد لما سبق .

أما إذا جعل الأجرة جزءاً من الرقيق في الحال ، وجزءاً من الشمار قبل القطاف ، فقد أطلق الأصحاب إفاساده ؛ تخريجاً على ما سبق .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « فينصير » ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « فيجوز » .

(٣) المذهب : الجواز . انظر : الروضة : (١٧٥/٥) ، مغني الحاج : (٣٣٤/٢) .

(٤) في (أ) : « مال » . (٥) في (أ) : « أو » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « الجيف » ، والمثبت من (أ) .

(٧) الحديث أخرجه البهقي في السنن الكبرى : (٣٣٩/٥) كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى عن عسب الفحل زاد عبد الله : « وعن قفيز الطحان » . والدارقطني : (٤٧/٣) حديث رقم : (١٩٥) من كتاب البيوع . وراجع : التلخيص الحبير لابن حجر : (٦٠/٣) حديث رقم : (١٢٨٦) .

(٨) الأصل ونسخة (ب) : « وهو » ، والمثبت من (أ) .

(٩) في (أ) : « نصل » .

وزادوا فقالوا : المرضع المشترك بين امرأة مرضعة ورجل ، لا يجوز للرجل استئجارها على الرضاع ؛ لأن عملها لا يُصادف خاصَّ ملك المستأجر ^(١) .

وهذا فيه نظر واحتمال ؟ إذ قطعوا في كتاب المساقاة بأن ^(٢) أحد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له جزءاً من الشمار جاز ، وهو عمل على مشترك .

ولكن قيل : ما يخص المستأجر يستحق به الأجرة ، فهو محتمل هاهنا [أيضًا] ^(٣) .

الثالث : الأجرة إن أُجلَت تأجلت ، وإن أطلقَت تعجلت عندنا ؛ خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله ^(٤) .

ثم إذا أُجلَت وتغيَّر النَّقْدُ عند الأجل ، فالعبرة بحالة العقد ، ولو تغير النقد في الجماعة عند العمل فوجهان : الأظهر ^(٥) أنها كلا إجارة ^(٦) .

الركن الثالث : [في] ^(٧) المنفعة .

ولها شرائط :

(١) قال في الروضة : « ولو استأجر المرضع بجزء من الدقيق في الحال ، أو قاطف الشمار بجزء منها على رؤوس الشجر ، أو كان الرقيق وامرأة ، فاستأجرها لترضعه بجزء منه ، أو بغيره ، جاز على الصحيح ، كما لو ساقى شريكه وشرط له زيادة من الشمر ، يجوز وإن كان يقع عمله في مشترك . وقيل : لا يجوز ، ونقله الإمام والغزالى عن الأصحاب ، لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر ، وهو ضعيف ». انظر : روضة الطالبين : (١٧٧/٥) .

(٢) في (أ) : « أَن ». (٣) زيادة من (أ) .

(٤) مذهب الشافعية : أنه إذا شرط في الأجرة التأجيل أو التحريم كانت مؤجلة أو منجمة ، وإن شرط فيها التعجيل كانت معجلة ، وإن أطلق فمعجلة ، وملكها المكري بنفس العقد ، واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر . انظر : روضة الطالبين : (١٧٤/٥) ، مغني الحاج : (٣٣٤/٢) .

(٥) في (أ) : « أَظْهَرَهُمَا » .

(٦) قال في الروضة : « وفي الجمالة الاعتبار يوم اللفظ على الأصح ». انظر : روضة الطالبين : (١٧٥/٥) .

(٧) زيادة من (أ) .

الأول : أن تكون مُتَقْوِمةً ، فلو استأجر تفاحة للشّم ، أو طعاماً لتربين الحانوت لم يصح ؛ إذ لا قيمة لهذه المنفعة .

وكذا إذا استأجر بياغاً على كلمة لا تَعْبَ (١) فيها ؛ لترويج سمعته ، فإن ذلك أَخْذُ مال على الحشمة ، لا على العمل (٢) .

واختلفوا في مسألتين :

إحداهما : استئجار الدرّاهم والدّنانير للتزيين ، وكذا استئجار الأشجار لتجفيف الشّباب عليها أو للسكون (٣) في ظلّها ، وكذا استعارتها ، وفيه (٤) ثلاثة أوجه :

أحدها : الجواز ؛ لأنّ هذا قد يُقصَدُ .

والثاني : لا ؛ لأنّه لا يُقصَدُ بعقد (٥) .

والثالث : أنه يصح (٦) الإعارة دون الإجارة ؛ لأنّه (٧) لا يُقصَدُ بحال ، ويُقصَدُ بالسامحة .

الثانية : استئجار الكلب . وفيه وجهان (٨) ، ووجه (٩) المتع : أن إياحته لضرورة (١٠) ، فهو كالميّة (١١) .

الشرط الثاني : أن لا يتضمن استيفاء عين قصداً :

(١) في (أ) : « يتعب ». (٢) في (أ) : « العملين » .

(٣) في (أ) : « السكون ». (٤) في (ب) : « فيها » .

(٥) هذا الوجه هو الأصل في استئجار الدرّاهم والدّنانير للتزيين ، وكذا استئجار الأشجار لتجفيف الشّباب عليها أو للسكون في ظلّها ، ولم يذكر في الروضة حكم استعارتها . انظر روضة الطالبين : (١٧٧/٥ ، ١٧٨) .

(٦) في (أ) : « تصح ». (٧) في (أ) : « لأنّها » .

(٨) في (أ) : « مسألتان ». (٩) في (ب) : « وجه » .

(١٠) في الأصل : « لضرورته » ، وفي (ب) : « للضرورة » ، والمثبت من (أ) .

(١١) أصح هذين الوجهين : أن استئجار الكلب باطل . انظر روضة الطالبين : (١٧٨/٥) ، معنى المحتاج : (٣٣٥/٢) .

وفيه ثلاثة مسائل :

الأولى : لا يصح استئجار الأشجار لثمارها ، ولا الماشي للبن والصوف والتاج ؛ لأنها أعيانٌ يبعث قبل الوجود .

الثانية : استئجار امرأة للحضانة والإرضاع جائز ، والبن تابع ، وهو كلام في إجارة الأرض .

ولو استأجر على مجرد الإرضاع دون الحضانة فوجها :

أحدهما : لا ^(١) ، كاستئجار الشاة ببنها ^(٢) لإرضاع السُّخْلَة .

والثاني : يجوز ؛ لأنَّ الْأَدْمِيَّةَ لا يقصد منفصلاً ، فهو في معنى المنفعة ، وال حاجة تَمَسُّ إليه ^(٣) .

الثالثة : استئجار الفحل للضراب ، فيه وجهان ، والأصح المنع ؛ لأنَّه نُهِيَ عن ثمن عسب الفحل ^(٤) ، ولأنَّه غيرُ لا يقدر ^(٥) عليه .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حشا وشرعًا .

(١) في (أ) : « أنه » . (٢) في (أ) : « للبنها » .

(٣) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (١٧٩/٥) ، مغني الحاج : (٣٤٥/٢) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري : (٤/٥٣٤) كتاب الإجارة (٢١) باب عسب الفحل (٢٢٨٤) ، ومسلم بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ... » (٣/١١٩٧) كتاب المسافة (٨) باب تحريم فضل بيع الماء ... وبيع ضراب الفحل (٦٥/١٥) ، وأبي داود : (٣/٢٦٥) كتاب البيوع - باب في عسب الفحل (٢٩/٣٤) ، والترمذني : (٣/٥٧٢) كتاب البيوع (٤٥) باب ما جاء في كراهة عسب الفحل (٣٢/١٢٧) ، والنسائي : (٧/٣١) كتاب البيوع (٤٤) باب بيع ضراب الجمل (١/٤٦٧) ، وأبي ماجه : (٢/٧٣١) كتاب التجارات (٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (٦٠/٢١) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « يقدر » ، والمثبت من (أ) .

وفيه أربع مسائل :

الأولى : إذا استأجر أخرين ^(١) على التعليم ، أو أعمى على الحفظ ، فسد . وكذا لو استأجر من لا يحسن القرآن على التعليم ، إلا إذا وسع / عليه وقتا يقدر فيه ^(٢) على ١١٦/ب التعلم [أولاً ^(٣) ثم على التعليم ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن العجز متحقق ^(٤) ، والتعلم قد لا يتحقق ^(٥) .

والثاني : نعم ؛ وكأنه ^(٦) يضاهي سلم المفلس .

الثانية : استأجر قطعة أرض لا ماء لها في الحال ، نظر :

فإن لم يتوقع لها ماء أصلاً ، فإن استأجر للزراعة فسد ، وإن استأجر للسكن جاز .

وإن أطلق فكان على قلة جبل لا يطمع في الزراعة ينزل ^(٧) على السكون .

وإن كان يطمع في الزراعة ، فمطلقه للزراعة ^(٨) فيفسد ، إلا إذا صرّح بنفي الماء .

وهل يقوم علّم المستأجر بعد الماء مقام صريح النفي ؟ حتى يصح عند الإطلاق ؟
فيه وجهان ^(٩) .

ووجه المنع : أن مفهوم اللفظ مطلقا في مثل هذه ^(١٠) الأرض للزراعة ^(١١) ما لم

(١) في (أ) : « آخرنا ». .

(٢) قوله : « فيه » ليس في (أ) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « متحقق » .

(٥) في (أ) : « يتهم ». .

(٦) هذا الوجه هو الأصل . انظر : الروضة (١٨٠/٥) .

(٧) في (أ) : « فكانه ». .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « الزراعة » ، والثبت من (أ) .

(٩) أصل هذين الوجهين المنع . انظر : الروضة : (١٨١/٥) .

(١٠) في الأصل ونسخة (ب) : « هنا » ، والثبت من (أ) .

(١١) في الأصل ونسخة (ب) : « الزراعة » ، والثبت من (أ) .

(١٢) في الأصل ونسخة (ب) : « الزراعة » ، والثبت من (أ) .

يُصرِّح بنفي الماء .

أما ^(١) إذا كان يتوقع : إن ^(٢) كان نادراً ، فالعقد في الحال للزراعة فاسدٌ ، وهو كبيع الآبق لتوقيع عَوْدَه .

وإن كان يُغلب وفأء المطر والسائل بما يحصل المقصود ويَتَوَهَّم خلافه ، فظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - ^(٣) وهو اختيار القفال : فساده ؛ لأن العدم في الحال معلوم ، والوجود موهوم من بعد ، بخلاف ما لو كان للأرض ماء غد . ويشرب معلوم ، فإن الانقطاع موهوم ، ولكن الوجود مستصحب .

وقال ^(٤) القاضي : يجوز ؛ لأن الماء الموجود في النهر لا يبقى بعينه إلى وقت الزراعة ، ولكن يُغلب تجده مثيله ، فكذلك هاهنا يُغلب وفأء المطر والسائل فلا ^(٥) فرق ^(٦) .

أما إذا استأجر قطعة أرض على شطْ دجلة ، والماء زائد ، وقد استولى عليها ، وانحساره [عنها] ^(٧) موهوم ، فالعقد باطل .

وإن كان ناقصاً ، والزيادة موهومة ، فالعقد في الحال صحيح .

وإن كانت الزيادة مُتَيَّقنة ^(٨) فلا .

وإن كان الماء مستوىً عليها ولكن الانحسار معلوم ، قال الشافعي - رضي الله عنه - : العقد صحيح ^(٩) .

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) في (أ) : « فإن » ، وهي ليست في (ب) .

(٣) انظر : الأم : (٢٤٢/٣) ، مختصر المزنبي : (٩٥/٣) .

(٤) في (أ) : « قال » . (٥) في (أ) : « ولا » .

(٦) اختيار القاضي حسين هو الأصح . انظر : الروضة : (١٨٠/٥) .

(٧) زيادة من (ب) . (٨) في (أ) : « مُتَيَّقنة » .

(٩) انظر : الأم : (٢٤٢/٣) ، مختصر المزنبي : (٩٥/٣) ، روضة الطالبين : (١٨٠/٥) .

فإن قيل : فالأرض غير مرئية ؟

قلنا : لعله فرع على قول صحة شراء الغائب ، أو فرض فيما إذا تقدمت الرؤية ،

أو ^(١) كان الماء صافيا لا ^(٢) يمنع الرؤية .

فإن فرض خلاف ذلك كله لم يصح .

فإن قيل : وإن ^(٣) تقدمت الرؤية ، ففي الحال لا يمكن الانتفاع بها ^(٤) ؟

قلنا : هو كاستعجار دار مشحونة بالأقمشة ^(٥) ، واستعجار أرض ^(٦) في الشتاء ،

فإنه في الحال لا يزدري . ولكن يتسلط عليها المستأجر بالإجارة والتصرف الممكн .

وذكر الشيخ أبو محمد وجها في إجارة الدار المشغولة بالأمتنة ، بخلاف يبعها ؛

لأن المنفعة تترافق ^(٧) فيصير كإجارة ^(٨) [السنة] ^(٩) القابلة .

الثالثة ^(١٠) : إجارة الدار للسنة ^(١١) القابلة فاسدة ؛ خلافا لأبي حنيفة - رحمة

(١) في الأصل ونسخة (ب) : «إذا» ، والثبت من (أ) .

(٢) في (ب) : «لم» .

(٣) في (أ) : «إذا» .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : «به» ، والثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : «بأقمشة» .

(٦) في (أ) : «الأرض» .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : «يتراخي» ، والثبت من (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : «كإجارة» ، والثبت من (أ) .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) في (أ) : «الثانية» .

(١١) في (أ) : «السنة» .

الله - (١) ؛ لأن التشاغل بالاستيفاء في الحال غير ممكن ، فيترافق (٢) التسلیط على (٣)
العقد الوارد على منفعة عين .

فرعان :

أحدهما : لو أجره شهراً ، ثم أجر الشهر الثاني منه لا من غيره ، فوجهان :
أصحهما : المنع ؛ لأن العقد الأول قد ينفسخ بسبب ، فشرط العقد الثاني لا
يتحقق بالأول .

والثاني : الجواز ؛ لتوالى الاتصال ، فهو كمال لأجر (٣) شهرين في صفة واحدة (٤) .
الثاني : إذا قال : استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق ، وأترك إليك النصف :
قال المزني : هو فاسد ؛ إذ لا يتعين له النصف الأول ، فينقطع (٥) بحكم المناوبة ،
ويصير (٦) كالإجارة للزمان القابل .

ومن الأصحاب مَنْ صَحَّ وَنَزَّلَ عَلَى اسْتِشْجَارِ (٧) نَصْفَ الدَّابَّةِ ، وَأَحَالَ التَّقْطُعَ
عَلَى مَوْجَبِ الْمَهَايَا وَالْقَسْمَةِ ، لَا عَلَى الْعَدْ .

(١) مذهب الشافعية : أن إجارة العين لا يصح إيرادها على المستقبل ، كإجارة الدار السنة المستقبلة ،
والشهر الآتي .

ومذهب الحنفية : أن مَنْ اسْتَأْجَرَ عِيْنًا ، كَالْدَارِ لِسَنَةٍ لَمْ تَدْخُلْ بَعْدُ ، فَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ .

انظر : روضة الطالبين : (١٨٢/٥) ، مغني المحتاج : (٣٢٨/٢) ، نهاية المحتاج : (٢٧٥/٥) ، مختصر
الطحاوي : (١٣١) .

(٢) في (أ) : (التسلیط عن) . (٣) في (أ) : (أجرة) .

(٤) هذا الوجه هو الأصح ، على خلاف ما رجح الغزالى رحمة الله . انظر : الروضة : (١٨٢/٥) ، مغني
المحتاج : (٣٢٨/٢) ، نهاية المحتاج : (٢٧٦/٥) .

(٥) في (ب) : (فيقطع) . (٦) في (ب) : (وتصير) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : (الاستشجار) ، والثبت من (أ) .

ولو صرخ باستئجار نصف الدابة ، فالظاهر صحته فهو ^(١) كما لو استأجر نصف دار . وفيه وجه [آخر] ^(٢) : أنه يفسد ؛ لأن الجمع غير ممكن ، فيؤدي إلى التقطع ، بخلاف الدار الواحدة ، ومحمل الدابة ، إذ يحتمل ^(٣) عليه الشريك فلا ينقطع .

الرابعة : العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال .

فلو استأجر على قلع سِنْ سليمة ، أو قطع يد سليمة ، أو ^(٤) الحائض على كُشْسِ المسجد ، أو ^(٥) المسلم على تعليم القرآن لِذمَّتِي لا يُؤْجِي ^(٦) رغبته في الإسلام ، أو على تعلم السحر أو الفحش والخنا ، أو تعلم التوراة والكتب المنسوخة ، فكل ذلك حرام ، والعقد عليه فاسدٌ ؛ لأنَّه معجوزٌ شرعاً عن تسليمه ^(٧) .

(١) في (أ) : « وهو ». (٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « يجتمع » ، وفي نسخة أخرى : « يجتمع » ، كذا على هامش الأصل .

(٤) في (أ) : « و ». (٥) في (أ) : « و ». (٦) في (أ) : « تُرْجِي » .

(٧) قال الحموي : « قوله في باب الإجارة : (ولو استأجر على قلع سِنْ سليمة) إلى قوله : (أو على تعلم السحر أو الفحش أو الخنا أو تعليم التوراة والإنجيل والكتب المنسوخة فكل ذلك حرام ، والعقد عليه حرام ؛ لأنَّه معجوزٌ عن تسليمه شرعاً) .

قال المصنف : ما ذكره الشيخ هنا منافق لما ذكره في كتاب « الجنایات » فإنه قال فيه : (تَعْلُم السحر ليس بحرام ، وإنما الحرام فعله دون تعلمه) وإذا كان كذلك لم يكن حراماً ، فعلى هذا يمكن الاستئجار عليه من حيث إن تعلمه مباح .

قال الحموي : وإن كان كذلك إلا أنَّ الشيخ إنما ذكر أياضًا في كتاب الجنایات وقال : (إن كان فيه ارتکاب محنور كذكر كلمات الكفر فهو حرام ؛ لأنَّه يبذل الأجرة في مقابلة ما ليس بجائز ، فإنه أعانة على المعصية فصار كاستئجار المرأة للزنا ، وإن لم يكن فيه ارتکاب محنور فذلك جائز من حيث إنه مباح) وإذا كان كذلك كان ما ذكره الشيخ في باب « الإجارة » على القسم المحرم دون المباح كما ذكرناه ». مشكلات الوسيط (١١٦ / ب - ١١٧ / أ) .

أما إذا كانت السن وَجْهَةً ، أو اليد متأكلاً ، فالأصح جواز^(١) القلع والقطع^(٢) ، وصحة الاستئجار .

فرع : إذا استأجر منكوبة^(٣) الغير على عمل دون رضا الزوج : فَسَدٌ ، فإنها مستحقة التعطيل لحق الزوج ، ويإذنه يصح .

ولو استأجرها الزوج لإرضاع ولده جاز . وذكر العراقيون وجهاً : أنه منوع ؛ لأنه مستحق له ، وهو ضعيف .

أما إذا التزمت عملاً في الذمة ، صحت^(٤) الإجارة دون إذن الزوج . ثم إن وجدت فرصة وعملت بنفسها استحقت الأجرة .

وفي إجارة الحائض لكنس المسجد^(٥) احتمال ، مأخذٌ صحة^(٦) الصلاة في الدار المغصوبة . ولكن المنقول ما ذكرناه .

الشرط الرابع : حصول المنفعة للمستأجر^(٧) .

وفيه مسائل :

الأولى : لا يصح استئجار دابة ليركبها المكري ؛ فإن العوضين يجتمعان له . وكذا لا يجوز استئجاره على العبادات التي لا تجري النيابة فيها ، فإنها تحصل له ، بخلاف الحج وغسل الميت ، وحرق القبور^(٨) ودفن الموتى ، وحمل الجنائز ، فإن الاستئجار على جميع ذلك يجوز ؛ لدخول النيابة .

أما الجهاد / : فلا يجوز استئجار المسلم عليه ؛ لأنه داخل تحت الخطاب فيقع عنه ١١٧٠/١١٧٠

(١) في (أ) : « القلع والقطع ». (٢) في (أ) : « امرأة » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « صبع » ، والمثبت من (أ) .

(٤) في (أ) ، (ب) : « المساجد » . (٥) في (أ) : « صحيحة » .

(٦) في (ب) : « للمواجر » . (٧) في (أ) : « القبر » .

ويجوز للإمام استئجار أهل الذمة على الجهاد ؛ لأنهم لم يدخلوا تحت خطاب الجهاد .
وكذلك لا يجوز الاستئجار على الإمامة في فرائض الصلوات .

أما الاستئجار على الأذان ، فثلاثة أوجه :

أحدها : لا ^(١) ، كالمجاهد فإنه من الشعائر .

والثاني : نعم ؛ لأن فائدته تحصل للناس في طلب وقت الصلاة ^(٢) .

والثالث ^(٣) يجوز ^(٤) للقاضي والإمام ^(٥) ، ولا يجوز ^(٦) لآحاد الناس ^(٧) .

وفي الاستئجار على إمامية التراويف خلاف ، والأصح المنع ؛ إذ لا يتميز المستأجر بفائدة مقصودة عن الأجير .

أما الاستئجار على التدريس في جنسه ، وكذا استئجار المقرئ على هذا الوجه ، متعدد بين المجاهد ؛ لأنه من فروض الكفايات ، وبين الأذان لأن فائدته تختص بالآحاد .

أما الاستئجار على تعليم مسألة معينة من ^(٨) شخص معين ، فلا خلاف في جوازه ^(٩) فلا يتغير ^(١٠) ؛ كامرأة أسلمت ولزمنها تعلم ^(١١) الفاتحة ، فنكحها رجل على التعليم ، ولم يحضر ^(١٢) سوى ذلك الرجل ^(١٣) ، ففيه خلاف . والأصح الصحة ؛ إذ ليس يتغير عليه التعب مجاناً ، بل يجب بذل ، كما في بذل المال في صورة ^(١٤) المخصصة .

وعلى الجملة ، فكل عمل معلم مباح يلحق العامل فيه كلفة ، ويتطلع به الغير عن

(١) قوله : « لا » : ليس في (ب) .

(٢) في (أ) : « الصلوات » .

(٣) في (ب) : « الثالث » .

(٤) في (أ) : « للإمام والقاضي » .

(٥) في (أ) : « للآحاد » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « في » ، والمثبت من (أ) .

(٧) في (أ) : « إلا إذا تعين » .

(٨) في (أ) : « تعين » .

(٩) في (أ) : « ضرورة » .

(١٠) في (أ) : « رجل سواه » .

الغير ، فيجوز الاستئجار عليه ، ويجوز بجعله صداقاً .

الشرط الخامس : كون المنفعة معلومة :

وتفصيلها بيان ^(١) أقسام الإجارة ، وهي ثلاثة [أقسام] ^(٢) :

(الأول) : استصناع الآدمي :

وذلك يُعرف إما بالزمان ، أو ب محل العمل ، كما إذا استأجر على الخياطة فيعِنْ الثوب ، أو يقول : استأجرتك يوماً للخياطة . ولو جمع بينهما وقال : استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم . ^(٣) فيه وجهان ^(٤) :

أصحهما : المنع ؛ لأن تفريع الجواز يُفضي إلى خبيط ، إنْ تمَ العملُ قبل مُضيِّ اليوم أو على العكس .

ولو استأجر على تعليم القرآن : إما أنْ يُعرف بالزمان ، أو بقدر الشور وتعيينها ، ولا يشترط أن يجبر فهم المتعلم ، ولا فائدة أيضاً في شرط رؤيته .

ولو استأجر على قدر عشر آيات ولم يعين السورة فوجهان :

ووجه ^(٤) المنع : تضادتها [أيضاً] ^(٥) في عُشرِ الحفظ ويسره ^(٦) .

ووجه الجواز : أن رسول الله ﷺ قال : « زوجتكها ^(٧) بما معك من القرآن » ^(٨) ،

(١) في (أ) : « تنقسم » .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « وجهان » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) هذا الوجه هو الأصح : انظر : الروضة : (١٩٠/٥) ، مغني الحاج : (٣٤١/٢) ، نهاية الحاج : (٢٨٣/٥) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « زوجتك » ، والثبت من (أ) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري : (٦٧/٣٤٩) كتاب النكاح (١٤) باب تزويع المهر (٥٠٨٧) ، ومسلم :

(٨) كتاب النكاح (١٦/١٠٤١، ١٠٤٠/٢) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (١٤٢٥) ، وأبو داود

= (٢٤٢/٢، ٢٤٣) كتاب النكاح باب في التزويع على العمل يُعمل (٢١١١) ، والترمذني : (٣/٤٢١) .

ولم يُعين [السورة]^(١) ، وقيل : إنه كان ^(٢) عشر آيات ^(٣) من أول البقرة .
والاستئجار على الرضاع : يُعرف ^(٤) فيه المدة والصبي ؛ لأن الغرض يختلف به اختلافاً ظاهراً ، والموضع الذي فيه الرضاع .

ولا ^(٥) يقال بما يتطرق إليه من جهاله بسبب تعرض الصبي للأمراض . وزيادة حاجته ونقصانها ، وهذا يدل على نوع من التسامح في الإجارة للحاجة .

(القسم الثاني) : [في]^(٦) استئجار الأراضي :

وفي صور :

الأولى : أن يستأجر للسكنون ، فيشترط أن يُعرف من الدار والحانوت ^(٧) والحمام كل ما تختلف به المنفعة ، فيرى في الحمام ^(٨) : البيوت ^(٩) ، وبئر الماء ، والقدر ، ومطرح الرماد ، ومبسط القماش ، و [موقع]^(١٠) الوقود والأثون ومجمع ^(١١) فضلات الماء ، كما يراه المشتري ، ويُعرف قدر المنفعة بالمدة .

= (٤٢٢) (٩) كتاب النكاح (١١١٤) ، والنمسائي : (١١٢/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٦٢) باب التزويب على سورة من القرآن (٣٣٣٩) ، وابن ماجه : (٦٠٨/١) (٩) كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء (١٨٨٩) .
وراجع : التلخيص الحبير : (٦٠/٣) حديث رقم : (١٢٨٨) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « خمس عشرة آية » .

(٤) في (ب) : « فلا » .

(٥) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٦) ما بين الفوسين : ليس في (ب) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « البتر » ، والثبت من (أ) .

(٨) زيادة من (أ) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « مجتمع » ، والثبت من (أ) .

فإن استأجر سنة فذاك ، وإن زاد ثلاثة أقوال :

والأصح ^(١) : أنه لا يقدر بمنة ، بل يتبع التراضي ؛ إذ لا توقيف في التقدير ^(٢) .

والثاني : أنه لا يزيد على سنة ، فإنه ثابت للحاجة .

والثالث : أنه ينتهي إلى ثلاثين سنة ولا يُزداد عليه ؛ لأنه يصير في معنى البيع .

التفرع :

إذا جوزنا الزيادة وهو الصحيح ، فلو أجر سنتين ، فهل يُشترط بيان ^(٣) حصة كل سنة في الأجرة ؟ فوجهان :

أحدهما : لا ، كبيان الأشهر في ^(٤) سنة واحدة ^(٥) .

والثاني : نعم ؛ إذ يغلب تفاوت أجرة المثل ، وربما ^(٦) تمس الحاجة إلى معرفته في التفاسخ إن اتفق .

فرع :

لو ^(٧) قال : أجرُك سنة ، فالأشهر : أنه يصح ^(٨) ، وينزل على السنة الأولى بالعرف .

(١) في الأصل : « الأصح » بدون الواو ، وهي زيادة من (أ) .

(٢) ذكر في الروضة : أن القول المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب : أنه يجوز سنتين كثيرة ، بحيث يتحقق إليها ذلك الشيء غالبا . انظر : روضة الطالبين : (١٩٦/٥) .

(٣) كلمة : « بيان » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « من » .

(٥) الذي ذكره في الروضة : أنهما قولان . وأن الأول هذا هو أظهرهما . انظر روضة الطالبين : (١٩٦/٥) ، نهاية المحتاج : (٣٠٦/٥) .

(٦) في (ب) : « فربما » .

(٧) في (أ) : « إذا » .

(٨) في الروضة : أن هذا هو الأصح وليس الأظهر ، انظر : روضة الطالبين : (١٩٦/٥) ، معنى المحتاج :

(٩) ، نهاية المحتاج : (٢٨٠/٥) .

وقيل : إنه فاسد ^(١) لأنه لم يصرح بالتعيين .

ولو قال : أجرتك كل شهر بدينار ، ولم يقدر عدد الأشهر : فهو فاسد ^(٢) ، إذ لا مزاد له .

وقال ابن سريج : يصح في الشهر الأول ؛ لأنه معلوم ، والباقي يبطل فيه ، وهو ضعيف ؛ لأن نظيره من الصيغة قوله : بعثك كل صاع بدرهم ، ولم يقل : بعثك الصبرة .

الثانية : إذا استأجر الأرض للزراعة ، فلو قال : أكريتك لتنفع كيف شئت ، صح ، وجاز البناء والغير اسأ والزراعة ، وكل ما أمكن من المنفعة .

ولو ^(٣) اقتصر على قوله : أكريتك فسد ؛ لأنه لم يعين منفعة ، ولا فرض إلى مشيئته ^(٤) .

ولو قال : أكريتك للزراعة ولم يعين جنس الزرع ، فوجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن الذرة أضر من القمح .

والثاني : نعم ، ويحمل الإطلاق بعد التعرض لجنس الزرع على ما يشاء ^(٥) .

الثالثة : إذا قال : أكريتك إن شئت فائز بها ، وإن شئت فاغرسها ، فالظاهر الصحة ، كما إذا قال : انتفع كيف شئت . وقيل : إنه فاسد ، كما لو ^(٦) قال : بعثك بألف إن شئت مكسرة ، وإن شئت صحيحة .

أما إذا قال : أكريتك فائز بها واغرسها ، ولم يبين قدر ما يزرع فيه ، اختيار ^(٧)

(١) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : « ولو » .

(٣) في (ب) : « أكريتك للزراعة » وهو خطأ ، أي قوله : « للزراعة » .

(٤) في (أ) : « سبيه » .

(٥) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٠٠/٥) ، مغني المحتاج : (٣٤٢/٢) ، نهاية المحتاج :

(٦) في (أ) : « إذا » .

٢٨٦ ، ٢٨٥ .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « اختار » ، والمشبه من (أ) .

المزني وابن سريج : بطلانه ؛ لجهالة القدر ^(١) .

[و] ^(٢) قال أبو الطيب بن سلمة : يصح ، وتنزل على النصف .

الرابعة : إذا أكرى الأرض للبناء ، وجب بيان عرض البناء ، [و] ^(٣) في التعرض للارتفاع والقدر خلاف ، والأظهر : أنه لا يشترط ^(٤) .

(القسم الثالث) : استئجار الدواب :

وهي ^(٥) تستأجر لأربع جهات :

الأولى : الركوب ، فيشترط أن يعرف المستأجر الدابة بأن يراها ، وإلا فهو إجارة غائب .

والآخر يعرف [قدر] ^(٦) الراكب ، برؤيته أو بسماع وصفه في الطول والضخامة ؛ حتى يعرف وزنه تخمينا ، ولا يشترط التحقيق بالوزن .

ويعرف المحمول بالصفة في السعة والضيق ، وبالوزن ^(٧) / ، فإن ذكر الوزن دون ^{١١٧}/ب الصفة ، أو الصفة دون الوزن ، فوجهان ^(٨) .

وقال أبو إسحاق المروزي : إن كانت محامل بغداد ، فالإطلاق يكفي ؛ لأنها متقاربة وتنزل منزلة ^(٩) السرج والإكاف ، فإنها لا توصف ؛ لتساويها .

(١) اختيار المزني وابن سريج هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٠٠/٥) ، مغني الحاج : (٣٤٢/٢) ، نهاية الحاج : (٢٨٧/٥) . وانظر : مختصر المزني : (٩٨/٣) .

(٢) زيادة من (أ) . (٣) زيادة من (أ) .

(٤) وفي الروضة أن الأصح أنه لا يشترط . انظر : روضة الطالبين : (٢٠٠/٥) ، مغني الحاج : (٣٤١/٢) ، نهاية الحاج : (٢٨٤/٥) .

(٥) في (أ) : « وهو » . (٦) زيادة من (أ) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « والوزن » ، والمثبت من (أ) .

(٨) الأصح : أنه لا يكفي ذكر الوزن دون الصفة ، أو الصفة دون الوزن . كما في الروضة (٢٠١/٥) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « منزل » ، والمثبت من (أ) .

ويذكر تفصيل المعاليق ، فإن ذكرت من غير تفصيل ، قال الشافعي - رضي الله عنه - : القياس أنه فاسد ؛ للتفاوت ، قال : ومن الناس ^(١) مَن ينزله على وسط مقتصد ^(٢) .
فمن الأصحاب من جعل هذا - أيضاً - قوله .

وأما تقدير الطعام في السفرة ^(٣) : ففيه وجهان مرتبان ، وأولى ^(٤) بوجوب ^(٥) التعريف ، بل الصحيح وجوبه ، لأنَّه يتفاوت تفاوتاً لا يضبط ، ويجب ذكر تفصيل السير أو ^(٦) الشرى ، ومقدار المنازل إن لم يكن مضبوطاً بالعادة ، وإن اضبط بالعادة نُزِل ^(٧) عليهما .

هذا إذا كانت الإجارة على عين الدابة ، فإن أورد على الذمة فيشترط وصف الدابة أفرس ، أم ^(٨) بغل ، أم ^(٩) جمل ^(١٠) ؟ وهل يُشترط التعرض لكيفية السير ؟ مثل كونه مُهملاًجا ، أو بحراً ، أو قطوفاً ؟ فيه وجهان ^(١١) .

ويدخل التأجيل فيه ، فيقول في الحرم : ألمتكم أن تركبني ^(١٢) غرفة الحرم ^(١٣) ؟ لأنَّه في الذمة فأشبه الشَّلَم ، ولفظ الإجارة في الذمة أن تقول : ألمت ذمتك إركابي كذا ^(١٤) فرسخاً ، أو ألمت ذمتك تسليم مرکوب إلى أركبه كذا فرسخاً ، فيقول : التزمت .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : «الأصحاب» ، والمبثت من (أ) وهو أصح .

(٢) انظر : الأم (٢٥٩/٣) .

(٣) في (أ) : «السفر» .

(٤) في (أ) : «وال الأولى» .

(٥) في (أ) : «وجوب» .

(٦) في (أ) : «و» .

(٧) في (أ) : «ينزل» .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : «أو» ، والمبثت من (أ) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : «أو» ، والمبثت من (أ) .

(١٠) في (أ) : «حمل» .

(١١) الأصح : أنه يشترط . انظر الروضة : (٢٠٢/٥) ، مغني الحاج : (٣٤٣/٢) ، نهاية الحاج : (٢٨٨/٥) .

(١٢) في (أ) : «تكربيني» .

(١٣) في (أ) : «صفر» .

(١٤) في (أ) : «بكنا» .

الجهة الثانية : استئجار الدابة للحمل :

وحكمه حكم الركوب ، إلا في أمرين :

أحدهما : أن معرفة وزن الحمول تتحقق شرط إن كان غائبا ، بخلاف تحقيق وزن الراكب .

وإن كان الحمل حاضرا فشاله باليد وعُرِفَ قدره تخمينا : كفى .

والثاني : أنه إن كان في الذمة لا يشترط ذكر جنس الدابة ، أبلغ ، أم فرس ؟ إلا إذا استأجر لحمل زجاج فقد يختلف الغرض به .

الجهة الثالثة : الاستقاء^(١) :

وهو كالحمل فيعرف قدر الماء ، ويريد أنه يتكرر فيعرف قدر كل كرة ، ويعرف عمق البئر ، أو^(٢) الدولاب ، وقد تحتاج فيه إلى التعيين إذا كان لا ينضبط بالوصف .

الجهة الرابعة : الحراثة :

فإن قدر بالزمان لم يجب تعريف الدابة ورؤيتها ، وإن ضبط بقدر الأرض وجَبَ معرفة^(٣) الدابة على المكتري^(٤) ، ومعرفة^(٥) الأرض على المكري^(٦) وهي سهبية ، أم جبلية ؟ فإن^(٧) كانت مستورة^(٨) بالتراب فلا^(٩) يكفي النظر إلى وجهتها ما لم يعرف جنسها ، هذا تفصيل العلم ، والعرض إنما يتفاوت المقصود به^(١٠) تفاوتا لا يتسامح بعلمه في المعاملة ؛ وجب بيته ، هذا جملته وتفصيله فليعتبر بما ذكرنا^(١١) ما لم نذكر^(١١) قياسا عليه .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « الاستقاء » ، والمشتبه من (أ) .

(٢) في (أ) : « و ». (٣) في (أ) : « تعريف » .

(٤) في (أ) : « المكري » . (٥) في (أ) : « منفعة » .

(٦) في (أ) : « المكتري » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « كان مستورا » ، والمشتبه من (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « لا » ، والمشتبه من (أ) .

(٩) قوله : « به » ليس في (أ) . (١٠) في (أ) : « ذكرناه » .

(١١) في (أ) : « يذكر » .

الباب الثاني

في بيان حكم الإجارة الصحيحة

(وفيه فصلان)

الفصل (١) الأول

في موجب الألفاظ المطلقة لغةً وعرفاً

ويرتبط النظرُ فيه بأقسام الإجارة ، وهي ثلاثة :

القسم الأول : في الاستصناع : وفيه مسألتان :

إحداهما : الاستبعاع . واستئجار الأرض للزراعة يستتبع استحقاق الشرب قطعاً ، وإن (٢) لم يذكر ؛ للعرف .

واستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط ؛ إذ العرف لا يقتضيه .

واستئجار الحاضنة للحضانة هل يستتبع الإرضاع ، وكذا الاستئجار للإرضاع ، هل يستتبع الحضانة ؟ فيه ثلاثة أوجه : أحدها : لا ؛ إذ كل واحد يمكن إفراده بنفسه على ظاهر المذهب ، كما سبق ، فإن إفراد أحدهما بالذكر يدل على تخصيصه (٣) .. وعلى هذا ليس على المرضعة إلا وضع الثدي في فم الصبي ، وبباقي الأعمال في تعهد الصبي على الحاضنة . والثاني : أن كل واحد يتبع (٤) صاحبه ؛ لأن العرف قاضٍ بأن ذلك لا يتولاه شخصان ، بل يتلازمان . والثالث - وهو اختيار القاضي - : أنه إن استؤجرت للإرضاع استبع (٥)

(١) كلمة « الفصل » ليست في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « فإن » ، والمثبت من (أ) .

(٣) هذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٢٠٨/٥) ، مغني الحاج : (٣٤٥/٢) ، نهاية الحاج : (٢٩٦/٥) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « تبع » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « تبعت » .

الحاضنة؛ كي لا تبقى الإجارة في مقابلة مجرد العين، فإن الأصل في الإجارة المنفعة. وإن استؤجرت^(١) للحاضنة لم يستتبع^(٢) الإرضاع.

وأما الخبر في حق الوراق ، والصبيغ في حق الصباغ ، فيه طريقان :

منهم من قال : هو كاللبن في حق الحاضنة ، فيخرج على الخلاف [في]^(٣) اتباعه ، وإن^(٤) لم نحكم بالتبعية فإن شرط فيه وهو مجهول جاز ، كما في اللبن . و منهم من قطع بأن الخبر والصبيغ مستقلٌ ، وهو^(٥) مستبع لا تبع^(٦) ، فإن شرط فلابد وأن يذكر ويعرف ، ثم يكون جمعاً بين بيع وإجارة ، بخلاف اللبن فإنه لا يُفرد اعتبراً^(٧).

فرع : لو انقطع لبنُ المرضعة ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ينفسخ ؛ لأن اللبن كُلُّ المقصود . والباقي تابع .

والثاني : يثبت الخيار ؛ لأن الأصل عَمَلُ الحاضنة . وهذا عيب .

والثالث : أن كُلُّ واحد مقصود ، فهو كما لو استأجر عبدين فتلف أحدهما^(٨).

المسألة الثانية : إذا نسي المتعلم ما حفظ :

قيل : إن كان [ما]^(٩) دون سورة : يجب على المعلم إعادةه .

وقيل :^(١٠) ما كان^(١١) دون آية . وهو تحكم .

ولعل الأصح : أن ما نسي في مجلس التعلم يجب إعادةه ، وكأنه^(١٢) لم يثبت في

(١) في (أ) : « استؤجر ». (٢) في (أ) : « يتبع » .

(٣) زيادة من (أ) . (٤) في (أ) : « فإن » . (٥) في (أ) : « صبيغ لا يتبع » .

(٦) قال في الروضة : « فيه ثلاثة طرق . أصحها : الرجوع إلى العادة . فإن اضطربت وجّب البيان ، والإفيطّل العقد » . انظر : روضة الطالبين : (٢٠٩/٥) ، معنى الحاج : (٣٤٦/٢) .

(٧) هذا الوجه هو الأصح كما في الروضة : (٢٠٨/٥) . (٨) زيادة من (أ) .

(٩) في (أ) : « إن كان ما » . (١٠) في (أ) : « فكانه » .

في نفسه بعده ، وما تُنسى بعد مجلس التعلم فهو من تقدير الصبي^(١) .

القسم الثاني : في استئجار الأراضي والدور :

أما الدور ، ففيها مسألتان :

إحداهما : إقامة جدار مائل ، وإصلاح جذع منكسر ، وما يجري مجرى من مرمة لا يحتاج فيها إلى تجديد عين : يجب على المكري إدامته ؛ لتوفير المنفعة .

فإن افتقر إلى إعادة جدار [مائل]^(٢) أو جذع ، فإن فعل استمرت الإجارة ولا خيار ، وإن أبي فللمكتري الخيار . وهل له إجباره على إعادةه ؟

قال العراقيون : لا^(٣) ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - لأن إلزام عين جديدة لم يتناولها / العقد .

وقال القاضي والشيخ أبو محمد : يُجبر عليه وفاة بتوفير المنفعة^(٤) .

وكذا الخلاف إذا غصبت^(٥) الدار وقدر المكري على انتزاعها^(٦) ، هل يلزمه ؟ وكذا [الخلاف]^(٧) إذا ضاع المفتاح ، هل يجب عليه إبداله ؟

(١) ذكر في الروضة هذه الأوجه الثلاثة ، ثم ذكر وجهاً رابعاً ، وقال : إنه الأصح ، وهو : أنه يرجع في ذلك إلى العرف الغالب ، على خلاف ما صصحه الغزالي رحمة الله . ولعل ما رجحه الغزالي إذا لم يكن هناك عرف غالب كما في مغني الحاج . انظر : روضة الطالبين (١٩١٥) ، مغني الحاج : (٣٤١/٢) .

(٢) زيادة من (أ) . (٣) في (أ) : « ليس له » .

(٤) مذهب الشافعية : أنه إذا امتنع المكري عن إعادة جدار ، أو جذع جديد أُفقر إليه . فذهب العراقيون ، ومنهم المتولي والبغوي : بأنه لا يُجبر على أداء ذلك لأن إلزام عين لم يتناولها العقد ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وقال القاضي حسين وأبو محمد : يُجبر ؛ توفيراً للمنفعة ، وقال الإمام والغزالى والسرخسي : يُجبر ، إذا كانت مرمة لا تحتاج إلى عين جديدة ، كإقامة جدار مائل ، وإصلاح منكسر ، أما ما يحتاج إلى عين جديدة ، كبناء ، وجدع جديد ، فلا يُجبر عليه على الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢١٠/٥) ، مغني الحاج : (٣٤٦/٢) .

(٥) في (أ) : « غصب » . (٦) في (أ) : « إنتزاعها » .

(٧) زيادة من (أ) .

ولا خلاف في أنّ تسلیم المفتاح واجب ، ولو ضاع في يد المكتري فهو أمانة ، وليس على المكتري إبداله .

والدعاة التي تمنع [من] ^(١) الانهدام إذا احتجي إليها ، في معنى جذع جديد ؟ أو في معنى إقامة مائل ؟ فيه تردد .

فرع : لو أجر داراً ليس لها باب ومرزاب ^(٢) لم يلزم إحداثه ^(٣) قطعاً ؛ إذ لم يلتزمه ^(٤) أصلًا .

نعم ، إنّ حجه المكتري ^(٥) فله الخيار .

المسألة الثانية : تطهير الدار عن الكناسة ، والاثنون عن الرماد ، وعرصه الموضع عن الثلوج الخفيف : على المكتري .

وتطهير ^(٦) السطوح عن الثلوج ليس على المكتري ، بل إن فعله المكتري فذاك ، وإن تركه فهو المستضرر به ، فإن ^(٧) انهدمت ^(٨) به الدار فلللمكتري الخيار .

وأما تنقية البالوعة والخش ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه على المكتري ، ككس العرصه ^(٩) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « ميزاب » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « إحداثه » ، والمثبت من (أ) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « يلزمها » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « المكتري » ، والمثبت من (أ) .

(٦) في (أ) : « وتنظيف » .

(٧) في (أ) : « إن » .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « انهدم » ، والمثبت من (أ) .

(٩) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : ٥/٢١٢ ، ٢١١ ، ٣٤٧/٢ ، نهاية المحاج : ٥/٣٠٠ .

والثاني : على المكري ؛ إذ به (١) يتهيأ للاستفادة (١) .

ولا خلاف [في] (٢) أنه إذا انقضت المدة ، لا يطالب المكري بالتنمية عند الخروج من الدار ، ويطلب بتنمية العرصة من الكناسات .

وقولنا : في دوام المدة عليه ، أردنا به : إن أراد الاستفادة لنفسه .

فرع : لو طرح في البيت ما يتسرع إليه الفساد (٣) ، هل يمنع [منه] (٤) ؟ فيه وجهان ، و (٥) الصحيح (٦) : أنه لا يمنع ، فإنه معتمد (٧) في الدور .

(أما الأراضي) ، ففيها ثلاثة مسائل :

الأولى : إذا استأجر أرضاً للزراعة ولها شرب ، اتبع موجب الشرط في الشرب ، وإن لم يكن شرط فالعرف ، فإن لم يكن عزوف فاستئجرت (٨) للزراعة ، فوجهان : أحدهما : الاتباع ؛ لأن لفظ الزراعة كالشرط للشرب ، إذ لا يُستغني عنه .

والثاني : وهو الصحيح (٩) ، أنه لا اتباع ؛ إذ موجب اللفظ يزداد عليه بتعريف غير مضطرب ، فإذا اضطرب اقتصر على موجب اللفظ .

ومنهم من قال : تفسد هذه الإجارة ؛ لأن المقصود صار مجهولاً بتعارض (١٠)

(١) في (أ) : « تهيأ الاستفادة ». (٢) زيادة من (أ) .

(٣) في الأصل ونسخة (أ) : « الفار » ، والثبت هو الصواب .

(٤) زيادة من (أ) . (٥) حرف : « و » ليس في (أ) .

(٦) وفي الروضة : أنه الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢١٢/٥) .

(٧) في (أ) : « يعتمد » .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « واستئجر » ، والثبت من (أ) .

(٩) في الروضة : أنه الأصح . انظر روضة الطالبين : (٢١٣/٥) .

(١٠) في الأصل ونسخة (ب) : « يتعارض » ، والثبت من (أ) .

هذين الوجهين .

المسألة الثانية ^(١) : إذا مضت مدة الإجارة ، والرُّغْب باقٌ نظر .

فإن كان السبب تقصير المكتري وتأخيره فللمكتري قلْعه مجاناً ، وله إبقاءه بأجرة .

وإن كان السبب برد الهواء وإفراطه فلا يقلعه ^(٢) مجاناً ، بل يتركه بأجرة ؛ لأنَّه غير مقصِر .

وفيَّ وجه : أنه يقلع مجاناً كالقصير .

وإن كان السبب كثرة الأمطار المانعة من المبادرة إلى الزراعة ، فهذا متعدد بين التأخير وبين برد الهواء .

وإن كان السبب قصر المدة المشروطة ، كما إذا استأجر الأرض لزراعة القمح شهرَيْن ، فإن شرط القلع مجاناً فله ذلك ، فلعله ليس يتعيَّن إلا القصيل .

وإن شرط الإبقاء فالإجارة فاسدة ؛ لتناقض التأكيد وشرط الإبقاء .

وإن سكت ، قال الشيخ أبو محمد : يُتَّبَّل على شرط الإبقاء ، فيفسد ؛ لأنَّ الزرع يُقصَد ليقى في العادة ، فهو كما إذا استأجر دابة يوماً ليسافر بها ^(٣) إلى مكة من بغداد ^(٤) ، وإليه يُشير نصُّ الشافعي رضي الله عنه .

ومنهم منْ قال : إنه يصح ؛ لأنَّ المدة معلومة ؛ وقد يقصد القصيل ^(٥) .

ثم في جواز القلع وجهان :

أحدُهما : لا يقلع مجاناً ؛ كالأعارة المؤقتة .

والثاني : يقلع ؛ لأنَّ فائدة تأكيد ^(٦) الإعارة طلب الأجرة بعد المدة ، وهاهنا

(١) في (أ) : « الثالثة ». (٢) في (أ) : « يقلع » .

(٣) في (ب) : « من مكة إلى بغداد » .

(٤) وهذا هو الأصل . انظر الروضة : ٢١٤/٥ .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « تأخير » ، والمثبت من (أ) ، ومن نسخة أخرى ، كذلك على هامش الأصل .

الأجرة في المدة لازمة ، فلا تُظهر فائدة سوى القلع .

وعلى الجملة : نقل وجه من هاهنا إلى تأكيد الإعارة مُتّجّة ، وكذلك ^(١) في إجارة الأرض للبناء والغراس في جواز القلع بعد المدة هذا الخلاف ، مع القطع في العارية المؤقتة بأنه لا يجوز القلع بعد المدة ، والتسوية متوجهة .

ثم إذا فَرَغْنا على أن الإجارة المؤقتة كالuarية ^(٢) المؤقتة ^(٣) ، وأن القلع مجاناً بعده ^(٤) لا يجوز ، فيتخيّر بين القلع بأرض أو الإبقاء ^(٥) بأجرة ، أو التملك بعوض كما في العارية .

فإن اختار القلع ، فمباشرة القلع أو بدل ^(٦) مؤنته على من ^(٧) ؟

في كلام الأصحاب فيه تردد ، يحتمل أن يقال : على المكتري ^(٨) ، فإنه تفريع ^(٩) الملك ، وهو الذي شغله ، وإنما على المالك أرش النقصان .

ويحتمل أن يقال : إن أراد المالك القلع ، فليباشره ، وعلى هذا لو أني المكتري ^(١٠) القلع ^(١١) أو التمكين منه ، ذكرنا في العارية أنه يقلع مجاناً ، وذكر هاهنا وجة يطرد [أيضاً] ^(١٢) في العارية : أنه يقلع ويغرم له ، كمالاك إذا منع المضطرب الطعام لا يبطل حقه ، لكن يؤخذ قهراً بعوض .

(١) في (أ) : « وكذا » .

(٢) في (ب) : « كالإعارة » .

(٣) قوله : « بعده » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) : « والإبقاء » .

(٥) في (ب) : « أو بدل » .

(٦) الأصح : أنها على المستأجر . انظر : الروضة : (٢١٥/٥) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « المكري » ، والثابت من (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « تفريع » ، والثابت من (أ) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « المكري » ، والثابت من (أ) .

(١٠) في الأصل ونسخة (ب) : « المكري » ، والثابت من (أ) .

(١١) كلمة : « القلع » ليست في (ب) .

(١٢) زيادة من (أ) .

المسألة الثالثة ^(١) : لو استأجرها ^(٢) للقمح فليس له زراعة الذرة .

ولو استأجر للذرة ، فله زراعة القمح ؛ لأنَّ ضرره دونه .

ولو شرط المالك المتنع عن القمح ، فثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يُثبِّع الشرط ؛ فهو المالك .

والثاني : يُفسد الشرط ، فهو كقوله : أجرت بشرط أن لا تلبس إلا الحرير .

والثالث ^(٣) : أن العقد يفسد ، كما لو شرط أن لا يؤاجر الأرض المستأجرة ^(٤) .

ولو نَفَى الذرة ، فَزَرَعَها ، فللمكري المبادرة إلى القلع في الحال .

ولو زرع ما ضرره دون ضرر المشروط . ولكن يطول بقاوئه ، فهل له في الحال قُلْعَه ؟ وجهان :

أحدهما : لا ؛ إذ لا ضرر في الحال .

والثاني : نعم ؛ لأنَّه مُضِرٌ ^(٥) في جنسه بطول البقاء .

فرع : لو شرط القمح ، فَزَرَعَ الذرة ، فلم يقلع حتى مضت المدة :

قال الشافعي - رضي الله عنه - : يتخير بين أن يطالب بأجرة المثل ، أو يطالب بالمسمي وأُوش ^(٦) نقصان الأرض ^(٧) .

(١) في (ب) : « المسألة الثالثة : إن الشافعي لركوب ، ولم يتعرض لو استأجرها » ، ولم ثبت هذه العبارة ؛ لما بها من خلل في المعنى .

(٢) في الأصل : « استأجرها » ، والثابت من (أ) ، (ب) .

(٣) في (ب) : « والثاني » .

(٤) هذا الوجه هو الأقوى . انظر : الروضة : (٥/٢١٧) .

(٥) في (ب) : « لا مضره » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « النقص في الأرض » .

(٧) انظر مختصر المزني : (٣/٩٧) .

قال المزني : الأولى بقوله ^(١) ، المسئى وأرش النقص ^{(٢) (٣)} .

فمن الأصحاب / من قال : هذا يدل على اضطراب قول ، وحاصل ما [فيه] ^(٤) ثلاثة أقوال : ١١٨ / ب

أحدها : أنه ^(٥) يتعين المسمى وأرش النقص ؛ إذ صحت الإجارة ، ولم يعدل عن جنس الزراعة ، فهو كما لو استأجر دابة لحمل ^(٦) خمسين فحمل مائة ، ثبت المسمى وزيادة .

والثاني : تعيين أجرة المثل ؛ إذ ترك المعقود عليه ، فصار كما لو استأجر للزراعة ^(٧)

فبني .

والثالث : أنه ^(٨) يتحيز ، كما قال الشافعي - رضي الله عنه - ؛ لأن الدرة يضاهي ^(٩) القمح من وجه ، ويعخالفه من وجه ، فالحيار للمالك ^(١٠) .

ومن الأصحاب مَنْ طرد الأقوال في العدول عن ^(١١) الزرع إلى البناء والغراس .

القسم الثالث : في استئجار الدواب .

وفيه سبع مسائل :

الأولى : يجب على مكري الدابة تسليم الحزام والثغر ، والإكاف ، وفي الإبل :

البرة والخطام والبرذعة .

(١) كلمة : « بقوله » ليست في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « النقصان » ، والثبت من (أ) .

(٣) انظر مختصر المزني : (٩٧/٣) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) : « نزل » .

(٥) في (أ) : « أن » .

(٧) في (أ) : « للزرع » .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « يضاهي » ، والثبت من (أ) .

(١٠) هذا هو المذهب ، وهو نصه في المختصر كما سبق . انظر : مختصر المزني : (٩٧/٣) ، روضة الطالبين : (٥/٢١٧ ، ٢١٨) .

(١١) في الأصل ونسخة (ب) : « من » ، والثبت من (أ) .

وفي السرج خلافٌ في إكراه الفرس ، والمتبع في كل ذلك العرفُ .

أما الحمل والمظلة والغطاء ، والحلب الذي يُشَدُّ به أحدُ المحملين إلى ^(١) الآخر : على المكتري .

أما آلات النقل ؛ كالوعاء ، فعلى ^(٢) المكتري إنْ وردت الإجارة على عين الدابة ، وإن التزم في الذمة نَقْلَ مَتَاعِه فعلى المكتري ^(٣) .

والدللو والرشا في الاستقاء ، كالوعاء ، والمتبع في كل ^(٤) ذلك العرفُ .

الثانية : إذا استأجر للركوب ولم يتعرض للمعاليق ، ففي اقتضائه تعليق المعاليق وجهان :

أحدهما : يقتضيه ؛ للعادة ^(٥) .

والثاني : لا ؛ إذ رُبَّ راكِبٍ لا معاْلِقَ له .

فإن قلنا : إنه يقتضيه ، فهو كما لو ذكر المعاْلِق ولم يفصله ^(٦) ، وقد ذكرنا خلافاً في أنه مجهول ، أم يُحَكَّمُ فيه ^(٧) العرف ؟

فرع : الصحيح أنَّ الطعام يجب تقديره ، ولو قدر عشرين مَتَّا ، فإذا فني هل ^(٨)
يجوز إبداله ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : نعم ، كسائر المحمولات .

والثاني : لا ؛ لأنَّ العادة في الطعام أن ^(٩) تترفه الدابة إذا لم يبقَ .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « على » ، والثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « على » . (٣) في (أ) : « المكتري » .

(٤) في (أ) : « جملة » . (٥) في (أ) : « العادة » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « يفعله » ، والثبت من (أ) .

(٧) في (أ) : « به » . (٨) في (أ) : « فهل » .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « أنه » ، والثبت من (أ) .

والثالث : أنه يبدل ^(١) إن فني الكل ، وإن فني شيء منه فلا يبدل كل ساعة ^(٢) .

الثالثة ^(٣) : كيفية السير والسرى ينزل فيه على العادة أو الشرط ، وكذا النزول على العقبات ، يقتضيه مطلق الإجارة .

فلو ^(٤) تنازعا في المنزل ، فإن كان في صيف فالصحراء ، وإن كان في شتاء ^(٥) في القرى . وقد يختلف بالأمن والخوف ، فينزل في وقت الخوف في القرى ، وفي الأمن في الصحراء .

إن لم يكن عرفاً ، فسدت الإجارة إن لم يشترط .

والنزول عن الدابة ، والمشي رواحاً معقاد ، فإن أتى فهل يُجبر عليه ؟ فيه وجهان ، ووجه المنع : أن العادة التبرع به لمن أراد ، لا كالنزول على العقبة .

الرابعة : يجب على المكري إعانة الراكب في النزول ^(٦) والركوب ، إن كان الراكب مريضاً أوشيخاً أو امرأة .

هذا إذا التزم بتبيين ^(٧) الراكب المنزل في الذمة .

فإن أورد على عين الدابة وسلم ^(٨) ففيه خلاف ، ولعله يختلف باختلاف أحوال

(١) ما بين القوسين : ليس في (ب) .

(٢) قال في الروضة : « وإن فني بالأكل ، فإن فني كله أبدله على الصحيح ، وإن فني بعضه أبدله على الأظهر . ويقال : الأصح » . انظر : روضة الطالبين : (٢٢٠/٥) .

(٣) في (أ) : « الثالث » . (٤) في (أ) : « ولو » .

(٥) في (أ) : « الشتاء » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « للنزول » ، والمشت من (أ) .

(٧) في (أ) : « تبيين » .

(٨) في (أ) : « فيسلم » .

المكتري ^(١) في العادة .

أما الإعانة على الحمل ، فالصحيح : أنه يجب ؛ إذ العرف فيه غير مختلف ، والاستقلال بالحمل غير ممكن ، بخلاف الركوب .

ورفع الحمل وحده - أيضاً - على المكري ، كالإعانة على الحمل .

وشد أحد المحملين إلى الآخر ^(٢) في الابتداء على من؟ فيه وجهان ، من حيث إنه مردود بين تنضيد الأقمشة - وهو على المكري - وبين الحط والرفع ^(٣) .

ثم ^(٤) قال الشافعي - رضي الله عنه - : إن تنازعا في كيفية الركوب في الحمل جلس لا مكبوتا ولا مستلقيا ، أي مستويًا غير محفوض ^(٥) أحد الجانبين من أسفل أو من قدام ^(٦) .

الخامسة : إذا استأجر للحمل مطلقا ، فله أن يحمل ما شاء .

والأظهر : أن اختلاف الحديد والقطن والشعير ، كاختلاف القمح والذرة ، حتى يشترط التعرض له في وجه ، ثم إن شرط الشعير حمل الخطة - إذ لا فرق - ولا يحمل الحديد . ولو شرط الحديد حمل الرصاص والنحاس ؛ للتقارب ، ولا يحمل القطن ، وكذا إذا شرط القطن لا يحمل ^(٧) الحديد ، لاختلاف جنس الضرر .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « المكري » ، والثبت من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « بالآخر » ، والثبت من (أ) .

(٣) أصح هذين الوجهين : أن شد أحد المحملين إلى الآخر على المكري . انظر : الروضة : (٥/٢١٩، ٢٢١) .

(٤) قوله : « ثم » ليس في (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « محفوظ » ، والثبت من (أ) .

(٦) انظر : الأم : (٣/٢٦٠) ، مختصر المتنبي : (٣/٨٤) ، روضة الطالبين : (٥/٢٢٢) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « ولم » ، والثبت من (أ) .

(٨) في (ب) : « تحمل » .

وأما الوعاء : هل يحتمب ^(١) إن قال : التزمعت حمل مائة من المخططة ؟ فالوعاء وراءه ، فإن تمثلت الغرائر في العرف حُمِلَ عليه ، وإلا شرط ذكر وزن الظرف . فإن ^(٣) قال : أحمل ^(٤) مائة من ، فالظاهر أنه مع الظرف . وفيه وجه أنه كالصورة الأولى . ولو قال : أحمل عشرة أضعاف بدرهم ، وما زاد فبحسابه ، فهو في عشرة [أضعاف ^(٥)] صحيح ، وفي الباقى فاسد ؛ لأنه لا مرد له .

السادسة : إذا تلفت الدابة المعينة انفسخت الإجارة . وإن وردت على الذمة وسلّمت الدابة ، فتلفت ، جاز للمكري إبدالها ، ولم تنفسخ ^(٦) ، وكذا إذا وجد بها عيّنا لم يكن لها الفسخ ، كما إذا وجد بالمثلث فيه عيّنا ، نعم . يفيد القبض في الدابة وإن لم يعين في العقد تسلّط المستأجر على إجارتها ، والاحتياط بها إن أفلس المكري ؛ حتى يقدم على الغرماء بمنافعها ^(٧) .

ولو أراد المالك إبدالها في الطريق - دون رضاه - فيه تردد .

والأصح : أنه إن قال : أجرتك دابة من صفيتها كذا وكذا ، ثم عين لم يجوز له الإبدال ، وإن قال : التزمعت إركابك إلى البلد الفلاني جاز الإبدال ^(٨) .

السابعة : في إبدال ^(٩) متعلقات الإجارة .

(١) في (أ) : « يحسب ». (٢) في (أ) : « من » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « إن » ، والثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « حمل » . (٥) زيادة من (أ) .

(٦) في الأصل ونسخة (أ) : « ينفسخ » ، والثبت من (ب) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « منافعهما » ، والثبت من (أ) .

(٨) الذي في الروضة : أن الأصح عند الجمهور : المنع ، والثانى : ما اختاره الغزالى وهو قول الشيخ أبي محمد . انظر : روضة الطالبين : (٢٢٣/٥) ، مغني الحاج : (٣٤٩/٢) .

(٩) في الأصل ونسخة (أ) : « تبدل » ، والثبت من (ب) .

أما المستوفى - وهو الراكب - : فيجوز إبداؤه بمثله .

و (١) أما المستوفى منه : وهو الأجير والدابة والدار (٢) - : فلا يجوز الإبدال بعد ورود الإجارة على العين .

وأما المستوفى فيه - وهو الثوب في الخياطة ، والصيغة في التعليم ، والمسافة / في ١١٩
البلاد والطرق - : فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : الجواز ؛ لأن الإجارة لا تتعلق (٣) بهذه الأشياء ، كالمستوفى (٤) .

والثاني : لا (٥) ، كالمستوفى منه .

والثالث : أنه لا إجبار فيه ، ولكن بالتراضي يجوز ، من غير تصريح بمعاوضة وشرطها .

فرع :

إذا استأجر ثوباً للبس فلا يبيث فيه ليلاً ، (٦) وكذا في وقت القيلولة (٧) ، وفي وقت القيلولة وجه (٨) . وليس له الاتزاز به ؛ لأن ضرره فوق اللبس .
وفي الارتداء به وجهان ؛ لأن ضرره جنس آخر (٩) .

* * *

(١) حرف : « و » ليس في (أ) . (٢) في (أ) : « فالدار » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « يتعلّق » ، والمثبت من (أ) .

(٤) هذا الوجه هو الأصح عند الإمام والمتولى . انظر : الروضة : (٢٤/٥) ، مغني المحتاج : (٣٥٠/٢) ،
نهاية المحتاج : (٣٠٧/٥) . (٥) كلمة : « لا » ليس في (أ) .

(٦) ما بين القوسين : ليس في (ب) .

(٧) وفي الروضة : أن الأكثرين على أنه يجوز النوم فيه بالنهار من غير تقيد بالليلة ، ولكن ضبطه الصيمرئي فقال : إن نام ساعة أو ساعتين جاز ؛ لأنه متعارف . وإن نام أكثر النهار لم يجز ، وهذا ما ذكره النووي تعليقاً على قول الراغبي : أن النوم في الثوب في وقت الليل في وجهاً ، وأن أصحهما : الجواز . انظر : روضة الطالبين : (٢٢٥/٥) .

(٨) الأصح : أنه يجوز الارتداء به . انظر : الروضة : (٢٢٥/٥) .

الفصل الثاني : في الضمان

والنظر في المستأجر والأجير^(١) :

أما المستأجر : فيدُه يُدْ أمانة في مدة الانتفاع ، ولو^(٢) انهدمت الدار المستأجرة أو تلف^(٣) الثوب المستأجر للبس [أو الدابة المستأجرة للركوب]^(٤) بغير عدوان ، فلا ضمان ؛ لأن توفيق المتفعة واجبة على الأجر^(٥) ، ولا يتوصل إليه إلا بإثبات يد المستأجر ، فكأنه^(٦) يمسكه لغرض الأجر^(٧) .

أما إذا تعدى بضرب الدابة من غير حاجة^(٨) أو سبب^(٩) آخر فتلف ، ضمن ضمان العداون .

أما إذا انقضت المدة ، قال الشافعي - رضي الله عنه - : ولو حبسه بعد المدة فتلف ضمن^(١٠) . واختلف الأصحاب ، فمنهم من قطع بأنّ يدَه يُدْ أمانة بعد المدة ، كما في المدة ، وأنه لا يلزمه مؤنة الردّ ، وإذا^(١١) تلف فلا ضمان ، وأراد الشافعي - رضي الله عنه - ما إذا حبس بعد المطالبة .

ومنهم من قال : يدَه بعد المدة كَيْد المستعير ، فعليه مؤنة الردّ والضمان . فأما قبل الانتفاع إذا سلم إليه الدابة ، فربطها^(١٢) في الإصطبل فماتت^(١٣) : فلا ضمان قبل مضي مدة الانتفاع .

(١) كلمة : « الأجير » ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « فلو » .

(٣) الأصل ونسخة (ب) : « الدابة أو » ، والمثبت من (أ) .

(٤) زيادة من (أ) . (٥) في (أ) : « الأخير » .

(٦) في (أ) : « نفسه » . (٧) في (أ) : « كأنه » .

(٨) في (أ) : « وبسبب » . (٩) انظر : مختصر المزنبي : (٩١/٣) .

(١٠) في (أ) ، (ب) : « فإذا » . (١١) في (أ) : « وربطهما » .

(١٢) في الأصل ونسخة (ب) : « فمات » ، والمثبت من (أ) .

فإن ^(١) انهدم عليها ^(٢) الإصطبل ، ^(٣) قال الأصحاب ^(٣) : يجب الضمان ؛ إذ لوركب في الطريق لكان أمّا من هذه الآفة .

أما الأجير على الدابة للرياضة ، وعلى الثوب للخياطة ، وعلى الحبز للحبيز ، فضامن إن تلف المال بتصييره في العمل ^(٤) .

وإن لم يقصر وتلف بأفة ، نظر : إن ^(٥) كان في دار المالك وفي ^(٦) حضوره ، والشيء في يد المالك فلا ضمان .

وإن كان في يد الأجير ودُكَانه ، فيه ثلاثة أقوال :

الأصح : أنه لا ضمان .

قال الربيع : اعتقاد الشافعى - رضي الله عنه - أن لا ضمان ^(٧) على الأجير ، وأن القاضى يقضى بعلمه ، ولكن كأن لا يتوح به خيفة القضاة السوء والأجر السوء ^(٨) . ويتأيد ذلك بأن الراعى إذا تلفت ^(٩) الأغام تحت يده بالموت بأفة ^(١٠) سماوية لا يضمن إجمالاً ، وعامل القرابض لا يضمن إجمالاً ، والمستأجر لا يضمن إجمالاً .

[و] ^(١١) الثاني : أنه يضمن .

(١) في (أ) : « وإن » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « عليه » ، والمثبت من (أ) .

(٣) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « الفعل » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : « فإن » . (٦) في (أ) : « أو في » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « ضمن » ، والمثبت من (أ) .

(٨) انظر : الأم : (٢٦٤/٣) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « تلف » ، والمثبت من (أ) .

(١٠) في (أ) : « بآفات » . (١١) زيادة من (أ) .

ويتأيد ذلك بآثار من الصحابة ، وفيه مصلحة للناس صيانةً للمال من الأجراء السوء [و] ^(١) لأن العمل وجب عليه ^(٢) وإنما هو مستعير للثوب لغرض نفسه ، حتى يوفي عمله بواسطته ، بخلاف المستأجر ^(٣) .

والثالث : أن الأجير المشترك الذي يقدر على أن يحصله بنفسه وغيره يضمن .

والمفرد ^(٤) المعين شخصه للعمل لا يضمن . والفرق ضعيف ^(٥) .

فروع أربعة :

الأول : إذا غسل ثوب غيره ، أو حلق رأسه ، أو دلكه من غير جريان لفظ في ^(٦) الإجارة ، فظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يستحق شيئاً ، وهو قياس مذهبه ^(٧) ؛ لأن الأجرة تجب بعقد ، ومجرد القرينة عند الشافعي - رضي الله عنه - لا تقوم ^(٨) مقام العقد ، ولأجله لم تكن المعاطة يبيعاً ، أو ^(٩) تجب بالإتلاف . والعَسْأَلُ وَالدَّلَالُ ^(٩) والحَلَاقُ هُمُ الَّذِينَ ^(١٠) أتَلْفُوا مَنَافِعَ أَنفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ إِلَّا سَكُوتٌ أَوْ إِذْنٌ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : « والمفرد » .

(٤) قال في الروضة : « أما المشترك ، فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعدٍ ولا تقصير ؟ فيه طريقان : أحدهما : قولان . أحدهما : يضمن كالمستعير والمستام . وأظهرهما : لا يضمن كعامل القراض .

والثاني : لا يضمن قطعاً . وأما المفرد : فلا يضمن على المذهب ، وقطع به جماعة ». انظر : روضة الطالبين : ٢٢٨/٥ ، ٣٥٢/٢ ، ٣٥٢ ، نهاية المحتاج : ٣١١/٥ ، ٣١١ .

(٥) قوله : « في » ليس في (أ) .

(٦) وهذا هو الأصح . انظر الروضة : ٢٣٠/٥ ، مغني المحتاج : ٣٥٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٣١٢ ، ٣١١/٥ .

(٧) في (ب) : « يقوم » .

(٨) في (أ) : « و » .

(٩) كلمة : « والدلال » ليست في (أ) .

(١٠) كلمة : « الذين » ليست في (أ) .

ولو أتلف ملك غيره بإذنه لم يضمن ، فكيف إذا أتلف المالك منفعة نفسه ؟
 واختار المزنبي : أنه يضمن له إذا كان مثله يعمل بأجرة ، ويكون بالإذن مستوفياً للمنفعة ،
 وفعله لا يدل على المسامحة ، فيبقى مضموناً ، كما أن من دخل الحمام يجعل مستوفياً للمنفعة ضامناً .
 ومن أصحابنا من قال : إن كان الالتماس من صاحب الثوب ضمن ، وإن كان من
 الغشّال لم يستحق .

فإن قيل : وما يستحقه الحمامي عوضُ ماذا ؟

قلنا : من أصحابنا من قال : هو ثمن الماء ، وإلا فهو متبرع ^(١) بالسلط والإزار ^(٢)
 إعارة له ومتبرع بحفظ الثياب ، وهو ضعيف ؛ لأن الماء تابع في مقصود الاستحمام ،
 ولو كان مقصوداً لكان يضمن بالمثل إن كان متقوماً .

بل ما يستحقه أجرة منفعة السلط والإزار والحمام وحفظ الثياب ، فهو في حق
 الثوب كأجير مشترك ؛ حتى يخرج ضمانه على القولين .

والداخل لا يضمن السلط والإزار ضمان المستعير ، بل هو كالمستأجر .

الفرع الثاني : إذا قصر الثوب فتلف بعد القصارة .

إن كان يغسل في يد المالك وداره ، فيستحق ^(٣) الأجرة ولا ^(٤) ضمان .

وإن كان في يد الغشّال ففي الضمان القولان ، وفي الأجرة قولان ، مأخذهما : أن
 القصارة عين أو أثر ؟

وفائدته : أن القصار هل له حق ^(٥) الحبس كما للصباغ ؟

فإن قلنا : له حق الحبس ، فقد تلف قبل التسليم ^(٦) فلا أجرة له ^(٧) .

(١) في (أ) : « تبرع ». (٢) كلمة : « والإزار » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « فلا ». (٣) في (أ) : « يستحق » .

(٥) كلمة : « حق » ليست في (ب) . (٦) في (ب) : « الصحيح أنه لا أجر له » .

وإن قلنا : أثر ، ولا ^(١) حبس ، فقد صار مجرد الفراغ مُسْلِمًا ، فله الأجرة .
والصحيح : أنه لا أجرة له ولا ضمان .

وفي طريقة العراق : أثنا إن ضمناه فله الأجرة ، وإن جعلناه أمينا فلا أجرة له .
وقدمناه من البناء أظهر .

[الفرع] ^(٢) الثالث : إذا استأجر دابة ليحملها عشرة آضيغ ، فأأخذ الدابة
وحملها أحد عشر صاعاً ، وتلفت ^(٣) تحت يده ضمن كلها ؛ لأنها غاصب .

ولو سلم أحد عشر صاعاً إلى المكري ، وليس عليه فظن أنه عشرة ، فحملها ،
فتلفت الدابة بأفة أخرى فلا ضمان عليه ، وإنما عليه أجراً مثل للزيادة ، وإن تلفت ^(٤)
بتقل الحمل ، فالأظهر أن العَارِي يطالب بالضمان . وإن كان مباشرةً للحمل من مالك الدابة .

وفي قدر الضمان قوله :

أحدهما : النصف ؛ لأن تلف بمحضه وغير محضه ، فهو كالجراحات .

والثاني : يوزع على قدر الحمل ، فيلزمها جزء من أحد عشر جزءاً من الضمان ،
بخلاف الجراحات ، فإن آثارها لا ينضبط ^(٥) .

ومثل / هذا الخلاف جاري في الجلاد إذا زاد على الحد واحدة ^(٦) ، أنه يوزع على ١١٩/ب
العدد أو يتضمن ؟

ولو استأجر رجلان ظهروا ، فازتدفهُما ثالث بغير إذنهما وهلكت ^(٧) الدابة ،

(١) في (أ) : « فلا ». (٢) زيادة من (أ) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « قلف » ، والثبت من (أ) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « تلف » ، والثبت من (أ) .

(٥) هذا القول هو الأظهر . انظر الروضة : (٢٣٤/٥) .

(٦) في (أ) : « واحداً ». (٧) في (أ) : « فهلكت » .

ففيما^(١) على الرديف ثلاثة أوجه :

أحداها : النصف ؛ إذ هَلَكَ بِمَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ .

والثاني : أنهم يوزنون ، ويقْسِطُ الضمان على وزنه بحصته .

والثالث : أن عليه الثلث ، فإنَّ وزن الرجال بعيد^(٢) .

الفرع الرابع : سلم ثواباً إلى خياط فخاطه قباء ، فقال المالك : ما أذنت لك إلا في خياطته قميصاً ، وتنازعاً .

قال ابن أبي ليلى : القول قول الخياط ؛ لأن الإذن في أصله^(٣) متفق عليه . وهو أمين . فالقول قوله في التفصيل ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : القول قول المالك لأنه الآذن ، فَيَوْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَفْصِيلِ إِذْنِهِ .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : [و]^(٤) قول أبي حنيفة - رحمه الله - أولى . ثم ذكر قولًا ثالثًا ، وهو^(٥) : أنهما يتحالفان ، إذ المالك يدعى عليه خيانة وهو ينكرها ، والخياط يدعى على المالك إذنًا في خياطة القباء وهو ينكره^(٦) .

(١) في (ب) : « فيها » .

(٢) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٣٥/٥ ، ٢٣٦) .

(٣) في (أ) : « الأصل » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) قوله : « وهو » ليس في (أ) .

(٦) مذهب الشافعية : أنه إذا أعطى المالك ثواباً إلى خياط ليقطعه ويختنه ، فخاطه قباء ، ثم اختلفا ، فقال الخياط : أقررتني بقباء ، وقال المالك : بل أمرتك بقميص ، ففيه خمسة طرق :

أصحها وبه قال الأكثرون : في المسألة قولان : أظهرهما عند الجمهور : أن القول قول المالك .

والثاني : القول قول الخياط .

والطريق الثاني : فيه ثلاثة أقوال . هنان ، والثالث : أنهما يتحالفان .

والطريق الثالث : قولان . تصديق المالك ، والتحالف .

فمن الأصحاب ^(١) من قال : للشافعي - رضي الله عنه - ثلاثة أقوال ؛ إذ لا يرجح فاسد على فاسد ، فدل [على] ^(٢) أنه رأى ^(٣) مذهبهما رأيا ^(٤) .

ومنهم من قال : مذهب التحالف ، وذاك ^(٤) حكاية عن مذهب الغير ، وهو الأصح .
التفرع : إن قلنا : يحلف الأجير ، فحلف سقط عنه الأؤُوشُ .

وهل يستحق الأجرة ؟ وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق المروزي - : لا ؛ لأنَّ يمينه نافية ، فلا تصلح للإثبات ^(٥) .

والثاني : أنه يستحق ؛ لأنَّا نُحْلِفُه ^(٦) على أنه أذن له في خياته قباء لا قميصا ، فليستند يمينه استحقاق الأجرة .

فإن قلنا : يستحق فأجرة المثل أو المسئي ؟ فيه وجهان :
أحدهما : المسئي ؛ تصدقيا له كما قال ، فإن كان من إشكال فهو من ضعف هذا القول ولزومه عليه .

= الرابع : القطع بالتحالف .

والخامس - وهو عن ابن سريح - : إن جرى بينهما عقدٌ تعين التحالف ، وإلا فالقولان الأولان .
ومذهب الحنفية : وهو أن القول قول المالك مع يمينه . انظر : الأم : (٣٦٣/٣) ، مختصر المونى : (٣/٩٠) ، روضة الطالبين : (٢٣٦/٥) ، مغني المحتاج : (٣٥٤/٢) ، نهاية المحتاج : (٣١٤/٥) ، الاختيار لتعليق المختار : (٦٠/٢) ، اللباب في شرح الكتاب : (٥٢/٢ ، ٥٣) .

(١) في (أ) : « أصحابنا » . (٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « مذهبهما مذهبنا » . (٤) في (أ) : « وذلك » .

(٥) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٣٦/٥) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « نحلف » ، والمثبت من (أ) .

والثاني : أجرة ^(١) المثل ؛ إذ ربما يكثر المسمى ويتعذر إثباته بيمين النفي .

فإن قلنا : لا يستحق ، فيدعى على المالك الأجرة ، فإن حلف سقط ، وإن نكلَ فهل ^(٢) تُحدَّد اليمين عليه ؟

قال القاضي حسين - رحمة الله - : لا ؛ إذ لا فائدة ^(٣) في التكرير ^(٣) ، فكان يبينه السابقة ^(٤) كانت موقوفة ^(٤) على النكول ليتصير ^(٥) حجة .

والثاني : أنه يكرر اليمين ؛ إذ لا عهد بتقديم اليمين على النكول في الإثبات ^(٦) .

وإن فرعنا على أن القول قولُ المالك ، فيحلف له ^(٧) أنه أذن له في القميص لا في القباء ، وتسقط ^(٨) [عنه] ^(٩) الأجرة ويشتَّح الضمان ؛ لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل الضمان .

وفي قدر الضمان قوله :

أحدهما : التفاوت بين المقطوع وغير المقطوع .

والثاني : التفاوت بين المقطوع قميصاً و ^(١٠) قباء ؛ لأن هذا القدر ماذون فيه .

وهذا يلتفت على أن الوكيل إذا ضمن في البيع ، هل يحيط عنه ما يتغابئ الناس به ، فإنه كالماذون فيه لو تم البيع ؟ ثم مهما لم يأخذ الأجير الأجرة فله نزاع الخيط إذا كان

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « أجر » ، والثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « فقد » . (٣) في (أ) : « للتكرير » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « كان موقوفاً » ، والثبت من (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « ليصير » ، والثبت من (أ) .

(٦) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : ٢٣٦ / ٥ ، ٢٣٧ ، مغني الحاج : ٣٥٥ / ٢ .

(٧) في (أ) : « على » . (٨) في (ب) : « ويسقط » .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) في الأصل ونسخة (أ) : « أو » ، والثبت من (ب) .

ملكاً له .

وإن فرعنا على التحالف ، فإذا تحالفوا سقطت الأجرة ، وهل يسقط الضمان ؟

قولان :

أحدهما : لا ؛ إذ فائدة التحالف رفع العقد والرجوع إلى ما قبله .

والثاني - وهو الأصح ^(١) - : أنه يسقط ، لأنه حلف على نفي العدوان - أعني الحياطة ^(٢) - ولو نكل لكان لا يلزمها إلا الضمان ، فليكن لميئنه فائدة .

* * *

(١) الذي في الروضة : أنهالأظهر ، لأنهما قولان . روضة الطالبين : ٢٣٧/٥ .

(٢) في (أ) : « الحياط » .

الباب الثالث

في الطوارئ الموجبة للفسخ

وهو ^(١) ثلاثة أقسام :

الأول : ما ينقص المنفعة من العيب : فهي سبب لل الخيار قبل القبض وبعد القبض ، لأن قبض الدار والدابة ، فالمนาفع غير مقبوسة بعد .

نعم . أقيم قبض محل المนาفع مقام قبض المبيع في التسلیط على الإجارة ، وفي لزوم تسليم البعض إن كانت المنفعة صداقا ، وحصول العتق إن كانت المنفعة نجوم كتابة ، وذلك لأجل الضرورة ، ولا ضرورة في نفي خيار العيب .

والعيّب : كل ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة ، ^(٢) ما لا يظهر ^(٣) [به] تفاوت قيمة الرقبة ، فإن مورد العقد المنفعة .

فروع [أربعة] ^(٤) :

أحدها : [أن] ^(٥) عن المستأجر في نفسه لا يسلط على الفسخ ، كما إذا استأجر دابة لسفر فمرض ، أو حماما فتعذر عليه الوقود ، أو حانوتا فاحترف بحرفة أخرى ، فإنه لا خلل في المعقود عليه .

وقال أبو حنيفة : يثبت الفسخ بهذه المعاذير ^(٦) .

(١) في (أ) : « وهي » . (٢) في (أ) : « لا ما يظهر » .

(٣) زيادة من (أ) . (٤) زيادة من (أ) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) مذهب الشافعية : أن الإجارة لا تفسخ بالأعذار ، سواء كانت إجارة عين أو ذمة ، وسواء كان العذر للمؤجر أو للمستأجر ، كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض ، أو حماما فتعذر عليه الوقود ، وكما لو مرض المؤجر وعجز عن الخروج مع النابة ، أو أكرى داره وأهله مسافرون ، فعادوا واحتاج إلى الدار ، فلا فسخ في شيء من ذلك ، حيث لا خلل في المعقود عليه .

الثاني : لو ^(١) استرمت الجدار ^(٢) فهو عيب .

فلو بادر المكري إلى الإصلاح لم يثبت الفسخ ، وإنما الخيار إذا امتنع عن العمارة أو افتقر إلى تعطيل مدة ، فإن رضي المكري دون الإصلاح فالصحيح أنه يلزمه تمام الأجرا .

الثالث : إذا أكرى أرضاً للزراعة ففسد الزرع بجائحة من برد أو صاعقة : لم يثبت بالفسخ ، ولا ينقض ^(٣) شيء من الأجرا ؛ لأن الأرض لم تتعيب ، وإنما النازلة نزلت بملكه . وإن أفسدت الجائحة الأرض ، وأبطلت ^(٤) فيها ^(٥) قوة الإنبات ، ثم فسد ^(٦) الزرع بعده فيفسخ العقد فيما بقي من الزمان .

والظاهر : أنه يسترد أجراً ما سبق ، إذ كان موقعاً على الأجر ، فإن أول الزراعة غير مقصود ، ولم يسلم له الأجر .

ولأن أفسد الأرض بعد إفساد الزرع : فالظاهر أنه لا يسترد شيئاً ؛ لأنه لو بقىت صلاحية الأرض وقوتها لم يكن للمستأجر فيها فائدة / بعد فوات زرعه . ١٢٠

الرابع : مهما أثبتنا له الخيار ، فإن رضي : فالصحيح أنه مأخوذ بتمام الأجرا .

ولأن ^(٧) فنسخ ^(٨) : فالصحيح أنه لا ينفسخ فيما مضى ، وتوزع ^(٩) الأجرا المسماة

= ومذهب الحنفية : أن الإيجار تنفسخ بالأعذار ، سواء للمؤجر أو للمستأجر ، وذلك كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجه فيه فذهب ماله ، أو كمن أجر دكاناً ثم أفلس ، إلى غير ذلك من الأعذار . انظر : روضة الطالبين : (٢٣٩/٥) ، (٢٤٠) ، مغني الحاج : (٣٥٥/٢) ، نهاية الحاج : (٣١٥/٥) ، الهدایة شرح بداية المبتدی : (٢٨٠/٣) ، الاختيار لتعليق الحاج : (٦١/٢) ، اللباب في شرح الكتاب : (٥٥/٢) .

(١) في (أ) : « استرمت الدار » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « ينقض » ، والثبت من (أ) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « وأبطل » ، والثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « منها » . (٥) في (أ) : « أفسد » .

(٦) في (أ) : « فإن » . (٧) في الأصل ونسخة (ب) : « فسد » ، والثبت من (أ) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « ويودع » ، والثبت من (أ) .

على قدر أجرة المثل في المدين ، لا على المدّة .

القسم الثاني : فوات المنفعة بالكلية :

فمودث^(١) الداية المعينة ، والعبد المعين للعمل يُوجِبُ انفساخ الإجارة إن وقع عقيب العقد .

وإن مضت مدة : انفسخ بالإضافة إلى الباقي .
وبالإضافة إلى الماضي يخرج على نظيره في تفريق الصفقة .

فروع :

الأول : إذا انهدمت الدار : نص الشافعي - رضي الله عنه - أن الإجارة تنفسخ^(٢) . وإذا انقطع شرب الأرض المستأجرة^(٣) للزراعة نص أنه يثبت الخيار^(٤) .

قال الأصحاب : فيه قولان بالنقل والتخرير .

أحدهما : الانفساخ ؛ إذ فاتت المنفعة المقصودة .

الثاني : ثبوت الخيار ؛ إذ الأرض على الجملة تبقى مُستفِعاً بها بوجه ما ، ومنهم من قرر^(٥) النصين ، وفرقَ بأن الدار لم تبق داراً بعد الانهدام ، والأرض بقيت أرضاً^(٦) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « بموت » ، والثبت من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « ينفسخ » ، والثبت من (أ) .

(٣) انظر : الأم : (٢٤٧/٣) ، مختصر المزني : (٩٦/٣ ، ٩٧) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « المستأجر » ، والثبت من (أ) .

(٥) انظر : الأم : (٢٤٢/٣) ، مختصر المزني : (٩٣/٣) . (٦) في (أ) : « فمنهم » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « قيد » ، والثبت من (أ) .

(٨) قال في الروضة : « نص أن انهدام الدار يقتضي الانفساخ ، نص فيما إذا اكتفى أرضاً للزراعة ولها مائة معتاد فانقطع ، أن له فشح العقد ، وفيهما ثلاثة طرق :

فإن قلنا : له الخيار ، فأجاز ، فهل يجوز بكل الأجرة ^(١) ، أم يُحَكِّطْ قِسْطَ لِأجل الشرب ؟ فيه وجهان ^(٢) .

وهذا أيضًا ^(٣) يُضاهي التردد في أن اللبن مقصود مع الحضانة أو هو تابع ؟ ولو كان عَوْدُ الماء متوقًّعا ، فلم يفسخ ، ثم بعد ذلك أراد الفسخ ، إذا لم يعد فله ذلك ، وهو كالمرأة إذا أخْرَيَتِ الفسخ ^(٤) بعد ثبوت إعسار ^(٥) [الزوج] ^(٦) ومضي مدة الإيلاء .

الثاني : إذا مات الصبي الذي استؤجر على إرضاعه ، أو ^(٧) العبد الذي استؤجر على تعليمه ، أو [تلف] ^(٨) الثوب الذي استؤجر على حياته : ففي الانفاسان وجهان ذكرناهما :

=
أحدها : تقرير النصين ؛ لأن الدار لم تبق دارا ، والأرض بقيت أرضا ؛ ولأن الأرض يمكن زراعتها بالأمطار .
والثاني : القطع بعدم الانفاسان .

وأصحها : قولان في المسألتين . أظهرهما : في الانهيار الانفاسان ، وفي انقطاع الماء : ثبوت الخيار ، وإنما يثبت الخيار إذا انقطعت الزراعة » . انظر : روضة الطالبين : (٢٤١/٥ ، ٢٤٢) ، مغني الحاج : (٢٥٧) ، نهاية الحاج : (٣٢٠/٥) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « الشمن » ، والمثبت من (أ) .

(٢) قال في الروضة : « وإن أحجاز لزمه المُسْنَى كُلَّه . وقيل : يحْكِطْ للانهيار وانقطاع الماء ما يخصه » .
انظر : روضة الطالبين : (٢٤٢/٥) .

(٣) قوله : « أيضًا » ليس في (ب) .

(٤) كلمة : « الفسخ » ليست في (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « الإعسار » ، والمثبت من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : « و » .

(٨) زيادة من (أ) .

أحدهما : أنه ^(١) لا ينفسخ ؛ لأنَّه كالمستوفى فأُسْبَهَ موت العاقدين ؛ فإنَّه لا يُوجِب الفسخ عندنا .

والثاني : نعم ، بل هو كموت الأجير ، لأنَّ الغرض يختلف به .
وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه لو أَصْدَقَهَا خيطة ^(٢) ثوب فتلف الثوب ، رجعت ^(٣) إلى مهر المثل ، وهو حكم بالانفساخ ^(٤) .

وفي وجه ثالث - [و] ^(٥) هو الأعدل - : وهو أنَّهما إن لم يَتَشَابَهَا في الإبدال استمر العقد ، وإلا ثَبَّتَ الفسخ .

الثالث : إذا غصبت الدار المستأجرة حتى مضت مدة الإجارة : قال المراوزة :
ينفسخ العقد ^(٦) .

وذكر العراقيون قولين : أحدهما : أنه ينفسخ . والثاني : للمستأجر الخيار .
فإن أجاز طَالِبُ الغاصبَ بالأجرة ؛ كالبيع إذا أتلفه أجنبي قبل القبض .

وهذا بخلاف المنكوبة إذا وُطِّئت [بشبهة] ^(٧) ، فإنَّ البدل لا يُصرف إلى

(١) قوله : « أنه » ليس في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « منفعة » ، والمثبت من (أ) .

(٣) في (أ) : « رجح » .

(٤) انظر : روضة الطالبين : (٢٤٤/٥) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) الذي نص عليه الشافعي والأصحاب : هو انفساخ العقد . انظر : الروضة : (٢٤٢/٥ ، ٢٤٣) .

(٧) زيادة من (أ) .

الروج ؛ لأن النكاح لا يوجب حقاً في المال ، بخلاف منفعة الإجارة . هذا إذا ^(١) مضت المدة . وأما ^(٢) في ابتداء الغصب ، فكما جرى يثبت الخيار للمكتري لأنه تأخر حقه بعد التعين . ولو أدعى الغاصب ملك الرقبة لنفسه فالملكي حق المخاصمة .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وليس ^(٣) للمكتري حق المخاصمة ؛ لأنه لو أقر ما كنت أقبل إقراره ^(٤) .

وذكر المراوزة وجهاً مناقساً : أنه يخاصم لطلب المنفعة ، وإن كان لا يقبل إقراره في الرقبة .

فلو ^(٥) أقر المكري بالدار ^(٦) للغاصب ، فإن قلنا : يصح يعه ، نفذ إقراره .

وإن قلنا : لا يصح يعه ، ففي إقراره من الخلاف ما في إقرار الراهن ^(٧) .

فإن قبلنا إقراره ، ففي سقوط استحقاق المستأجر من المنفعة ثلاثة أوجه :

أحدها : يسقط تابعاً للرقبة .

والثاني : لا ؛ لأن التزم ^(٨) حقه في المنفعة ، فلا يقدر على إبطاله ^(٩) .

والثالث : إن كانت الدار في يد المكري لا ثزاليل ^(١٠) يده إلى مضي المدة ، وإن

(١) قوله : « إذا » ليس في (ب) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « فأما » ، والمشتبه من (أ) .

(٣) في (أ) : « ليس » .

(٤) انظر : الأم : (٢٤٤/٣) ، وهذا النصوص هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٤٣/٥) .

(٥) في (أ) : « ولو » .

(٦) الأظهر قبول إقراره . انظر : الروضة : (٢٤٣/٥) .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « ألزم » ، والمشتبه من (أ) .

(٨) هنا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٤٣/٥) .

(٩) في (أ) : « ثزال » .

(١٠) في (أ) : « ثزاليل » .

كانت ^(١) في يد المُقرّ له ، فلا ^(٢) تُنزع من يده أيضًا .

الرابع : إذا هرب الجمّال بجماله ، فقد تعذر المُنفعة .

فإن ورد العقد على العين فله الفسخ ، وإذا مضت المدة انتفسخ .

وإن ورد على الذمة ، فللقاضي أن يستأجر عليه استقراراً إلى أن يرجع ، وإن كان له مال باع ^(٣) فيه .

وإن ترك جماله استوفيت منفعتها ^(٤) ، والقاضي يُتفق عليها .

فإن أنفق المكتري بنفسه ، ففي رجوعه عند العجز عن القاضي خلاف ذكرناه في المسافة ^(٥) .

وحيث قضينا بالانفساخ في موت الدابة والعبد والغصب أردننا به ما ^(٦) إذا وردت الإجارة على العين .

فإن وردت على الذمة فلا تنفسخ ، ولكن يطالب بالتوفيق من عين أخرى .

الخامس : إذا حبس المكتري الدابة التي استأجرها ، استقرت عليه الأجرة وإن لم يستعملها مهما ^(٧) مضت المدة في حبسه ، سواء كانت الإجارة وردت على عين الدابة أو على الذمة ، وسلمت الدابة .

فأما المكري إذا حبس ولم يسلّم ، انفسخت الإجارة إن كان قد عَيِّنَ مدة ، وإن لم تكن ^(٨) المدة معينة ، فوجهان :

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « كان » ، والثبت من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « لا » ، والثبت من (أ) .

(٣) في (أ) : « بيع » . (٤) في (أ) : « المنفعة » .

(٥) الأظهر : أنه له الرجوع بما أنفق . انظر : الروضة : (٢٤٦/٥) ، مغني الحاج : (٢٥٧/٢ ، ٣٥٨) ، نهاية الحاج : (٣٢٥/٥) .

(٦) قوله : « ما » ليس في (أ) . (٧) في (ب) : « فمهما » .

(٨) في (ب) : « يمكن » .

أحدهما : نعم ، ينفسخ كما تستقر به الأجرة ^(١) في حبس المكتري .

والثاني : لا ينفسخ ، بل يقال : تأخر حقه ، فله الخيار إن شاء ؛ لأن الوقت غير متعين ^(٢) .

السادس : التلف الموجب للانفساخ أو للخيار موجب حكمه ، وإن صدر من المكتري ، ولكنه ضامن .

وهو كما لو حبّت المرأة زوجها ، ضمنت ^(٣) وثبت ^(٤) لها فسخ النكاح .

القسم الثالث : ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعاً :

فهو أيضاً موجب للانفساخ ، كما لو استأجر على قلع سين ، فسكن الألم ، أو قطع يد ، فسلّمت اليه ، أو ليقطع يده من عليه القصاص ، فعفا : انفسخت الإجارة في الكل ؛ لأن الفوات شرعاً كالغوات حشا ، إلا عند من يرى الإبدال في مثل / هذه الأمور ، وتيسير الإبدال .

فروع أربعة :

الأول : إذا أجر الوقف المرتب على البطون ومات ، ففي انفساخ الإجارة وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه عاقد والإجارة لا تنفسخ بموت العاقد . فعلى هذا : البطن

(١) كلمة « الأجرة » ليست في (أ) .

(٢) قال في الروضة : « ولو لم تكن المدة مقدرة ، واستأجر دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه ، فوجهان .

أحدهما : تنفسخ الإجارة ، وهو اختيار الإمام .

وأصحهما - وبه قطع الأكثرون - : لا تنفسخ ؛ لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة لا بالرمان ، ولم يتغير استيفاؤها . فعلى هذا قال الأصحاب : لا خيار للمستأجر ، كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه . وشد الغزالى فقال في « الوسيط » : له الخيار ؛ لتأخر حقه . والمعرف ما سبق . انظر : روضة الطالبين : (٢٤٨/٥) ، مغني الحاج : (٣٥٩/٢) ، نهاية الحاج : (٣٢٧/٥) .

(٣) قوله : « ضمنت » ليس في (أ) . (٤) في (أ) : « وثبت » .

الثاني يرجع في تركه بأجرة المدة الباقيَة .

والثاني - وهو الأَظْهَر - ^(١) : أنه ينفِسخ ؛ إذ بَأَنَّ أَنَّه يُإِجَارَتَه تناولَ مَا لَا حَقًّ فيَه .

وفي إِلزامِ إِجَارَتَه على مَنْ بَعْدِه مِنَ الْبَطْوَنِ ضَرُرٌ ظَاهِرٌ ، بِخَلْفِ الْوَارِثِ .

فإنَّه يَلْزَمُه تَسْلِيمُ الدَّارِ الْمُكَرَّا ؛ لِأَنَّه يَأْخُذُ الْمُلْكَ مِنَ الْمُورَثَ ، وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا دَارًا لَا مُنْفَعَةَ لَهَا .

الثاني : إذا آجَرَ الصَّبِيَ أو مَالِه عَلَى وَقْقَ الغَبْطَةِ مَدَةً تَرِيدُ عَلَى مَدَةِ الصَّبِيِ ، فَهُوَ باطِلٌ فِي الْقَدْرِ الْفَاضِلِ ، وَفِي الْقَدْرِ الْبَاقِي يَنْبُنيُ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقاَصِرًا عَنْ سِنِ بَلوغِه صَحْتُ الإِجَارَةِ .

فإنَّ بَلَغَ قَبْلَ السِّنِّ بِالْاحْتِلَامِ ، فَفِي اِنْفَسَاخِ الإِجَارَةِ وَجَهَانَ :

الأَظْهَرُ : أَنَّه لا يَنفِسخ ؛ لِأَنَّه وَلِيُه ، وَقَدْ نَظَرَ لَه ، وَالْأَجْرَةُ [قد] ^(٢) سُلِّمَتْ لَه .

والثاني : [أَنَّه] ^(٣) يَنفِسخ ؛ إذ بَأَنَّ أَنَّه تناولَ بعْدِه مَا خَرَجَ عَنْ مَحْلٍ وَلَايَه ^(٤) .

الثالث : إذا آجَرَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَه قَبْلَ مَضِيِّ المَدَةِ : صَحُّ العَتْقُ ، كَمَا لو زَوْجَ جَارِيَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا ؛ إِذْ لَا يُنَاقِضُ الإِجَارَةُ العَتْقَ .

(١) الذي في الروضة : أَنَّه الأَصْحُ . انظر : روضة الطالبين : (٥/٢٤٩) ، ومغني الحاج : (٢/٣٥٦) ، ونهاية الحاج : (٥/٣١٨) .

(٢) زِيادةُ مِنْ (أَ) .

(٤) قال في الروضة : « ويجوز أن يؤجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام ؛ لأنَّ الأصلَ بقاء الصَّبِيِّ . فلو اتفق الاحتلام في أثاثها ، فوجهان :

أَصْحَاهُما عَنْ صَاحِبِ « الْمَهْدَبِ » ، وَالرَّوِيَانِيُّ : بقاء الإِجَارَةِ .

وأَصْحَاهُما عَنْ الْإِمامِ وَالْمَتَوَلِيِّ : لَا تَبْقَى . قلت : صَحَّ الرَّافِعِيُّ فِي « الْمُحرَرِ » الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . روضة الطالبين : (٥/٢٥٠) .

والذهب المقطوع به : أنه لا تنفسخ ^(١) الإجارة .

وفيه وجه ذكره صاحب التقرير : أنه ينفسخ كموت البطن الأول .

نعم ، اختلفوا فيما للعبد ، فمنهم من قال : له الخيار ، وهو أيضاً بعيد في الذهب ، بل الصحيح استمرار الإجارة على اللزوم ^(٢) .

وفي رجوع العبد ^(٣) بأجرة مثله على السيد ^(٤) وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأنّه فوّته بعد الحرية ، والمنفعة حديث على ملك العبد .

والثاني : لا ، وكأنه كالمستوفى في حالة الرق ^(٥) .

فإن قلنا : لا يرجع بالأجرة ، ففي نفقته وجهان :

أحدهما : على السيد ، وكأنه استبقى حبسه مع العتق .

والثاني : على بيت المال ، فإن الملك قد زال ، وهو فقير في نفسه ^(٦) .

الرابع : إذا باع الدار المستأجرة من أجنيبي قبل مضي مدة الإجارة ففيه قولان ، أظهرهما : الصحة ، وكأن المنافع مستثنة .

ولو استثنى المنافع لنفسه مدة فهو على هذا الخلاف . ويشهد لجواز الاستثناء حديث ورَدَ فيه ، وإن كان القياس يقتضي البطلان .

ولو انفسخت الإجارة بعدن في بقية المدة ، فالمنفعة الباقة للمشتري أو للبائع ؟ فيه وجهان :

(١) في (أ) ، (ب) : « ينفسخ » .

(٢) قال في الروضة : « ولا خيار للعبد على الأصح » . انظر : روضة الطالبين : (٢٥١/٥) .

(٣) في (أ) : « على السيد بأجرة مثله » .

(٤) الذي في الروضة : أن هذا هو الأظهر الجديد . وقيل : الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢٥١/٥) ، مغني الحاج : (٣٥٩/٢) ، نهاية الحاج : (٣٢٧/٥) .

(٥) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٥١/٥) ، مغني الحاج : (٣٥٩/٢) ، نهاية الحاج : (٣٢٧/٥) .

أحدهما : للمشتري ، (١) فإنـه يـحدث (٢) عـلـى مـلـكـه بـعـد اـنـفـسـاخـ الإـجـارـةـ .

والثاني : لا ؛ لأنـه كـانـ لـلـمـسـتـأـجـرـ ، فـيـعـودـ (٣) بـفـسـخـهـ إـلـى العـاـقـدـ لـلـإـجـارـةـ لـأـغـيرـ ،
أـمـا إـذـا باـعـهـاـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ فـالـظـاهـرـ الصـحـةـ (٤) ، وـتـسـتـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـدـةـ بـحـكـمـ
الـإـجـارـةـ .

وفي وجه آخر : أنه تفسـخـ الإـجـارـةـ كـماـ لـوـ اـشـتـرـىـ زـوـجـتـهـ ، فـإـنـ مـلـكـ الـعـينـ أـقـوىـ
فـيـ (٥) إـفـادـةـ الـمـنـفـعـةـ منـ الإـجـارـةـ ، فـيـدـفعـ الـأـضـعـفـ .

أـمـاـ إـذـاـ أـجـرـ الـمـسـتـأـجـرـ الدـاـرـ الـمـسـتـأـجـرـةـ مـنـ الـمـالـكـ : صـحـ علىـ الـظـاهـرـ (٦) .

وـعـلـىـ قـوـلـنـاـ : مـلـكـ الـعـينـ وـالـإـجـارـةـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ ، لـاـ يـصـحـ أـصـلـاـ .

* * *

(١) في (أ) : « فإنـهاـ تـحـدـثـ » .

(٢) في (ب) : « قـتـعـودـ » .

(٣) الذي في الروضة : القطع بالصحة دون خلاف . انظر : روضة الطالبين : (٢٥٢/٥) ، معنى المحتاج : (٣٦٠/٢) .

(٤) انظر : إيضاح الأغالطيـ : (ق ١٨ / أ) .

(٥) في (أ) : « الإـفـادـةـ » .

(٦) هذا هو الصحيح المنصوص . انظر : الروضة : (٢٥٣/٥) .

كتاب العمالقة

وهي معاملة صحيحة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ » ^(١) .

ولما رُويَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ نَزَلُوا بِهِيَّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَلَدْعَ سَيِّدُهُمْ ، فَالْتَّمَسُوا مِنْهُمْ رُقْيَةً ، فَأَبْوَا إِلَّا يَجْعَلُ ^(٢) ، فَجَعَلُوهُ ^(٣) لَهُمْ قطِيعًا مِنَ الشَّاةِ ، وَمَضَى إِلَيْهِمْ وَاحِدٌ وَقَرأَ أُمَّ الْقُرْآنَ وَتَقَلَ ^(٤) فِيهِ بَلَاعَهُ ، فَبَرِئَ فَسَلَّمَ الْقَطِيعُ ، فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَحَكِيَ ^(٥) ذَلِكَ لَهُ ^(٦) ، فَضَبَحَهُ وَقَالَ ^(٧) : « مَا أَدْرَاكُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوهَا لِي فِيهَا بِسْتَهْمٍ » ^(٨) .

ويتأيد ذلك ^(٩) بالحاجة ؛ إذ قد تَمَسَ الحاجة إلى ذلك في رد عبد آبق أو ^(١٠) ضالة ، وما لا يدرى من الذي تعذر عليه ^(١١) .

(١) سورة يوسف ، آية : ٧٢ .

(٢) في (أ) : « يجعلوا » .

(٣) في (أ) : « فجعل » .

(٤) في (أ) : « تقل » .

(٥) في (أ) : « لهم ذلك » .

(٦) في (ب) : « فقال » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « إنه » ، والمشتبه من (أ) .

(٨) الحديث أخرجه البخاري : (٦٧٠/٨) كتاب فضائل القرآن (٩) باب فضل فاتحة الكتاب

(٥٠٠٧) ، ومسلم : (١٧٢٧/٤) (٣٩) كتاب السلام (٢٣) باب جوازأخذ الأجور على الرقة بالقرآن

والآذكار (٢٢٠١) ، وأبو داود : (١٣/٤) كتاب الطب - باب كيف الرقي ؟ (٣٩٠٠) ، والترمذني : (٤/

(٣٤٨) كتاب الطب (٢٠) باب ما جاء فيأخذ الأجور على التعويذ (٢٠٦٣) ، وابن ماجه : (٧٢٩/٢)

(١٢) كتاب التجارات (٧) باب أجر الراقي (٢١٥٦) . وراجع : التلخيص الحبير : (٦١/٣) حديث

(١٢٨٩) .

(٩) في (أ) : « أيضًا » .

(١٠) في الأصل ونسخة (ب) : « و » ، والمشتبه من (أ) .

(١١) في (أ) زيادة كلمة : « الناس » ، ولم تُثبِّتها حتى يستقيم المعنى ، والأولى أن تكون : « من الناس » .

والنظر في أحكامها وأركانها . أما الأركان فأربعة :

الركن^(١) الأول : الصيغة : وهي^(٢) قول المستعمل : مَنْ رَدَّ عَبْدِيَ الْآبَقَ أو ضالتي ، أو عمل العمل الذي يريده مما يجوز فعله ويستباح^(٣) ، فله دينار أو ما يريد : صَحَّ العقد ، ولم يُشترط القبول لفظاً ،^(٤) بل أكل من^(٥) سمعه اشتراك في حكمه ، فمن قام بالعمل استحق . ولو لم يصدر منه لفظ ، فرَدُّ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ الْآبَقَ ، أو عمل [له عملاً]^(٦) لم يستحق شيئاً ؛ لأنَّه مُتَبَرِّعٌ .

ولو قال : رَدُّ عَبْدِي ، ولم يقطع له أجراً ، فرَدُّ ، ففي استحقاقه ما ذكرناه في استعمال^(٧) القصار والدلال^(٨) والمزين^(٩) .

وكذا^(١٠) إذا نادى ، ولكن رَدُّ العبد مَنْ لم يسمع نداءه ، فلا^(١١) يستحق شيئاً ؛ لأن النداء^(١٢) يتناول مَنْ سمع ، وهو قَصْدَ التبرع به .

وكذا^(١٣) الفضولي إذا كذب وقال : قال فلان : مَنْ رَدَ عَبْدِي فله دينار ، فرَدُّه إِنْسَانٌ^(١٤) لا يستحق ، لا على المالك ولا على الفضولي .

ولو قال : مَنْ رَدَ عَبْدَ فلان فله دينار^(١٥) وَجَبَ على الفضولي ؛ لأنَّه ضمنه بقوله .

(١) كلمة : « الركن » ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « وهو » .

(٣) في (ب) : « أو يُستباح » . (٤) في (ب) : « بل كل من قال » .

(٥) زيادة من (أ) . (٦) في (ب) : « استحقاق » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « الدلال » ، والثابت من (أ) .

(٨) الأصح - وهو المقصود - : أنه لا أجراً له . انظر : الروضة : (٢٦٨ ، ٢٢٠/٥) ، مغني المحتاج : (٤٢٩ ، ٣٥٢/٢) . (٩) في (أ) : « وكذلك » .

(١٠) في الأصل ونسخة (ب) : « لا » ، والثابت من (أ) .

(١١) في الأصل ونسخة (ب) : « الخطاب » ، والثابت من (أ) .

(١٢) في (أ) : « وكذلك » . (١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الركن الثاني : العاقد :

ولا يُشترط في الجاعل إلا أهلية الاستعجال ،^(١) ولا في المجعل له^(٢) إلا أهلية العمل ، ولا يُشترط التعيين ؛ إذ يخالف اشتراط تعيين الشخص مصلحة العقد .

الركن ^(٢) الثالث : العمل :

وهو كُلُّ ما يجوز الاستعجار عليه، ولكن لا يُشترط كونه معلوماً، فإنَّ ردَّ الآبق لا ينضبط العمل فيه، وكان^(٣) ينقدح أن يشترط كون العمل مجهولاً، ولا يقدر كالمضاربة، ولكن قطع العراقيون بأنه لو^(٤) قال: مَنْ^(٥) بَنَى حائطي أو خاط ثوبِي فله كذا، أن ذلك لا يجوز.

وكذا إذا قال : أول من يحج ^(٦) يعني فله دينار ، استحق الدينار ، هذا ^(٧) رواه المزني عن الشافعي - رضي الله عنه - / في المشور ، ثم قال المزني : ينبغي أن يستحق ^{١٢١} أجرا ^(٨) المثل ؛ لأن إجارة ، فلا يصح بغير تعين .

وقد نسب العراقيون المزني إلى الغلط فيه ، وقالوا : هذه جعالة . وهذا يدل على أن المزني اعتقد اختصاص الجعالة بالجهول الذي لا يستأجر عليه .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الْجُحْلُ :

وشرطه : أن يكون مالاً معلوماً ، فلو ^(٩) شرط مجهولاً فسد ، واستحق العامل

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « وفي المجعل » ، والمثبت من (أ) .

(٢) كلمة : «الركن» ليست في (أ).

(٣) في (أ) : « فكان ». (٤) في (أ) : « لمن »

^(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « متى » ، والمشت من (أ) .

^(٦) في الأصل ونسخة (ب) : «حج»، والمثبت من (أ).

۷۰ فروردین : (مکذا).

٢٣٦ فِي الْأَنْوَارِ

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : «أجر» ، والمثبت من (١) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « ولو » ، والثبت من (أ) .

أجرة المثل ، كما في المضاربة الفاسدة .

فروع ثلاثة :

أحدٍها : لو قال : مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنَ الْبَصْرَةِ فَلَهُ دِينَارٌ ، وَهُوَ بِيَعْدَادِ ، فَرَدَّهُ^(١) مِنْ نَصْفِ الطَّرِيقِ ، اسْتَحْقَ نَصْفَ الدِّينَارِ .

وَمِنَ الثَّلَاثَةِ : الثَّلَاثَ : لِأَنَّهُ قَدْرُ الْمَسَافَةِ .

وَإِنْ رَدَ مِنْ مَكَانٍ^(٢) أَبْعَدَ لَمْ يَسْتَحْقَ لِلزِّيادةِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(٣) .

الثَّانِي^(٤) : إِذَا قَالَ : مَنْ رَدَّ [عَبْدِي]^(٥) فَلَهُ دِينَارٌ ، فَاشْتَرَكَ فِي رَدِّهِ اثْنَانِ ، اشْتَرَكَ فِي الْجَلْعِ .

وَإِنْ عَيْنَ شَخْصًا وَقَالَ : إِنْ رَدَتْ فَلَكَ دِينَارٌ ، فَشارَكَهُ غَيْرُهُ وَقَالَ : قَصْدَتْ مَعَاوِنَةُ الْعَامِلِ ، اسْتَحْقَ الْعَامِلُ الدِّينَارَ ، وَإِنْ قَالَ : قَصْدَتْ الْمُسَاهِمَةُ فَلِلْعَامِلِ نَصْفُ الدِّينَارِ^(٦) ، وَلَا شَيْءَ^(٧) لِلْمُعِينِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُشْرُطْ^(٨) لَهُ شَيْءً .

الثَّالِثُ : إِذَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا : إِنْ رَدَتْ عَبْدِي فَلَلَهُ دِينَارٌ ، وَقَالَ لَآخَرَ : إِنْ رَدَتْ فَلَكَ دِينَارٌ ، فَاشْتَرَكَ كَا فَلَكْلَكِ^(٩) وَاحِدٌ نَصْفُ مَا شَرْطَ لَهُ . وَإِنْ^(١٠) شَرْطُ لِأَحَدِهِمَا دِينَارًا ، وَلِلآخَرِ ثُوبًا مَجْهُولًا . فَاشْتَرَكَ كَا ، اسْتَحْقَ مَنْ شَرْطَ لَهُ الدِّينَارَ نَصْفَهُ ، وَلِلآخَرِ^(١١) نَصْفُ أَجْرَةِ المثل .

(١) فِي الأَصْلِ وَنَسْخَةِ (ب) : « فَرَدٌ » ، وَالثَّبَتُ مِنْ (أ) .

(٢) فِي (أ) : « طَرِيقٌ » . (٣) فِي (أ) : « شَيْءٌ » .

(٤) كُلُّمَةٍ : « الثَّانِي » لَيْسَ فِي (أ) . (٥) زِيَادَةُ مِنْ (أ) .

(٦) فِي الأَصْلِ وَنَسْخَةِ (ب) : « دِينَارٌ » ، وَالثَّبَتُ مِنْ (أ) .

(٧) فِي (أ) : « يُشْرُطُ » . (٨) فِي (أ) : « يُشْرُطُ » .

(٩) فِي الأَصْلِ وَنَسْخَةِ (ب) : « فَكُلٌّ » ، وَالثَّبَتُ مِنْ (أ) .

(١٠) فِي (ب) : « فَإِنْ » .

(١١) الأَصْلُ وَنَسْخَةُ (ب) : « وَالآخَرُ » ، وَالثَّبَتُ مِنْ (أ) .

أما أحکامها فأربعة :

الأول : أنه جائز من الجانبين ، كالمضاربة ؛ إذ لا يليق بها اللزوم ، ثم إن فسخه المالك^(١) قبل العمل^(٢) انفسخ .

وإن كان بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ انفسخ ولزمه أجرة المثل .

وإن كان بعد الفراغ من العمل فلا معنى للفسخ .

الثاني : جواز الزيادة والنقصان :

فلو قال : مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ عَشْرَةً . ثُمَّ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَمَنْ رَدَّهُ اسْتَحْقَقَ الدِّينَارُ ، وَكَذَا عَلَى الْعَكْسِ ، وَالْاعْتَبَارُ بِالْآخِيرِ .

فإن لم يسمع العامل النداء الناقص الأخير ، فينقدح أن يقال : يرجع إلى أجرة المثل

الثالث : أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالفراغ من^(٢) العمل ، فلو رد العبد إلى باب داره ، فهرب أو مات قبل التسليم لم يستحق شيئاً ؛ لأن المقصود قد فات ، وهو الرد .

الرابع : لو تنازعا في أصل شرط الجعل ، فأنكره المالك ، أو في عين عبد ، فأنكر المالك الشرط فيه ، وقال : إنه شرط في عبد غيره ، أو أنكر المالك سعيه في الرد ، وقال : رجع العبد بنفسه : فالقول في ذلك كله قول المالك ، فإن العامل مدع ، فائش .

وإن اختلفا في مقدار المشروط ، تحالف ، ورجع إلى أجرة المثل كما في الإجارة .

(١) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « عن » ، والمثبت من (أ) .

كتاب إحياء الموات

وفي

ثلاثة أبواب

الباب الأول : في تملك الأراضي

وفيه فصلان :

الأول : فيما يُمْلِكُ من الأراضي بالإحياء ، وهي ^(١) الموات .

قال ﷺ : « مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مِيَةً فَهِيَ لَهُ » ^(٢) .

والموات : هي ^(٣) الأرض المنفكة عن الاختصاصات .

والاختصاصات ستة أنواع :

[النوع] ^(٤) **الأول** : العمارة : فكل أرض معمورة فهي محسنة ، فلا تُتملك بالإحياء ، سواء كان [ذلك] ^(٥) من دار الإسلام أو دار الحرب .

وإن ^(٦) اندرست العمارة وبقي أثوابها ، فإن كان من عمارة الإسلام فلا تُتملك ؛ لأنه موروث عَمَّنْ مَلَكَه ، فَيُشَتَّرِطُ صاحبُهُ أَوْ يُحْفَظُ لِيَتِ الْمَالُ ، ^(٧) ويتصرف الإمام فيه ^(٨) ،

(١) في (أ) : « وهو » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من قول عمر - رضي الله عنه - في ترجمة الباب ، وأخرج عن النبي ﷺ قوله : « من أعمَّ أرضاً ليست لأحد فهو أحق » (٤١) (٢٣/٥) كتاب الحرش والزراعة (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥) ، وأخرجه أبو داود : (١٧٥/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات (٣٠٧٣) ، والترمذى : (١٣) (٦٦٢/٣) كتاب الأحكام (٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨) ، والترمذى في الموطأ : (٢٤) (٥٧٠/٢) كتاب الأقضية (٣٦) باب القضاء في عمارة الموات (٢٦) ، (٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٤١/٦) (١٤٢) كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضاً ميَةً ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ، ومعرفة السنن والآثار : (٩٥٧/٩) حديث رقم :

أَرْضًا مِيَةً لَيْسَ لِأَحَدٍ وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ فَهِيَ لَهُ ، وَمَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالآثارِ : (٩٥٧/٩) حديث رقم :

أَرْضًا مِيَةً لَيْسَ لِأَحَدٍ وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ فَهِيَ لَهُ ، وَمَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالآثارِ : (٩٥٧/٩) حديث رقم :

(٤) زيادة من (أ) . (٣) في (أ) : « هو » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « فإن » ، والمثبت من (أ) .

(٧) في (أ) : « ويتصرف فيه الإمام » .

كما يتصرف في مال ضائع لا يتعين مالكه .

وإن كان من عمارات الجاهلية ، وعلم وجه دخولها في يد المسلمين ، إما بطريق الاغتنام أو الفيء ، استصحيب ذلك الحكم ، ولم تتملك بالإحياء ، وإن وقع اليأس عن معرفته ، فقولان : أحدهما : يتملك ؛ إذ لا حرمَة لعمارة الكفار ، فصار كِرازهم ^(١) .

والثاني : لا ؛ لأن دخل في يد أهل الإسلام ، فالأصل سبق ملك عليه ، وأما ^(٢) الركاز فحكمه حكم لقطة مُعرَضة للضياع .

هذا حكم دار الإسلام . أما دار الحرب فمعمورها كسائر أموالهم يملُك ^(٣) بالاغتنام .

وأما مواتها ، فما لا يدفعون المسلمين ^(٤) عنها فهو كموات دار الإسلام يتملك بالإحياء ، ويُفارقها في أمر ، وهو أن الكافر لو أحياها ملَّكتها .

ولو أحيا موات دار الإسلام ^(٥) لم يملِكها ^(٦) عندنا خلافا لأبي حنيفة - رحمة الله - ^(٧) ؛ لأن لأهل الإسلام اختصاصا بحكم الإضافة إلى الدار .

(١) وهذا القول هو الأُظْهَر . انظر : الروضة : (٢٧٩/٥) ، مغني المحتاج : (٣٦٢/٢) ، نهاية المحتاج : (٣٣٢/٥) ، (٣٣٤) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « فاما » ، والثبت من (أ) .

(٣) في (أ) : « تملُك » .

(٤) في (ب) : « المسلمين » .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « يملك » ، والثبت من (أ) .

(٦) مذهب الشافعية : أن أرض بلاد الكفار إذا لم تكن معמורה في الحال ، ولا من قبل ، فإن الكفار يتملكونها بالإحياء ، أما أرض بلاد الإسلام ، فإن أحياها الذمي بغير إذن الإمام لم يملك قطعا ، ولو أحيا ياذنه لم يملك أيضا على الأصح .

ومذهب الحنفية : أن الكافر يملك أرض بلاد الكفار بالإحياء ، وكذلك يتملك أرض بلاد الإسلام ، ولكن يُشترط في ذلك إذن الإمام . انظر : روضة الطالبين : (٢٨٠/٥) ، مغني المحتاج : (٣٦٢/٢) ، نهاية المحتاج : (٣٣٢/٥) ، الهدایة شرح بداية المبتدی : (٤٣٦/٤) ، الاختيار لتعليق المختار : (٦٦/٣) ، اللباب في شرح الكتاب : (١٧٠/٢) .

أما ما يدفعون^(١) المسلمين عنه ، فلو أحياها مسلم وقدر على الإقامة ملكه ، وإن استولى عليها بعض الغانمين ، وقصدوا الاختصاص بها ، ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يفدهم الاختصاص بالاستيلاء ما يفيد التحجر ، كما سيأتي^(٢) .

والثاني : أنه يفدهم الملك في الحال ؛ لأن مال الكفار يملّك بالاستيلاء .

والثالث : أنه لا يفدي الملك ؛ لأنّه ليس ملك الكفار ، وإنما هموات ، ولا اختصاص لأنّه لا يحجر^(٣) ، وإنما هو مجرد يد ، فهو كمجرد الاستيلاء على موات دار الإسلام .

النوع الثاني من الاختصاص : أن يكون حريم عماره . فيختص به صاحب العماره ، ولا^(٤) يملك بالإحياء .

فإن قيل : وما حدُ الحريم ؟

قلنا : أما البلدة التي قررنا الكفار عليها بالمصالحة ، فما حواليها من الموات التي^(٥) يدفعون المسلمين^(٦) عنها لا تحيي وفاء بالصلح ، فإنها حريم البلدة .

وأما القرية العمورة في الإسلام ، فما يتصل بها من مرتكض الخيل ، وملعب الصبيان ، ومناخ الإبل ، ومجتمع النادي [فهو]^(٧) حريمها ، فليس لغيرهم إحياءها .

وما ينتشر^(٨) إليه البهائم للرعي في وقت الخوف / ، وهو على قرب القرية ، فيه تردد^(٩) . ١٢١/ب

أما الدار : فحرىها إذا^(١٠) كانت محفوفة^(١١) بالموات : مطرح التراب والثلج ،

(١) في (أ) : « يدفع » .

(٢) في (ب) : « تحجر » .

(٣) في (أ) : « فلا » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « الذي » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : « يدفع المسلمين » .

(٦) في (أ) : « زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : « ينشر » .

(٨) الأصح عند الإمام أنه ليس بحريم . انظر : روضة الطالبين : ٢٨٢/٥ .

(٩) الأصل ونسخة (ب) : « كان محفوفاً » ، والمثبت من (أ) .

ومصب ماء الميزاب^(١) ، وفناء الدار ، وحق الاجتياز في جهة فتح الباب .

وإن^(٢) كانت محفوفة^(٣) بالأملاك فلا حريم لها ؛ لأن الأملاك متعارضة ، فليس بعضها [بأن]^(٤) يجعل حريمًا^(٥) لها أولى من الآخر ، ولكل واحد أن يتغنى بملكه بما يجرت به العادة .

وإن^(٦) تضرر به صاحبه فلا يمنع إلا إذا كانت العادة السكون .

(٧) ولو اتخذ^(٨) أحدهما داره مدبغة أو حماما ، أو حانوت قصاري^(٩) أو^(١٠) حداد :

قال المراوازة : يُمنع^(١١) ؛ نظرا إلى العادة القديمة .

و^(١٢) قال العراقيون : إذا أحكم الجدران واحتاط على العادة ، لا يُمنع^(١٣) .

وتردد الشيخ أبو محمد فيما إذا كان يؤذى بدخان الخبز وجعله مخبزا^(١٤) على خلاف^(١٥) العادة ؛ لأن هذا يؤذى المالك لا إيتاء الملك ،^(١٦) وحاصله ولا يمنع

..... لا يمنع ومع^(١٧) .

(١) في (أ) : « الميزاب » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « كان محفوفاً » ، والثبت من (أ) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « حريم » ، والثبت من (أ) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « فإن » . (٦) في (أ) : « فاتخذ » .

(٧) في (ب) : « قصاري » .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « وحداد » ، والثبت من (أ) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « يمتنع » ، والثبت من (أ) .

(١٠) حرف : « و » ليس في (أ) .

(١١) قول العراقيين هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٨٥/٥) ، معني الحاجاج : (٣٦٤/٢) ، نهاية الحاجاج : (٣٣٧/٥) .

(١٢) في (أ) ، (ب) : « بخلاف » . (١٣) هكذا في هامش الأصل .

أما البعير : فإن حفرها في الموات للنزح فموقع النازح ^(١) حواليها حرّيئها ^(٢) ، وإن كان النزح بالدواب فموقع تردد الدواب ، وعلى الجملة : ما يتم الانتفاع . ولو ^(٣) حفر آخر بعراً بجنبه بحيث ينقص مأواها ^(٤) لم يجوز . بل حرّيئها ^(٥) القدر الذي يصون ماءها ^(٦) وكأنه استحق ^(٧) بالحفر .

وفي طريقة العراق : القطع بأنه يجوز .

وال الأول أظهر ^(٨) ، فإنه لو أحيا داراً في مواتٍ فليس الآخر ^(٩) أن يحفر بجنب جداره بعراً يتوهם الإضرار بجداره ، وإن كان ذلك يجوز للجار المالك ، ولكن وضع البناء في الموات أوجب حرّيئاً لصيانة الملك ، فكذلك ^(١٠) لصيانة ماء البعير .

النوع الثالث : اختصاص المسلمين بعرفة لأجل الوقوف . وفي امتناع إحياء عرفة به ^(١١) ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يمتنع ^(١٢) ؛ إذ لا تضيق به .

والثاني : يمتنع ؛ إذ فتح بابه يؤدي إلى التضييق .

(١) في (أ) : « حواليه حرّيئه ». (٢) في (أ) : « فلو » .

(٣) في (أ) : « مأواه ». (٤) في (أ) : « حرّيئه » .

(٥) في (أ) : « ماءها ». .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « استحق » ، والمثبت من (أ) .

(٧) وفي الروضة أنه الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢٨٤/٥) ، مغني الحاج : (٢/٣٦٤) ، نهاية الحاج : (٥/٣٣٦) .

(٨) في (أ) : « الآخر ». (٩) في (أ) : « وكذلك » .

(١٠) قوله : « به » ليس في (أ) .

(١١) في (أ) : « يمنع » .

والثالث : يجوز وإن ضيق ، ثم يبقى في الدور حق الوقف ^(١) .

النوع الرابع : اختصاص المتحجر :

ومَنْ تقدم إلى موضع ونصب حجارة ، وعلامات للعمارة ، اختص به بحق ^(٢) السُّبُق ، بشرط ^(٣) أن يشتغل بالعمارة .

فلو تحجر لي عمر ^(٤) في السنة الثانية لم يُجِزْ ، ومهما جاز التحجر [و] ^(٥) منع غيره من الإحياء ، فإن أحيا فهل يملك ؟ ثلاثة أوجه :

أحدها : نعم ؛ لأنَّه سبب قوي ، والتحجر ضعيف ، فكان كالبيع سوًى على سوم غيره ^(٦) .

والثاني : لا ؛ لأنَّه اختصاص مؤكَد .

والثالث : أن التحجر إن كان مع الإقطاع منع ، وإلا فلا .

وهل يجوز للمتحجر بَيْعٌ حَقُّهُ من الاختصاص والاعتراض عنه ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : يجوز كالمملوك .

(١) قال في الروضة : « وهل تملك أرض عرفات بالإحياء كسائر البقاع ، أم لا ، لتعلق حق الوقف بها ؟ وجهان . إن قلنا : تملك ، ففي بقاء حق الوقف فيما ملك وجهان .

إن قلنا : يبقى ، فذاك مع اتساع الباقى ؟ أم بشرط ضيقه على الحجيج ؟ وجهان .

واختار الغزالي الفرق بين أن يضيق الموقف فيفتح ، أو لا فلا . والأصح : النع مطلقاً ، وهوأشبه بالذهب ، وبه قطع المتولي ، وشبهها بما تعلق به حق المسلمين عموماً وخصوصاً ، كالمساجد والطُرُق والرباطات ، ومصلى العيد خارج البلد » . انظر : روضة الطالبين : ٢٨٦/٥ .

(٢) في (أ) : « لحق ». (٣) في (أ) : « ويشترط » .

(٤) كلمة : « لي عمر » ليست في (أ) . (٥) زيادة من (أ) .

(٦) هذا الوجه هو الأصح المنصوص كما في الروضة : (٥/٢٨٧، ٢٨٨)، مغني الحاج : (٢/٣٦٧)، نهاية الحاج : (٥/٢٤٠)، (٣٤١) .

والثاني : لا ، كحق الشفعة وحق الرهن ^(١).

النوع الخامس من [الاختصاص] ^(٢) : الإقطاع :

ويجوز للإمام أن يقطع موائماً على قدر [ما] ^(٣) يقدر المقطع على عمارته ، ويُتَّسِّع الإقطاع منزلة التحجر في الاختصاص .

النوع السادس : الحمى .

وهو ^(٤) كان جائزًا ^{عليه} لرسول الله ﷺ . وهو أن يحمي الكلأ ^(٥) بقيمة لإبل الصدقة .

وكان يجوز لرسول الله ﷺ أن يحمي لنفسه وللمسلمين ^(٦) .

وهل يجوز للإمام بعده ؟ فيه خلاف .

والصحيح الجواز ^(٧) ، إذ حمى عمر - رضي الله عنه - لإبل المسلمين ^(٨) .

(١) قال في الروضة : « لو باع المتحجر ما تحجره ، وقلنا بال الصحيح : إنه لا يملك ، لم يصح يعنه عند الجمهور . وقال أبو إسحاق وغيره : يصح » . انظر : روضة الطالبين : (٢٨٨/٥) ، مغني المحتاج : (٢/٣٦٦ ، ٣٦٧) ، نهاية المحتاج : (٥/٣٤٠) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « وهو جائز » .

(٥) في (ب) : « للكلأ » .

(٦) انظر صحيح البخاري : (٤٢/٥٤) كتاب الشرب والمسافة (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠) ، وأبو داود : (٣٠٨٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ^(١) ، وأحمد في مسنده : (٢١/٤) ، والشافعي في الأم : (٣/٢٧٠) كتاب البيوع - باب من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦/٤١) كتاب إحياء الموات - باب ما جاء في الحمى ، ومعرفة السنن والآثار : (٩/١٣) ، (١٤) . حديث رقم : (١٩١٢) ، (٩١٢١) .

(٧) وفي الروضة : أن الأظهر الجواز . انظر : روضة الطالبين : (٥/٢٩٣ ، ٢٩٢) ، مغني المحتاج : (٢/٣٦٩) ، نهاية المحتاج : (٥/٣٤٢) .

(٨) قول : « حمى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لإبل المسلمين » انظر في ذلك : صحيح البخاري : (٤٢/٥٤) كتاب الشرب والمسافة (١١) لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠) عن الصعب =

ولكن لا يجوز أن يحمى الإمام^(١) لنفسه ، وإنما كان ذلك خاصية رسول الله عليه السلام . فإذا صح الحمى ، فإنها وفاة كالإحياء بعد التحجر .

فرع : ما حماه رسول الله عليه السلام حاجة ، أو حماه غيره ، فزالت الحاجة ، فهل لأحد بعد ذلك نقضه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا ؛ لأنها^(٢) بقعة أُرْصدت لخير ، فأشبه المسجد .

والثاني : نعم ؛ لأنهبني على مصلحة حالية ظنية .

والثالث : أن حمى رسول الله عليه السلام فلا^(٣) يغير وهو حماه بالبقيع^(٤) ، وهو بلد ليس بالواسع ؛ لأن حماه كالنصل ، وحمى غيره كالاجتهد^(٥) .

= ابن جاثمة : أن عمر حمى الشرف والربنة و(٢٠٣/٦) كتاب المجهاد والسير (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهـ لهم (٣٠٥٩) ، ومالك في الموطأ : (٧٦٦/٢) كتاب دعوة المظلوم (١) باب ما يبيـي من دعوة المظلوم (١) ، والشافعي في الأم : (٢٧١/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٤٦/٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨) كتاب إحياء الموات - باب ما جاء في الحمى ، ومعرفة السنن والآثار : (٩/٩) حديث رقم : (١٢١٩١ ، ١٢١٩٧ ، ١٢١٩٨) .

(١) كلمة : « الإمام » ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « لأنه » .

(٣) في (أ) : « لا » . (٤) سبق تخرجه قريبا .

(٥) قال في الروضة : « ثم ما حماه رسول الله عليه السلام نص ، فلا ينقض ولا يغير بحال ، هذا هو المذهب . وقيل : إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم يغير . وإن زالت فوجهاـ :

أصحهما : المنع ؛ لأنه تغيير المقطوع بصفته باجتهد .

أما حمى غيره عليه السلام : فإذا ظهرت المصلحة في تغييره جاز نقضه ورده إلى ما كان على الأظهر ؛ رعاية للمصلحة . وفي قول : لا يجوز كالمقبرة والمسجد . وقيل : يجوز للحامي نقض حماه ، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة » . انظر : روضة الطالبين : (٢٩٣/٥) .

الفصل الثاني

في كيفية الإحياء

والرجوع في حده إلى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الغرض ، فإن أحيا بقعة للزرية ، فيكيفه التحويط وتغليق الباب ، ولا يملك قبله ؛ إذ به تصير ^(١) زرية . وإن ^(٢) أراد السكون فبالبناء ^(٣) وتسقيف البعض ؛ إذ به يتهيأ للسكون ^(٤) . وإن أراد بستانًا ، فيسوق ^(٥) الماء إليه وتسوية الأنهار ، ^(٦) والتحويط وتغليق ^(٧) الباب .

وإن كان من البطائح ، فيحبس الماء عنه ، فإنه العادة ^(٨) . وإن أراد مزرعة ، فيقلب الأرض ويسوّيها ، ويجمع حوليها التراب ، ويسوق إليها الماء . وهل يفتقر إلى الزراعة ليملك ؟ فيه وجهان : ظاهر ما نقله المزني : أنه يشترط كالتسقيف في البناء ^(٩) . والثاني : لا ؛ لأن هذا انتفاع ، ووزانه من الدار السكون ، ولا يحتاج إلى بناء الجدار للمزرعة ^(١٠) .

(١) في (أ) : « يصير » .

(٢) في (أ) : « فالبناء » .

(٣) في (أ) : « السكون » .

(٤) في (ب) : « فيسوق » .

(٥) في (أ) : « معتاد » .

(٦) في (أ) : « للزراعة » .

(٧) انظر مختصر المزني : (٣٦٦/٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧) .

(٨) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٢٩٠/٥) ، مغني الحاج : (٣٦٦/٢) ، نهاية الحاج :

(٩) (٣٤٠/٥)

قال إمامي - رضي الله عنه - : يحتمل أن يقال : ما تملك به الأرض إذا قصد الزراعة فيملك أيضًا ، وإن قصد البستان ، وما تملك ^(١) به الزرية ^(٢) يملك به ^(٣) المسكن ، وإن القصد لا يغير أمره .

ومن أحيا أرضاً [ميته] ^(٤) بغير إذن الإمام ملكها ^(٥) عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله ^(٦) .

* * *

(١) في (أ) : « الزرية به » .

(٢) قوله : « به » ليس في (أ) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « ملكه » ، والمثبت من (أ) .

(٥) مذهب الشافعية : أن من أحيا أرضاً ميته الإمام أم لم يأذن ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : إن أحياها بغير إذن الإمام لم يملكلها . انظر : روضة الطالبين : (٢٧٨/٥) ، مغني المحتاج : (٣٦١/٢) ، نهاية المحتاج : (٣٣١/٥) ، الهدایة شرح بداية المبتدی : (٤٣٥/٤) ، الاختیار لعلیل المختار : (٦٦/٣) ، اللباب في شرح الكتاب : (١٦٩/٢) .

الباب الثاني : في المنافع المشتركة في البقاع

وهي كالشوارع ^(١) والمساجد والرباطات والمدارس ، فإن هذه الأراضي لا تملك أصلًا ؛ إذ ^(٢) ثبت في كل واحد منها نوع اختصاص .

فالشوارع ^(٣) للاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد .

نعم ، يجوز الجلوس فيها بشرط أن لا يُضيق الطريق على المجتازين .

ومن سبق إلى موضع / فجلس فيه ، إن لم يجلس لغرض ، فكما قام انقطع حقه . ١/١٢٢ وإن جلس لبيع كالمقاعد في الأسواق ، اختص السابق به ، ولو انصرف إلى بيته ليلاً ^(٤) وتختلف بعدر ^(٥) يوماً و ^(٦) يومين ، ولم ينقطع اختصاصه ؛ إذ لألفه في المعاملة لا ينقطعون بهذا القدر . ولو طال سفره أو ^(٧) مرضه أو جلس في موضع آخر أو غير ذلك مما يقطع ألفه عن مكانه ، فينقطع به اختصاصه .

ولو جلس في غيبته في المدة القصيرة من عزم على التسليم له ^(٨) إذا عاد ، فقد قيل : إنه يمنع ، إذ يتخيّل به ^(٩) ألفه تزكيه الحرفَ .

وقيل : إنه لا يمنع ؛ لأن الموضع فارغ في الحال ، فلا يتعطل ^(١٠) مئقتته ^(١١) ولا يحتاج إلى إذن الإمام في هذا الاختصاص .

(١) في (أ) : « الشوارع » .

(٢) في (أ) : « إذا » .

(٣) في (أ) : « والشوارع » .

(٤) في (أ) : « أو تخلف بعدر » .

(٥) في (أ) : « أو » .

(٦) في (أ) : « إليه » .

(٧) في (أ) : « تعطل » .

(٨) قوله : « به » ليس في (أ) .
 الطالبين : (٢٩٥/٥) ، معنى الحاج : (٣٧٠/٢) .

(٩) في (أ) : « تعطل » .

(١٠) هذا هو الأصح إن كان وجود المجالس لمعاملة ، فإن كان لغير معاملة لم يُمنع قطعاً . انظر : روضة

وهل للإقطاع فيه مدخل كما في الموات؟ فعلى وجهين^(١) :
 والفرق: أنه إذا كان لا يغги به ملكا^(٢) فلا وزن له، فهو كالسابق في المساجد.
 وأما المساجد: فمن سبق إلى موضع للصلوة، لا يثبت له حق الاختصاص في
 صلاة أخرى، إذ لا غرض فيه.

ولو غاب في صلاة واحدة بعذر رعاف، أو ريح، أو تجديد وضوء، في متسع
 الوقت وعاد^(٣) ، ففيبقاء اختصاصه وجهان:

ووجه البقاء قوله - عليه السلام - : «إذا قام أحدكم من مجلسه - في^(٤)
 المسجد - فهو أحق به إذا عاد إليه^(٥) »^(٦).

وإن جلس ليقرأ عليه القرآن، أو يتعلم منه العلم وألفه أصحابه، ثم^(٧) فارقه^(٨) ،

(١) أصح هذين الوجهين عند الجمهور، وهو المنصوص: أن الإقطاع الإمام فيه مدخل. انظر: روضة الطالبين: (٢٩٥/٥).

(٢) في الأصل ونسخة (ب): «ملك» ، والمثبت من (أ).

(٣) في (ب): «فاد». في (أ): «من».

(٤) أخرجه مسلم بلفظ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»^(٤) (١٧١٥/٤) (٣٩) كتاب السلام (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، وأبو داود: (٢٦٥/٤) كتاب الأدب - باب إذا قام من مجلس ثم رجع (٣٨٥٣)، والترمذى: (٤٤) (٨٣/٥) كتاب الأدب (١٠) ماجاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به (٢٧٥١)، وابن ماجه: (٢/١٢٢٤) (٣٣) كتاب الأدب (٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به (٣٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/١٥١) كتاب إحياء الموات - باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها. وراجع التلخيص الحبير: (٣/٦٤) حديث رقم: (١٣٠٢).

(٥) وهذا الوجه هو الصحيح للحديث. انظر: روضة الطالبين: (٥/٢٩٧)، مغني المحتاج: (٢/٣٧٠)، نهاية المحتاج: (٥/٣٤٧).

(٦) في (أ): «ثمة». في (أ): «فارقه» ليس في (أ).

فهذا يظهر إلحاقه بمقاعد الأسواق .

وأما (١) الرباطات والمدارس : فالسابق إلى بيت أولى به .

وإن (٢) غاب بعذر ، فإذا عاد فهو أولى به ، لوقوع الإلزام بوجه الارتفاق بالبقعة بخلاف المساجد .

ولو طال مقام واحد ، إن كان له غرض كما في المدارس فلا يزعج إلى تمام الغرض .

وإن (٣) لم يكن للغرض مردّ ، كرباط الصوفية ، ففي إزعاجه وجهان :
ووجه الجواز : أنه يؤدي إلى أن يمتلك الرباط (٤) ويقطع الاشتراك منه (٥) ، فيتقدم إليها جماعة ويقيمون فيها على الدوام ، (٦) وإن جوزنا (٧) ذلك فالرأي في تفصيل مدة الإقامة إلى المتولي ، وهو جاري في العكوف على المعادن ومقاعد الأسواق .

* * *

(١) في (أ) : « فأما » .

(٢) في (أ) : « فإن » .

(٣) في (أ) : « الرباطات » .

(٤) في (أ) : « فإن » .

(٥) في (أ) : « فيها » .

(٦) في (أ) : « فإن تجوز » .

الباب الثالث : في الأعيان المستفادة من الأرض

الالمعادن والمياه :

أما المعادن ، فظاهرة وباطنة :

أما الظاهرة : كالملح المائي والجليبي ، والنفط ، والمومياء ، والمياه العدة في الأودية ، والعيون ، وأحجار الأرجبة ، والقدور ^(١) ، وكل ما ^(٢) العمل في تحصيله لا في إظهاره : فهذا لا يتطرق إليه اختصاص لا يتحجر ولا يُمْلِك بإحياء ولا إقطاع ، لما روي أن أبيض ابن حمال المأري استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب ، فَهُم بِإِقْطَاعِهِ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كَلَمَاءُ الْعَدِ ، فَقَالَ : « فَلَا إِذَا » ^(٣) .

فلو سبق واحدٌ وحوَّط مثل ^(٤) هذا المعدن ، وبني وزعم أنه أراد مسكنًا ، فالظاهر أنه لا يملكه ، فإنه احتيال ؛ إذ لا يقصد من هذه البقعة المسكن ^(٥) .

(١) في (أ) : « والقدر ». (٢) في (أ) : « وكلما » .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود : (١٧١/٣، ١٧٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤) ، والترمذى : (٦٦٤/٣) كتاب الأحكام (٣٩) باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠) وقال : حديث غريب ، وابن ماجه : (٨٢٧/٢) (١٦) كتاب الرهون (١٧) باب إقطاع الأنهر والعيون (٢٤٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٤٩/٦) كتاب إحياء الموات - باب ما لا يجوز لقطاعه من المعادن الظاهرة ، ومعرفة السنن والآثار : (٢١/٩) حديث رقم (١٢٢١٩) ، (١٢٢٢٠) ، (١٢٢٢١) ، (١٢٢٢٢) ، (١٢٢٢٣) . وراجع التلخيص الحبير : (٦٤/٣) حديث رقم : (١٣٠٣) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « يمثل » ، والمبثت من (أ) .

(٥) قال في الروضة : « فالظاهرة : هي التي يتندو جوهُرُها بلا عمل ، وإنما السعي والعمل لتحصيله ، ثم تحصيله قد يشُهُل ، وقد يكون فيه تَعْتَب ، وذلك كالنقط وأحجار الرَّحْي ، والبرام ، والكريت ، والقطران ، والقار ، والمومياء ، وشيبهما ، فلا يملكها أحدٌ بالإحياء والعمار ، وإن زاد بها النَّيل . ولا يختص بها أيضًا بالتحجر ، وليس للسلطان إقطاعها ، بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية ، والكلأ ، والمحطب .

ولو حُوَّطَ رجلٌ على هذه المعادن وبني عليها دارًا أو بستانًا لم يملك البقعة ؛ لفساد قصده . وأشار في « الوسيط » إلى خلاف فيه . والمعروف ، الأول ». انظر : روضة الطالبين : (٣٠١/٥) .

نعم . لكل سابق أن يأخذ قدر حاجته ، لا يزعج قبل قضاء وطهه ، إلا إذا طال عكوفه ، ففيه الخلاف السابق .

فلو تسابق رجالن فتزاحما ، قيل ^(١) : إنه يُثْرَع بينهما ^(٢) .
وقيل : للقاضي ^(٣) [أن ^(٤)] يقدم منهما مَنْ يراه أحوج ، وهو جاري في مقاعد الأسواق .
فرع : لو حفر بجنب الملحمة حفيرة ، يملأ ^(٥) تلك الحفيرة .
فلو اجتمع فيها ^(٦) ماء وانعقد ملحاً فهو مخصوص به ، وكأنه ^(٧) أخذه بيده
ووضعه في ظرف ملوكٍ له .

أما المعادن الباطنة : فهي التي تظهر بالعمل عليها ؛ كالذهب والفضة والفيروزج ، وما هو مشبوب في طبقات الأرض ، ففي تملك ذلك بإحياءه بالإظهار بالعمل ، أو ^(٨) بعمارة أخرى قوله :
أحدهما : نعم ؛ لأن إحياءه إظهار ، فهو كعمارة الموات .

والثاني : لا ؛ إذ تبقى حياة العمارة بالبناء وهذا يحتاج إلى عمل في كل ساعة ليتتفق به ^(٩) .
التفريع : إن قلنا : يملك ، فهو كالمotas على ما سبق ، وفيه فروع :

الأول : لو حفر حفيرة ^(١٠) وظهر النيل في طرفها . لا يقتصر ^(١١) ملكه على محل

(١) في (أ) : « قليل » .

(٢) وهذا هو الأصل . انظر الروضة : (٣٠١/٥) ، مغني الحاج : (٢٧٢/٢) ، نهاية الحاج : (٥/٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « القاضي » ، والمثبت من (أ) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : « ملك » .

(٦) في (أ) : « فيه » .

(٧) في (أ) : « وبعمارة » .

(٨) وهذا القول هو الأظهر . انظر الروضة : (٣٠٢/٥) ، مغني الحاج : (٣٧٢/٢) ، نهاية الحاج : (٥/٣٥١) .

(٩) في (أ) : « بغيرها » .

(١١) في (ب) : « يقتصر » .

النيل ، بل ما حواليه على ما يليق بحريمه ، فلو باع الأرض فالظاهر : المنع ؛ إذ الرغبة فيه بالنيل ، وهو غرر .

والثاني : الجواز ؛ تعويلاً على الرقبة ، والنيل كدر الشاة وثمرة الشجرة ^(١) .
ولو جمع تراب المعدن وفيه الذهب ^(٢) لم يجز البيع ^(٣) ؛ لأن التراب لا يقصد بخلاف الرقبة .

الثالث : لو قال لغيره : اعمل وكل ^(٤) النيل لك .

فإن استعمل صيغة الإجارة ، فالظاهر : أنه يستحق أجرة المثل ؛ لأنه إجارة فاسدة ؛
إذ النيل يكون للمالك ولا ^(٥) يصلح أن يجعل أجرة .

وإن ^(٦) قال : أذنت لك أن تعمل لنفسك ، كان النيل للمالك ولم يستحق
الأجرة ^(٧) على الظاهر .

وفيه ^(٨) عن ابن سريح وجه : أنه يستحق كما لو شرط في المضاربة كل الربح للعامل ^(٩) .

وإن ^(١٠) قال : اعمل ولك النيل ، فوجهان مشهوران لترددہ بين صيغة الإذن والإجارة .

أما إذا قال : اعمل على أن لك نصف النيل ، فيستحق أجرة المثل هاهنا ؛ إذ ^(١١)
وُجدَ قَصْدُ العمل لغيره .

(١) في (أ) : « النخلة » .

(٢) في (أ) : « ذهب » .

(٣) في (أ) : « بيعه » .

(٤) في (أ) : « فلا » .

(٥) في (أ) : « أجرة » .

(٦) قوله : « وفيه ليس في (ب) » .

(٧) والوجه الذي قاله ابن سريح هو الأصح . انظر الروضة : (٥/٤٣٠) ، مغني المحتاج : (٢/٣٧٣) .

(٨) في (أ) : « ولو » .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « إذا » ، والمثبت من (أ) .

ولكن قيل : إنه يستحق أجرة نصف العمل ؛ لأنَّه قصد غيره بالنصف . وقيل : إنه يستحق [أجرة نصف العمل] ^(١) للكل ^(٢) .

أما إذا فرعنا على أنه لا يملك المعادن بالإظهار .

فلو أحيا مواتاً بالبناء ، ثم ظهر بعد ذلك معدن ^(٣) ، فلا خلاف في أنه ملكه ^(٤) ، فإنه من أجزاء الأرض المملوكة إلى تخوم الأرضين .

وعلى قولِي الملك يبني جواز الإقطاع ، فإنَّ قلنا : يملك بالإظهار تطرق إليه الإقطاع كالموات ، وإلا فلا ، كالمعادن الظاهرة .

١٤٢/ب

أما المياه فهي ^(٥) ثلاثة / أقسام :

الأول : المياه العامة المنفكة عن كل اختصاص ، وهي التي لم تظهر بالعمل ، ولا حفر نهرها ^(٦) كدجلة [والفرات] ^(٧) ، وسائر ^(٨) أودية العالم ^(٩) : فحكمه ^(٩) أنَّ من سبق إليه واقطع منه ساقية إلى أرضه وانتفع به ، جاز .

فإن ^(١٠) تنازع ، وجب على الأسفل الصَّبْر ^(١١) إلى أن يسرح إليه الأعلى فضلَ مائة ، فقد ورد فيه الحديث .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في الأصل ونسخة (أ) : « الكل » ، والثبت من (ب) .

(٣) في (أ) : « نيل » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « ملك » ، والثبت من (أ) .

(٥) قوله : « فهي » ليس في (أ) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « نهره » ، والثبت من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (أ) : « الأودية التي في العالم » .

(٩) في (أ) : « فحكمها » .

(١٠) في (أ) : « لأن يتصير » .

(١١) في (أ) : « أن يتصير » .

فإن استوعب جماعة الماء بأراضيهم الحياة .

فمن سفل منهم لا حق له إلا بتبرعهم بالتسريع إليه ، فإذا سقى كل واحد أرضه إلى الكعب كانت الزيادة متنوعة ؛ لأنها فوق الحاجة ، كذلك ورد الحديث .

فإن أراد واحد أن يعلو عليهم ويحبس عنهم الماء إلى أرض يستجد ^(١) إحياءها ، منيع ؛ لأنهم بالإحياء على شاطيء النهر استحقوا ^(٢) مرفاق الأرض ، والماء من مرفاقها ، ولو فتح هذا الباب لأبطل سعيهم في الإحياء وفاتها ملائكتهم ، فهي كالحرير المستحق بالعمارة .

القسم الثاني : المياه ^(٣) المختص بالملك بالإحراز في الأواني والروايا : فهو كسائر الأموال ، لا يجب بذلُّه لأحد ولا لمضطر إلا بقيمة ^(٤) . والماء مملوك على الأظهر ، ويعنه صحيح ^(٥) .

القسم الثالث : متوسط بين الربتين وهو : ما ^(٦) ظهر اختصاص بنعه ^(٧) ، كالمياه في الآبار والقنوات ، ولها صورتان :

إحداهما : أن يحفر المتجمع حفرة ^(٨) ليسقى بها ماشيته ولم يقصد ملك الحفرة ، فهو أحق بذلِّك الماء .

فإن فضل عن حاجته ، ومقتضى إليه حاجة ماشية غيره ، حرم عليه المنع ؛ لقوله عَزَّلَه :

(١) في (أ) : « مستجد ». (٢) في الأصل ونسخة (ب) : « استحق » من (أ) .

(٣) كلمة : « المياه » غير واضحة في (أ) . (٤) في (أ) : « بقيمتها » .

(٥) انظر مشكلات الوسيط للحموي : (ق ١١٩ / أ) .

(٦) في (أ) : « كلما » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « بمعنده » ، والمثبت من (أ) .

(٨) في (ب) : « خفيرة » .

«مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّاً، مَنْعَهُ (١) اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ (٢)».

والمعنى : أنه (٣) يمتنع عن (٤) ما شرطه غيره بسبب منع الماء .

وهذا مخصوص بالماشية ، ولا يجري في الزرع ، وإنما هو لحرمة الروح ، ولا يجري في الكلأ في الحال لا يستخلف ، فقد يتضرر به ، والماء يستخلف .

ولا يجري في الدلو والرشاء ، فلا يجب إعارة إلا بعوض ؛ لأن الملك فيه ثابت ، بخلاف الماء ؛ إذ ليس فيه إلا حق (٥) سبق به (٦) .

الصورة الثانية : أن يقصد ملك البتر .

فالماء الحاصل منه ملوك ، وكذلك ماء القنوات .

وفي تحريم منع الشرب فيما يفضل من حاجته بغير عوض خلاف ، منهم من نظر إلى عموم الخبر ، ومنهم من خصص بما لم يملك ، وألحق هذا بالمحرر في الأواني .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : «منع» ، والمشتبه من (أ) .

(٢) أخرج البخاري عن النبي ﷺ قال : «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ» وقوله : «لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا به فضل الكلأ» (٤٢/٣٩) كتاب الشرب والمساقاة (٢) باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يرى ، وقوله : لا يمنع فضل الماء (٢٢٥٣، ٢٢٥٤)، ومسلم : (١١٩٨/٣) كتاب المساقاة (٨) باب تحريم بيع فضل الماء (١٥٦٦)، وأبي داود : (٢٧٥/٣) كتاب البيوع - باب في منع الماء (٣٤٧٣) والتزمي : (١٢٥٧/٣) كتاب البيوع (٤٤) باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٢). وأخرج النسائي أن رسول الله ﷺ : «نهى عن بيع فضل الماء» (٣٠٧/٧) كتاب البيوع (٤٤) باب بيع فضل الماء (٤٦٦٢، ٤٦٦٣) ، وابن ماجه : (٨٢٨/٢) كتاب الرهون (١٩) باب النهي عن بيع فضل الماء ليمتنع به الكلأ (٢٤٧٨) . وراجع التلخيص الكبير : (٦٦/٣) حديث رقم : (١٣٠٨) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : «أن من» ، والمشتبه من (أ) .

(٤) في (أ) : «على» .

(٥) قوله : «سبق به» غير واضح في (أ) .

فرع :

إذا اشترك جماعة في حفر قناة اشتراكوا في الملك بحسب العمل ، أو بحسب التزام المؤنة ، وقسموا الماء بنصب خشبة مستوية فيها ثقب متساوية كما جرت العادة .
فإن قسموا بالمهابية ، فالظاهر : جوازها ، فإنها ^(١) لا تلزم ، وفيه وجه : أنها تلزم ، وفيه وجه : ^(٢) أنها لا تصح ؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأوقات .

* * *

(١) في (أ) : « إنها » .

(٢) في (أ) : « تصح » .

كتاب الوقف

والوقف فُرقة مندوبٌ إليها ؛ لما رُويَ أنَّ عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - قال : أصبتُ أموالًا لم أصِبْ مثَلَها ، وفيها حدائقٌ ونخيلٌ ، فراجعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلَّ : « حَبْسُ الأَصْلِ وَسَبِيلُ الشَّمْرَةِ »^(١) .

ولقوله ﷺ : « إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ : وَلِيْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، وَعِلْمٍ يُتَشَفَّعُ بِهِ ، وَصَدَقَةٍ جَارِيَةٍ »^(٢) .
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الوقفُ . وَفِي تَفَصِّيلِهِ بَابانَ :

(١) الحديث أخرجه البخاري : (٤١٨ / ٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٩) باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) ، ومسلم : (١٢٥٥ / ٢) (٢٥) كتاب الوصية (٤) باب الوقف (١٦٣٢) ، وأبو داود : (١١٦ / ٣) كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٨) ، والترمذى : (٦٥٩ / ٣) كتاب الأحكام (٣٦) باب في الوقف (١٣٧٥) ، والنسائى : (٦ / ٢٣٠) (٢٩) كتاب الأنجاس (٢) باب كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (٣٦٠٣، ٣٥٩٧) ، وابن ماجه : (٢ / ٨٠١) (١٥) كتاب الصدقات (٤) باب مَنْ وَقَفَ (٢٣٩٦، ٢٣٩٧) . وراجع التلخيص الحبير : (٣٦٥١) حديث رقم : (١٣١٠) .

(٢) في (أ)، (ب) : « عن » .

(٣) الحديث أخرجه مسلم : (١٢٥٥ / ٣) (٢٥) كتاب الوصية (٣) باب ما يُلْحِقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثوابِ بَعْدِ وَفَاتِهِ (١٦٣١) ، وأبو داود : (١١٧ / ٣) كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة على الميت (٢٨٨٠) ، والترمذى : (٣ / ٦٦٠) (١٣٧٦) . (٣٦٥١) (٢٥١) (٣٠) كتاب الأحكام (٣٦) باب في الوقف (١٣٧٦) ، والنسائى : (٦ / ٢٥١) (٢٣٩٦) (٨) كتاب الوصايا (٨) باب فضل الصدقة على الميت . وراجع التلخيص الحبير : (٦٨ / ٣) حديث رقم : (١٣١١) .

الباب الأول : في أركانه

وهي أربعة : الموقوف ، والموقوف عليه ، وصيغة الوقف ، وشرطه ^(١) .

الركن الأول : في الموقوف :

شرطه : أن يكون ملوكاً ، معيناً ، تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل .

أما قولنا : (ملوكاً) عممنا به العقار ، والمنقول ، والحيوان والشائع ، والمفرز .

فكل ^(٢) ذلك مما يجوز وقفه ، ومنع أبو حنيفة - رحمه الله - وقف الحيوان ^(٣) .

ومنع بعض العلماء وقف المنقول ، إلا تخييس فرس في سبيل الله .

وعندنا : كُلُّ وقف في معنى ما اتفقا عليه .

واحترزنا به عن :

(١) قال ابن أبي الدلم : « قال : (الباب الأول في أركانه وهي أربعة : الموقوف ، والموقوف عليه ، وصيغة الوقف ، وشرطه) .

أقول : في هذا وهم من وجهين : أحدهما : أنه ترك ذكر الواقف ، وهو أحد أركان الوقف ولم يذكره ويجب ذكره حين شرع في عدد أركانه .

والثاني : أنه ذكر من الأركان الأربع شرط الوقف ، وهذا غلط ؛ فإن شرط الشيء غير داخل فيحقيقة الشيء وليس الشرط من الأركان في شيء البتة . وهذه مباحث لها تعلق بالاصطلاحات اللغوية والوضعية والجواب عنها ميسّر ». إيضاح الأغالب ^{(أ) / ١٨} .

(٢) في (أ) : « وكل » .

(٣) مذهب الشافعية : أنه يجوز وقف العقار والمنقول ، كالعبيد ، والثياب ، والدواب ، والسلاح ، والمصاحف ، والكتب ، سواء المقسم والشائع ، كنصف دار ، ونصف عبد ، وكذلك يجوز وقف ما يُراد لعين تُستفاد منه ، كالأشجار للشار ، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض ، وما يُراد لمنفعة يُستفدي منه ، كالدار والأرض .

ومذهب الحنفية : أنه لا يجوز الوقف في عبد ولا في شيء سوى العقار والأرضين ، إلا أن يكون في أرض فيها بقر أو عيَّد لصالحها ، فيجوز وقفها تبعاً لها . وأجاز أبو يوسف ومحمد وقف الخيل في سبيل الله . انظر : الأم : (٢٧٩/٣) ، الاختيار لتعليل المختار : (٤٢/٣) ، الباب في شرح الكتاب : (١٣٢/٢) .

العبد الموصى بخدمته ، والعين المستأجرة ، فإن الموصى له لو وَقَفَ لا يصح ؛ لأنَّه تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو بإزالة^(١) الملك ، ولا مِلْكَ له . ولهذا^(٢) لا يقف الحُرُث نفسه ، وإن صحت^(٣) إيجارُه^(٤) نفسه .

وأما الكلب : ففي وقه خلاف كما في إيجارته ، وكما في هبته ؛ لأنَّه ملوك منتفع به^(٥) . ومنْ منع علل بأنَّ الملك في غير مُنْقُوم ، فإنه لا يقبل الاعتراض ، فهو كالمعدوم . ووقفُ المستولدة مرتب على الكلب ، وأولى بالصحة ؛ لأنَّ الملك فيها^(٦) مضمون ، وإنما البيع ممتنع [فيها]^(٧) لعارض الاستيلاد^(٨) .

أما قولنا : (تحصل^(٩) منه فائدة) أشرنا به إلى : ثمار الأشجار ، ووقف الحيوانات التي لها صوف وَوَبَرٌ ولبن تَقُوم مقام المنافع .

ولو وقف ثوراً على النزوan على بھائیم قریة ينبغي أن يصح ، كما لو وقف جارية على الإرضاع . نعم ، لا يستأجر الفحل للنزوan ؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه كما لا يستأجر^(١٠) الشجرة لثمارها .

(١) في (أ) : « بإزالة ». (٢) في (أ) : « ولا هذا » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « صح » ، والمثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « إيجارة » .

(٥) والأصح أنه لا يصح وقف الكلب . انظر : الروضة : (٥ / ٣١٥) ، معنى الحاج : (٢ / ٣٧٨) ، نهاية الحاج : (٥ / ٣٦٣) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « فيه » ، والمثبت من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) الأصح أنه لا يصح وقف أم الولد ، على خلاف ما صبح الغزالى . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣١٥) ، معنى الحاج : (٢ / ٣٧٨) ، نهاية الحاج : (٥ / ٣٦٣) .

(٩) في (ب) : « يحصل ». (١٠) في (أ) ، (ب) : « يستأجر » .

أما قولنا : (منفعة دائمة) احترزنا به عن وقف الرياضيين التي لا تبقى .

وقولنا : (مقصودة) احترزنا به عن : وقف الدر衙م والدنانير للتزيين ، وفيه خلاف كما في إجراته ؛ لأن ذلك لا قصد منها .

نعم ، وقف الحلي للبس ، أو النقرة ليتخد منها الحلي ، جائز .

وقولنا : (مع بقاء أصلها) ^(١) احترزنا به ^(٢) عن : الطعام فإن منفعته في استهلاكه ، فلا يجوز وقفه .

وقولنا : (معين) احترزنا به : عما ^(٣) إذا وقف إحدى دارئه ، وفيه وجهان :

أظهرهما ^(٤) : المنع ، كما في الهبة ، ومنهم من جوز ، كما في العتق .

الركن الثاني : الموقف عليه :

إإن كان وقف قربة على جهة / عامة ، فيشترط أن يكون فيه ثواب . ^{١/١٢٣}

وإن ^(٥) كان معصية ، كالوقف على بناء البيع والكنائس وكبة التوراة ، وإعانته قطاع الطريق ، فهو ^(٦) فاسد .

وإن كان على الفقراء والمساكين فهو صحيح ، وإن كان على الأغنياء فليس فيه ^(٧) ثواب ولا عقاب ^(٨) ، ففيه وجهان : منهم من شرط القربة ، ومنهم من اكتفى بانتفاء المعصية .

(١) في (أ) : « أصله ». (٢) قوله : « به » ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : « عمل ». (٤) وال الصحيح المنع . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣١٥) .

(٥) في الأصل : « فإن » ، والمشتبه من (أ) ، (ب) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « فهي » ، والمشتبه من (أ) .

(٧) في (أ) : « عقاب ولا ثواب » .

وكذلك لو وقف على اليهود والنصارى والفسقة ، فيخرج على الوجهين ^(١) .

أما إذا كان الوقف على شخص معين ، فيشترط أن يكون أهلاً للملك .

فمن صحت الهبة منه ، الوقف عليه ، فيصح على اليهودي والفارس المعين ؛ لأنه تملّك ^(٢) .

وهل يصح على الحربي والمرتد ؟ [و] ^(٣) فيه وجهان :

ووجه ^(٤) المنع : أنه يُراد للبقاء ، وهو مستحق القتل ، لبقاء له ^(٥) .

ولا يجوز على الجنين ؛ لأنه تملّك في الحال أو إثبات حق في الحال ، فضاهي ^(٦) الهبة ، بخلاف الوصية ^(٧) فإنها تقبل الإضافة ^(٨) .

ولا يصح على العبد ، بل الوقف عليه وقف على سيده ، ولا على البهيمة ، وهل يكون الوقف وقفاً ^(٩) على صاحبها كما في العبد ؟ [فيه] ^(١٠) وجهان ^(١٠) .

(١) قال في الروضة - بعد أن ذكر وجهين في الوقف على الأغنياء ، واليهود ، والنصارى ، والفسقة - : « لكن الأحسن توسيط بعض المتأخرین ، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء ، وباطالة على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائل الفساق ؛ لتضمنه الإعانة على المعصية ». انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٢٠) .

(٢) في (أ) : « تملك » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) الواو ليست في (أ) .
(٥) الأصل : أنه لا يصح الوقف على الحربي والمرتد . انظر : الروضة : (٥ / ٣١٧) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٨٠) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٣٦٦) .

(٦) في (أ) : « فضاهي » .

(٧) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٨) زيادة من (أ) .

(٩) أصل هذين الوجهين : أنه لا يكون الوقف عليها وقفاً على صاحبها . انظر الروضة : (٥ / ٣١٨) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٧٩) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٣٦٦) .

فرعان :

أحدهما : لو وقف على أحد رجلين على الإبهام فهو فاسد ، كما يفسد مثله في الهبة . وفيه وجه على قولنا : إن الوقف لا يقتصر إلى القبول ، مُخْرَج من وقف أحد العبددين .

الثاني : لو وقف على نفسه فالظاهر منعه ^(١) ؛ لأنه لم يجدد إلا منع التصرف ، ولم يوضع العقد لمنع التصرف فقط .

وذهب أبو عبد الله الزبيري إلى جوازه ؛ لما روي أن عثمان - رضي الله عنه - وقف بئراً وقال : دلوي فيه ^(٢) كدلاء المسلمين ^(٣) . وهذا ضعيف ؛ لأن إلقاء الدلو فيها لا يفتقر إلى شرط بحكم العموم في الصلاة في المسجد .

نعم . لو وقف على الفقراء وافتقر ، ففيه خلاف ، والظاهر المنع ؛ لأن الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف .

ولو ^(٤) شرط لنفسه التولية وأجرة ، [و] ^(٥) قلنا : يمتنع ^(٦) الوقف على نفسه ، فيبني ^(٧) على جواز صرف سهم العاملين إلىبني هاشم ، وفيه خلاف ^(٨) .

(١) هنا هو الأصح والمتصور . انظر : الروضة : (٥ / ٣١٨) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٨٠) ، نهاية الحاج : (٥ / ٣٦٧) .

(٢) انظر ذلك الأثر في : صحيح البخاري : (٥ / ٤٧٧) (٤٧٧) (٥٥) كتاب الوصايا (٢٣) باب من وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٢٧٧٨) ، والترمذى : (٥٠ / ٥٨٣، ٥٨٤) (٥٠) كتاب المناقب (١٩) باب في مناقب عثمان رضي الله عنه (٣٦٩٩) ، والنسائي : (٦ / ٢٣٣) (٢٩) كتاب الأحباس (٤) باب وقف المساجد (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ١٦٧) كتاب الوقف - باب اتخاذ المسجد والسدقات وغيرها . وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ٦٨) حديث رقم : (١٣١٢) .

(٤) في (ب) : « إن » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « يمتنع » ، وفي (ب) : « تُمتنع » .

(٧) في (ب) : « فيبني » .

(٨) رجع في الروضة جواز هذا الشرط . انظر : الروضة : (٥ / ٣١٨، ٣١٩) .

ولو شرط أن تقضى من ريعه ديونه وزكائه ، فقد بعضه على نفسه ، فَيُخْرِجُ على ما ذكرناه^(١).

الركن الثالث : الصيغة . فلا بد^(٢) منها ، ولو صلٰى في موضع ، أو أذن في الصلاة ، ولم يصر مسجداً إلا بصيغة دالة عليه ، وهي ثلاثة^(٣) مراتب .

[الرتبة] [٤) الأولى (٥) وهي المرتبة العليا [٦) :

قوله : وقفت البقعة ، أو جبستها ، أو سبّلتها على المساكين ، فالكل صريح .
لو^(٧) قال : وقفت البقعة على صلاة المصلين ، فهل يصير مسجداً ؟ فيه خلاف^(٨) .

وذكر الإصطخري أن لفظ التحبيس والتسبييل كناية عن الوقف ، وهو بعيد ؛ إذ ثبت بعرف لسان الشرع ؛ إذ قال عليه السلام : « حَبَسَ الأَصْلَ وَسَبَّلَ الشَّرْمَةَ »^(٩) .

الرتبة الثانية : قوله : حرمٌت هذه البقعة وأبْدَتْها على المساكين . فإن نوى الوقف حصل . وإن أطلق فوجهان :

أحدهما : أنه صريح ؛ لعرف الاستعمال في الوقف .

والثاني : أنه كناية ؛ لأنهما لا يستعملان إلا تابعاً مؤكداً^(١٠) .

(٢) في (أ) : « ذكرنا » .

(٣) في (أ) : « ثلاث » .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(١) في (أ) : « ذكرنا » .

(٢) في (أ) : « ثلاث » .

(٥) في (أ) : « الكليا » .

(٦) في (أ) : « ولو » .

(٧) الأصح : صحة الوقف ، ويصير مسجداً . انظر : روضة الطالبين : (٥/٣٢٤) ، مغني المحتاج : (٢/٣٨٢) .

(٨) سبق تحريرجه .

(٩) قال في الروضة : « الثانية : قوله : حرمٌت هذه البقعة للمساكين أو أبْدَتْها ، أو داري محرومة أو مؤبدة ، كناية على المذهب ؛ لا تستعمل إلا مؤكدة للأولى » . انظر : روضة الطالبين : (٥/٣٢٣) ، مغني المحتاج : (٢/٣٨٢) ، نهاية المحتاج : (٥/٣٧٢) .

الرتبة الثالثة : قوله : تصدقت . وهو ليس بصريح للوقف ^(١) ، فإن أضاف إليه قرينةً قاطعةً ، كقوله : تصدقت صدقة محرمة مؤبدة ، لاتباع ولا توهب : تعين له . وإن لم يتعرض لمنع البيع والهبة ، ففيه خلاف ^(٢) .

وإن لم يذكر قرينةً ، ولكن نوى الوقف ، فإن جرى مع شخص معين لم يكن وقفاً ، لأنه وجد نفاذًا فيما هو صريح فيه ، وهو التمليلك .

وإن أضاف إلى قوم ، ففيه خلاف ^(٣) ؛ لتعارض الاحتمال مع ظهور جهة التمليلك من اللفظ .

هذا في الإيجاب . وأما القبول : فلا يمكن شرطه في الوقف المضاف إلى الجهات العامة . وإن وقف على شخص معين فوجهان ، ووجه الاشتراط : أنه يعد إدخال شيء في ملك ^(٤) غيره قهراً من غير قبوله ^(٥) مع تعينه ^(٦) .

فإن قلنا : يشترط ^(٧) القبول ، فلاشك أنه رد امتنع برده ، كما نقول في الوكالة . أما البطن الثاني فلا يشترط قبولهم ؛ لأنهم كالفروع ، ولا يتقبل استحقاقهم بالإيجاب ، وهل يرتد عنهم بردهم ؟ فيه خلاف .

(١) في (أ) : « في الوقف » .

(٢) الأصح : أنه يتعين له أيضاً وإن لم يتعرض لمنع البيع والهبة . انظر الروضة : (٥ / ٣٢٣) .

(٣) قال في الروضة : « وأما النية ، فإن أضاف إلى جهة عامة بأن قال : تصدقت به على المساكين ونوى الوقف ، فوجهان :

أحدهما : أن النية لا تتحقق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره .

وأصحهما : تتحقق فيصير وقفاً .

وإن أضاف إلى معين فقال : تصدقتك عليك ، أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفاً على الصحيح ، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليل المحسن ، كذا قاله الإمام ». انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٢٣) .

(٤) في (أ) : « ملكه » .

(٥) الأصح اشتراط القبول . انظر : الروضة : (٥ / ٣٢٤)، مغني المحتاج : (٢ / ٣٨٣)، نهاية المحتاج : (٥ / ٣٧٢) .

(٦) في (أ) : « لا يشترط » .

(٧) في (أ) : « لا يشترط » .

الركن الرابع في الشرائط وهي أربعة : التأييد ، والتجيز ، والإلزام ، وإعلام المصرف .

الأول : التأييد : ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع ^(١) آخرها ، كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم ، فإن فعل ذلك فهو وقفٌ منقطعٌ الآخر ، وفي صحته قولان :

الأصح الذي به الفتوى : بطلانه ^(٢) ؛ لأن مائل عن موضوعه في التأييد ، ويقى أمره مشكلاً بعد انفراضهم ، فليضاف بعده إلى جهة لا تقطع ، كالمساكين والعلماء ، ومن يجري مجراهم .

وذكر صاحب التقريب قولًا : أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان ، فإن الحيوان - أيضًا - يعرض للانقطاع .

فإن فرعنا على الجواز ، ففي انقطاع الوقف بانفراضهم قولان :

أحدهما : أنه يعود ملكًا ، فيصرف إلى ورثة الواقف .

والثاني : أنه يبقى وقفاً ، ويُصرف إلى أهم ^(٣) الخيرات ^(٤) ، وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يصرف إلى أقرب الأقارب ؛ لورود أخبار فيه ^(٥) .

وعلى هذا ، هل يشترك فيه الأغنياء والفقراء ؟ وجهان ^(٦) .

(١) في (ب) : « تقطع » .

(٢) وفي الروضة : أن الأظهر عند الأكثرين صحته . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٢٦) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٨٤) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٣٧٣) .

(٣) في الأصل : « أم » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٤) وهذا القول هو الأظهر . انظر : الروضة : (٥ / ٣٢٦) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٨٤) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٣٧٣) .

(٥) والأصح هو هذا الوجه الأول ، وهو نص الشافعي في « المختصر » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٢٦) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٨٤) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٣٧٤) .

(٦) في الروضة : أنهما قولان ، وأن أظهرهما : أنه يختص بالأقارب الفقراء دون الأغنياء . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٢٦) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٨٤) .

وهل يُقدم من قُدْمٍ ^(١) في الإرث ؟ أو يراعى قُوبُ الدرجة ؟ وجهان ^(٢) .

والثاني : أنه يصرف إلى المساكين ؛ لأنَّ أعمَّ جهاتَ الخير .

والثالث : أنه يصرف إلى مصالح الإسلام ، فإنه الأعمَّ .

أما إذا قال : وقفَت على الفقراء سنةً أو سنتين / ، وقطع آخره بالتأقيت ، فالمذهب ^{١٢٣/ب} فسادُ هذا الشرط . وفيه وجه مُخَرَّجٌ من المسألة السابقة .

ثم إذا فسد الشرطُ ، فهل يفسد الوقف ؟ إذ كان من قبيل التحرير - كجعل البقعة مسجداً - فلا يفسد ، بل يتَّبِعُ ، كالعتق ؛ لأنَّ فلَك عن اختصاص الآدميين كالتحرير ^(٣) .

وإن كان وقفَا على شخصٍ معين ، وقلنا : يفتقر إلى قبوله ، فيفسد ، كسائر المعاملات .

وإن كان وقفَا على جهة الفقر والمسكنة ^(٤) ، فوجهان ؛ لترددِه بين التحرير والتتميليك .

الشرط الثاني : التنجيز في الحال : فلو قال : وقفَت على مَنْ سيولد من أولادي ، فهو وقف منقطع الأول . ففيه ^(٥) طريقان :

أحدُهما : أن فيه الأقوال كما في المنقطع الآخر ، فيعود ما فَضَّلْنَا .

والثاني : البطلان ؛ لأنَّه لم يوجد ^(٦) في الحال مَقْرَأً ينزل فيه ^(٧) .

(١) في (أ) : « يُقْدِم ». .

(٢) الأصح : أنه يُراعى قُوبُ الدرجة . انظر : الروضة : (٥/٣٢٦) ، مغني المحتاج : (٢/٣٨٤) ، نهاية المحتاج : (٥/٣٧٤) .

(٣) الصحيح الذي قطع به الجمهور : أنَّ الوقف يفسد . انظر : الروضة : (٥/٣٢٥) .

(٤) في (أ) : « أو المسكنة ». .

(٥) في (أ) : « يوجد ». .

(٦) هذا الطريق : هو المذهب وهو نص الشافعي في « المختصر ». انظر : روضة الطالبين : (٥/٣٢٧) ، مغني المحتاج : (٢/٣٨٤) ، نهاية المحتاج : (٥/٣٧٤) .

فلو قال : وقفت على عبدي ، أو كان مريضاً فقال : وقفت على وارثي ثم بعده على المساكين ، فهو [وقف ^(١) منقطع الأول] ، فإن صححتنا فلا يصرف إلى المساكين ما لم يُمْتَ بِهِ العبد والوارث ؛ لأنه لم يدخل أول الوقف ^(٢) ، إلا أن يقول : وقفت على رجل ثم بعده على المساكين ، فإنه لا يمكن تَرْقُبُ ^(٣) انفراطِ مَنْ لا يتعين ، فيصرف ^(٤) في الحال إلى المساكين . وكذلك إذا وقف على معين فَرَدَهُ ، أو لم يقبل - إذا شرطنا قوله - فقد صار منقطع الأول .

أما إذا صرخ بالتعليق وقال ^(٥) : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت على المساكين ، قطع العراقيون بالبطلان ؛ لأنه لا يُوافق مصلحة الوقف بخلاف الوقف على مَنْ يوجد من الأولاد . وذكر المراوازة خلافاً ، وهو متوجه فيما لا يحتاج إلى القبول ^(٦) .

فقد ^(٧) ذكر ابن سريح وجهاً في تعليق الضمان ، فينقدح أيضاً ^(٨) طرده في الإبراء وكل ما ^(٩) يستقل الإنسان به تشبيهًا له بالعتق .

الشرط الثالث : الإلزام : فلو قال : وقفت بشرط أن أرجع متى شئت ، أو أحرم المستحق وأحوله إلى غيره متى شئت فهو فاسد ؛ لأنه ينافي موضوعه في اللزوم . فاما إذا قال : وقفت على أنني بالخيار ^{لأعْيَرُ} مقادير الاستحقاق بحكم المصلحة ، فله ذلك .

ولو قال : على أنني أُتيقي أصل الوقف ولكن ^{لأعْيَرُ} تفصيله ، فوجهان :

أحدهما : المنع ؛ للزوم الأصل والوصف ^(١٠) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : « الوقت » .

(٣) في (أ) : « أن يرقب » .

(٤) في (ب) : « فقال » .

(٥) المذهب : أنه يصح الوقف ، إذا علق بمجيء رأس الشهر ، أو قيود فلان . انظر : روضة الطالبين : (٣٢٨ / ٥) .

(٦) في (أ) : « وقد » .

(٧) قوله : « أيضًا » ليس في (أ) .

(٨) في (أ) : « والوقف » .

(٩) في (أ) : « كلما » .

(١٠) في (أ) : « كالما » .

والثاني : الجواز ؛ لأن شرطه متبع ^(١).

فإذا شرط التغيير بتغيير رأيه ، فيكون ذلك أيضاً من الشرائط .

فرعان :

أحدهما : لو شرط أن لا يؤاجر الوقف أصلاً ، ففيه ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنه يتبع ^(٢).

والثاني : لا ؛ لأنه حجر على من ثبت ملك المنفعة .

والثالث : أنه يجوز في قدر سنة فيتبع ؛ لأنه يليق بمصلحة الوقف ولو شرط المنع من أصل الإجارة ، ولم يتبع .

الثاني : لو جعل البقعة مسجداً وخصيصه بأصحاب الحديث أو الرأي ^(٣) . لا

(١) قال في الروضة - بعد أن ذكر بطلان الوقف إذا كان بشرط الخيار ، أو إذا قال الواقف : وفقت بشرط أني أبيعه ، أو أرجع فيه متى شئت ، أو وفقت على ولده أو غيره بشرط أن يرجع إليه إذا مات ، وبعد أن ذكر بطلان الوقف في هذه الصور وغيرها من الصور ، قال معلقاً على كلام الإمام الغزالى : « هذا مجموع ما حضرني من كتب الأصحاب . والذي قطع به جمهورهم : بطلان الشرط والوقف في هذه الصور كلها ، وشدَّ الغزالى فجعل هذه الصور ثلاثَ مراتب :

الأولى : وفقت بشرط أن أرجع متى شئت ، أو أخرِم المستحق وأحول الحق إلى غيره متى شئت : ففاسدٌ .

الثانية : بشرط أن أغير قدر المستحق للمصلحة : فهو جائز .

الثالثة : بشرط أن يقول غير تفصيله ، فوجهان . وهذا الترتيب لا يكاد لغيره ، ثم فيه لبس ، فإن التحويل المذكور في الأولى هو التغيير المذكور في الثانية ، والمذهب ما ذكره الجمهور ». انظر: روضة الطالبين: (٥ / ٣٢٩).

(٢) وفي الروضة أنه أصحابها ، وليس أظهرها . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٣٠ ، ٣٢٩) ، معنى الحاج : (٢ / ٣٨٥) .

(٣) المراد بأصحاب الحديث : الفقهاء الشافعية ، وبأصحاب الرأي : الفقهاء الحنفية . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٣٠) .

يختص بهم ؛ لأنَّه من قبيل التحرير ، فلا يثبت الشرط فيه كالعتق .

وفي وجه : أنه يتبع للمصلحة ، وقطع المنازعة في إقامة الشعائر ^(١) .

أما إذا جعل البقعة مقبرة : ففي تخصيصه بقوم خلاف ظاهر ؛ لترددِه بين المسجد وبين مساكن الأحياء ^(٢) .

الشرط الرابع : بيان المصرف . فلو قال : وقف هذه البقعة ، ولم يذكر التفصيل ، ففيه قولان : أظهرهما : الفساد ، للإجمال .

والثاني : أنه ^(٣) يصح ، ثم في مصرفه ^(٤) من الكلام ما في منقطع الآخر إذا صحت ناه

فرعان :

أحدهما : لو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين ، فمات أحدهما ، فنصيبه لصاحبِه أو للمساكين ؟ فيه وجهان ^(٥) .

(١) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٣٣٠) .

(٢) قال في الروضة : « ولو شرط المقبرة الاختصاص بالغرباء ، أو بجماعة معينين فالوجه أن يُرتب على المسجد . فإنْ قلنا : يختص فالمقبرة أولى ، وإنْ فوجهان ؛ لتردُّدها بين المسجد والمدرسة ، وإنْ حافتها بالمدرسة أصح ؛ فإنْ المقارب للأموات كالمساكن للأحياء » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٣١) .

(٣) قوله : « أنه » ليس في (ب) .

(٤) في (أ) : « صرف » .

(٥) قال في الروضة : « الأولى : وقف على رجلين ، ثم على المساكين ، فمات أحدهما ، ففي نصيبه وجهان : أصحهما - وهو نصبه في حرمة - : يصرف إلى صاحبه . والثاني : إلى المiskin .

والقياس : أن لا يُصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين ، بل صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط .

قلت : معناه : يكون صرفه مصرف منقطع الوسط ، لأنَّه يجيء خلاف في صحة الوقف » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٣٢) .

الثاني : لورَدُ البطنُ الثاني ، وقلنا : يرْتَدُّ عنهم يرْدُّهم . فقد صار الوقف منقطع الوسط ، فيعود في مصرفه - إلى أن ينقضى البطنُ الثاني - ما ذكرناه من الأقوال ، وقولان آخران :

أحدهما : الصرف إلى البطن الثالث ، ويتحققون ^(١) بالمعذومين عند الرد .

والثاني : الصرف إلى الجهة العامة المذكورة في شرط الوقف عند انفراط الجميع ؛ لأنَّه أقرب إلى مقصود الواقف من غيره .

* * *

(١) في (أ) : « ويتحققون » .

الباب الثاني : في حكم الوقف الصحيح .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أمور لفظية :

وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي : فمعناه التشيريك دون الترتيب ؛ إذ التقديم يفتقر إلى زيادة دلالة ، وليس في اللفظ عليه دليل إلا أن يقول : بطئاً بعد بطئ ، وما يجري مجرأه .

الثانية : إذا قال : وقفت على أولادي وبعدهم على المساكين : فالظاهر أن أولاد الأولاد لا يستحقون ؛ لأنهم يسمون أحفاداً .

فلو قال : وعلى أولاد أولادي ، دخل فيه ^(١) أولاد البنين والبنات .

وكذلك ^(٢) إذا قال : على ذريتي أو عقيبي ^(٣) أو نشلي ، فأولاد البنات يدخلون ^(٤) فيه .

ولو قال : على من ينتمي من أولاد ^(٥) أولادي ، لم يدخل فيه أولاد البنات .

قال الشاعر :

بنونا بنو أبناءنا وبنائنا بنهن أبناء الرجال الأبعد

الثالثة : إذا ^(٦) قال : على البنين أو البنات لم يدخل الثنائي لأنه مشكل ، ولو قال : على البنين والبنات ، ففيه وجهان ؛ لأنه وإن كان لا يغدُهما فلا يغدُ منها ^(٧) .

(١) قوله : « فيه » ليس في (أ) .

(٢) قوله : « أو عقيبي » ليس في (أ) .

(٣) قوله : « أولاد » ليس في (أ) .

(٤) قوله : « لو » .

(٥) أصح هذين الوجهين : دخول الثنائي في الوقف على البنين والبنات . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٣٦) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٨٨) .

ولو قال : على الأولاد ، دخل فيهم ^(١) .

والظاهر أن الولد المُنْفَي ^(٢) باللعان لا يستحق ؛ إذ اللعان لا يظهر أثره إلا في حق الزوج الملاعن ، للضرورة .

والجنيّن لا يستحق ؛ لأنّه ليس بولي، فإذا ولد لم يستحق الريع الحاصل في مدة اجتنانه / ، وإنما يستحق من وقت الولادة .

الرابعة : لو قال : على عترتي . قال ابن الأعرابي وثعلب : هم ذريته .

وقال القمي : هم عشيرته ^(٣) .

الخامسة : لو وقف على بني تميم ، ففي دخول البنات وجهان : أحدهما : لا ، لخصوص ^(٤) اللفظ .

والثاني : نعم ؛ لأنّه إذا ذكر في القبيلة أُريدَ كُلُّ مَنْ يتتبّع إليها ، ثم يغلب التذكير في اللفظ ^(٥) .

السادسة : إذا قال : وقفت على أولادي ، فإذا انقرض ^(٦) أولادي وأولاد أولادي فعلى المساكين .

فمنهم من قال : هذا منقطع الوسط ؛ إذ لا دخول لأولاد الأولاد في الوقف ^(٧) .

ومنهم من قال ^(٨) : جعل اشتراط انقارضهم قرينة دالة أيضًا ^(٩) على دخولهم في الاستحقاق .

(١) في (أ) : « فيه » .
(٢) في (أ) : « المُنْفَي » .

(٣) وهذا هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٣٣٧) .
(٤) في (أ) : « الحصول » .

(٥) في (أ) : « هذا الوجه هو الأصح » . انظر : الروضة : (٥ / ٣٣٦) ، مغني المحتاج : (٢ / ٣٨٨) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « انقطع » ، والمشتت من (أ) .

(٧) وهذا الوجه هو الصحيح . انظر : الروضة : (٥ / ٣٤٠ ، ٣٣٩) .

(٨) قوله : « قال » ليس في (أ) .
(٩) قوله : « أيضًا » ليس في (أ) .

السابعة : لو وقف على المuali ، وليس له إلا الأعلى أو الأسفل ، تعين له .

ولو كان له كلاهما ، ثلاثة أوجه :

أحدها : البطلان ؛ للإجمال وهو الأصح .

والثاني : التوزيع على الأعلى والأسفل ؛ لاشتراك اللفظ ^(١) .

والثالث : تقديم الأعلى ؛ لاختصاصه بالعصوبية .

* * *

(١) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٣٣٨) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٨٨) ، نهاية الحاج :

(٥ / ٣٨٤) .

الفصل الثاني : في الأحكام^(١) المعنوية .

وفي مسائل :

الأولى : أن الوقف حكمه^(٢) اللزوم في الحال ؛ خلافاً لأبي حنيفة - رحمة الله -
فإن قال : لا يلزم إلا إذا أضيف إلى ما بعد الموت^(٣) .

ثم لزومه في منع المالك من^(٤) التصرفات ، وهل توجب زوال ملكه ؟
نظر ؛ فإن^(٥) جعل البقعة مسجداً زال ملكه ، وكأنه تحرير وفك عن^(٦)
الاختصاصات ، ولذلك لا يتبع فيه شروطه^(٧) .

وإن وقف على معين ، أو على جهة القرابات^(٨) ، فالظاهر أنه يزول ملكه ، ولكن

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « أحكام » ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « حكمه حكم » ، ولم ثبتها لأنها مخلة بالمعنى .

(٣) مذهب الشافعية : أن الوقف حكمه اللزوم في الحال ، سواء أضافه الواقف إلى ما بعد الموت ، أم لم
يُضفِّه ، وسواء سلمه إلى الموقوف عليه أم لم يسلِّمه ، قضى به قاضٍ أم لا .

ومذهب الحنفية : أنه لا يزول ملك الواقف عن الوقف ، إلا أن يحكم به الحكم أو يُعلقُه بموته
فيقول : إذا مث قدم وقفت داري على كذا . وقال أبو يوسف : يزول الملك بمجرد القول ، وقال محمد :
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليكاً ويسلِّمه إليه . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٤٢) ، الهدایة شرح
بداية المبتدى : (٣ / ١٥) ، الاختيار لتعليق المختار : (٤٠ / ٣) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢ / ١٣٠) .
(٤) في (أ) : « عن » . (٥) في (أ) : « إن » . (٦) في (أ) : « من » .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله في الفصل الثاني في الأحكام المعنوية في الوقف في جعل البقعة مسجداً :
(لا ينبغي فيه شرطه) فمعناه والله أعلم : لا يبيع في شرطه الموقوف ، فإنه لو شرط فيه تخصيص طائفة أو
تقديم طائفة على طائفة وما أشبه ذلك من الشرائط لم يتبع . وأما شرطه فيما سوى الانتفاع بهذا
الموقوف ، مثل أن يشترط التولية والنظر لشخص معين فإنه يتبع ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ١٠١) .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « القرابات » ، والمثبت من (أ) .

إلى الموقوف عليه ؟ أو إلى الله - تبارك وتعالى - ؟ فيه قولان : أحدهما : إلى الله - تبارك وتعالى - فإنه ^(١) قرية ، وتصرف الموقوف عليه غير نافذ ^(٢) . والثاني : إلى الموقوف عليه ، فإنه يقول : وقفت عليك ، ولا يبعد ملك لا ينفذ فيه التصرف . وعلى الجملة : إن كان ^(٣) الموقوف عليه ^(٤) معينا ، فيبعد قول نقل الملك إلى الله - تبارك وتعالى - فإنه ليس من القربات . وإن كان على المساكين وجهات ^(٤) القربات ، فيبعد نقل الملك إلى المساكين ، كيف وقد يقف على الرباطات والقناطر وحمامات مكة ، ومن لا ينسب إليه ملك . ومن أصحابنا من خرج قوله ثالثاً : أنه لا يزول ملك الواقع ؛ لأن الشرط لا يتبع في الملك الزائل ، إلا أنه تضمن الحجر في التصرفات ^(٥) وإثبات الاستحقاق في الشمرات . الثانية : لا خلاف في أن الموقوف عليه يملك الغلة وثمار الشجرة ، واللبن ، والوبر والصوف من الصوف من الحيوان . ولا يقطع أغصان الشجرة ، إلا إذا كان هو المقصود ، كما في شجرة ^(٦) الخلاف وهل يملك ولد الموقوفة ؟ فيه ^(٧) وجهان : أحدهما : نعم ، كاللبن ^(٨) .

(١) في (أ) : « لأنه » .

(٢) وهذا القول هو المذهب ، وهو نص الشافعي في « المختصر » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٤٢) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٨٩) ، نهاية الحاج : (٥ / ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

(٣) في (أ) : « المالك » .

(٤) قوله : « وجهات » ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : « التصرف » .

(٦) قوله : « فيه » ليس في (أ) ، (ب) .

(٧) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٩٠) ، نهاية الحاج : (٥ / ٣٩٠) .

والثاني : لا ، بل ولده وقف ، كما أن ولد^(١) «الضحية ضحية» ، وولد المستولدة^(٢) مستولدة^(٣) .
ولا يملك وطءة الجارية الموقوفة ؛ لأنه وإن قدّر ملکه فيها فهو ضعيف . نعم ،
يصرف إليه مهرها إذا وُظفت بالشبهة ؛ لأنه في حكم بدل المنفعة ، فيشبه أجرة المنفعة .
وهل يملك تزويج الجارية ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنّه ينقص الوقف ، فيخالف غرض الواقف .
والثاني : نعم ؛ لأنّه نوع انتفاع^(٤) .

فإن قلنا : تزوج^(٥) ، فيزوجها الموقوف عليه إن^(٦) قلنا : إن الملك له . ويزوجها
السلطان إن قلنا : إن الملك لله تبارك وتعالى .

وهل يستشير الواقف والموقوف عليه لتعلقه بغيرهما ؟ فيه خلاف .
وإن قلنا : للواقف ، فلا يستشير السلطان ، وهل يستشير الموقوف عليه ؟ فيه
خلاف من حيث إنّه نقص عن انتفاعه ، فيكاد يكون إبطالاً لما أثبت له^(٧) .
فإن^(٨) قلنا : يجوز تزويجها ، فلو تزوج بها الموقوف عليه ، وقلنا : إنه لا ملك له ،
صحيح ، وإن قلنا : له الملك فلا .

(١) في (أ) : «الأضحية أضحية» .
(٢) في (أ) : «مستولدة» .

(٣) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٣٤٦) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٩٠) ، نهاية الحاج : (٥ / ٣٩١) .

(٤) في (ب) : «يرزق» .

(٥) في الأصل ونسخة : (ب) : « وإن » ، والثبت من (أ) .

(٦) قال في الروضة : « وإن قلنا : لله سبحانه وتعالى ، زوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه ، وكذا إن
قلنا : الملك للواقف ، زوجها ياذن الموقوف عليه ، هذا كلام الجمهور . وحکی الغزالی وجهين ، في أن
السلطان هل يستأذن الموقوف عليه ، وفي أنه هل يستأذن الواقف أيضاً ؟ ويلزم مثله في استئذان الواقف إذا
زوج الموقوف عليه » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٤٦) .

(٧) في (أ) : « وإن » .

الثالثة : تولية أمير الوقف والنظر في مصالحة إلى من شرطه الواقف ، فإن سكت عنه فطريقان :

أحدهما : للواقف ، لأنـه كان له ، ولم يـشـرـط صـرـفـه إلى غـيـرـه .

والثاني : أنه ^(١) نبني على أقوال الملك ، فيكون لـمـنـهـ الـمـلـكـ .

فإن ^(٢) قلنا : للـلهـ ، فهو للـسـلـطـانـ ^(٣) .

ثم يـشـرـطـ فيـ المـتـولـيـ خـصـلـتـانـ : الأمـانـةـ وـالـكـفـاـيـةـ .

فـإـنـ أـخـلـتـ ^(٤) إـحـدـاهـماـ نـزـعـ السـلـطـانـ ^(٥) مـنـ يـدـهـ ذـلـكـ ^(٦) ، وـفـيهـ وـجـهـ : أـنـ الـعـدـالـةـ لـاـ تـشـرـطـ إـنـ كـانـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ مـعـيـنـاـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ طـفـلـ .ـ وـلـكـنـهـ يـشـتـعـدـيـ عـلـيـهـ الـمـسـتـحـقـ إـنـ خـانـ ،ـ وـهـوـ بـعـيدـ .

ثم إـلـىـ المـتـولـيـ الـعـمـارـةـ وـتـحـصـيـلـ الـرـيـعـ بـالـتـرـعـ ،ـ وـالـإـجـارـةـ وـمـصـرـفـهـ ^(٧) إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ .ـ وـلـهـ إـثـبـاتـ الـيـدـ عـلـىـ الـوـقـفـ إـذـاـ شـرـطـ التـصـرـفـ وـشـرـطـ الـيـدـ لـغـيـرـهـ .ـ وـلـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ مـاـ شـرـطـ لـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـشـرـطـ فـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ مـطـلـقـ الـاسـتـعـمـالـ هـلـ يـقـضـيـ أـجـرـةـ ؟ـ وـفـيهـ خـلـافـ ^(٨) .

(١) قوله : « أنه » ليس في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « وإن » ، والمثبت من (أ) .

(٣) قال في الروضة - بعد أن ذكر هذين الطريقين - : وطريق ثالث وهو : هل النظر للواقف ، أم للموقوف عليه ، أم للحاكم ؟ فيه ثلاثة أوجه ، قال : « والـذـيـ يـقـضـيـ كـلـامـ مـعـظـمـ الـأـصـحـابـ الـفـتـوـيـ بـهـ أـنـ يـقـاتـلـ :ـ إـنـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ عـامـةـ ،ـ فـالـتـولـيـةـ لـلـحـاـكـمـ كـمـاـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ مـسـجـدـ أوـ رـبـاطـ .ـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ مـعـيـنـ فـكـذـلـكـ إـنـ قـلـنـاـ :ـ الـمـلـكـ يـتـقـلـلـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـإـنـ جـعـلـنـاـ لـلـوـقـفـ ،ـ أـوـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ إـنـ قـلـنـاـ :ـ الـمـلـكـ الـتـولـيـةـ » .ـ انـظـرـ :ـ روـضـةـ الطـالـبـينـ :ـ (٥ / ٣٤٧ـ)ـ .ـ

(٤) في (أ) : « أـخـلـتـ » .ـ

(٥) في (أ) : « صـرـفـهـ » .ـ

(٦) سبق بيان الراجح من هذا الخلاف في كتاب الإجارة .

الرابعة : نفقة الموقوف من الموضع المشروط ، فإن سكت فهو من الارتفاع .
 فإن ^(١) كان للعبد كسبه فهو من كسبه ، فإن بطل كسبه فهو على من يحكم بأن الملك فيه له على موجب الأقوال . هذا في الحيوان الذي لا يجوز تعطيله لحرمة الروح . فاما ^(٢) العقار فلا تجب عمارته ^(٣) إلا على من يريد الارتفاع ^(٤) فيعمره باختياره .

الخامسة : إذا تعطل مال الوقف فله أحوال :

[الحالة ^(٥) الأولى] : أن يُثْلِفَه ^(٦) متلف ، فيجب الضمان عليه ، وماذا يُفْعَل به ؟ فيه طريقان :

أحدهما : أنه يصرف ملكا خالصا إلى من يقال : إن الملك له .

فإن قلنا : الله - تبارك وتعالى - ، فيشتري به مثله ويجعل وقفا .

والثاني - وهو الأصح - ^(٧) : أنه يشتري به ^(٨) مثله ، إن كان عبدا فعبد ، أو شخص عبد إن لم يوجد عبد ؛ لأن علقة الوقف أكمل من الرهن الذي لا يتعدى إلى الولد ^{١/١٢٤} قطعا / ، فـ^{أيأن} يسري إلى البدل ولا يفوت بفوات العين أولى .

وإن كانت الجنابة على الطرف فيشتري به أيضا شخص عبد . وها هنا يتحمل أن يسلك به مسلك الفوائد ، فيصرف إلى الموقوف عليه ملكا ، وهذا ^(٩) ذكره صاحب التقرير .

(١) في (أ) : « وإن » .

(٢) في (ب) : « وإنما » .

(٣) انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح : (٢ / ٦٠ / ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (إلا على من يريد الارتفاع) استثناء من غير الحبس فإنه لا يجب عند إرادته قطعا ». المشكل (٢ / ٦٠ / ب) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (ب) : « إن أتلفه » .

(٧) في (أ) : « الصحيح » .

(٨) قوله : « به » ليس في (أ) .

(٩) في (أ) : « وهكذا » .

الحالة الثانية : أن لا يكون مضموناً .

فإن لم يتحقق منه بقية ، كالعبد إذا مات فقد فات الوقف .

وإن ^(١) بقى متعللاً ، كالشجرة إذا جفت وبقي الحطب ، ففي انقطاع الوقف وجهان : أحدهما : أنه ينقطع ، كالعبد إذا مات ، والخطب ^[و] ^(٢) إن كان يتمول فالوقت معلق ^(٣) باسم الشجرة ، فعلى هذا ينقلب الخطب ملكاً إلى الواقع .

والثاني : أنه يبقى أثر الوقف ^(٤) ، فإن إبقاءه ممكن ، ثم فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يسترني بشمنه شجرة أو شقص شجرة و يجعل وقفاً .

والثاني : أنه يستوفي منفعته بإجارته جذعاً .

والثالث : أنه يستوفي الموقوف عليه عينه ، فيصير ملكاً له .

الحالة الثالثة : حصير ^(٥) المسجد إذا تلّي ^(٦) وجذعه إذا انكسر ، أو انفصلت نحاته منه في ^(٧) النخر ، فيه وجهان :

أحدهما - [وهو الأصح] ^(٨) - : أنه يباع ويُصرف إلى مصالح المسجد ؛ كيلا يضيق المكان أولاً يتعطل .

والثاني : أنه يبقى كذلك ، فإنه وقف لا ^(٩) يمكن بيعه ، وليس يمكن استيفاؤه عينه فتدرك أبداً .

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) في (أ) : « متعلق » .

(٤) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٣٥٦ / ٥) ، مغني المحتاج : (٣٩١ ، ٣٩٢) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٣٩٤) .

(٥) في (أ) : « حُصْر » .

(٨) في (أ) : « من » .

(٩) في (أ) : « ولا » .

أما إذا أشرف جذعه على الانكسار ، وداره على الانهدام ، وعلم أنه لو ^(١) أفرج ^(٢) لخرج عن أن يكون متتفقاً به وبطلت ماليته أيضاً ، ففي جواز بيعه وجهان مشهوران : أحدهما : يميل إلى الاحتياط ، والآخر : إلى المصلحة ^(٣) .

فإن قلنا : إنه بيع ، فالأصح أنه يتصرف الشمن إلى جهة الوقف ، ويحصل ^(٤) مثل ما يبيع .
الحالة الرابعة : أن يتفرق الناس عن البلدة ، وتخرب البلدة ^(٥) ، ويتعطل المسجد أو يخرب المسجد . فها هنا لا يعود المسجد ملكاً ، ولا بيع ، ولا يتصرف في عمارته ؛ لأن عود الناس متوقع ، بخلاف الموت والجفاف .

وكذلك إذا وقف شيئاً على بعض التغور كطرسوس ، فبطل واتسعت خطة الإسلام حواليها ^(٦) .
قال الأصحاب : يحفظ ارتفاع الوقف ؛ فإنه متوقع ^(٧) أن يعود ثغراً كما كان فلم يحصل على اليأس ^(٨) .

المسألة ^(٩) السادسة : الحارية الموقوفة إذا وُطئت بالشبيهة : إن كان الواطيء أجنبياً وأخْبَلَ ، لزمه المهر للموقوف عليه ، وتلزمته ^(١٠) قيمة الولد ؛ لأن الولد حرّ ويشترى بقيمة الولد

(١) قوله : « لو » ليس في (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « أجزئ » ، والثبت من (أ) .

(٣) أصح هذين الوجهين أنه يجوز بيعه . انظر : الروضة : (٥ / ٣٥٧) .

(٤) في (أ) : « و يجعل » .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « البلد » ، والثبت من (أ) .

(٦) انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح : (ج ٢ / ق ٦٠ ب) .

(٧) في (ب) : « متوقع » .

(٨) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٩) كلمة : « المسألة » ليست في (أ) .

(١٠) في (أ) : « لزمه » ، وفي (ب) : « يلزم » .

مثُلُه ، وإن قلنا : يُشَرِّي الوقف إلى الولد ، وإلا فيصرف إلى الموقوف عليه ملَكًا كالمهر .

وإن كان الواقف هو الواطئ : فهذا حكمه ، ويزيد^(١) أمر الاستيلاد ، ولا ينفذ^(٢) إن قلنا : لا ملك له ؛ وإن قلنا : الملك له ، فوجهان :

ووجه المنع : تأكُّد حق الموقوف عليه فيه^(٣) . وإن كان الواطئ هو الموقوف عليه : فلا مهر ؛ إذ هو مصروف ، والولد حر ، ولا قيمة إن قلنا : إن مصروفه هو ، وإن قلنا : يشتري به مثله فيلزمـه ، والاستيلاد لا ينفذ إن قلنا : لا ملك له ، وإن قلنا : له الملك فينفذ على الأصح ؛ إذ اجتمع له ملـك الرقبة والمنفعة ، بخلاف الواقف .

السادسة : إذا أبْعَر الموقوف عليه الوقف فطلب بزيادة فلا فسخ له . وإن أجر المتولى ما هو للخيرات ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا أثر له ؛ إذ صـح العقد الموافق للغبطة أولاً ، فلا نظر إلى ما يطـرأ ، وهو الأصح .

والثاني : أنه يفسخ^(٤) ؛ لأنـه يخالف الغبطة في المستقبل .

الثالث : أنه^(٥) إن زاد على السنة في العقد فـله أن يمنع ما زاد على السنة .

الثامنة : أنه إن تعذر العثور على شـرط الواقف يـقـسم على الأرباب بالسوية ، فإنـ لم يـعـرف الأرباب جعلـناه كـوـقـفـ مـطـلـقـ لـمـ يـذـكـرـ مـصـرـفـهـ ،ـ فـيـ صـرـفـ إـلـىـ تـلـكـ المـصـارـفـ التـيـ ذـكـرـنـاهـ .

* * *

(١) في (ب) : « تـزـيـدـ » .

(٢) في (أ) : « أمرـاـ وـهـ أـنـ اـسـتـيـلـادـ لـاـ يـنـفـذـ » .

(٣) قال في الروضة : وإن جعلـناـ الملكـ لـهـ ،ـ فـلاـ حـدـ .ـ وـفـيـ نـفـوذـ اـسـتـيـلـادـ إـنـ أـولـدـهـاـ الـخـلـافـ فـيـ اـسـتـيـلـادـ الـراـهـنـ ،ـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـولـىـ بـالـمـنـعـ » .ـ انـظـرـ :ـ روـضـةـ الطـالـبـينـ :ـ (٣٤٥ـ /ـ ٥ـ) .ـ

(٤) في (أ) : « يـنـفـسـخـ » .ـ

(٥) قوله : « أنه » ليس في (أ) .

كتاب الهدية

وفيه بابان

الباب الأول : في أركانها

وهي ثلاثة :

الأول : صيغة العقد :

فلا بد من الإيجاب والقبول .

وعن ابن سريج : أنه يجوز تراخي القبول ، وهو بعيد .

والصحيح : (١) أنه في الإبراء^(١) لا يقتصر إلى قبول منْ عليه إلا أن يكون بلفظ الهمة ، ففيه تردد .

وال فعل لا يقوم مقام اللفظ ، كالمعاطاة في البيع .

وذكر الفوراني أنه يكتفى في الهدایا بالفعل ، فلا يُعتبر اللفظ ، فإن (٢) العادة كانت مستمرة في عصر (٣) رسول الله ﷺ^(٤) .

وما ذكره محتمل في الأطعمة ، أما ما عداه فلا (٥) يمكن دعوى اطراد العادة فيه (٦) ، ويتصل بالصيغة حكم (٧) الرقبي والعمري^(٧) .

(١) في (أ) : «أن الإبراء» .

(٢) في (أ) : «لأن» .

(٣) في (أ) : «عهد» .

(٤) قال في الروضة : «وأما الهدية ، ففيها وجهان : أحدهما: يُشترط فيها الإيجاب والقبول ، كالبيع والوصية ، وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والمتلقين عنه .

والثاني: لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ ، بل يكفي القبض ويكتفى به ، وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخر الأصحاب ، وبه قطع التولى والبغوي ، واعتمده الروياني وغيرهم^(٨) . انظر: روضة الطالبين: (٥/٣٦٥)، معنى الحاج: (٢/٣٩٨)، نهاية الحاج: (٥/٤٠٨) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : «لا» ، والثبت من (أ) .

(٦) وفي الروضة : أنه لا فرق في الهدية بين الأطعمة وغيرها . انظر: روضة الطالبين: (٥/٣٦٦) .

(٧) في (أ) : «العمري والرقبي» .

أما العمري ، فلها ثلاثة صور :

الأولى ^(١) : أن يقول : أعمرتك هذه الدار حيائنك - أي جعلتها لك في عمرك - فإذا ماتت فهي لورثتك ، فهذا صحيح ؛ لأنه عَبَرَ به عن مقتضى الهبة وإن طُوِّلَ فيه .

الثانية : أن يقول أعمرتك حيائنك ، أي : جعلتها لك في عمرك ، ولم يتعرض لها بعد موته ، فقولان :

القديم : بطلانه ، وهو الأقيس ؛ لأنه هبة مؤقتة فيصاهمي البيع المؤقت .

والجديد : أنه يصح ويقى لورثته ^(٢) ؛ لقوله - عليه السلام - : « لا تُعِزِّزوا ولا تُرْقِبُوا ، ومنْ أَغْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَ ^(٣) فسبيله الميراث » ^(٤) .

وفيه قول ثالث ضعيف : أنه يصح كما شرط .

الثالثة : أن يقول : فإذا مات عاد إليني ، ^(٥) وفيه قولان ^(٦) مرتبان :

أحدهما : البطلان وهو / القياس ؛ لتصريحه ^(٧) بما ينافي الموضوع ، فهو أولى $\frac{1}{125}$ بالبطلان من المطلق .

ووجه الصحة : إلغاء شرطه ، وتقريع الهيئة على موضوعها .

ومن هذا استتباط بعض الأصحاب قولًا أن الهيئة لا تفسد بالشرط الفاسدة ؟

(١) في (أ) : « إحداها » ، وفي (ب) : « حدتها » .

(٢) والقول الجديد هو الأظهر . انظر : الروضة : (٥ / ٣٧٠) ، مغني الحاج : (٢ / ٣٩٨) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤١٠) .

(٣) في (أ) : « أرقبه » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود : (٢ / ٢٩٣) كتاب البيوع - باب فيه : ولعقبه (٣٥٦) ، والنمسائي : (٦ / ٢٧٣) كتاب العمري (٢) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لثبر جابر في العمري (٣٧٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ١٢٥) كتاب الهبات - باب الرقبى ، ومعرفه السنن والآثار : (٩ / ٥٨) حديث رقم : (١٢٣٤٤) . وراجع التلخيص الحبير : (٢ / ٧١) حديث رقم : (١٣٢١) .

(٥) في (أ) : « للتصريح » .

(٦) في (أ) : « قولان » .

بخلاف البيع ؛ لأن الشرط في البيع يطرق جهلاً إلى العوض إذ يصير المشروط مقصوداً مع العوض .

أما إذا أضاف إلى عمر غير المتهم أو إلى وقت معلوم ، فالظاهر فساده وإن فرعنا على الجديد .

وفي وجه مخرج : أنه تلغي الإضافة وتصح^(١) الهبة مطلقاً .

أما الرقبي :

هو أن يقول : أربكتك داري ، أو داري لك رقبي - أى هي لك - فإن مت قبلى عادت^(٢) إلى ، وإن مت قبلك استقر ملكك^(٣) .

فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمري ؛ لأنه مازاد إلا قوله : إن مت قبلك استقر ملكك ، وهذا يوافق موضوع العقد^(٤) .

الركن الثاني : في الموهوب .

وكل ما^(٥) جاز بيعه جاز هبته وإن كان شائعاً ، قيل القسمة أو لم يتقبل .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يصح هبة شائع قابل للقسمة^(٦) .

(١) في (أ) : « يصح » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « دعا » ، والمشتبث من (أ) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « ملك » ، والمشتبث من (أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : قوله في الرقبي : (وهذا يوافق موضوع العقد) يعني : لا يتهم أن الرقبي أولى بالإفساد ؛ لأن الذي زاد في الرقبي هذا ، وهذا لا يقتضي فساداً ، والله أعلم ». المشكك (٦٠ / ٢ ب).

(٥) في (أ) : « كلما » .

(٦) مذهب الشافعية : أنه تجوز هبة المشاع ، سواء ما هو قابل للقسمة أو غير قابل ، سواء كانت الهبة للشريك أو لغيره .

ومذهب الحنفية : أنه تجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ، أما ما يقسم فلا تجوز هبته إلا أن يقسم ويسلّم .

وما لا يجوز بيعه من المجهول ، وما لا يقدر على تسليمه كالآبق ، لا تصح^(١) هبته .
وفي هبه الكلب خلاف^(٢) ؛ من حيث إنه تصح^(٣) الوصية به ، وهو نقل
اختصاص ، وإنما الخبيث ثمنه ؛ بحكم الحديث^(٤) .

وأختلفوا في أن هبة المرهون هل^(٥) تقييد الملك عند فك الرهن ، أم^(٦) يفتقر إلى
إعادته ، مع [أن]^(٧) القطع بأن تعليق الهبة لا يجوز ، وأن بيع المرهون باطل ؛ لأن
الهبة لا توجب الملك بنفسها ، بخلاف البيع^(٨) ؟

وأختلفوا في هبة الدين ، إن قلنا : يصح بيعه من غير من عليه الدين ؛
والأصح^(٩) المنع ؛ لأن القبض في الدين غير ممكن .

= انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٧٣) ، الهدایة شرح بداية المبتدی : (٣ / ٢٥٢) ، الاختیار لتعلیل
المختار : (٣ / ٤٩ ، ٥٠) ، اللباب في شرح الكتاب : (٢ / ١٢٢) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « يصح » ، والثبت من (أ) .

(٢) الأصح : بطلان هبة الكلب . انظر : الروضة : (٥ / ٣٧٤) ، مغني المحتاج : (٢ / ٤٠٠) .
(٣) في (ب) : « يصح » .

(٤) أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث ... » (٣ / ١١٩٩) (٢٢)
كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٨) ، وأبو داود : (٣ / ٢٦٣) ،
والترمذی : (٣ / ٥٧٤) (١٢) كتاب البيع (٤٦) باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥) . وانظر
فتح الباري : (٤ / ٤٩٧ - ٤٩٩) .

(٥) قوله : « هل » ليس في (أ) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « أو » ، والثبت من (أ) .
(٧) زيادة من (أ) .

(٨) والأصح : بطلان هبة المرهون . انظر : الروضة : (٥ / ٣٧٤) ، مغني المحتاج : (٢ / ٤٠٠) .
(٩) في (أ) : « فالأصح » .

ومن صحق اكتفي بقبض الدين بتعيينه ^(١).

وقيل : يطرد هذا الوجه (٢) في رهن الدين وهو فيه أبعد ؛ إذ الوثيقة متعلقة بالقبض فيه ، فأمر القبض فيه آكلاً .

الركن الثالث : القبض .

والهبة لا تفيد ^(٣) الملك عندنا إلا بعد القبض ، خلافاً لمالك - رحمة الله - ^(٤) ،
وذلك لأن ^(٥) أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - نَحْلَ عائشة - رضي الله عنها - جداد ^(٦)
عشرين وسقاً من التمر ، ثم مرض وقال ^(٧) : وددت لو كنت ^(٨) حُزْنِه ، والآن هو مال
الوارث » ^(٩) .

ومن أصحابنا من قال : إذا قبض تبعنا حصول الملك عند العقد .

وتسلم للمتهب الزوائد الحاصلة قبل القبض . وأخذ ذلك من نص الشافعى - رضي الله

(١) قال في الروضة : «إذا وهب الدين من هو عليه فهو إبراء ، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب . ويقال : يحتاج اعتباراً باللقطة . وإن وَهَبَهُ لغْرِفَةٍ مِنْ هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَصْنَعْ عَلَى الْمَذَهَبِ . وَقَيْلٌ : فِي صَحْتَهِ وَجْهَانٌ ، كَرْهَنَ الدِّينِ » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٧٤) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٤١٣) .

(٢) في (أ) : « القول ». (٣) في (ب) : « يُفِيد ». .

(٤) **مذهب الشافعية** : أنه لا يحصل الملك في الموهب والهدية إلا بقبضهما ، وهذا هو المشهور . وفي قول قديم : يملأ بالعقد كالوقوف . انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٢٥) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٠٠) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٢٤) . انظر الكافي : (٥٢٨) ، القوانين الفقهية : (٣٧٣) .

(٥) في (أ) : «أن» . (٦) قوله : «جداد» ليس في (أ) .

(٧) في (أ) : « فقال ». (٨) قوله : « كُنْتِ » ليس في (أ) .

(٩) قوله : (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - نحل عائشة - رضي الله عنها - عشرين وستة من التمر ، لو مخزته ، والأأن هو مال الوارث) أخرجه مالك في الموطأ : (٢ / ٥٧٦) كتاب الأقضية (٣٣) باب ما لا يجوز من النحل (٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ١٢٠) كتاب الهبات - باب يشرط القبض في الهبة ، ومعرفة السنن والآثار : (٩ / ٥٠) حديث رقم : (١٢٣١٦) . وراجع التلخيص الحبير : (٢ / ٧٢) حديث رقم : (١٣٢٨) ، نصب الرأية : (٤ / ١٢٢) .

عنه - على أن مَنْ وَهَبَ عَبْدًا قَبْلَ هَلَالِ شَوَّالٍ ، وَقَبْضُ^(١) بَعْدَ الْاسْتَهْلَالِ ، فَالْفَطْرَةُ عَلَى الْمَتَهَبِ .

وقد قيل : إن هذا من الشافعي - رضي الله عنه - تفريع على مذهب مالك .

فرعان :

أحدهما : لو قبض المتهب دون إذن الواهب لم يجز يحصل الملك .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يحصل^(٢) .

الثاني : إذا مات الواهب قبل القبض ، فالظاهر أن الوارث يتخير في الإقاض ، كالبيع في زمان الخيار .

ومنهم من قال : ينفسخ العقد ؛ لأن هذا عقد جائز فينفسخ بالموت كالوكالة والجعلة ، وكأن هذا القائل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول .

* * *

(١) في (أ) : « وقبل » .

(٢) مذهب الشافعية : أن القبض الذي يتم به الملك في الهبة هو القبض الواقع بإذن الواهب ، ولو قبض المتهب دون إذن الواهب لم يملك ، ودخل في ضمانه ، سواء كان القبض في مجلس العقد أو بعده .

ومذهب الحنفية : أن المتهب إذا قبض في المجلس تملك . ولو بغير إذن الواهب ، وإن كان الموهوب في يد المتهب تملك بمجرد الهبة ، أما قبض المتهب بعد المجلس فيفتقر إلى إذن الواهب لتملكه . انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٧٥) ، مغني المحتاج : (٤٠٠ / ٢) ، الهدایة شرح بدایة المبتدی : (٢٥١ / ٢) ، الاختیار لتعلیل المختار : (٤٨ / ٣) ، اللباب في شرح الكتاب : (١٢١ / ٢) .

الباب الثاني^(١) : في حكم الهبة الصحيحة

وفيه فصلان :

الأول : في الرجوع .

والأصل^(٢) أن الهبة مندوب^(٣) [إليها]^(٤) قال - عليه السلام - : « تهادوا تهابوا »^(٥) وهو مع الأقارب أحب^(٦) ؛ لأن فيه صلة الرحم .

وإذا^(٧) وَهَبَ مِنْ أُولَادِهِ فَلْيَسْتُو بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ^(٨) قال - عليه السلام - ^(٩) لنعماً^(٩) ابن بشير - وقد وَهَبَ بَعْضَ أُولَادِهِ شَيْئاً - : « أَيَشْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكُمْ^(١٠) فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟ »
فقال : نعم ، فقال : « فارجع »^(١١)

(٢) في (أ) : « فالأصل » .

(١) في (أ) : « الثالث » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « مندوبة » ، والمثبت من (أ) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) أخرج الترمذى في سنته عن النبي ﷺ قال : « تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر ... » (٤ / ٣٨٤) (٣٢) كتاب الولاء والهبة (٦) باب ما جاء في حث النبي ﷺ على التهادي (٢١٣٠)، وأخرج مالك في الموطأ قوله ﷺ : « وتهادوا تهابوا ... » (٦٩٣ / ٢)، (٤٧) كتاب حسن الخلق (٤) باب ما جاء في المهاجرة (١٦) . وذكره الزيلعى فى نصب الرأية : (٤ / ١٢٠، ١٢١) من كتاب الهبة ، ورواه البيهقى فى السنن الكبيرى : (٦ / ١٦٩) كتاب الهبات - باب التحرير على الهبة والهدية صلة بين الناس ، وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ٢٩، ٦٩، ٧٠) حديث رقم : (١٣١٥) .

(٧) في (أ) : « فإذا » .

(٦) في (أ) : « أفضل » .

(٩) في (أ) : « عليه السلام قال » .

(٨) في (أ) : « للنعمان » .

(١٠) في (أ) : « لك » .

(١١) الحديث أخرجه البخارى : (١٢ / ٥١) (٢٥٠) كتاب الهبة (١٢) باب الهبة للولد (٢٥٨٦) ،
ومسلم : (٣ / ٢٤) (١٢٤٣ - ١٢٤١) كتاب الهبات (٢) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
(١٦٢٢) ، وأبو داود : (٣ / ٢٩) (٢٩٠) - باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل (٣٥٤٢)
والترمذى : (٣ / ٣٠) (٦٤٩) كتاب الأحكام (٣٠) باب ما جاء في التحل والتسوية بين الولد =

[وسوٰ بينهم] ^{(١) (٢)}.

وإن ^(٣) خصّ فالهبة تتعقد ^(٤) ولكنه يكون تاركاً للأخت .

وهل يُستحب التسوية بين الابن والبنت ؟ فيه تردد ^{(٥) (٦)} .

وحكمة الهبة إذا صحت : إِزَالَةُ الْمَلِكِ وَلِزُومُهُ إِلَّا فِيمَا يَهْبِطُ لَوْلَدَهُ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَا يَحْلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يُرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهْبِطُ لَوْلَدَهُ » ^(٧) .

= (١٣٦٧) ، والنمسائي : (٦ / ٢٥٨) (٣١) كتاب التحل (١) باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر التعمان في التحل (٣٦٧٢ - ٣٦٧٥) ، وابن ماجه : (٢ / ٧٩٥) (١٤) كتاب الهبات (١) باب الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦) ، والبيهقي في معرفة السنة والآثار : (٩ / ٦١ - ٦٣) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) قال ابن أبي الدم : « في باب الهبة قال فيه : (وإذا وهب من أولاده فليسوا بينهم لأنه - عليه السلام - قال للنعمان بن بشير - وقد وهب بعض أولاده شيئاً - أيسرك أن يكونوا لك في البر سوء...) الحديث .

هذا وهم قبيح وغلط ظاهر ؛ لأنه متعلق بعلم الحديث والنقل ، وقد كانت بضاعته فيه مزاجة ، فإن النبي ﷺ إنما قال لبشير والنعمان وقد جاء للرسول ﷺ ومعه ابنه النعمان ، وهو غلام صغير يومئذ ، فقال : يا رسول الله إني نحلت ابني هذا ... الحديث ، قوله في « الوسيط » إنه - عليه السلام - قال للنعمان بن بشير وقد وهب بعض أولاده شيئاً ؛ غلط ظاهر متفق عليه من أهل العلم بالحديث والنقل ». إيضاح الأغالطي (١٨ / ب) .

(٣) في (أ) : « فإن » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « يتعقد » ، والثابت من (أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (هل تستحب التسوية بين الابن والبنت فيه تردد) يعني وجهين : أحدهما : يُسُوِّي بينهما في قدر ما يعطي وهو الصحيح . والثاني : يُجْعَلُ الابن مثلي ما للبنت كما في الميراث ». المشكك (٢ / ٦٠ ب) .

(٦) والأصح أن يُسُوِّي بين الذكر والأثني . انظر : الروضة : (٥ / ٣٧٩) ، معنى المحتاج : (٤٠١ / ٢) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٤١٦) . والتعليق السابق لابن الصلاح .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود : (٣ / ٢٨٩) كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩) ، والترمذني : (٣ / ٥٩٣) (١٢) كتاب البيوع (٦٢) باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٩) ، والنمسائي : (٦ / ٢٦٨) (٣٣) كتاب الرقبي (٤) باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته =

وقال أبوحنيفة : يرجع كُلُّ واهِبٍ ، إِلَّا الوالد ^(١) .

ثم النظر فيما يرجع وما به الرجوع ، وما يرجع فيه .

أما المراجع : فهو ^(٢) الأَبُ ، وفي معناه الجدُّ في ظاهر المذهب .

وقيل : إنه يختص بالأَبِ .

وقيل : يتعدى إلى الجد ^(٣) من قبل الأَبِ ، وولي ^(٤) ، لأن هذا احتكام ^(٥)

والظاهر أن الوالدة في معنى الوالد ، وفيه وجه بخلافه .

فروع :

أحدها : إن تصدق على ولده عند حاجته ، فالظاهر : أنه يرجع ، لأن هبة . وفيه

= (٣٧٠٣) ، وابن ماجه : (٢ / ٧٩٥، ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات ^(٢) باب من أعطي ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧، ٢٣٧٨) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : (٩ / ٦٥ - ٦٧) حديث رقم : (١٢٣٦٩) . وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ٧٢) حديث رقم : (١٣٢٦، ١٣٢٥) (١٢٣٧٣) .

(١) مذهب الشافعية : أن الهيئة تلزم بنفس القرض ، ولا رجوع فيها إِلَّا للوالد ، فإنه يجوز له أن يرجع فيما وبه لولده .

ومذهب الحنفية : أنه يجوز الرجوع في الهيئة للأجنبي ويذكره ، فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة أو مات أحدهما ، أو خرجم عن ملك الموهوب له فلا رجوع ، ولا رجوع فيما يهبه لمني رحم محرم منه أو زوجة أو زوج . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٧٨) ، مغني المحتاج : (٤٠١ / ٢) ، نهاية المحتاج : (٤١٦ / ٥) ، الهدایة شرح بداية المبتدی : (٣ / ٢٥٦، ٢٥٥) ، الاختيار لتعليل المختار : (٥٢، ٥١ / ٣) .

(٢) في (أ) : « هو » . (٣) في (أ) : « جد » .

(٤) انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح : (٢ / ٦١) (أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله (لأن هذا احتكام) معناه : إثبات الرجوع لإثبات سلطنة احتكام في المال فلا يكون لمن لا ولاية له . ووقع في بعض النسخ (إِلَّا أن هذا احتكام) بمعنى : غير أن هذا الوجه تحكم وهذا غلط ، وكلام المؤلف هو الأول وليس هذا الوجه مما يقال فيه : إنه تحكم ، والله أعلم » . المشكك (٢ / ٦١) (أ) .

وجه : أنه لا يرجع ؛ لأنَّه فقد طَلَبَ الثواب ، (١) لا لإصلاحٍ حال الولد ، وقد حصل الثواب .

الثاني : صبي تداعاه رجلان ، وَوَهْبَهُ كُلُّ واحدٍ منهما فلا رجوع لأحدٍهما ؛ إذ لم يثبت أبوته .

فإن (٢) قامت له البنية ، ففي رجوعه خلاف ؛ لأنَّه لم يكن له حال العقد أبوة ظاهرة (٣) .

الثالث : لو وَهَبَ مِنْ ولدِهِ فَوَهَبَ هو مِنْ ولدِهِ - أو مات وانتقل إلى ولده - ، وقلنا للجد الرجوع ، ففي الرجوع ها هنا وجهان .

والظاهر : المنع ؛ لأنَّ الرجوع للواهب ، وهو الآن ليس واهباً .

أمّا ما به الرجوع : فهو كل لفظ صريح .

وفي (٤) إقدامه على البيع والعتق ثلاثة أوجه :

الأصح : أنه ليس برجوع ، ولا ينفذ ، فإنه صادف ملكَ غيره وهو لازم .

والثاني : أنه ينفذ ، ويكون رجوعاً ؛ لأنَّه قادر عليه ، وهو من ضرورته .

والثالث : أنه رجوع لدلاته عليه ، ولا ينفذ ، لأنَّه لم يلاقِ الملك .

أما (٥) الوطء : فالظاهر أنه لا يكون رجوعاً ، بل يجب عليه المهر ، وكذا القيمة إن أحبلها .

أمّا ما فيه الرجوع : فهو عَيْنُ المَوْهُوبِ ما دام باقياً في سلطنة الملك ، فإن تلف فلا رجوع بقيمه .

ولأن (٦) نقص ، فيرجع (٧) إلى الناقص .

(١) في (أ) : « إصلاح ». (٢) في (أ) : « فإذا » .

(٣) الأصح : أن له الرجوع إذا قامت له البنية . انظر : الروضه : (٥ / ٣٧٩) .

(٤) في (أ) : « أمّا في ». (٥) في (أ) : « فاما » .

(٦) في (أ) : « فإن » .

(٧) في الأصل ونسخة (ب) : « فرجع » ، والمثبت من (أ) .

وإن زاد / زيادةً متصلة رجع إليها زائدة ، وإن كانت منفصلة سُلّمت الزيادة للمتهمب . ١٢٥ / ب

وإن خرج عن ملكه بموت أو تصرف ، انقطع الرجوع .

إن عاد إلى ملكه ففي عود الرجوع قولان ، بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يزُل أو كالذي لم يمْدُ^(١) ؟ ولا خلاف في أنه لو كان عصيراً خمراً ، ثم عاد خلاً عاد الرجوع ؛ لأن العائد هو الملك الأول .

وكذلك إذا كان مرهوناً أو مكتاباً فيمتنع^(٢) الرجوع .

فإن انفك عاد الرجوع ، ولا يمتنع الرجوع بإجارة الموهوب . وفي امتناعه ياباً تردد .

وإن تعلق حق غرماء المتهم بماله لإفلاسه ، ففي الرجوع وجهان :

أحدهما : لا ، كالمرهون^(٣) .

والثاني : نعم^(٤) ، ولذلك منع الرهن رجوع البائع ، بخلاف الإفلاس .

* * *

(١) قال في الروضة : « ولو زال ملك المتهم ثم عاد يارث أو شرائي ففي عود الرجوع وجهان . وقال الغزالى : قولان : أصحهما : المنع » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٨١) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٠٣) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٢١) .

(٢) في (أ) : « فيمتنع » .

(٣) هذا الوجه هو الأصح كما في الروضة : (٥ / ٣٨١) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (فيما إذا أفلس فالثاني نعم .. إلى آخره) يعني : الرجوع لأنه حق سابق له بالهة ، وما طرأ من حق الغرماء بالإفلاس لا يقاومه بخلاف الرهن فإنه أقوى ، ولذلك منع الرهن في العين المبعة رجوع البائع فيها بخلاف الإفلاس فإنه لا يمنع رجوع البائع في المبيع بل يثبته ، وإن كان يوجب تعلق ديون سائر الغرماء بالمبيع لكن قدم حق البائع عليهم ولم يقدم على حق الرهن ، والله أعلم ». المشكل (٢ / ٦١) .

الفصل الثاني : في الهبة بشرط الشواب .

والهبة ثلاثة أقسام :

مقيد بشرط نفي الشواب ، فلا يقتضي ثواباً .

ومطلق ، فإن كان من كبير مع صغير فلا يقتضي ثواباً .

وإن كان من صغير مع كبير ، فقولان :

الجديد : أنه لا يلزم الشواب موضوع اللفظ التبرع ^(١) ^(٢) .

وفي القديم : يلزم لقرينة العادة . وإن وهب من مثله ، فطريقان :

قطع العراقيون بنفي الشواب ^(٣) . وطرد المراوازة القولين .

التفریع :

إن قلنا : يقتضي الشواب ، ففيه أربعة أقوال :

أحدها : إن قدر الشواب قدر قيمة ^(٤) . والثاني : ما يتمول .

والثالث : ما يعَد ثواباً في العادة . والرابع : ما يَرْضَى به الموهِب .

أما الهبة المقيدة بشرط الشواب : إن فرعنا على الجديد ، وكان الشواب مجهولاً فهو

(١) في (أ) : « للتبَرُّع » .

(٢) وهذا القول هو الأَظْهَر . انظر الروضة : (٥ / ٣٨٥) ، مغني المحتاج : (٢ / ٤٠٤) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٤٢٣) .

(٣) والمذهب : القطع بأنه لا ثواب . انظر الروضة : (٥ / ٣٨٥) ، مغني المحتاج : (٢ / ٤٠٤) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٤٢٣) .

(٤) ذكر في الروضة : أنهم أربعة أوجه . قبل : أقوال . أصحها : الأول هذا . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٨٥) ، مغني المحتاج : (٢ / ٤٠٤) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٤٢٣) .

باطل^(١) ، وإن كان معلوماً فقولان :

أحدهما : أنه ينعقد بيعاً ، ولكنه^(٢) بلفظ الهبة^(٣) .

والثاني : أنه يفسد ، لأنه متناقض^(٤) .

وهو قريب من الخلاف في أنه لو قال : بعث بلا ثمن . هل ينعقد هبة^(٥) ؟ وإن فرعنا على القديم فالثواب المجهول كالمطلق .

وإذا^(٦) قلنا : ينعقد بيعاً ، فيثبت الشفعة وسائر أحكام البيع على الظاهر من المذهب .

التفریع :

إذا فرعنا على القديم في الهبة المطلقة ، فما رأينا ثواباً إذا لم يسلم جاز الرجوع عند بقاء العين ، وإن تلفت رجع بقيمتها ؛ لأنها مضمون بالعوض . وكذا إذا غاب طلب الأرش . وفيه وجه : أنه لا يرجع بالقيمة ؛ لأن الرجوع يتعلق بالعين في الهبة ، وهذه ليست^(٧) هبة .

فروع :

أحدها : لو وجد بالثواب عيباً ، ورد ورجع إلى العين .

وإن كان تائلاً ، والثواب في الذمة ، فيطالبه .

وإن كان معييناً ، فهو بيع يرجع إلى قيمته .

(١) قال في الروضة : « الحالة الثانية : إذا كان الثواب مجهولاً ، فإن قلنا : الهبة لا تقتضي ثواباً بطل العقد ؛ لتعذر تصحيحه بيعاً وهبة ، وإن قلنا : تقتضيه صلح ، وهو تصريح بمقتضى العقد ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع المجهول . وحکى الغزالی وجهاً : أنه يبطل بناء على أن الجواز يلحقه بالبيع » . انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٨٧) . (٢) في (أ) : « ولكن » .

(٣) وهذا القول هو الأظهر . انظر الروضة : (٥ / ٣٨٦) ، معنى المحتاج : (٤٠٤ / ٢) ، نهاية المحتاج : (٤٢٣ / ٥) .

(٤) في (أ) : « متناقض » .

(٥) قوله : « ليست » ليس في (أ) .

الثاني : لو وَهَبَ حَلِيَا ، فَأُثَابَهُ فِي الْجَلْسِ نَفْدًا مِنْ جَنْسِهِ - زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا - فَمِمْنَوْعٌ ؛ لَأَنَّهُ رِبًا .

وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَأَنَّهُ لَا مُقَابَلَةَ ، وَلَكِنَّهُ إِنْشَاءُ تِبْرُعٍ فِي مُقَابَلَةٍ تِبْرُعٍ ^(١) .

الثالث : إِذَا قَدَرْنَا الثَّوَابَ بِالْقِيمَةِ ، فَيُغَيَّبُ يَوْمُ الْقِبْضِ ^(٢) .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ^(٣) : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمُ بَذْلِ الْقِيمَةِ .

الرابع : إِذَا تَنَازَعَا ، فَقَالَ الْمَالِكُ : بَعْثُكُ ، وَقَالَ الْآخَذُ : [بَلْ] ^(٤) وَهَبْتُنِي .

فَقَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الْآخَذِ ؛ لَأَنَّهُ وَافْقَهَ صَاحِبَهُ عَلَى الْمُلْكِ ، وَيَدْعُ عَلَيْهِ عَوْضًا
الْأَصْلُ عَدْمُهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا ؛ إِذَا يَعْرَضُهُمَا الرُّجُوعُ فِي وَجْهِ الزَّوَالِ
إِلَى الْمَزِيلِ .

وَحُكْمُكِي فِي طَرِيقَةِ الْعَرَاقِ بَدْلٌ ^(٥) هَذَا الْوَجْهُ : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَاهِبِ ، فَإِنَّهُ الْمَزِيلُ .

* * *

(١) قَالَ فِي الرُّوْضَةِ : « وَلَوْ وَهَبَهُ خَلِيَّا بِشَرْطِ الْثَّوَابِ ، أَوْ مُطْلَقاً وَقَلَنا : الْهَبَةُ تَقْتَضِي الْثَّوَابَ ، فَنَصَّ فِي « حَرْمَلَةَ » أَنَّهُ إِنْ أُثَابَهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ بِجَنْسِهِ اعْتَبَرَتِ الْمَمَاثِلَةَ . وَإِنْ أُثَابَهُ بَعْدَ التَّفْرِقِ بِعَرْضِ صَحَّ ، وَبِالنَّقْدِ لَا يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُ صَرْفٌ ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ، وَفِي « التَّتِمةَ » أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ تُلْحَقْهُ بِالْمَاعِظَاتِ فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَوْضِعِ ، وَكَذَا سَائِرُ الشُّرُوطِ ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّهُ هَبَةٌ . وَحُكْمُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَأَبْدَى الْثَّانِي احْتِمَالًا ». انْظُرْ رُوْضَةَ الطَّالِبِينَ : (٥ / ٣٨٦) .

(٢) وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ . انْظُرْ رُوْضَةَ : (٥ / ٣٨٥) ، مَغْنِي الْحَتَاجِ : (٢ / ٤٠٤) .

(٣) كَلْمَةُ : « آخِرٌ » لَيْسَ فِي (١) .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ (١) .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ (ب) : « مَا يَدْلِلُ عَلَى » ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (١) .

كتاب الْقَطْنَةِ

وفيء بابان

الباب الأول : في أركانها

وهي ثلاثة :

الأول : الالتفات^(١).

وهو عباره عن أخذ مال ضائع ليعرّفها^(٢) الآخذ سنة ، ثم يتملّكها^(٣) بعد مضيِّ السنة ، ويضمّنها مالكها إن ظهر . وفيه أخبار .

وفيه مسائلتان :

إحداهما : في وجوب الالتفات .

نقل المزني أنه قال : لا أحب^(٤) تركه^(٥) . وقال في الأم : لا يجوز تركه^(٦) . فمثُلهم من أطلق قولين ، ومنهم مَنْ نَزَّلَ على حالتين : فأوجب إن كان يضيع لو لم يأخذه^(٧) ، ولم يوجب إذا كان لا يضيع .

والأصح : القطع بأنه لا يجب ، لأنَّه بين أن يكون كسباً أو أمانة ، فلا معنى لوجوبه^(٨) . وأراد الشافعي - رضي الله عنه - بقوله تأكيد الندب .

(٢) في (أ) : « المعرفة » .

(١) في (أ) : « الألفاظ » .

(٤) في (أ) : « الأصب » .

(٣) في (أ) : « يتملّكه » .

(٦) انظر الأم : (٣ / ٢٨٧) .

(٥) انظر مختصر المزني : (٣ / ١٢٥) .

(٧) في (أ) : « يأخذ » .

(٨) قال في الروضة : « المسألة الأولى : في وجوب الالتفات أربعة طرق :

أصحها وقول الأكثرين : أنه على قولين : أظهرهما : لا يجب كالاستداع : يجب .

والطريق الثاني : إن كانت في موضع يُغلب على الظن ضياعها ، بأن تكون في قمَّةِ الفساق والخونة

وجب الالتفات ، ولا فلا .

= الثالث : إن كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعاً . وإن غلب على ظنه أمانة نفسه فيه القولان .

نعم ، يُستحب^(١) إن كان^(٢) يشق بأمانة^(٣) نفسه ، وإن خاف على نفسه ففي جواز الأخذ وجهان^(٤) يجري مثله فيمن يتولى القضاء وهو يخاف الخيانة .

ووجه الجواز : أنه لم يعرف الخيانة فتأمّله بالاحتراز .

الثانية : في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان^(٤) ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ تَقْطَعَ لَقْطَةً فَأَيْشِهِدْ عَلَيْهَا »^(٥) ، فاحتمل^(٦) أن يكون إيجاباً ، أو استحباباً وإرشاداً ؛ لقوله تعالى : « وَأَنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ يَجْأَلُكُمْ »^(٧) .

فإذا أشهد ، فَلَيَعْرِفَ الشاهد بعضاً الأوصاف ؛ ليكون فيه فائدة . ولا ينبغي أن يستوعب فإنه^(٨) ربما يُشَيَّعُ ، فيعتمد^(٩) المدعى الكاذب ويتوصل به .

= والرابع : لا يجب مطلقاً . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٩١) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٠٦) ، (٤٠٧) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(١) في (أ) : « أن يكون »

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « بأمانته » ، والمثبت من (أ) .

(٣) قال في الروضة : « وإن لم يشق وليس هو في الحال من الفسقة لم يُستحب له الالتفاتُ قطعاً . قال الإمام . وحكي عن شيخه في الجواز وجهين . أصحهما : ثبوته ». انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٩١) .

(٤) أصح هذين الوجهين : أن الإشهاد لا يجب ، ولكن يُستحب . انظر الروضة : (٥ / ٣٩١) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٠٧) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٢٨) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود : (٢ / ١٤٠) كتاب اللقطة (١٧٠٩) ، وابن ماجه : (٢ / ٨٣٧) كتاب اللقطة (٢٥٠٥) ، وأحمد في مسنده : (٤ / ٢٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ١٨٧) كتاب اللقطة - باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذالم تعرف بعد تعريف سنة . ورواه أيضاً في معرفة السنن والآثار : (٩ / ٨١) حديث رقم : (١٢٤٢٣) ، وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ٧٤) حديث رقم : (١٣٣٢) .

(٦) في (أ) : « ويحتمل » .

(٧) سورة البقرة : آية (٢٨١) .

(٨) في (أ) : « لأنَّه » .

(٩) في الأصل ونسخة (أ) : « في إثبات » .

الركن الثاني : في الملتقط .

وأهلية الالتفاظ لمن له أهلية الأمانة والكسب والولاية ، فإن هذه المشابه^(١) ظاهرة في اللقطة ، فإنهاأمانة في الحال ، وولاية بثبات^(٢) اليد ، وكسبت بالإضافة إلى ثاني الحال ، فيثبت جواز الالتفاظ لكل مسلم حر مكلف عدل .

والنظر في : الكافر ، والرقيق ، والصبي ، والفاسق .

أما الكافر : فهو من أهل الالتفاظ ، قطع به المراوزة .

وذكر العراقيون وجهين ، وكأنهم^(٣) رأوا ذلك تسلطاً في دار الإسلام ، كالإحياء ، إذ^(٤) لم يرُوه من أهل الأمانة^(٥) / .

أما الفاسق : فلا يجوز لهأخذه^(٦) ، فإن أخذه^(٧) فهل يصح التقاطه لفائدة الإحکام ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا ؛ لأنهأمانة في الحال ، وفيه شبهة^(٨) الولاية ، والفاسق لا يليه الشرع الأمانات^(٩) .

والثاني : نعم ؛ لأن ماله التملك - وهو مقصوده^(١٠) - والفاسق [من]^(١١) أهل الاكتساب .

(١) في (أ) : « المشابهة » .

(٢) في (أ) : « في إثبات » .

(٣) في (أ) : « فكأنهم » .

(٤) قال في الروضة : « يُمْكِنُ النَّبِيُّ مِن الالتفاظ في دار الإسلام على الأصح ، وقيل : قطعاً ». انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٩٢) ، مغني الحاج : (٤٠٧ / ٢) ، نهاية الحاج : (٤٢٩ / ٥) .

(٥) قال في الروضة : « أما الفاسق ، قطع الجمهور أنه يكره له الالتفاظ ، وأما قول الغزالى : إنَّ عَلَمَ الْخَيَانَةَ حُرُمَ الالتفاظ ، قوله في « الوسيط » : الفاسق لا يجوز له الأخذ ، فمخالف لما أطلقه الجمهور من الكراهة ». انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٩١) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « أخذ » ، والثبت من (أ) . (٧) في (أ) : « شبه » .

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « أخذ » ، والثبت من (أ) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « زيادة من (أ) » .

(١٠) في (أ) : « مقصود » .

(١١) زيادة من (أ) .

التفریع : إن قلنا إنه ليس أهلاً ، فلو التقى به فهو غاصب ، ولو عُرف لم يمتلك ، ولو تلف في يده ضمن .

وفي انتزاع القاضي من يده وجهان ، كما في انتزاعه من يد الغاصب .

ووجه المنع : أنه مضمون في يده ، ويكون في يد القاضي أمانة .

ثم في براءته عن الضمان عند الانتزاع وجهان ^(١) .

وفي جواز الانتزاع لآحاد الناس احتساباً ، وفي براءة الغاصب به ^(٢) وجهان مرتباً ؛ وأولى بالمنع ؛ لأن النظر للغائب يليق للقضاة .

وإن فرعن على أنه أهله ، فهو كالعدل ، حتى يملك بعد المدة ، ويختلف أمانة في يده .

ولكن القاضي يتزعزع من يده ؟ أو ينصب عليه رقيباً ؟ فيه وجهان ؛ لأن النظر للمالك في أن لا يهمل إلا بانتزاع أو مراقبة ^(٣) .

أما الرقيق : ففيه ^(٤) أيضاً قولان ^(٥) ؛ لأن أهل الكسب لا من أهل الأمانة والولاية .

فإن قلنا : ليس من أهله ، فهيء في يده مضمونة إن تلف تعلقت ^(٦) القيمة برقبه ،

(١) الأقياس من هذين الوجهين : البراءة عن الضمان ؛ لأن يد القاضي ناتبة عن يد المالك . انظر

الروضة : (٥ / ٣٩٣) .

.

(٢) قال في الروضة : « فعل المذهب ، هل يضر المال في يده ؟ قولان :

أظهرهما : لا ، بل يتزعزع منه ويوضع عند عدل .

والثاني : نعم ، ويضم إلى عذر يشرف عليه . وعن ابن القطان وجه : أنه لا يضم إلى أحد » . انظر

روضة الطالبين : (٥ / ٣٩٣) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « وفيه » ، والمثبت من (أ) .

(٥) أظهر هذين القولين : أنه لا يصح التقادم الرقيق . انظر الروضة : (٥ / ٣٩٣) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٠٨) ،

نهاية الحاج : (٥ / ٤٣٠) .

.

فإن ^(١) فضلت قيمته فلا يطالب السيد به إن لم يعلم . وإن علم ولم ينزع ^(٢) من يده ؟
 نقل المزني : أنه يطالب ، وكأن يدَه يُدْ السيد بعد علمه . ونقل الريبع : أنه لا
 يطالب وهو الأصح ، كما لو أذن له في الإتلاف ، وكما لو لم يعلم ^(٣) .

[و] ^(٤) أما الانتزاع من يده ، فليس السيد أن يطالب القاضي بإزالة يده ؛ ليخرج عن
 ضمان عبده ، فجواز الانتزاع ^(٥) والبراءة من الضمان هاهنا مرتب على الفاسق ، وأولى
 بالجواز لغرض السيد .

أما السيد لو أراد أن يأخذه على قصد الالتفاظ ، أو الأجنبي أراد ذلك ، قال العراقيون :
هو جائز ، وكأنه يُعدُّ في مضيعة ؛ إذ (١) هو ليس (٢) أهلاً ، فكأنه لم يلتقط بعد .
وفيه نظر ؛ لأنَّه وَقَعَ في محل (٣) مضمون ، والالتفاظ هو الآخر من محل مضيع ،
ولكنه يتقدح خلاف في أنه هل تحصل (٤) البراءة بانتزاعه كما في الأجنبي ؟ وهما هنا أولى
بالمنع ؛ لأنَّه ليس يتمحض حسنه ؛ إذ له فيه غرض .

(١) في (أ) : « فإن ». (٢) في (أ) : « يتزع ». .

(٣) علق النووي على الإمام والغزالى لأنهما سبوا قول المزني إلى الربيع ، وقول الربيع إلى المزني ، فقال في الروضة : الحال الثالث : أن لا يأخذه ، ولا يقره ، بل يهمله ويعرض عنه .

فنقل المزني : أن الضمائر يتعلّق برقبته العبد كما كان ، ولا يُطالب به السيد في سائر أمواله ، لأنّه لا تتعديّ منه ولا أثر لعلمه ، كما لو رأى عبده يُثليّف مالاً فلم يُنفعه ، ونقل الريبع تعلقه بالعبد ويجمع أموال السيد وعكس الإمام والغزالى ، فتسبباً الأول إلى الريبع ، والثانى إلى المزني . والصواب المعتمد ما سبق ». انظر روضة الطالبين : (٣٩٥ / ٥) ، وانظر نقل الريبع في الأم : (٢٨٩ / ٣) .

قلت : وأظهر القولين : تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد . انظر الروضة : (٥ / ٣٩٥) .

(٤) زيادة من (أ) . (٥) في (أ) : «الإنزاع» .

٦) في (أ) : «ليس هو» .

(٧) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

فرع : لو عتق [العبد] ^(١) بعد الالتقاط ، فقد تردد الشيخ أبو محمد في أن طرآن الحرية على دوام اللقطة هل يصح اللقطة حتى يفيد حكمها ؟ وهو محتمل .

أما إذا قلنا : هو ^(٢) أهل الالتقاط ، فإن عَرْفَ وتملك بإذن السيد صحيح وحصل ^(٣) الملك للسيد ، وإن استقل به ^(٤) فقيه وجهان ^(٥) كما في شرائه ؛ لأنه تملك بعوض ، وأولى بالفساد ؛ لأن البائع راض بذمته فلا يطالب السيد ، وها هنا الملتقط يتبع مَنْ له الملك ، فيعرضه للمطالبة .

فأما الضمان : فإن تلف قبل مضي المدة فـأمانة ^(٦) ، وإن تلف بعد مضي ^(٧) المدة والتملك ، فمضمون على السيد إن أذن في التملك ، وكذلك إذا ^(٨) أذن في قصد التملك ، وبعد لم يجز التملك ؛ لأنه مأخوذ على جهة التملك ^(٩) ويتعلق بذمة العبد أيضاً ، لكونه في يده .

وفي وجه : أنه لا يتعلق بالسيد ، كما لو أذن في الغصب ، وهو ضعيف ، بل تشبيهه بالإذن في الشراء أولى .

وإن لم يكن أذن السيد فيه فيتعلق بذمة العبد ولا يتعلق برقبته ؛ لأنه لا جنائية منه ، وهوأمانة ، وقد تلف باقة سماوية .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « إنه » .

(٣) في (أ) : « وجعل » .

(٤) المذهب : أنه لا يجوز تملّكه بغير إذن السيد ، وقيل : وجهان . انظر روضة الطالبين : (٥ / ٣٩٥) .

(٦) قوله : « مضيء » ليس في (أ) .

(٧) في (أ) : « إن » .

(٨) في (أ) : « الملك » .

وفي وجه : أنه يتعلق برقبته ، ^(١) لأنه وجب بغير رضا مستحقه .

أما إذا أتلفه العبد بعد المدة ، فالظاهر أنه يتعلق برقبته ^(٢) ، وذكر صاحب التقريب وجهاً : أنه يتعلق بذمته ، كما لو ^(٣) أتلف المبيع ، كأن ^(٤) ذلك تسلیط من المالك ، وهذا تسلیط ^(٥) على المالك ^(٦) من الشرع .
فرعنان :

أحدهما : المكاتب ، نصّ أنه كالحر ^(٧) . فمنهم مَنْ قطع به لأنَّه أهل الاستقلال ، ومنهم من طرد القولين ^(٨) . فإنْ قلنا : إنَّه أهْلُه ، فإنْ عَرَفَ مَلِكَ بِنَفْسِهِ ^(٩) . وإنْ قلنا : ليس أهلاً فالسلطان ينتزعه ^(١٠) من يده ، وليس للسيد ولاية الانتزاع إلا كما للأحاد ؛ لأنَّه لا يَدَ له على كسبه .

الثاني : مَنْ نصَفَهُ حُرُّ ونصَفَهُ رقيقٌ نصّ أنه كالحر ^(١١) ، ومنهم من طرد القولين ^(١٢) فإنْ قلنا : إنَّه أهْل ^(١٣) كالحر ، ولم يكن مهاباً ، فهو مشترك بينهما كسائر

(١) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٢) قوله : « لو » ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : « فإن » .

(٤) في (أ) : « تسلطًا » .

(٥) في (أ) : « المالك » .

(٦) انظر : الأم : (٢٨٩ / ٣) ، مختصر المزني : (١٢٨ / ٣) .

(٧) وهذا الطريق هو الأصلح عند الجمهور ، ثم الأظهر باتفاق الأصحاب : صحة التقاط المكاتب . انظر الروضة : (٥ / ٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، مغني المحتاج : (٤٠٨ / ٢ ، ٤٠٩) ، نهاية المحتاج : (٤٣١ / ٥) .

(٨) في (أ) : « لنفسه » .

(٩) انظر : الأم : (٢٨٩ / ٣ ، ٢٩٠) ، مختصر المزني : (١٢٨ / ٣) .

(١٠) المذهب النصوص : صحة التقاط مَنْ نصفه حُرٌّ ونصفه رقيق . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٥ ، ٣٩٩) ، مغني المحتاج : (٤٠٩ / ٢) ، نهاية المحتاج : (٤٣١ / ٥) .

(١١) في (أ) : « أهله » .

- أكسابه ، وكما لو اشترك رجالان في اللقطة .
- وإن كان بينهما مهابيّة ، وقلنا : إن الكسب النادر لا يدخل في المهابيّة فمشترك .
- وإن قلنا : يدخل ، فهو لمن وقع في نوبته ، ويرعى قيمة ^(١) فيه يوم الالتقاط أو مضي مدة التعريف ؟ فيه احتمال ^(٢) .
- أما الصبي : ففي التقاطه قولان كما في العبد ^(٣) .
- وقطع العراقيون بأنّه أهل الالتقاط ، وطردوا ذلك في الجنون وكلّ محجور عليه لأنّه أهل الاكتساب ^(٤) .
- فإن قلنا : إنه أهله ، انتزعه ^(٥) الولي ^(٦) من يده ، ثم يتملك له بعد مضي المدة .
- وإن قلنا : ليس أهلاً ، فهو في يده بغير حقّ ، فليتزع من يده .
- فإن أتلفه الصبي ضمته ، وإن ^(٧) تلف بأفة سماوية ^(٨) فيلزم الضمان أيضاً .
- وإن قلنا : إنه أهله ، وتلف ^(٩) بأفة سماوية في يده ^(١٠) فوجهاً ، لأنّه ليس أهلاً للأمانة ^(١١) .
-
- (١) قوله : « قيمة » ليس في (أ) .
- (٢) الصحيح المعروف : أن الاعتبار بوقت الالتقاط . انظر الروضة : (٥/٣٩٩) ، مغني المحتاج : (٢/٤٠٩) .
- (٣) قال في الروضة : « التقاط الصبي فيه طريقان كالفاصل . والمذهب صحته كاحتطابه واصطياده » . انظر روضة الطالبين : (٥/٤٠٠) .
- (٤) في (أ) : « للاكتساب » .
- (٥) في الأصل ونسخة (ب) : « انتزاع » ، والمبت من (أ) .
- (٦) في (أ) : « الولد » .
- (٧) في (أ) : « فإن » .
- (٨) - (١٠) ما بين القوسين : ليس في (ب) .
- (٩) في (أ) : « قلل » .
- (١١) أصح هذين الوجهين : أنه لا ضمان عليه . انظر الروضة : (٥/٤٠٠) .

ولو أودع ^(١) عند الصبي شيء فتلف لم يضمن .

وإن أتلف فوجهان بالعكس من اللقطة ؛ لأنه تسليط من المالك . ثم لو علم الولي بذلك ولم يتزرع من يده حتى تلف ضمن الولي بتقصيره ، فإنه متلزم حفظه عن مثل ذلك .
الركن الثالث : فيما يُلْتَقَطُ .

وهو كُلُّ مال مُعَرِّضٍ / للضياع وُجِدَ في عامِرٍ من الأرض أو غامرها ^(٢) ، فإن كان ١٢٦/ب حيواناً ، نُظِرَ : فما يُمْتَنَعُ عن صغار السباع كالإبل - وفي معناه البقر والحمار - لا يجوز التقاطه ، وما لا يُمْتَنَعُ كالشاة والفصيل والمجحش جاز التقاطه ؛ لما رُويَ أَنَّه عَلَيْهِ سُئلَ عن اللقطة ، فقال : « أَعْرَفُ غفاصها ووكاءها ، وعَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحْبَهَا ، وَلَا فَهِي لَكَ » . فسئل ^(٣) عن ضالة الشاة ، فقال : « هِي لَكَ أَوْ لأخِيكَ أَوْ لِذَئْبٍ » . فسئل عن الإبل ، ففضَّبَ حتى احْمَرَتْ وجنتاه وقال : « مَالِكُ وَلَهَا ، مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، ذُرَّهَا ^(٤) حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » ^(٥) . هذا إن وجد في الصحراء ^(٦) .
فإن وجد الحيوان في العمران ، فثلاثة أوجه :

أحدها : أنه كالصحراري ؛ لعموم الخبر ، فيفرق بين الصغير والكبير .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « أدع » ، والمشتبه من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « غامر » ، والمشتبه من (أ) .

(٣) في (أ) : « وسُئلَ » . (٤) في (أ) : « دعه » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري : (٤٥ / ٩٦) (٤٥ / ٥) كتاب اللقطة (٢) باب ضالة الإبل (٢٤٢٧) ، ومسلم : (٣١ / ١٣٤٨ - ١٣٤٦) (٣١ / ١٢٢٢) كتاب اللقطة الباب الأول ، وأبو داود : (٢ / ١٣٨) ، كتاب الأحكام (٣٥) باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢) ، وابن ماجه : (٢ / ٨٣٦) (١٨) كتاب اللقطة (١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : (٩ / ٧٥، ٧٦) حديث رقم : (١٢٣٩٩) . وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ٧٣) حديث رقم : (١٣٣١) .

(٦) في (أ) : « الصحراري » .

والثاني : [أنه] ^(١) يتقط الكل ؛ إذ تناولها ^(٢) أيدي الناس ، بخلاف ما في الصحراء ^(٣) .

والثالث : أنه لا يتقط لا الصغير ولا الكبير ، فإنه لا يخاف الصغير ها هنا من السباع ، بخلاف الصحراء .

فإذا قلنا : لا يتقط البعير - فإذا أخذه ^(٤) ثم تركه على مكانه لم يخرج من ضمانته .

فرعان :

أحدهما : استثنى صاحب التلخيص البعير الذي وُجد ^(٥) في أيام مني ، وقد قُلد الهندي ، وقال : جاز ^(٦) أخذه وذبحه ؛ اعتماداً على العلامة .

ومن أصحابنا من حرج ذلك على أن البعير إذا وُجد مذبوحاً وقد غُمس منسمه في دمه هل يجوز أن يؤكل اعتماداً على هذه العلامة ؟ وهذا هنا أولى بالمنع ، إذ لا يئعد شرود البعير من صاحبه ، فلا يرضي صاحبه بذبح غيره .

الثاني : إذا وجد كلباً التقطر ، واحتضن بالانتفاع به بعد التعريف ، فإن الانتفاع به كالملك ^(٧) في غيره .

وفيه احتمال من حيث إنه اختصاص بغير ضمان فيكاد يخالف موضوع اللقطة .

* * *

(١) زيادة من (أ) .
(٢) في (أ) ، (ب) : « يتناولها » .

(٣) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٤٠٣) ، معنى المحتاج : (٢ / ٤١٠) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٤٣٤) .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « أخذ » ، والثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : « يوجد » .

(٦) في (أ) : « تجوز » .

(٧) في (أ) : « كالانتفاع » .

الباب الثاني : في أحكام اللقطة

وهي أربعة :

الأول : الضمان :

وذلك يختلف بقصدِه ، فإن التقط على قصدِ أن يحفظه ^(١) مالكه أبداً فهو ^(٢) أمانة في يده أبداً ، وإن قصد أن يخترل في الحال فهو مضمون عليه أبداً .
وإن قصد أن يتملّكها بعد السنة فهو في السنة أمانة ، لو تلف لا ضمان ، فإذا مضت السنة فهو مضمون [عليه] ^(٣) وإن لم يتملك ؛ لأنّه صار مسْكَنَ لنفسه بالقصد السابق ، فهو كالمأخذ على جهة السُّوم .
وإن لم يقصد شيئاً من ذلك وأطلق الأخذ ، فإن غالب مشابع الأمانة فلا ضمان ، وإن غلبنا ^(٤) مشابه الكسب ضمناه .

فرع :

إذا قصد الأمانة أولاً ، ثم تعدى بالفعل فيه ضمن .

وهل يضمن بمجرد قصد الخيانة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا كالمودع لا يضمن بمجرد القصد ^(٥) .

والثاني : يضمن ؛ لأن المودع مُتسلط عليه من جهة المالك .

والأصل : أن إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه مُضيّمٌ إلا عند قصد الأمانة .

(١) في (أ) : « يحفظ » .

(٢) في (أ) : « فهي » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٤٠٧) ، مغني الحاج : (٢ / ٤١٢) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٣٨) .

ولهذا قطعنا بأن الملتقط على قصد الخيانة في الابتداء يضمن ، وفي المودع إذا قصد الخيانة عند الأخذ وجهان ^(١) .

ثم مهما صار ضامناً ، فلو أتفق ^(٢) التعريف لم يكن له التملك ^(٣) ، فإنه يحوز ذلك عند وجود الأمانة . وفيه وجه آخر : أنه يتملك ؛ إذ العداون لم يكن في عين السبب وإنما كان في قصده ولم يتصل به تحقيق .

الحكم الثاني : التعريف .

وفيه طرقان :

الأول : فيما يُعرَف : ويجب ذلك ^(٤) سنة في كل مُلتقط ، إلا ما قُلَّ ، أو تسارع الفساد إليه .

أما القليل : فما لا يُتموَل ، كالزبيبة الواحدة لا ثُرْف ^(٥) أصلًا ، وما يتمول يُعرَف ، ولكن لا يجب تعريفه سنة .

والأصح : أنه لا حَدَّ له بتقدير ، بل ما يعرف أنه يفتُر صاحبه عن ^(٦) طلبه على القرب .

ومنهم من قدر بنصاب السرقة ؛ لأن ما دونه تافه شرعاً .

ومنهم من قال : الدينار فما دونه قليل ؛ لما روي أن علياً - رضي الله عنه - وَجَدَ

(١) قال في الروضة : « ولو أخذ الدرهم ليصرفها إلى حاجته ، أو الثوب ليلبسه ، أو أخرج الدابة ليركها ، ثم لم يستعمل ضمِّن ، لأن الإخراج على هذا القصد خيانة . ولو نوى الأخذ لنفسه فلم يأخذ لم يضمن على الصحيح . وقول الأكثرين ، وضمُّنه ابن سريج . انظر روضة الطالبين : (٦ / ٣٤) .

(٢) في (ب) : « أتفق » . (٣) في (أ) : « التملك » .

(٤) قوله : « ذلك » ليس في (أ) . (٥) في (أ) : « ثُرْف » .

(٦) في (أ) : « في » .

ديناراً فذكره رسول الله ﷺ فأمره باستنفافه ^(١) .

ثم ما رأيناه قليلاً ، ففي قدر التعريف ثلاثة أوجه :

أحدها : مره واحدة ؛ إذ لا ضبط للزيادة ، ويدل عليه أثر عليٍ - رضي الله عنه - ، فإن إظهاره ^(٢) لرسول الله ﷺ كان كافياً .

والثاني : أنه القدر الذي يوازي طلب ^(٣) المالك ومداومته عليه ^(٤) .

الثالث : أنه يُقدّر بثلاثة أيام حذراً من الجهة .

أما ما يتسرّع إليه الفساد - كالطعام وأمثاله - فإن وجده في الصحراء جاز له أن يتملكه أو يأكله قبل التعريف ؛ لقوله - عليه السلام - : « من التقط طعاماً فليأكله » ^(٥) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود : (٢ / ١٤١) كتاب اللقطة (١٧١٤، ١٧١٥)، والشافعي في الأم : (٣ / ٢٨٩) كتاب اللقطة - باب اللقطة الكبيرة عن عطاء بن يسار عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ فأمره أن يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغفره ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ١٨٧) كتاب اللقطة - باب اللقطة يأكلها الغني والفقير ... ، ومعرفة السنن والآثار : (٩ / ٨٠، ٧٩)، حديث رقم : (٤١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه حديث رقم : (١٨٦٣٦، ١٨٦٣٧، ١٨٦٣٨). وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ٧٥) حديث رقم : (٤٤١) .

(٢) في (١) : للنبي .

(٣) في (١) : « طلب » .
(٤) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٥ / ٤١٠)، مغني الحاج : (٢ / ٤١٤)، نهاية الحاج : (٥ / ٤٤١) .

(٥) الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير : (٣ / ٧٥) حديث رقم : (١٣٣٦) وقال : هذا حديث لا أصل له ، قال المصنف في « التهذيب » : هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب . نعم قد يوجد في كتب الفقه بلفظ أنه قال : من وجد طعاماً أكله ولم يُعرفه ، قال : والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثاً ، بل أخذوا حكم ما يُفسد من الطعام من قوله ﷺ : « إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » وعكس الغزالى القضية فجعل الحديث في الطعام ، ثم قال : وفي معناه الشاة ، وقال ابن الرفة : لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا .

وَتَلْعُقُ الشَّاءُ بِالطَّعَامِ (١) فَإِنَّهَا مَطْعُومَةٌ (٢)، وَلَا تَبْقَى بَغْرِيْرِ نَفْقَةٍ لَهُ (٣)، وَلَا نَفْقَةٌ لَهَا (٤).

ولقوله عليه السلام : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ». ولم يأمر بالتعريف .

وفي إلحاد الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل بالشاة وجهان :

أحدهما : نعم ، لأنّه لا تبقى دون العلف .

والثاني : لا ؛ لأن حكم المطعوم أسهل ، وقد وزد الخبر في الطعام والشاة ^(٤) .

ثم إذا أكل أو تملك ، ففي وجوب التعريف بعده وجهان :

أحدهما: يجب؛ حذراً من الكتمان^(٥).

والثاني : لا ؛ لعموم الخبر ، وبلغت وجود المالك فيما اثبتقط من الصحراء .

أاما إذا وجد الطعام في عمران (٦)، فقيه وجها (٧) (٨) :

أحدهما : أنه كالصحراء ؛ لعموم الخبر .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « فإنه مطعمون » ، والمشتبه من (أ) .

(٢) قوله : « له » ليس في (أ) . (٣) في (أ) : « له » .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٥ / ٤٠٣) .

(٥) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٤١١ / ٥) ، مغني المحتاج : (٢ / ٤١٠) .

(٦) في (أ) : «العمران». (٧) في (أ) : «فوجهان».

(٨) قال في الروضة : « وإن وجده في بلدة أو قرية ، فطريقان :

أحدهما: على قولين، أحدهما: ليس له الأكل، بل يسّعه ويأخذ ثمنه لمالكه؛ لأنّ البيع متيسّر في العمران.

والثاني - وهو المشهور - : أنه كما لو وجد في بريئة .

والطريق الثاني : القطع بالشهر ». انظر : روضة الطالبين : (٤١ / ٥) ، مغني الحاج : (٢ /

٢١٠ ، نهاية المحتاج : (٤٣٦ / ٥) .

والثاني : أنه يلزمه أن يبيع ، فإن ثمنه قابل للبقاء ، فيكون بدلاً عنه ، وفي الصحراء يعجز عنده^(١).

فإن قلنا : يبيع ، فيتو Lah بنفسه إن لم يجد قاضيا .

وإن وجد ففي جواز استقلاله بالبيع وجهان :

وجه الجواز : أنه له نوع ولایة بسبب الالتفات ، ثم مهما / حصل الثمن سلك به ١٢٧ مسلك عين اللقطة في الضمان والتملك وغيره .

وإن قلنا : يأكل ثم يُعرف بعده ، فهل يلزمه تمييز قيمته ليعتمد التعريف موجوداً^(٢) فيه وجهان^(٣) .

فإن قلنا : يميز ، فلا يتعين له إلا بقبض القاضي ، ثم لا يصير ملكاً^(٤) لرب اللقطة^(٥) ، ولكن فائدته أن يقدم المالك به^(٦) على الغرماء^(٧) عند إفلاسه ، ويكتنف فيه تصرف الملتقط ، ويختلف^(٨) في يده أمانة^(٩) .

وإذا لم يظهر حتى مضت المدة ، فالأشهر أنه لا يرتفع الحجر ، بل يحفظه^(١٠) أبداً^(١١) لمالكه لأنه بدل اللقطة لاعينها^(١٢) ، ويتحمل أن يرتفع الحجر كما^(١٣) لم يميز^(١٤) .

(١) وأصح هذين الوجهين : أنه يجب استئذان القاضي . انظر الروضة : (٥ / ٤٠٤) ، مغني المحتاج : (٤١٠ / ٢) .

(٢) وأصح هذين الوجهين : أنه لا يلزمه . انظر الروضة : (٥ / ٤١١) .

(٣) في (أ) : « للملتقط له ». (٤) قوله : « به » ليس في (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « الغرماء » ، والمثبت من (أ) .

(٦) في (أ) : « أمانة في يده ». (٧) في الأصل ونسخة (ب) : « يحفظ » ، والمثبت من (أ) .

(٨) قوله : « أبداً » ليس في (أ) .

(٩) في الأصل ونسخة (ب) : « عينه » ، والمثبت من (أ) .

(١٠) في (أ) : « لو تميز ». (١١)

الطرف الثاني : في كيفية التعريف :

وفيه مسائل :

الأولى : وقت التعريف : عقب الالتقاط ، وإن عزم على التملك بعد سنة ، وإن لم يغزم على التملك أصلًا أو غرَّم بعد سنتين^(١) فهل يلزمه التعريف في الحال ؟ فوجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن التعريف تعب في مقابلة ثمرة الملك .

والثاني : يجب ؛ لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقة ، وفي تأخيره إضرار بالكتمان^(٢) .

فإن قلنا : يجب البدار ، فالتأخير يصير ضامنًا .

ثم ينبغي أن يعرف في الابتداء ، في كل يوم ، ثم في كل جمعة ، ثم في كل شهر ، والمقصود : أن يعرف أن الأخير تكرار الأول .

الثانية : مكان التعريف : مكان الالتقاط إن كان في عمارة ، فإن سافر فليُوكِل غيره بالتعريف .

وإن التقط في صحراء^(٣) فلا يتعين عليه بلد ، ولكن ليعرّفه^(٤) في البلد الذي ينتهي إليه ويقصده ، فإن الإمكان في سائر البلاد على وتيرة واحدة .

الثالثة : ينبغي أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف ، كالغطاص والوكاء ؛ ليكون تبيئاً للمالك . وهو استحباب أو وجوب ؟ فيه خلاف .

الرابعة : مؤنة^(٥) التعريف لا تلزم ، أعني : أجراً المعروف إنْ قَصَدَ حفظه أمانة

(١) في (أ) : « سنتين » .

(٢) وهذا الوجه هو الأقوى والختار . انظر الروضة : (٤٠٩ / ٥) ، مغني الحاج : (٤١٢ ، ٤١١ / ٢) ، نهاية الحاج : (٣٤٧ ، ٣٤٨ / ٥) .

(٣) في (أ) : « الصحراء » .

(٤) في (أ) : « مؤنة » .

أبداً . وإن قصد التملك ولم يظهر المالك فالمؤنة عليه . وإن ظهر المالك فقد أطلق العراقيون أنه على المتنقطع ؛ لأنه يشغى لنفسه ^(١) . وفيه احتمال ؛ لأن التعريف طلب المالك ، فهو سعى في الحال [له] ^(٢) لاسيما إذا ظهر .
وإذا ^(٣) قلنا : ليس عليه ، فالقاضي يسلّم من يمت المال أو من عين اللقطة .

فرع :

إذا كانت اللقطة جحشاً ، وقلنا : يجب تعريفه بخلاف الشاة . فليس ذلك على المتنقطع قطعاً ، وإنما هو كنفقة الجمال عند هرب الجمال ، فإن مسنت الحاجة إلى بيع جزء منه فعل ذلك .

قال الشيخ أبو محمد : إن كان كذلك فسيأكل نفسه فيلحق ^(٤) بقبيل ما يتسرّع الفساد إليه .

الحكم الثالث : التملك بعد مضي المدة .

وهو جائز إذ لم يقصد الخيانة ، وفيه أربعة أوجه :

أحداها : أنه يحصل بمجرد مضي السنة ، فإنه قصد بالالتقط الملك عنده .
الثاني : أنه لا بد من لفظ ، فمجرد القصد فقط لا يؤثر ، وما مضي عزم لا قصد ^(٥) .
والثالث : أنه يكفي تجديد قصد عند مضي السنة .
والرابع : أنه لا بد من تصريف تزييل الملك ، فإن فعله وقوله لا يزيد على الاستقرار ، وثُم ^(٦) لا يملك إلا بالتصريف على قول .

(١) وهذا هو الأصح . انظر الروضة : (٤٠٨ / ٥) ، معنى الحاج : (٤٤١ / ٥) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : « فيتحقق » .

(٥) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٤١٢ / ٥) ، معنى الحاج : (٤١٥ / ٢) .

(٦) في (أ) : « ثم » .

فرع :

إذا وجد لقطة في مكة ، ففيها ^(١) وجهان :
أحدهما : [أنه ^(٢) يملك ، كسائر البلاد].
والثاني : لا ؛ لقوله عليه السلام : « إن الله حرم مكة ، لا ينفر صيدها ، ولا يغضد شجرها ، ولا تحمل لقطتها ^(٣) إلا لمنشيد ^(٤) » ، والمراد به منشد على الدوام ، وإلا فأي فائدة لتخصيص مكة ^(٥) .

الحكم الرابع : وجوب الرد إذا ظهر مالكه ^(٦) .
ويُعرف ذلك بالبينة ، فإن أطنب في الوصف ، وغلب على الظن صدقه جاز التسليم إليه .
وفي وجوب ردها دون إقامة البينة خلاف :
منهم من أوجب ؛ إذ تكليف البينة عُشر ^(٧) .
ومنهم من قال : ربما يكون قد عرف الوصف بوصف المالك الفاقد ^(٨) .

(١) في (أ) : « فقيه ». (٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « لقطتها » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري : (٤/٥٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ^(٩) باب لا ينفر من صيد الحرم (١٨٣٤ ، ١٨٣٣) ، ومسلم : (٢/٢) (٩٨٩ - ٩٨٧) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلالها .. (١٣٥٣ ، ١٣٥٥) ، وأبي داود : (٢/٢١٨) كتاب المسالك باب حرمه مكة (٢٨٧٤) ، وابن ماجه : (٢/١٠٣٨) (٢٥) كتاب المسالك (١٠٣) باب فضل مكة (٣١٠٩) . وراجع التلخيص الحبير : (٢/٢٧٩) حديث رقم : (١١٠١) .

(٥) وهذا الوجه هو الصحيح . انظر الروضة : (٤١٢/٥) ، معنى المحتاج : (٤١٧/٢) ، نهاية المحتاج : (٤٤٥/٥) .

(٦) في (أ) : « المالك ». (٧) في (أ) : « عسير » .

(٨) قال في الروضة : « وإن أقام بينة دفعت إليه . وإن وصفها نظر ، وإن لم يظن الملقط صدقه لم يدفعه إليه على المذهب والمعروف . وحکى الإمام ترداً في جواز الدفع وإن ظن صدقه جاز الدفع إليه ، ولا يجب على هذا المذهب ، وبه قطع الجمهور . ونقل الإمام في وجوبه وجهين » . انظر : روضة الطالبين : (٤١٣/٥) .

ولعل الأولى الاكتفاء بقول عَذْلٍ واحِدٍ ؛ لحصول الثقة .

فرعان :

أحدهما : إذا سلمه إلى الواصل ، فظهر المالك ، فيطالب الواصل أو الملتقط مَنْ شاء منهم ، ويرجع الملتقط على الواصل ، إلا إذا كان اعترف له بالمالك ، فلا يقدر على الرجوع .

الثاني : إذا ظهر المالك بعد أن تملكه ، فإن تلف رد قيمته يوم التملك .

وإن كانت قائمة ، ففي لزوم رد العين وجهان ، كمثله في رجوع المستقرض ^(١) .

وإن كانت معيبة ^(٢) فأراد أن يردها ويضم الأرض إليها ، وامتنع المالك وقال : أريد القيمة ، فـأيُّهما يُحاب ؟ فيه وجهان :

أحدهما : المالك ؛ لأن العين بعد التملك تزاد ^(٣) للتقريب في حصول الجبر ، وقد فات بالعيوب وجُهُ الجبر .

والثاني : الملتقط ؛ لأنه لا يزيد على الغاصب ، وللغاصل ^(٤) رد العين مع الأرض ^(٥) .

ثم إذا رد ، فلو طالب من المالك أجرة ^(٦) الرد لم يكن له ذلك إلا إذا كان قد نادى المالك بأن ^(٧) : مَنْ رد لقطتي فله كذا ، فيستحق ما سُمِّي على ما فضلناه في كتاب الجعلاء [عقِيب الإجارة] ^(٨) ، والله أعلم .

(١) أصح هذين الوجهين : أن للمالك أخذها ، وليس للملتقط أن يُلزمَه أَخْذَ بدلها . انظر روضة الطالبين : (٥ / ٤١٤) ، معنى المحتاج : (٢ / ٤١٥) ، نهاية المحتاج : (٥ / ٤٤٤) .

(٢) في (أ) : « معنية » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « نِيَادٍ » ، والمثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « والغاصل » .

(٥) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٤١٥) ، معنى المحتاج : (٢ / ٤١٦) ، نهاية

(٦) قوله : « أجرة » ليس في (أ) .

(٧) في (أ) : « أَنْ » .

(٨) زيادة من (أ) .

كتاب القبط

ونيه بابان

الباب الأول : في أركان الالتفاظ وأحكامه .

فاما ^(١) الأركان ثلاثة ^(٢) :

الأول : نفس الالتفاظ :

وهو عبارة عن أحد صبي ضائع لا كافل له .

وهو في نفسه فرض على الكفاية ؛ لأنَّه تعاون على البر ، وإنقاذ عن ^(٣) الهلاك .

وفي وجوب الإشهاد عليه خلاف مرتب على الإشهاد على اللقطة ^(٤) وأولى بالوجوب ؛ لأن الاسترقاق مخوف فيه .

ومن الأصحاب من أوجب ذلك على المستور لا على العدل .

ثم إذا شرطناه ، فمهما تركه لم يثبت له ولأيُّ الحضانة ، وجائز ^(٥) الانتزاع من

يده ، وكأنها ولأي / لا ثبت إلا بعد الشهادة .

الركن الثاني : اللقيط :

ولا يُشترط فيه إلا الحاجة إلى كافل .

إِنْ كَانَ لَهْ مُلِيقْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، أَوْ أَبْ ، أَوْ أُمْ ، أَوْ قَرِيبٌ فَلَا مَعْنَى لِالْتَقَاطِهِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِالْغَائِبِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ سِنِ التَّعْيِيزِ فَيُجَبُ التَّقَاطُهُ .

وَفِيمَا بَعْدَ التَّعْيِيزِ إِلَى الْبُلوغِ تَرَدُّدُ ، فَإِنَّهُ قَرِيبُ الشَّبَهِ مِنَ الْإِبْلِ مِنْ ^(٦) جَمْلَةِ اللَّقْطَةِ ؛ إِذْ لَهُ نُوْعٌ اسْتَقْلَالٌ ^(٧) .

(١) في (أ) : « أما ». (٢) في الأصل : « ثلاثة » ، والمشت من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) : « من ». (٤) في (أ) : « باللقطة » .

(٥) في (أ) : « وجاز ». (٦) في (أ) : « في » .

(٧) قال في الروضة : « وفي الصبي الذي بلغ سن التمييز تردد للإمام ، والأوفق لكلام الأصحاب : أنه يلتقط ؛ حاجته إلى التعهد ». انظر : روضة الطالبين : (٤١٨ / ٥) .

الركن الثالث : المقتطع .

وأهلية الاتقاط ثابتة ^(١) لكل حُرّ مكلف ، مسلم ، عدل ، رشيد .

أما العبد والمكاتب : فلا يتفرعن للاتقاط ^(٢) ، فإن التقطاً انتزع من أيديهما ولا ولاءَ لهما على الحضانة ، إلا أن يأذن السيد فيكون هو المقتطع ، والعبدُ نائبُ في الأخذ .

وأما الكافر : فهو أهل الاتقاط للكافر لا المسلم ^(٣) ، فإنه نوع ولاءَ .
نعم ، للمسلم التقطاً الكافر .

وأما الفاسق : فلا يأتمنه الشرع .

والمستور : له الاتقاط .

ثم لو قصد المسافرة به منعه القاضي إلا ^(٤) أن تُعرف ^(٥) عدالُه .

وأما المبذر - وإن لم يكن فاسقاً - : فليس أهلاً لأمانات الشرع .

وأما الفقير : فهو ^(٦) أهلاً ، وعلى الله رزقُهم .

وذكر العراقيون وجهاً [آخر] ^(٧) : أنه يتشرع ^(٨) من يده ؛ نظراً للصبي .

فإن قيل : فلو ازدحم ملقطان ؟

قلنا : أما غير الأهل فلا يتزاحم الأهل ، كما سبق .

وإن كان كل واحد أهلاً ، فيتقدم الغني على الفقير ؛ نظراً للصبي . والبلدي على

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « ثابت » ، والثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « للحضانة » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « للمسلم » ، والثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « إلى » .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (أ) : « يتشرع » .

القرويٌّ، ويُقدم القرويٌّ على البدويٌّ؛ لما فيه من النظر للصبي في اتساع معيشة البلاد وتحسين الأخلاق فيها.

ولا تُقدم المرأة على الرجل، وإن قدمت [الأم]^(١) على الأب في الحضانة؛ لأن الأم أرقى من أجنبية يستأجرها الأب، وهذا هنا الأجنبية تشتمل الجانبيين.

وفي تقديم الظاهر العدالة على المستور خلاف:

منهم من قال: لا يُقدم، كما لا يُقدم الظاهر^(٢) الشروة على المتوسط؛ لأن المستور يُزعّم أن التقصير من لم يطلع على عدالته.

ومنهم من قال: يُقدم لأن أصل العدالة شرط للأهلية، فظهورها يُوجّب الترجيح^(٤).

فإن تساوا في الصفات، قُدِّم السابق على^(٥) الآخذ.

وهل يُقدم السابق^(٦) إلى الوقوف^(٧) على رأسه قبل الآخذ؟ فيه تردد، فإن تساوا أقرع بينهما؛ إذ لا سبيل إلى القسمة ولا إلى المهايأة، إذ يستضر الصبي بتبدل اليد^(٨) بعد الإلفال.

وقال ابن أبي هريرة: يُقرئه^(٩) القاضي في يد من يراه^(٩) منهما.

ولو اختار الصبي أحدهما: فلا نظر إليه إذ لا مستند ليميله؛ بخلاف اختيار الصبي أحد الأبوين، فإن ذلك يستند إلى تجربة وامتحان.

(١) زيادة من (أ).

(٣) في (أ) : « لأن ».

(٤) وهذا الوجه هو الأصح. انظر في ذلك: روضة الطالبين: (٥ / ٤٢٠)، مغني الحاج: (٢ / ٤١٩)، نهاية الحاج: (٥ / ٤٥٠).

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « إلى »، والمثبت من (أ).

(٦) في (أ) : « على الوقوف ».

(٧) في (ب) : « الأيدي ».

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « يرد »، والمثبت من (أ).

(٩) في (أ) : « يري ».

فرع :

إذا مئت الحاجة إلى القرعة ، فأعرض أحدهما يسلّم إلى الآخر .

وفي وجه آخر ^(١) : أنه لا يجوز ذلك ، بل ^(٢) يُخرج القاضي ^(٣) القرعة باسمه ، فإن خرج عليه ^ألزم فإنه وجب عليه الوفاء بالحفظ بعد الأخذ ، وهو بعيدها هنا .

نعم ، في الدوام ، لو أراد المنفرد باللقيط أن يرده ^(٤) إلى موضعه لم يجُز .

وإن ^(٥) سلمه إلى القاضي لعجزه : جاز . وإن ^(٦) تبرم به مع القدرة ففيه وجهان :

ووجه ^(٧) المنع : أنه فرض كفاية ، وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متينا ^(٨) .

أما حكم الالتقاط : فهو الحضانة والإنفاق .

أما الحضانة : فواجدة ، وكيفيتها لا تخفي .

ومهما التقط ^(٩) في بلد لم يجز أن يحول إلى بادية ولا ^(١٠) إلى قرية ؛ لأن ^(١٠) فيه تضييق المعيشة . ولو التقط ^(١١) في بادية أو قبيلة ، فنقل إلى البلد : جاز ؛ لأنه أرفق به ، وفيه وجه : أنه لا يجوز ؛ لأن ^(١٢) ظهور نسبته في محل التقادمه متوقعة ، ولو نقل من بلد مثيله فوجهان : أحدهما : الجواز ؛ لتساوي المعاش ^{(١٣) (١٤)} .

(١) قوله : « آخر » ليس في (أ) . (٢) في (أ) : « القاضي يخرج » .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « يرد » ، والثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « فإن » . (٥) في (أ) : « فإن » .

(٦) في (ب) : « وجه » .

(٧) وأصح هذين الوجهين : أن له التسليم إلى القاضي . انظر : الروضة (٥ / ٤٢١) .

(٨) في (أ) : « التقطه » . (٩) قوله : « ولا » ليس في (أ) .

(١٠) في (أ) : « فإن » . (١١) في (أ) : « التقطه » .

(١٢) في (أ) : « المعيش » .

(١٤) وهذا هو المقصود ، وبه قال الجمهور . انظر : الروضة : (٥ / ٤٢٢) ، مغني الحاج : (٢ / ٤١٩) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٥٠ ، ٤٥١) .

والثاني : المنع ؛ لتوقيع ظهور النسب في محل الالتقاط مع ^(١) اتساع المعيشة في محل الالتقاط ^(٢) .

ولو وجده ^(٢) في صحراء خال ^(٣) فله أن يقله إلى أي ^(٤) موضع شاء ؛ إذ سائر الموضع إما مثله أو أصلح منه .

أما الإنفاق : فإن كان له مال فهو من ماله .

وماله بالوصية للقىط ، والوقوف عليه ، والهبة منه ، ويقبلها القاضي ويقبضها ^(٥) ، أو بأن يوجد معه مال مشدود على ثوبه ^(٦) ، أو فرس مربوط عليه ^(٧) ، أو يوجد في دار فتكون ^(٨) الدار له ؛ لأن أصل اللقىط على الحرية ، ومعنى اليد الاختصاص .

وإن كان بالقرب منه مال موضع ، أو بهيمة ^(٩) مشدودة بشجرة قفيها ^(١٠) وجها ^(١١) . وهو تردد في أن هذا القدر ، هل يُعد اختصاصا ؟

وإن كان المال مدفونا تحته فلا اختصاص له ^(١٢) به . فإن وُجِدَ معه رقة فيها أن المال المدفون تحته له ، فالظاهر أنه له ، وفيه وجه : أنه لا تعوييل على الرقة ^(١٣) .

(١) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : « وجد » .

(٣) قوله : « أَيْ » ليس في (أ) .

(٤) قوله : « أَيْ » ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : « إِلَيْهِ » .

(٦) في (ب) : « لسرته » .

(٧) في (ب) : « وبهيمة » .

(٨) في (أ) : « فيكون » .

(٩) في (أ) : « قفيه » .

(١٠) في (أ) : « قفيه » .

(١١) وأصح هذين الوجهين : أنها لا تجعل له كما لو كانت بعيدة . انظر الروضة : (٤٢٤ / ٥) ، مبني الحاج : (٤٢١ / ٢) ، نهاية الحاج : (٤٥٢ / ٥) .

(١٢) قوله : « له » ليس في (أ) .

(١٣) وهذا الوجه هو الموافق لكلام الأكثرين . انظر : الروضة : (٤٢٤ ، ٤٢٥ / ٥) .

ثم الملتقط ليس له أن ينفق ماله عليه بغير إذن القاضي ، فإن فعل ضمن ؛ إذ لا ولایة له إلا على نفسه بالحفظ ، وهل له حفظ ماله دون إذن القاضي ؟ وفيه وجهان .

ووجه الجواز : أنه تابع للمالك ، وله حفظ المالك ^(١) .

وإن ^(٢) أُنفق بغير إذن القاضي - لأنه لم يجد قاضيا - وأشهد ، فالظاهر : أنه لا يضمن . وإن لم يُشهد فقولان ذكرنا نظيرهما في هرب الجمال .

أما إذا لم يكن له مال ، فلا يجب على الملتقط من ماله بحال ، ولكن ينفق عليه من بيت المال ، فإن ^(٣) لم يكن فيجمع من أهل اليسار من المسلمين ؛ لأنه عيال عليهم ، ثم لا رجوع عليه بعده .

ومن الأصحاب مَنْ قال : [إن ^(٤) القاضي يستقرض إما من بيت المال ، أو من موسير ينفق ^(٥) عليه ، فإن ظهر أن القبط ^(٦) عَيْدَ رجع ^(٧) على مولاه ، وإن ظهر حرّا ^(٨) موسراً أو مكتسباً ^(٩) رجع ^(١٠) عليه في كسبه ويساره . وإن كان عاجزاً قضاه من سهم المساكين والقراء من الصدقات ؛ إذ لا معنى لإلزامه من غير هذه الجهة / .]

* * *

(١) وهذا الوجه هو الأرجح . انظر : الروضة : (٤٢٧/٥) ، مغني الحاج : (٤٢١/٢) ، نهاية الحاج : (٤٥٣/٥) .

(٢) في (أ) : « فإن » .

(٣) في (أ) : « إن » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) قوله : « ينفق » ليس في (أ) .

(٦) قوله : « أن القبط » ليس في (أ) .

(٧) في (أ) : « يرجع » .

(٨) في (أ) : « أنه حر » .

(٩) في (أ) : « مكتسب » .

(١٠) في (أ) : « يرجع » .

الباب الثاني : في معرفة حال القبط

في الإسلام ، والنسب ، والحرية ، وغيرها .^(١) وفيه أربعة أحكام^(٢) .

الحكم الأول : الإسلام :

وهو ينقسم إلى ما يُعرف بـ « المباشرة » ، وإلى ما يُعرف بـ « التبعية » .

أما المباشرة : فيصبح^(٣) من البالغ العاقل ، ولا يصح من الصبي في الظاهر المذهب ، نعم ، نص الشافعي - رضي الله عنه - أن صبي^(٤) الكافر إذا وصف الإسلام جيل بينه وبين أبويه .

فمنهم من قال : هذا محظوظ ، وهو حكمٌ بصحّة الإسلام ، فخرّجوا منه قولًا مثل مذهب أبي حنيفة رحمه الله^(٥) .

ومنهم من قال : هو استحبابٌ بعد استعطاف الوالدين ، فإنْ أتيًا لم تُخبرهما عليه^(٦) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق : إذا أضمر الصبي الإسلام كما أظهره ، حكمنا له بالفوز في الآخرة ، وإن كنا لا نحكم به لصيانت الكفار ، بسبب تعارض الأخبار ، وغير عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنًا لا ظاهرًا .

ومنهم من قال : [إن]^(٧) إسلامه موقوف ، فإن أعرب بعد البلوغ عن الإسلام تبيّنًا صحته من أصله .

أما التبعية ، فلها ثلاثة وجوهٍ :

الجهة الأولى : تبعية الوالدين ، فإن حصل العلوق من مسلم ، أو الولادة من مسلمة فالولد مسلم قطعًا .

فإن أظهر الكفر بعد البلوغ فهو مرتد ، أما إذا انفصل على^(٨) الكفر فأسلم أحد

(١) ما بين القوسين : ليس في (أ) .
(٢) في (ب) : « فيصبح » .

(٣) في (أ) : « الصبي » .
(٤) انظر روضة الطالبين : (٤٢٩/٥) .

(٥) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٤٢٩ / ٥) .

(٦) زيادة من (أ) : « عن » .
(٧) في (أ) : « عن » .

أبويه ، حكم ^(١) بإسلامه في الحال .

وكذا إسلام الأجداد والجدات عند عدم مَنْ هو أقرب منه . ومع وجود الأقرب فيه خلاف ، وأحكام الإسلام جارية على هذا الصبي في الحال .

فإن بلغ وأعرب عن الإسلام : استقر أمره ، وإن أظهر الكفر فقولان [مرتبان] ^(٢) : أحدهما : أنه مرتد ، لا يُقرُّ عليه ، فلا يُنقض ما سبق من ^(٣) الأحكام المبنية على الإسلام ، كالمفصل من المسلمين ^(٤) .

والثاني : أنه كافر أصلي ، يُقر بالجزية ولا يُجبر على الإسلام ؛ لأن التبعية في الإسلام بعد الانفصال ضعيف ، [و] ^(٥) إنما حكم به في الحال بشرط أن يستمر . فإذا استقل ، فالنظر إلى استقلاله أولى .

فعلى هذا ، ما سبق من أحكام الإسلام بعد البلوغ وقبل الإعراب - من إجزاء عنته عن كفارة ، أو توريثه من مسلم ، أو نكاحه مسلمة - كل ذلك منقوض .

وما سبق في حالة الصبي هل يتبيَّن انتقاده ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، كما بعد البلوغ ^(٦) .

والثاني : لا ؛ إذ لو حكمنا [به] ^(٧) لأوجب ذلك الوقف في [الأحكام للتوقف في] ^(٨) الإسلام ، بل الحكم بالإسلام مجزوم ما دام سبب التبعية قائما ، وهو الصبي ،

(١) في (أ) : « يُحكم » .

(٢) في (أ) : « في » .

(٤) وهذا القول هو المشهور . انظر : الروضة : (٤٣٠ / ٥) ، معنى المحتاج : (٤٢٣ / ٢) ، نهاية المحتاج : (٤٥٧ / ٥) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٤٣٠) ، معنى المحتاج : (٢ / ٤٢٣) .

(٨) زيادة من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

ولأنما ينقطع بالبلوغ ، فبعد البلوغ يتوقف إلى إعرابه .

فروع على هذا القول :

أحدها : إذا بلغ وجرى تصرف يشتددي الإسلام - كعтик عن كفاره^(١) ، أو موت قريب مسلم - فمات اللقيط قبل أن يُعرِّب بالكفر أو الإسلام ، ففي نقض التصرف وجهان : أحدهما : ينقض ، إذ الأصل بعد البلوغ الاستقلال ، ولم يستقل بالإسلام ، فكيف يُقدَّر إسلامه^(٢) ؟

والثاني : أنه لم يُعرِّب أيضًا بالكفر ، والإسلام^(٣) غالب ، وقد سبق الحكم به ، فيشتصحب إلى أن يَظْهُر الإعراب عن الكفر .

والثالث : لو قتله مسلم قبل البلوغ ، فالقصاص لا يمتنع بسبب توهم الكفر بعد البلوغ . ولو قُتِلَ بعد البلوغ وقبل الإعراب ؟

فإن قلنا : لو أُعرِّب بالكفر لنقض الأحكام ، فلا قصاص .

وإن قلنا : لا ينقض ، فيه تردد ، وميل النص إلى سقوطه للشبهة .

ونص مع هذا على أن الواجب دية مسلم ، وهذا يدل على أن الإسلام مُشتصب^(٤) فيسائر الأحكام ، وإنما سقط القصاص للشبهة .

الثالث : قال القاضي حسين : إن مات هو قبل الإعراب يرثه حميمه المسلم ، وإن مات حميمه المسلم فإن رثه موقوف .

ومعناه أن يقال له : أُعرِّب ، فإن مات قبل الإعراب فينبغي أن تقضي^(٥) (٦) بتقدير الأول^(٦)

(١) في (أ) : « الكفار » .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (٤٣٠ / ٥ ، ٤٣١) .

(٣) في (أ) : « فالإسلام » .

(٤) في (أ) : « تقرير الإرث » .

(٥) في (أ) : « تقضي » .

عليه ، بناء على استصحاب (١) حكم الإسلام (١) .

الرابع : الجنون إذا بلغ مجنونا ، فهو كالصبي في جملة هذه الأحكام .

وإن (٢) بلغ عاقلاً كافرا ، ثم مجنونا ، ثم أسلم أحد أبويه ، ففي التبعية خلاف ، كما في عَوْدٍ ولادة المال (٣) .

الجهة الثانية : تبعية السّابي :

فالمسلم إذا استرقَ صبيًا حُكِمَ بإسلامه تبعًا له ؛ فإن الاسترقة كأنه إيجاد مستأنف .

وإن كان معه أبواه (٤) لم يحكم به ؛ لأن تبعية الأبوين أقوى من تبعية السّابي .

فلو مات بعد ذلك أبواه اطّرد كُفُرُه ؛ لأن النّظر إلى الابتداء في تبعية السّابي .

ولو (٥) استرقه ذمي : فالظاهر أنه لا يُحکم بإسلامه .

ثم لو باعه بعد ذلك من مسلم : لا يُحکم بإسلامه لغوات الابتداء .

وفي وجه : أنه يُحکم بإسلامه ؛ لأنّا نجعل وقوع الصبي في يد المسترقة كوقوعه في دار الإسلام ، والذمي كالمسلم في كونه من دار الإسلام ، ثم مهما حكم (٦) بإسلامه تبعًا للسّابي بلغ وأعرب بالكفر (٧) ، فحكمه (٨) ما سبق في تبعية الأبوين .

الجهة الثالثة : تبعية الدار :

وكل (٩) لقيط يوجد في دار الإسلام فهو محكوم بإسلامه ؛ لغلبة الإسلام ، إلا في

(١) في (أ) : « الحكم ». (٢) في (أ) : « فإن ». (٣)

(٤) والأصح : أنه يتبع أبويه . انظر : الروضة : (٤٣٠، ٤٣١) .

(٥) في (أ) : « أبوان ». (٦) في (أ) : « حكمنا ». (٧)

(٨) في الأصل ونسخة (ب) : « حكمه » ، والمثبت من (أ) .

(٩) في (أ) : « فكل ». (١)

بلدة كثُر الكفار فيها وإنجلي^(١) المسلمين عنه ، حتى لم يقِنَ منهم واحد .

وقال أبو إسحاق المرزوقي : يُحکم الإسلام ، إذ لا يخلو عن مسلم مُشتَبِّه بالإسلام أَمَا ما يوجد في دار الكفر^(٢) فهو كافر وإن كانوا^(٣) مسلمون يجتازون بها مسافرين . وإن كان فيها سكان من الأسرى والتجار فيه وجهان ؛ لتعارض غلبة نسبة^(٤) الدار مع تغلب الإسلام^(٥) .

ثم هذا الصبي إذا بلغ وأظهر الكفر ؟

منهم من قال : قولان ، كما في تبعة المُشترِق والوالدين .

ومنهم من قطع ها هنا / بأنه كافر أصلي^(٦) ؛ لأن تبعة الدار في غاية الضعف ، ثم هؤلاء ترددوا في تنفيذ أحكام الإسلام عليه في الصبي . ومال صاحب التقريب إلى التوقف ، وهذا يعكر^(٧) على إطلاق القول بالإسلام .

وأيَّدَ صاحب التقريب هذا ، باختلاف القول في وجوب القصاص على قاتله المسلم ، وقال : لا مأخذ له إلا هذا التوقف^(٨) .

(١) في (أ) : « فانجلي » .

(٢) في الأصل ونسخة (أ) : « الْكُفَّارُ » ، والمثبت من (ب) .

(٣) في (أ) : « كان » . (٤) في (أ) : « نسب » .

(٥) وأصح هذين الرجهين : تغلب الإسلام . انظر : الروضة : (٥ / ٤٣٤) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٢٢) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

(٦) وهذا هو المذهب . انظر : الروضة : (٥ / ٤٣٤) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٢٣) .

(٧) في (أ) : « يعكس » .

(٨) والأصح : أنه لا يتوقف ، بل تمضي أحكام الإسلام عليه كالمحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٤٣) .

فرع :

الحكم بإسلامه تابعاً للدار ، لو أقام ذمي^(١) بينةً على نسبة^(٢) الحق به وتبعه في الكفر ، وتغيير ما ظنناه من الإسلام ، وإن استلحق من غير بينة ثبت التسب ، وفي الحكم بکفره وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأن تبعية الأب أقوى [من تبعية الدار]^(٣) والدين يتبع النسب هاهنا .

والثاني : أن ذلك أقوى إذا لم يسبق الحكم ، وأما تسلیط الذمي على الاستقلال بإبطال^(٤) حكمنا ، فبعد^(٥) .

الحكم الثاني في اللقيط :

جنائيته في الصبي وأرش خطئه^(٦) على بيت المال . وإن جنحي عليه خطأ فالأرش له . وإن كان موجباً للقود ، نظر ، فإن كان في النفس ، فقد اختلف نص الشافعي - رضي الله عنه - في القصاص^(٧) ، أما وجوبه فظاهر ؛ لأنه معصوم مسلم ، وأما إسقاطه ، فاختل في تعليمه ، فقال الأكثرون : سببه أنه لا وارث له ، وأنه يثبت للمجانين والصبيان وسائر المسلمين ، فكيف يستوفى ؟ وعلى هذا ، لو قتل من لا وارث له فلا قصاص ، وكذا كل

(١) في (أ) : « الذمي » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « نسبة » ، والمشتت من (أ) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) قال في الروضة : « اللقيط الموجود في دار الإسلام ، لو ادعى ذمي نسبة وأقام عليه بينةً لحقه وتبعه في الكفر ، وارتفاع ما كنا نظنه . وإن اقتصر على مجرد الدعوى فالمذهب أنه مسلم ، وهو المتصوّص ، وبه قطع أبو إسحاق وغيره ، وصححه الأكثرون .

وقيل : قولان . ثانهما : يُحكم بکفره ، لأنه يلحقه بالاستحقاق . فإذا ثبت نسبة تبعه في الدين كما لو أقام البينة » . انظر : روضة الطالبين : (٤٣٥ / ٥) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « خطابه » .

(٦) انظر : مختصر المزني : (٣/١٣٣) .

قصاص خلفه من [لا وارث له]^(١) فلا^(٢) قصاص عليه^(٣).

وزيف صاحب التقريب هذا ؛ لأن الاستحقاق لا ينسب إلى أحد المجنين والصبيان ، بل إلى جهة الإسلام ، وعلل بأن نص الشافعي - رضي الله عنه - يدل على توقفه في الإسلام بتبعية الدار لانتظار تغييره بعد البلوغ .

[و]^(٤) أما إذا قطع طرفة ، فعلى طريقة الأصحاب : يجب القصاص لتعيين المستحق^(٥) . وعلى طريقة^(٦) صاحب التقريب يتوقف ، فإن أعرب عن نفسه بالإسلام إذا بلغ تبين الوجوب ، وإلا فلا .

هذا إذا كان القاطع مسلما ، فإن كان ذميا فلا توقف من جهة الإسلام .

فإن قيل : والإمام هل يستوفي القصاص ؟

قلنا : إن كان في النفس فيستوفيه إن رأه ، أو يأخذ الديمة لبيت المال ؛ إذ لا معنى للتوقف ، ولو منع منأخذ البدل لصار القصاص حداً .

وإن كان في طرف فالمستحق هو اللقيط ، فلا يستوفيه لأن الولي عند الشافعي - رضي الله عنه - لا يستوفي القصاص^(٧) .

وحكي عن القفال وجه : أن السلطان يستوفي القصاص في طرف المجنون^(٨) ؛ لأنه لا ينتظر لإفاقته وقت مخصوص .

(١) زيادة من (أ) ، ومن نسخة أخرى ، كذا على هامش الأصل .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « لا » ، والمثبت من (أ) .

(٣) قوله : « عليه » ليس في (أ) .

(٤) وهذا هو المذهب . انظر الروضة : (٥ / ٤٣٦) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « طريق » ، والمثبت من (أ) .

(٦) انظر : مختصر المزن尼 : (٣ / ١٣٣) ، روضة الطالبين : (٥ / ٤٣٦) .

(٧) انظر : مشكلات الوسيط للحموي : (ق ١١٩ / ب) .

وهل للإمام أن يأخذ الأرش في الحال ؟

نُظِرَ، فإنَّ وجوب لصبيٍّ غنيٍّ فلا، وإنَّ وجوب لجُنونٍ فقيرٍ فيأخذ؛ للحاجة وعدم الانتظار.

فإنَّ^(١) وجوب لصبيٍّ فقيرٍ، أو لجُنونٍ غنيٍّ، فوجهان؛ لوجود أحد المعنين^(٢).

فإنَّ^(٣) قلنا: لا يأخذ، فيحبس مَنْ عليه القصاص إلى الإفادة والبلوغ، ولا يُبالي بطول الحبس، فإنَّ تفويت الحق غير ممكِّن.

وإن قلنا: يأخذ، فبلغ الصبي وانتهض لطلب القصاص^(٤) ففيه وجهان^(٤)، منشئهما: أن الأخذ للحيلة، أم هو إسقاط للقصاص بحكم ظهور المصالح^(٥)؟

ثم قال الأصحاب: ولایة أخذ المال إن جعلناه إسقاطاً فلا يثبت للوصي، وإن جعل للحيلة فثبت له^(٦).

الحكم الثالث: نسبة اللقيط.

وفيه مسائل:

الأولى: إن ظهر إنسانٌ وزعم أنه والده ألحق بمجرد الدعوى؛ إذ لا منازع، وإقامة البينة على النسب عسير.

نعم. إن^(٧) بلغ الصبي وأنكر فهل ينقطع؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ إذ تم الحكم به^(٨).

(١) في (أ) : « وإن ».

(٢) والأصح: المنع من أخذ الأرش. انظر: الروضة: (٤٣٦ / ٥).

(٣) في (أ) : « إن ». (٤) في (أ) : « فوجهان ».

(٥) والراجح: أن أخذ الأرش إسقاط للقصاص. انظر: الروضة: (٤٣٧ / ٥).

(٦) قوله: « له » ليس في (أ)، (ب). (٧) في (ب) : « لو ».

(٨) وهذا هو الأصح. انظر الروضة: (٤١٤ / ٤)، مغني المحتاج: (٢٥٩ / ٢)، نهاية المحتاج: (١٠٩ / ٥).

والثاني : نعم ، كما إذا ^(١) استلحق بالغاً فأنكره ، فإنه لا يثبت . وإن ^(٢) كان المستلحق هو الملتقط ^(٣) نفسه ، يثبت ^(٤) النسب .

وقال مالك - رحمة الله - : لا يثبت ؛ لأنه لا يُبَيِّنُ ولد نفسه ، ثم يلتقطه ، إلا إذا كان لا يُعَيِّنُ أولاده ، فقد يفعل ذلك ^(٥) تفاؤلاً ^(٦) .

الثالثة : لو جاء عبد واستلحقه ^(٧) . نصّها هنا على أنه يلحقه ^(٨) ، ونصّ في الدعاوى [على] ^(٩) أنه ليس أهلاً ، فقال الأصحاب قولين ^(١٠) : الصحيح : أنه أهل ؛ إذ إمكان النسب للرقيق حاصل .

والثاني : لا لأنه يقطع ولاء السيد به ^(١١) عن نفسه ^(١٢) .
ثم الصحيح على هذا : أنَّ الحرَّ لو استلحق صبياً رقيقاً لحقَّه .

ومنهم من منع لهذه العلة ، وهو قطع الحر بدعواه ولاء السيد .

الثالثة : المرأة إذا استلحت ، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يُلحق بها كالرجل .

(٢) في (أ) : « ولو » .

(١) في (أ) : « لو » .

(٤) في (ب) : « ثبت » .

(٣) في (أ) : « التقىط » .

(٦) انظر : مختصر المزن尼 : (٣ / ١٣٤) .

(٥) قوله : « ذلك » ليس في (أ) .

(٨) انظر : مختصر المزن尼 : (٣ / ١٣٥) .

(٧) في (ب) : « فاستلحقه » .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) في الأصل ونسخة (ب) : « قولان » ، والمثبت من (أ) .

(١١) قوله : « به » ليس في (أ) .

(١٢) قال في الروضة : « وإن استلحقه عبد لحقه إن صدقه السيد ، وكذا إن كذبه على الأظهر . وقيل : لا يلحق قطعاً . وقيل : يلحق قطعاً إن كان مأدوماً له في النكاح ومضي زمان إمكانه ، وإلا فقولان . والذهب : اللحق مطلقاً » . انظر : روضة الطالبين : (٥ / ٣٤٧) .

والثاني : لا ؛ لأنه لو أُلْحِقَ بها لِلْحَقِّ زوجها ، وَقَبُولُ قولها على زوجها محالٌ ، والإلْحَاقُ بها دونه محالٌ^(١) .

والثالث : [أنه^(٢) يلحق الخلية دون ذوات^(٣) الزوج ، لما ذكرناه .

الرابعة : إذا تداعى رجلان نسب مولود . فلا يُقدم حُرُّ على عبد ، ولا مسلم على كافر ، بل يتساويان . نعم . صاحب اليد يُقدم بشرطين :

أحدهما : أن لا تكون يدُه يَدُ التقاطٍ ؛ فإن يد الالتقاط لا تدل^(٤) على النسب ، نعم ، تدل^(٥) على الحضانة .

والثاني : أن يكون صاحب اليد قد استلحق من قبل .

فإن لم يُسمع استلحاقه إلا عند دعوى الثاني ، فوجهان :

أحدهما : لا يُقدم ؛ إذ لا دلالة لليد إذا لم يقارنه استلحاق^(٦) .

والثاني : نعم ؛ لأن اليد على الجملة دالة^(٧) ، ولعل الاستلحاق كان ولم يبلغنا .
فرعنان :

أحدهما : إذا أقام كُلُّ واحد بينةً على أنه ولدُه ، تعارضتا وتهاترتا^(٨) ؛ إذ لا سبيل إلى قول القسمة ولا إلى قول الوقف فإنه لا يزيد فائدة .

(١) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٣٤٨) ، مغني المحتاج : (٢ / ٤٢٧) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « ذات » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « لا يَدُلُّ » ، والمشتبه من (أ) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « يَدُلُّ » ، والمشتبه من (أ) .

(٦) وهذا الوجه الأصح . انظر : الروضة : (٥ / ٤٣٩) .

(٧) في (أ) : « دلالة » .

(٨) في (أ) : « نعم » .

ولا يجري قول الإقراء أيضاً ، (١) إذ النسب لا يثبت بالقرعة^(١) .

ولو تنازعا في الحضانة ، وأقام (٢) كُلُّ واحد منهما بينةً على الالتفات : فإن شهدت لأحدهما بالسبق / في الالتفات^(٣) فهو مقدم في الحضانة ، وإن كانا تردد في مثله في ١٢٩ / ١٢٩ الإملاك ؛ لأن حق الحضانة لا يتقل والملك قد يتقل ، وكذلك لو كان أحدهما صاحب يد ، قدّمت بيته ؛ لأنها^(٤) دلالة الالتفات ، كبينة الداخل .

وإن^(٥) تعارضا من كل وجه ، فإما قول التهاتر ، وإما قول القرعة ، ولا سبيل إلى التوقف والقسمة .

الثاني : إذا بلغ الغلام وقد تعارضت الدعاوى أو البيانات^(٦) : خيرناه بينهما ، وأمرناه بالتعويل على حركة الباطن من جهة الجبلة^(٧) ، لا على محض التشهي . فإن التحق بأحدهما ثم رجع لم يُمْكِن ، بخلاف الصبي المخْيَر بين الأبوين ؛ لأن ذلك يعتمد الشهوة .

فلو ظهر قائف ، فيقدم قول القائف على التحاقه ؛ لأنه أقوى .

وإن حكم القائف ، فقامت بينة^(٨) على خلافه قدّمت البينة ؛ لأنها أقوى من قول القائف .

وفي^(٩) اختيار اللقيط بعد التمييز وقبل البلوغ خلاف^(١٠) .

(١) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : « فأقام » .

(٣) في (أ) : « التفات » .

(٤) في (أ) : « لأن » .

(٥) في (أ) : « فإن » .

(٦) في (أ) : « والبيانات » .

(٧) في الأصل : « الجبلة » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٨) في (أ) : « البينة » .

(٩) في (أ) : « ومن » .

(١٠) الصحيح : اشتراط البلوغ . انظر : الروضة : (٤٣٩ / ٥) .

الحكم الرابع : رِقْه وحربيته .

للقيط أربعة أحوال :

الحالة الأولى : إذا لم يَدْعِ أحدٌ رِقْه .

فالأصلُ فيه الحرية في كل ما يخصه^(١) ، ولا يتعلّق بغيره فيبني^(٢) فيه الأمر^(٣) على الأصل^(٤) ؛ إذ يحكم له بالملك ، ويصرف ماله^(٥) إلى بيت^(٦) المال إذا مات .

ولو^(٧) جنى فالأرش على بيت المال ؛ لأنَّه^(٨) لم يتوقف^(٩) في توريث بيت المال منه^(١٠) ، فكذا في تغريمِه ؛ لأنَّه يازائه .

أما ما يتعلّق بالغير : فإنَّ أتلف ماله^(١١) وغرمه [له]^(١٢) ؛ إذا^(١٣) الغرم لابد منه ، ولا أَرْبَ للغaram في مصرفة ، وإن قتله عبد قُتيل به .

إن قتله خَرَر ، فحاصل الخلاف ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يجب القصاص أو الديمة ، فإنَّ الأصل الحرية إلى أن يظهر نقيضه ولم يظهر .

(١) في (أ) : « فكلما يخصه ». (٢) في (أ) : « فيبني » .

(٣) في (أ) : « الأمر فيه » .

(٤) قال الحموي : « قوله في باب اللقيط : إذا لم يَدْعِ أحدٌ رِقْه فأصلُ فيه الحرية : فكل ما يخصه ولا يتعلّق بغيره فيبني الأمر فيه على الأصل) فإنَّ قيل : فأي فائدة في ذكر الشیخ (إذا لم يدع أحد رِقْه) ومعلوم أنَّ الحكم كذلك في دعوى رقه ، فعلى هذا لا فائدة ظاهرة فيه .

قال المصنف : إنما ذكر الشیخ ذلك احترازاً في وجه ذكره بعض الأصحاب وهو مخصوص بالتقاط الصغير وادعاء رقه فإنه يقبل دعوى الرق ، وإذا كان ذلك القيد ياباً لحل الاتفاق دون محل الاختلاف ، وبه خرج الجواب ». مشكلات الوسيط (١١٩ / ب) .

(٥) في (أ) : « لبيت ». (٦) في (أ) : « وإن » .

(٧) في (أ) : « لا يتوقف ». (٨) قوله : « منه » ليس في (أ) .

(٩) في (أ) : « متاعه ». (١٠) زيادة من (أ) .

(١١) في الأصل ونسخة (ب) : « إذا » ، والمثبت من (أ) .

والثاني : أنه تجب الدية دون القصاص ؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة ، وهذه شبهة ظاهرة .

والثالث : أنه يجب أقل الأمرين من الديمة أو القيمة ؛ إذ لا تشغله^(١) الذمة البريئة إلا بيقين ، وقد ذكرنا قوله^(٢) في سقوط قصاص من لا وارث له على التعين ؛ فذلك القول عائدٌ لها هنا .

وإنما الأوجه الثلاثة تفرع على القول الآخر .

الحالة الثانية : أن يدعى^(٣) مدعٌ لرقة بغير بينة .

فإن لم يكن في يده فلا تقبل دعواه ، وكذا إن كان في يده ، واليد يدُ الاتقاط ، لأننا عرفنا مستنده .

وفي وجه : أنه يحكم له بالرق بيد الاتقاط ، كمن وجد ثواباً في طريق فادعى ملكه .

وهو ضعيف ؛ لأنَّه لا حقٌ للثوب في الانفكاك عن الملك ، وللصبي حقٌ فيه .

وإن لم تكن يد الاتقاط^(٤) ، بل وجدناه في يده ، وهو يزعم أنه رقيقه فهو مصدق ، فإنَّ بلغ الصبي فأنكر^(٥) ، ففي احتياج السيد إلى البينة ووجهان سبق نظيرهما في النسب^(٦) .

الحالة الثالثة : أن يقيم المدعى ببينة على الرق مطلقاً .

فحاصِلُ المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها^(٧) تسمع ، كالبينة على الملك^(٨) .

والثاني : لا بد من ذكر السبب ؛ لأنَّ أمر الرُّق خطير ، وربما عولت البينة على ظاهر

(١) في (١ ب) : « يشغل » .

(٢) في (أ) : « يظهر » .

(٣) في (أ) : « التقاط » .

(٤) وأصل هذين الوجهين : أن السيد لا يحتاج إلى بينة . انظر : الروضة : (٥ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٥) في (أ) : « أنه » .

(٦) وهذا القول هو اختيار المزنبي ، وهو نصه في (الداعوى) وفي القدم . انظر روضة الطالبين : (٥ / ٤٤٥ ، ٤٤٤) .

اليد^(١).

والثالث - وهو الأصح - ^(٢) : أن يد المدعى إن كانت عن جهة الالتقاط ^(٣) فلا بد من ذكر السبب ؛ لأن ^(٤) البينة ربما استندت إلى هذه اليد التي لا دلالة لها . وإن لم يكن للمدعى يد ، أو لم يكن له يدُ التفاطِ سمعت البينة .

التفريع :

إن قلنا لا بد من التقيد ، فالقيد ^(٥) أن يقول : هذا رقيقٌ ولدُه جاريته المملوكة في ملكي وعلى ملكي .

فلو ^(٦) اقتصر على أنها ^(٧) ولدُه جاريته المملوكة ، فوجهان : أحدهما : لا ؛ إذ قد تلد الجارية المملوكة ولدًا حُرًّا عن وطء بشبهة ^(٨) . والثاني : نعم ؛ إذ غرضُ التقيد أن يأمن استنادَ البينة إلى ظاهر اليد ^(٩) .

(١) وهذا القول هو الأصح عند الإمام والبغوي والروياني ، وآخرين . انظر : الروضة : (٤٤٥ / ٥) .

(٢) قال في الروضة بعد أن ذكر القولين السابقين : « قلت : كل من الترجيحين ظاهر ، وقد رجح الرافع في « المحرر » الثاني . والله أعلم . ويجري القولان ، سواء كان المدعى هو الملتقط أو غيره ، هكذا ذكره الجمهور . وذكر الإمام كلامًا يتخرج منه وما ذكره غيره قول : أن البينة المطلقة تكفي في غير الملتقط ، ولا تكفي فيه . والمذهب : أنه لا فرق » . انظر : روضة الطالبين : (٤٤٥ / ٥) .

(٣) في (أ) : « التفاطِ » . (٤) في (أ) : « فإن » .

(٥) في (أ) : « فالمقيد » .

(٦) في (أ) : « أنه » .

(٧) في (أ) : « أنه » .

(٩) قال في الروضة : « وإن شهدوا أنه ملوكه ولدُه مملوكته ، قال البغوبي : يكفي قطعاً وإن شهدوا بأن أمته ولدُه في ملكه ، قال الأصحاب : يكفي قطعاً . وقال الإمام : لا يكفي به ، تفريعًا على وجوب التعرض لسبب الملك ، فقد تلذُّ في ملكه حُرًّا بالشبهة وفي نكاح الغرور ، وقد تلد مملوكًا لغيره بأن يوصي بحملها وتكون الرقبة للوارث ، وهذا حُقًّ . انظر : روضة الطالبين : (٤٤٥ / ٥) .

ثم لو قيدت البينة الرق بالسي أو الشراء أو الإرث كان كما لو قيده بالولادة ؛ إذ المقصود دفع حيال الإطلاق .

الحالة الرابعة : أن يبلغ اللقيط ويقر على نفسه بالرق للمدعي .

نُظر ، فإن لم يسبق ^(١) منه ما ينافق هذا الإقرار قيل قوله على الصحيح ^(٢) ؛ إذ لم تكن الحرية مجزومة ، بل كان بناء على الظاهر .

وذكر صاحب التقريب قوله : أنه لا يقبل ؛ تفريعا على أنه لو أعرب بالكفر لم يجعل كافراً أصلياً ، مراعاة لاستصحاب حكم الإسلام ، وكذا ^(٣) استصحاب أصل الحرية ، وهو بعيد . أما إذا سبق منه ما ينافقه ، نظر : فإن سبق إقرارا بالحرية قطع العراقيون والقاضي حسين بأنه لا يقبل إقراره ؛ إذ لله - عز وجل - حق في حرية العباد ، وقد ثبت بإقراره ، فليس له إبطاله ^(٤) .

قطع الصيدلاني بالقول ، كما لو أنكر حق الغير ثم أقر ، وكالمرأة إذا أنكرت الرجعة ثم أقرت .

ولو كان يرعى ^(٥) حق الشرع لما قبل إقرار اللقيط ابتدأ ، وقد حكم بحرفيته بناء على الظاهر .

أما إذا سبق إقرار ^(٦) بالرق لإنسان ^(٧) ، فأنكر المقر له فأقر بالرق لغيره : حكى العراقيون من نص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يقبل إقراره الثاني ؛ لأنه إذا رد إقراره الأول عاد إلى يد نفسه ، فكانه [قد] ^(٨) ثم الحكم بحرفيته ، والثاني نقض ^(٩) .

(١) في (أ) : « يظهر » .

(٢) وهذا هو المشهور . انظر : الروضة : (٥ / ٤٤٧) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٢٥) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٦٠) .

(٣) في (أ) : « فكذا » .

(٤) وهذا هو المذهب . انظر الروضة : (٥ / ٤٤٧) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٢٥) .

(٥) في (أ) : « يدعى » .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) انظر : مختصر المزن尼 : (٣ / ١٣٨) ، روضة الطالبين : (٥ / ٤٤٧) ، مغني الحاج : (٢ / ٤٢٥) ، نهاية الحاج : (٥ / ٤٦٠) .

وخرج ابن سريح قوله : أنه يقبل ؛ إذ الإقراران متوافقان ^(١) على الرق ، وإنما الاختلاف في الإضافة إلى السيد .

أما إذا لم يسبق إقرار ، ولكن سبق تصرفات تستدعي الحرية من نكاح وبيع وغيره ، فهذا لا يمنعه من أن يقر على نفسه ^(٢) فيقبل إقراره ^(٣) بالرق .

ويظهر أثره في كل ما [قدر] ^(٤) عليه ، كما إذا لم يسبق التصرف ، وهل يقبل فيما يقر بغيره ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : / أنه يقبل ؛ لأن الأمر فيه لا يتجزأ ، فيصير إقراره كقيام البينة . ١٢٩/ب
ولو قامت البينة على رقه لقليل مطلقاً فيما له وعليه ، وسلوك بتصرفاته السابقة مسلك الصادر من الرقيق بغير إذنه .

فذلك ^(٥) لا يخفى حكمه والتفریع عليه ، فكذلك هذا .

والثاني : أنه لا يقبل فيما يصرّ بغيره ؛ إذ سبق منه تصرف هو التزام حقوق الأعيان ، فلا تقبل ^(٦) مناقضته ^(٧) .

والثالث : أنه لا يقبل فيما مضي ؛ لأن الالتزام مقصور عليه ، وفي المستقبل هو رقيق مطلق فيما له وعليه .

ويتفرع على القولين الآخرين فروع :

الأول : لقيطة نكحت ، ثم أقرت بالرق ، فالنافذ دائم ؛ لأن في ^(٨) قطعه إضراراً

(١) في (أ) : « بتوافقاً » .

(٢) ما بين القوسين : ليس في (أ) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (أ) : « يقبل » .

(٥) وهذا القول هو الأظهر . انظر : الروضة : (٤٤٧ / ٥) ، معنى المحتاج : (٤٢٥ / ٢) .

(٦) قوله : « في » ليس في (أ) .

(٧) قوله : « في » ليس في (أ) .

بالزوج ، والوطة وإن كان مستقبلًا فهو في حكم الماضي ^(١) وولدها الذي ^(٢) انفصل منها ^(٣) قبل الإقرار بحُرُوه ، ولا قيمة على الزوج ؛ إذ فيه إضرار .

وفي المستقبل تُرْقُ الألَادِ إِنْ فرقنا بين الماضي والمستقبل .

ولا يجعل الولد كالمستوفى بالنكاح ؛ لأنَّه موهوم ، بخلاف استحقاق الوطء .

وأما المهر : فليس بـالمطالبة بأقل الأمرين من المسمى أو من المثل .

فإن ^(٤) كان المسمى أقل ، ففي الزيادة إضرار بالزوج ، وإن كان مهر المثل أقل فالسيد لا يدعى أكثر منه .

أما العدة : فإذا طلقها الزوج طلاقًا رجعيًا . اعتدت ثلاثة أقراء . لأنَّه استحق الرجعة في الثالثة ، وفيه إضرار به ^(٥) .

وكذا إن كان الطلاق بائتنا ؛ لأن نفس العدة حق للزوج ، وإلا إذا قبلنا إقرارها ^(٦) فيما يضر بالغير في المستقبل .

ويحتمل أن يقال : هذا كالمستحق بالعقد السابق ، كما في الوطء .

فإن مات الزوج : قال الشافعي - رضي الله عنه - : تعتد بشهرين وخمسة أيام ؛ إذ حق الزوج إنما يحسن مراعاته في حياته ^(٧) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « وأولادها التي » ، والمثبت من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « وإن » .

(٤) انظر : مشكلات الوسيط للحموي : (ق ١٢٠ / ١) .

(٥) في (أ) : « إضرارها » .

(٦) انظر : مختصر المزنی : (٣ / ١٣٧) ، روضة الطالبين : (٥٥٠ / ٥) .

فمن أصحابنا من قال : إن سقط حقه فلا عدة ، (لأنها تدعي ^(١) بطلان النكاح من الأصل ، بل عليها الاستبراء إن وطئت ^(٢) ، وإلا فلا شيء عليها ، والنفع ما ذكرناه ، وكان الشافعي - رضي الله عنه - ينظر في أصل العدة إلى حق الشرع ، وفي تفصيله ^(٣) إلى حق الزوج .

أما تسليمها إلى الزوج نهاراً فيجب ؛ لأنه ^(٤) مستحق بالعقد السابق ، ففي المنع إضرار .

[الفرع] ^(٥) الثاني : لقيط نكح ، ثم أقر بالرق ^(٦) .

فإن ^(٧) قبلنا الإقرار مطلقاً ، فقد بطل النكاح من أصله ، ولا يخفى حكم وطء الرقيق في مهر المثل إن جرى .

وإن لم تقبل فيما مضى ، فقد بطل حقه ^(٨) من ^(٩) بضعها في المستقبل في ^(١٠) الحال فكانه طلاق ، فيجب نصف المهر متعلقاً بذمه وكشيه إن لم يكن وطء ، وإن كان [وطء] ^(١١) فتمام المستئن ؛ لأن الوطء جرى في نكاح لم يتبعه بالإبطال فيما مضى ، فلا يجب [إلا] ^(١٢) مهر المثل .

[الفرع] ^(١٣) الثالث : لقيط باع واشترى ثم أقر .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « لأنها لا تدعي » ، والثبت من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « وطء » ، والثبت من (أ) ، ومن نسخة أخرى ، كذا على هامش الأصل .

(٣) في (أ) : « تفصيلها » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : مشكلات الوسيط للحموى : (ق ١٢٠ / ١) .

(٦) في (أ) : « فقد » .

(٧) في (أ) : « حقه » .

(٨) في (أ) : « في » .

(٩) في (أ) : « من » .

(١٠) زيادة من (أ) .

(١١) في (أ) : « من » .

(١٢) زيادة من (أ) .

(١٣) زيادة من (ب) .

فهذا أمر قد مضى ، فإن لم يقبل قوله في الماضي لم يتبع ما مضى . وإن قيل قوله عموما [^(١)] قدرنا أن تيك التصرفات صدرت من عبد غير مأذون ، فيسترد أعيان الأموال ، ويرد الأثمان .

وما تلف ^(٢) في يدهم ^(٣) مضمونة للسيد ، وما تلف في يد العبد فيتعلق ^(٤) بذمة العبد لا برقبته وكتبه ، كديون معاملة العبد ، ولا ^(٥) ينفع العامل ظنه حرية عند التصرف .

[الفرع] ^(٦) الرابع : جئي اللقيط ثم أقر بالرّق :

اقتصر منه ، أو تعلق الأرث برقبته .

وإن جئي عليه اقتصر إن كان الجاني رقيقا ^(٧) ، وإن كان حرياً عدل إلى الأرش .
فإن قطع إحدى يديه وتساوت القيمة ونصف الديمة ، فذاك .

وإن كان نصف القيمة أقل فليس للسيد إلا ذاك ^(٨) ، فإنه لا يطلب مزيدا .

وإن كان نصف القيمة أكثر ، فُرِّجَ على الأقوال :

فإن قبلنا الإقرار مطلقا لزم .

وإن بعضنا ، اقتصر على نصف الديمة ، فإنه إضرار بالجاني .

وفيه وجه : أن التغليظ على الجاني أولى .

فرع به الاختتمام :

إذا قذف لقيطا بالغا ، وادعى رقه ، فادعى ^(٩) اللقيط حرية نفسه ، فقولان :

(٢) في (أ) : « يتلف » .

(١) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « يتعلق » .

(٣) في (أ) : « أيديهم » .

(٦) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « فلا » .

(٨) في (أ) : « ذلك » .

(٧) في (أ) : « عبدا » .

(٩) في (أ) : « وادعى » .

(٩) في (أ) : « وادعى » .

أحدهما : القول قول القاذف ، لأنّ الأصل براءة ذمته .

والثاني : القول قول التقىط ، لأنّ الأصل الحرية ، وهو من تقابل الأصلين ^(١) .

وإن قطع حرّ طرفه ، وجرى هذا ^(٢) التزاع فطريقان :

أحدهما : طرد القولين .

والثاني : القطع بالقصاص ؛ إذ [لو] ^(٣) لم تُوجَب لعدلنا إلى القيمة ، وهي أيضًا مشكوك فيها .

أما الحد إذا ترك ، فالتعزير مُستيقن بكل حال . والله تعالى أعلم وأحکم .

(١) وهذا القول هو الأظهر . انظر الروضة : (٤٥٢ / ٥٠) ، مغني المحتاج : (٤٢٦ / ٢) .

(٢) قوله : « هذا » ليس في (أ) .

(٣) زيادة من (أ) ، (ب) .

كتاب الفرائض

والأصل فيها قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » ^(١) ، وقال عليه السلام : « إن الله تعالى لم يُكِلْ قَسْمًا ^(٢) مواريثكم ^(٣) إلى ملك مقرب ، ولا إلى نبي مرسلاً ^(٤) ، ولكن تولى بيانها فقسمها أين قسم » ^(٥) .

وقال - عليه السلام - : « تعلموا الفرائض وعلّموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وإنني أمرت مقبوض ، وسيترى العلم من أمري حتى يختلف رجالان ^(٦) في فرضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها » ^(٧) .

(١) سورة النساء : من الآية (١١) .

(٢) في (أ) : « قسمة » .

.

.

(٣) في (أ) : « إلى نبي مرسلاً ولا إلى ملك مقرب » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قال عليه السلام : « إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسلاً ولا إلى ملك مقرب ، ولكن تولى بيانها فقسمها أين قسم » الثابت في هذا أن المعنى : أن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث . رواه الترمذى وغيره عن رسول الله عليه السلام من حديث عمرو بن خارجة - أحد الصحابة - وقال : هذا حديث حسن صحيح . وروى أيضًا من حديث أبي أمامة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، قوله : (أين قسم) هو بفتح القاف والقىسم - بالكسر - : النصيب » . المشكك (٦١/٦١-٦٢) .

وسيأتي تخریج الحديث الذي أشار إليه ابن الصلاح في أوائل كتاب الوصايا بعد هذا الكتاب فليراجع هناك.

أما هذا الحديث : فقد أخرج أبو داود أن النبي عليه السلام قال : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ». انظر : سنن أبي داود : (١٢١/٢) كتاب الزكاة - باب من يعطي الصدقة وحد الغنى (١٦٣٠) ، وسنن الدارقطني : (١٣٧/٢) . وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجة عن النبي عليه السلام قال : « إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيحة من الميراث » . وقال الترمذى : حسن صحيح . انظر الحديث والتعليق عليه في سنن الدارقطني : (٤/١٥٣، ١٥٤) .

(٥) في (أ) : « الرجال » .

(٦) قال ابن الصلاح : « حديث (تعلموا الفرائض) فقد روي من حديث أبي هريرة وابن مسعود ، وأسانيده ضعيفة ، والله أعلم . رويانا عن سفيان بن عيينة قال : إنما قيل الفرائض نصف العلم ، لأنه تبني على الناس كلهم . وقال بعض أئمتنا : إن للإنسان حالتين ، حالة حياة وحالة ممات ، والفرائض أحکام الممات . قلت : وتكون لفظة (النصف) هاهنا عبارة عن القسم الواحد من قسمين ، وإن لم يتساويا ، =

وقد اختلف ^(١) الصحابة في تفصيل الورثة ، واختار الشافعی - رضي الله عنه - مذهب زید ؛ لأنه أقرب إلى القياس ؛ ولقوله - عليه السلام - : « أفرضكم زید » ^(٢) . فنقصر ^(٣) على ذكر مذهبه ^(٤) .

فالوراثة تارة تكون بسبب عام : كجهة الإسلام ، وأخرى بسبب خاص : كالنکاح

= كما قال الشاعر :

إذا مُتْ كَانَ النَّاسُ صَنْفَيْنِ شَا
مَتْ وَآخِرَ مِنِّي بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ ». .

المشكل (٦١/٢) .

وقد أخرج الحديث بقريب من هذا اللفظ الحاكم في المستدرك . وأخرج الترمذی نحوه مختصراً : (٣٦٠/٤) كتاب الفرائض ^(٢) ما جاء في تعليم الفرائض (٢٠٩١) ، ولقطعه : « تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإنني مقيوس » . وأخرجه ابن ماجه : (٩٠٨/٢) (٢٣) كتاب الفرائض ^(١) باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) ، والبيهقي في السنن الكبير : (٦٦٠، ٢٠٨/٦) ، والدارقطنی : (٤/٨١) . (٨٢)

(١) في (أ) : « اختلف » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله ﷺ : (أفرضكم زید) رويناه بإسناد جيد من حديث أنس ، وهو حسن أخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه ، والله أعلم ». . المشكل (٦١/٢) .

وقد أخرجه الترمذی في السنن : (٥٠) كتاب المناقب (٣٣) باب مناقب معاذ بن جبل وزید ابن ثابت (٣٧٩٠)، (٣٧٩١)، في حديث طويل . وابن ماجه : (٥٥/١) المقدمة (١١) في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٥٤)، وأحمد : (٢٨١، ١٨٤/٣) .

(٣) في (أ) : « فليقتصر » .

(٤) قال الحموي : « قوله في كتاب الفرائض : (واختار الشافعی مذهب زید ؛ لأنه أقرب إلى القياس) إلى قوله : (فليقتصر على ذكر مذهبه) ، مفهوم ما ذكره الشيخ يقتضي أن المحتهد يجوز له أن يقلد مجتهدا آخر ، فإنه قال : (فليقتصر على ذكر مذهبه) . جوابه : أن الشيخ لم يُرِد إلا موافقة دليل مذهبة ، ولهذا قال : وهو أقرب إلى القياس ، ولا شك بأن لا تصور الأقرية إلا بمعرفة الدليل ». مشكلات الوسيط (١/١٢٠) .

وقال الترمذی : « اختصار الفرائض بما سمعته من الشافعی ، ومن الرسالة ، وما وضعته على نحو مذهبة ؛ لأن مذهبة في الفرائض نحو قول زید بن ثابت ». . مختصر المنی : (١٣٨/٣) .

والولاء ، وثارة النسب ^(١) .

والوارثون ^(٢) من الرجال عندنا عشرة :

من جانب **العلو** : / **الأب** ، **أب الأب** وإن علا .

ومن جانب **السفل** : **الابن** ، **وابن الابن** وإن سفلَ .

ومن الطرف : **الأخ** ، **وابنه إلا أن يكون ابن أخي لأم** ، **والعم** **وابنه إلا أن يكون عمه لأم** ، **فإنه لا يرث ولا ولده** .

فيقي اثنان وهما : **المعتق** ، **والزوج** .

والوارثات من النساء سبع :

الأم ، **والجدة** ، **والبنت** ، **وبنت الابن** ، **والأخت** ، **والزوجة** ، **ومولدة المعتقة** .

ومن عدا هؤلاء ، كأب ^(٣) **الأم** ، **أولاد البنات** ، **أولاد الإخوة من الأم** ، **أولاد الأخوات** ، **والعمات** ، **والحالات** ، **والأخوال** ، **أولادهم** **فهم من ذوي الأرحام** ، **لا ميراث لهم عندنا** ، **بل الفاضل من المستحقين المذكورين بيت المال** ^(٤) .

(١) قال ابن الصلاح : « تقسيمه ما ثبتت به الوراثة إلى سبب ونسب مع أن السبب سبب وجهة ، أن المراد : أنه ينقسم إلى سبب غير النسب وإلى نسب ، والله أعلم ». المشكك (٦١/٢٦) .

(٢) في (أ) : « **والوارث** » . في (ب) : « **كأبي** » .

(٤) قال ابن الصلاح : « **ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً** ، ترك منهم كل بنات الأعمام والجدات الساقطات ، وتحصيص هؤلاء باسم (**ذوي الأرحام**) اصطلاح عن الفقهاء والفرضيين ، واسم **ذوي الأرحام** في الأصل شامل للوارثين ، وما صار إليه صاحب الكتاب من القول بعدم الصرف إليهم وإن عدم بيت المال هو اختيار صاحب **«المهذب»** ، وعلى هذا يصرف التركة القاضي إن وجد شرطه إلى مصارف بيت المال ، وإن لم يوجد صرفها إليها بعض أهل العدالة .

والغالب على أكابر أئمتنا في الأعصار المتأخرة الفتوى بالصرف إلى **ذوي الأرحام** ، لفساد بيت المال ، وقال أبو الحسين بن سراقة - أحد أئمتنا الكبار من قبل أربع المائة - : كان أبو العباس بن سريج يورث =

وتفصيل النظر في (١) الوارث المذكورين (١) تحصره أبواب :

* * *

= ذوي الأرحام ، ويقول : قد ارتفع بيت المال فذوو الأرحام أحق . قال ابن سراقة : وهو قول عامة شيوخنا ، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار .

قلت : ومن يقول بتوirth ذوي الأرحام يقدّم الرد على ذي الغرض سوى الزوج والزوجة . ثم منهم من يقول : يصرف إلى ذوي الأرحام على سبيل المصلحة إلى جميعهم ، على اختلاف بينهم في اختيار مذهب أهل التنزيل أو مذهب أهل القرابة ، والله أعلم ». المشكّل (٦٢ ب ٦١/٢) .

(١) في (أ) : « الوارث المذكور » .

الباب الأول

في مقادير أنصباء ذوي الفروض ^(١)

والورثة قسمان : ذو فرض ، وعصبة .

وذو الفرض : مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَقْدُرٌ شَرْعًا لَا يَزِيدُ ، وَهُمْ أَصْنَافٌ .

[الصنف ^(٢) الأول : الزوج والزوجة]

وللزوج النصف ، وللزوجة الربع ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَارِثٌ ، ^(٣) وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَارِثٍ ^(٤) . فَإِنْ كَانَ فَلِلزوج الربع ، وللزوجة الثُّمُنُ .

^(٤) وَإِنْ اجْتَمَعَتْ نِسْوَةٌ ^(٥) فَلِهِنَ الشَّمْنُ أَوِ الْرِّبْعُ ، ^(٦) يُشْرِكُنَ فِيهِ ^(٧) ، وَلَا يَزِيدُ بِزِيادةِ العدْدِ .

(١) في (أ) : « الفرائض » .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) العبارة غير موجودة في (أ) ، ويبدو أيضا أنها لم تكن موجودة في النسخة التي وقعت لابن الصلاح وعلق عليه مشكله ، حيث قال : « قوله في الزوجين : (إن لم يكن للميت ولد وارث) فاكتفى بهذا عن أن يقول : (أو ولد ولد وارث) خارج على قول من قال من أصحابنا : إن اسم الولد شامل لولد الولد ، لكن الصحيح : أن اسم الولد لا يشمل ولد الولد إلا بطريق الجاز ، فلا سبيل إلى أن يقال هاهنا : إنه أراد بالولد الولد الحقيقي والمجازي معاً لأنه يجوز - عنده وعند الجماهير على ما عُرف في أصول الفقه - استعمال اللفظ الواحد في معنيه الحقيقي والمجازي معاً ، ولا عنده له في الاقتصاد على ذكر الولد في كتاب الله تعالى فإن مثل ذلك يقع في النصوص موكولاً إلى قياس القياسيين المحتهدين ، والمصنف عليه بيان المقىس والمتىوس في مواطن التقسيم ، والله أعلم ». المشكل (٦٢/٢) .

(٤) في (أ) : « فإن اجتمع النسوة » .

(٥) العبارة ليست في (أ) .

الصنف الثاني : الأم والجدة

وللأم الثالث ، إلا في أربع مسائل :
إحداها : زوج وأبوان .

والثانية ^(١) : زوجة وأبوان .

فلها في المُسأَلَتَيْنِ ثُلُثٌ مَا يَقِنُ ^(٢) بَعْدَ نَصِيبِ الْرَّوْجَ وَالزَّوْجَ ^(٣) .

الثالثة : إذا كان للميت ولد وارث ، ^(٤) أو ولد ابنة وارث ^(٤) ، فإنه يَرُدُّ الْأُمَّ [من الثلث] ^(٥) إلى السادس ^(٦) .

(١) في (أ) : « الثانية » .

(٢) قال ابن الصلاح : قوله : (فلها في المُسأَلَتَيْنِ ثُلُثٌ مَا يَقِنُ) ولم يقولوا : السادس ، ولا : الربع ،
محافظة على لفظ الكتاب العزيز في قوله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ﴾
[النساء : ١١] . المشكل (٦٢/٢) .

(٣) وهاتان المُسأَلَتَانِ هما اللتان تسميان بالعمرتين ؛ لقضاء عمر - رضي الله عنه - فيما وموافقة جمهور الفقهاء
من الصحابة له ، وتسميان أيضاً (الغراون) مثنى (غراء) من الوضوح والظهور والشهرة ، وصورتهما على النحو التالي :
الأولى : أن يكون في المُسأَلة زوج وأم وأب ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي ، بعد النصف -
وهو السادس - ، والأب يأخذ الباقي النهائي - وهو الثالث - لأننا لو حكمنا في هذه الحالة للأم بثلث
المال كله ليتحقق للأب السادس ، ومن ثم تكون أعطينا الأم - وهي أثني - ضعف الأب - وهو ذكر - ،
ونكون بذلك مخالفين المبدأ القرآني في الإرث : ﴿لَذِكْرٍ مُثْلِ حَظِ الْأَثْنَيْنِ﴾ وذلك في حالة تساويهما
في درجة القرابة بالنسبة للميت .

الثانية : أن يكون في المُسأَلة زوجة وأم وأب ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي - وهو الربع - ،
والباقي النهائي للأب وهو النصف .

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه - موافقاً لعمر - زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان
وآخرون ، وبهأخذ جمهور الفقهاء من بعدهم .

(٤) العبارة ليست في (أ) . (٥) زيادة من (أ) .

(٦) وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُؤْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّادُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء : من الآية (١١) .

الرابعة : إذا كان للميت اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً ، فلها السدس ^(١) .

أما الجدة : فلها السدس أبداً .

وإن اشتراكت ^(٢) جماعة في درجة اشتراكت في السدس ، وإن ^(٣) كانت واحدة جدة ^(٤) من جهتين لم يزد نصيبها .

والجدة الوراثة هي التي تدللي بوارث ، وهل كل جدة تدللي بمحض الذكور ، كأم أب الأب ، أو بمحض الإناث كأم أم الأم ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب الأب .

فاما ^(٥) إذا أدلت بذكر بين أثنتين فلا ^(٦) ترث ؛ لأن الذي تدللي به هو أب ^(٧) أم ، أو أب ^(٨) جدة ، وهو ^(٩) من ذوي الأرحام .

وقال مالك - رحمة الله - : كل جدة تدللي بذكر ^(١٠) فهي لا ترث ^(١١) ، إلا أم الأب وأمهاتها من قبل الأم ، فاما من تدللي بذكر آخر سوى الأب فلا ترث .

وهو قول للشافعي ^(١٢) - رضي الله عنه - ، والصحيح : هو الأول ^(١٣) .

(١) وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأَمْهَهِ السِّدْس﴾ النساء : من الآية ^(١١) ، وأقل الجمع الذي يطلق عليه لفظ (إخوة) اثنان ، كما هو مقرر عن علماء الفرائض واللغة .

(٢) في (أ) : « اشتراكن » .

(٣) في (ب) : « إن » .

(٤) « جدة » ليست في (أ) .

(٥) في (أ) : « وأما » .

(٦) في (أ) : « لم » .

(٧) في (أ) : « أبو » .

(٨) في (أ) : « هي » .

(٩) في (أ) : « فهي لا ترث » .

(١٠) في الأصل ، (ب) : « الشافعي » ، وما أثبتناه من (أ) ، وهو الصحيح .

(١١) انظر : روضة الطالبين : (٩/٦) ، ومغني المحتاج : (١٦/٣) . وراجع مذهب مالك في الكافي :

(١٢) ، والقوانين الفقهية : (٣٩٧) .

الصنف الثالث : الأب والجد

أما الأب : فيرث بالفرضية الخصبة السادس ، إن كان للميت ابن أو ابنة أو تكون العصوبية للابن^(١) .

ويرث بالتعصيب المخصوص إذا لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة ، أو لم يكن وارثاً أصلاً^(٢) .

ويجتمع بين الفرض والتعصيب إن كان للميت بنت أو بنت ابنة ، فله السادس وللبنت أو بنت الابن نصيبها ، وما فضل يُضفر إلى الأب بالعصوبية .

والجد عند عدم وجود مقام للأب ، إلا في أربع مسائل :

الأولى : زوج وأبوان .

والثانية^(٣) : زوجة وأبوان .

للأم في الصورتين ثلث ما يتبقى ، فإن كان بذاته جدًّا فللأم الثالث كاملاً .

الثالثة^(٤) : الأب يحجب الإخوة ، والجد لا يحجب إلا الأخ للأم ، ويقاسم الباقي .

الرابعة : الأب يحجب أم نفسه ، والجد أيضاً يحجب أم نفسه ولكن لا يحجب أم الأب ، لأنها زوجته ، وهذا أوضح^(٥) .

(١) وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُوْهِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّادسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١١] .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في الأب : (يرث بالتعصيب المخصوص إن لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة أو لم يكن له إلا أم أو جدة ، ولا يعدد المصنف في ترك البعض إذا كان الكلام في بيان أقسام التقسيم ، لما لا يخفى ، والله أعلم » . المشكك (٦٢/٢) بـ .

(٣) في (أ) : « الثانية » . (٤) في (أ) : « الثالث » .

(٥) في (أ) : « واضح » . قال الحموي : « قوله : (الجد يقوم مقام الأب إلا في أربع مسائل) وذكر في الرابعة : (أن الأب يحجب أم نفسه) ومعلوم أنه لا حاجة إلى ذكره ، فإنه مندرج تحت المستثنى منه لما لا يخفى » . ثم قال الحموي ردًا على ذلك : « مراده بذلك الاستثناء : أن الجد يحجب أم نفسه ولا يحجب أم الأب ، لأنها زوجته ، وما ذكره أولاً توطئة للاستثناء ؛ لكونه من متعلقاته » . مشكلات الوسيط (١٢٠) بـ .

الصنف الرابع : الأولاد

فإن تمحض أولاد الصُّلْب ، فالذكر الواحد يستغرق المالَ بالعصوبية .

وإن كان فيهم ذكورٌ وإناث : فالمال ينبع لهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن (١) كان بنتٌ واحدةٌ (١) فلها النصف (٢) ، وإن (٣) كانتا اثنتين فصاعداً فلها الثنائان لا يزيد بزيادةٍ عددهن .

وأما (٤) أولاد الابن ، فإن تمحضوا فحكمهم حكمُ أولاد الصُّلْب إذا تمحضوا .

فاما إذا اجتمع البطنان ، نظر : فإن كان في أولاد الصُّلْب ذكرٌ فقد (٥) حجبَ مَنْ تحته واستغرق . وإن لم يكن ، نظر : فإن لم يكن إلا بنتٌ واحدةٌ فلها النصف .

ثم ينظر في أولاد الابن ، فإن كان فيهم ذكرٌ فالباقي لهم (٦) للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن ذكرٌ فللواحدة منها وللعدد السادس (٧) تكملاً للثثنين (٨) ؛ فإن الثنائين فرضُ البنات ، وقد بقي منه السادس .

أما إذا كان في [أولاد] (٨) الصُّلْب بتناً (٩) ، فلهما الثنائان .

ثم ينظر في أولاد الابن ، فإن كان فيهم ذكرٌ فباقي المال ينبع لهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) في (أ) : « كان بنتاً » .

(٢) وذلك كله لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ... ﴾ [النساء : ١١] .

(٤) في (أ) : « فاما » .

(٦) في (أ) : « ينبعهم » .

(٥) « فقد » ليست في (أ) .

(٨) زيادة من (أ) .

(٧) ليست في (أ) .

(٩) في (أ) : « اثنتان » .

وإن لم يكن ذكر فيهن ولا أسفلاً منهن فلا شيء لهن ؛ إذ لم يتحقق من نصيب البنات شيء ، فقد استغرق بنات الصلب جميع الثلثين .

إِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُمَا^(١) ابْنُ ابْنٍ وَلَا يَعْصِبُهَا^(٢) ، وَيَكُونُ الْمَالُ بِيْنَهُمْ^(٣) لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَثْيَنِ .

مثاله :

بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن :

لِبَنْتِ الْصَّلْبِ النَّصْفِ ، وَلِبَنْتِ الْابْنِ السَّدِسِ تَكْمِلَةُ الْثَّلَثَيْنِ ، وَلَا شَيْءَ لِبَنْتِ ابْنِ الْابْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا ذَكْرٌ يَعْصِبُهَا^(٤) .

بنتان من الصلب ، وبنت ابن :

لِلْبَيْتَيْنِ الْثَّلَاثَيْنِ ، وَلَا شَيْءَ لِبَنْتِ الْابْنِ .

بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :

لِلْبَنْتِ^(٥) مِنْ الْصَّلْبِ النَّصْفِ ، وَلِبَنْتِ الْابْنِ السَّدِسِ تَكْمِلَةُ الْثَّلَثَيْنِ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ ابْنِ الْابْنِ . وَلَا يَعْصِبُهَا هَاهُنَا ؛ لَأَنَّهَا أَخْذَتْ تَكْمِلَةَ الْثَّلَثَيْنِ .

(١) أي : من بنتي الصلب .

(٢) أي : يعصب البنات الذي هم في درجته ، أو أعلى منها ولكن دون درجة بنتي الصلب .

(٣) في الأصل ، (ب) : « بينهما » ، والمشتبه من (أ) وهو الصواب .

(٤) في (أ) : « فيعصبها » .

(٥) في (ب) : « فللبنت » .

الصنف (١) الخامس : الإخوة (٢) والأخوات

أما الإخوة من الأم :

فللواحد (٣) منهم السادس ، وللاثين فصاعداً الثالث لا يزيد حُقُّهم بزيادة العدد ، ويتساوى ذكرُهم وأثاثهم (٤) في قدر الاستحقاق (٥) .

أما الإخوة من الأب والأم (٦) :

فحكمهم / عند الانفراد كحكم أولاد الصلب من غير فرق .

وأما الإخوة من الأب :

فحكمهم - أيضاً - عند الانفراد كحكم الإخوة من الأب والأم من غير فرق ، (٧)
إلا في مسألة المشتركة (٨) .

(١) في (أ) : « الفصل » .

(٢) في الأصل : « في الإخوة » ، ولا حاجة إلى حرف الجر « في » .

(٣) في الأصل : « فللواحة » ، وما أثبتناه من (أ) ، وهو الأولى .

وقد فرق في هذا الحكم بين الواحد والواحدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا سُدْسٌ ﴾ [النساء : ١٢] . والكلالة : مَنْ لَا أَصْلَلَ لَهُ وَلَا فَرْعَ وَارَثٌ .

(٤) في الأصل : « وإناثهم » ، وما أثبتناه من (أ) ، وهو الأولى .

(٥) وذلك لنص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

(٦) يعني : الإخوة الأشقاء .

(٧) « إلا في مسألة المشتركة » : جاءت هذه العبارة في الأصل قبل ذلك بقليل ، عند قوله : « كحكم أولاد الصلب من غير فرق إلا ... » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ؛ اعتماداً على باقي النسخ وعلى المعنى .

قال ابن الصلاح : « مسألة المشتركة : بفتح الراء وتشديدها . فإن قلت : ينبغي أن نقول : المسألة المشتركة فيها . قلت : لهذا وجهان ؛ أحدهما : من قبيل ما وقع فيه التوسيع بحذف (في) منه ، وإجرائه =

فإن اجتمع إخوة الأب والأم وإخوة الأب : فحكمهم حكم^(١) أولاد الصلب وأولاد ابن إذا اجتمعوا ، فالأخ من الأب والأم يُسقط أولاد الأب . وللأخت الواحدة من الأب والأم الصفت ، وللأخت من الأب معها السادس تكملة الثلاثين ، وكذلك إن كُنَّ جمِّعاً فلهن السادس تكملة الثلاثين .

فإن كان في المسألة اختان من الأب والأم فلهما الثنان ، وقد استغرقتا ، فلا شيء لأنحوات الأب ، إلا إذا كان في درجتها ذكر يعصبها^(٢) فيكونباقي بينهم للذكر مثل حظ الآثرين .

ولا يعصبها من هو أسلف منها ، كأولاد الابن^(٣) . وفي هذا تُخالفُ أولاد الابن ، فإن بنت الابن يعصبها من هو أسلف منها .

فرع : ثلات أنحوات متفرقات^(٤) :

للأخت من الأب والأم الصفت ، وللأخت للأب السادس تكملة الثلاثين ، وللأخت للأم السادس فرضًا .

= مجرى المفعول به . ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : « بل مُكْرِنُ الليلِ والنهر » [سبأ : ٣٣] ، وقولهم : يا سارق الليلة ، وقولهم : نهاره صائم وليله قائم . فعلى هذا يكون التقدير : مسألة القضية المشتركة أي : المشترك فيها ، والله أعلم . والثاني : أن التقدير : مسألة الإخوة المشتركة ، والله أعلم » . المشكك (٦٢/٢) . ولهذه المسألة أسماء أخرى : كالعمرية والحمارية والحجيرية والبيانية وغير ذلك ، وسيأتي تفصيل القول فيها بعد قليل إن شاء الله .

(١) في (ب) : « كحكم » .

(٢) في (أ) : « فيعصبها » .

(٣) كما بالأصل وهامش (أ) من نسخة أخرى ، وفي هامش الأصل و (أ) : « الإخوة » بدل : « الابن » . وهو أولى بالاعتبار ؛ لأن الأخت تعصب من حيث الأصل من جهة الأخوة .

(٤) في (ب) : « متفرقات » .

ولو كان في المسألة اختان^(١) للأب والأم^(٢) بدلًّا أخت واحدة فلها الثالثان ، ولا شيء للأخت للأب ؛ إذ لم يبق تكملة الثنائيين . وللأخت للأم السادس ؛ فإن ذلك فرض مستقلٌ في حقها .

فإن قيل : وما مسألة المُشَرِّكة التي فيها^(٣) يفارق إخوة الأب إخوة الأم والأم^(٤) ؟

قلنا : صورتها : زوج ، وأم ، وأنهوان لأم ، وأنهوان لأم وأب^(٥) :

فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وإخوة الأم الثالث ، فلا يبقى مال .

فالإخوة من جهة الأب والأم يشاركون أولاد الأم في نصيبهم ، ولو كان بدلهم إخوة للأب^(٦) لسقطوا .

ووُقعت المسألة في زمان عمر - رضي الله عنه وأرضاه - فأسقطت إخوة الأب والأم ، فقال أخ^(٧) للأب والأم : هب أن أباًنا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك^(٨) عمر - رضي الله عنه - بينهم ، وإليه ذهب زيد وعثمان رضي الله عنهم^(٩) .

(١) في (أ) : « لأب وأم » .

(٢) في (أ) : « يشارك إخوة الأب والأم إخوة الأب » ، وهذا خطأ لأن إخوة الأب لا يشاركون إخوة

الأب والأم ، بل يفارقونهم .

(٣) في (أ) : « لأب وأم » .

(٤) في (ب) : « إخوة » .

(٥) في (أ) : « الأب » .

(٦) قال في الروضة : « هذا هو المشهور والمذهب [يشير إلى إشراك الإخوة الأشقاء للإخوة الأم في الثالث] ، وحكي أبو بكر بن لال - من أصحابنا - في المسألة قولين ؛ ثانيهما : سقوط الأخرين للأبوين ، بحسب اختلاف الرواية عن زيد - رضي الله عنه - ، والرواية عن زيد - رضي الله عنه - مختلفة كما ذكر ، لكن لم أجد لغيره نَقْلَ قول الشافعي - رضي الله عنه - لكن ذهب ابن اللبان وأبو منصور البغدادي إلى الإسقاط » . روضة الطالبين : (٤/٦، ١٥٠)، وراجع مذهب الشافعي في مختصر المزنبي :

(١٥١/٣)، وانظر : مغني الحاج : (٣/١٧، ١٨) .

ووافق المالكية الشافعية في إشراك الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في هذه المسألة ، ورجحوا رأيهم بكونهم يشترون في أم واحدة ، وهي دالة الإرث ، وهذا هو الرأي الراجح الذي عملت به المحاكم الشرعية .

راجع : بلغة السالك على الشرح الصغير للصاوي : (٢/٤٨) .

وقد أخرج أئمة تشريف عمر للإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم كلٌّ من : البيهقي في السنن الكبرى : (٦/٢٥٥-٢٥٦)، والدارقطني : (٤/٨٨)، وعبد الرزاق : (١٠/٢٤٩) .

وقال أبو حنيفة - رحمة الله - : يسقطون ؛ لأنهم عصبة كأولاد الأب ^(١) .

ثم للتشريك شرطان :

أحدهما : أن يكونوا أولاًد الأم ، ليقع التشريك بقرابة الأم . فإن ^(٢) كانوا أولاًد الأم فلا تشريك .

والثاني : أن يكون ولد الأم زائداً على واحد ، فإنه إن كان واحداً فله السادس ويفي سدس العصبة ^(٣) ، فلا حاجة إلى التشريك ^(٤) .

هذا حكم الإخوة ، أما أولادهم :

فالإناث منهم لا يرثون ، والذكور منهم ^(٥) بمنزلتهم إلا في خمس مسائل :

(١) وهو مذهب الحنابلة أيضاً ، وبه حكم أبو بكر وابن عباس وعلي ، وعمر - في أول الأمر وعاد عنه رضي الله عنهم جميماً . وقد تمسك هؤلاء بالنص حيث قال عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقيت فلأولى عصبة ذكر » ، وذلك يقتضي تقديم أولاد الأم ، وإعطاءهم فرضهم ؛ لنص القرآن على هذا الفرض ، وإسقاط الإخوة الأشقاء ؛ لأنهم عصبة ولم يتحقق لهم شيء . انظر : الاختيار لتعليق المختار : (٥/١٢٧، ١٢٨)، ومحضر الطحاوي : (٤٥، ١٤٦) .

(٢) في (أ) : « فإذا » . في (أ) : « للعصبة » .

(٤) قال الحموي مناقشاً هذين الشرطين : « ما ذكره الشيخ يرد إشكالاً ، فإنَّ مقتضى كلامه أنه بوجود الشرطين يحصل التشريك ، وعلمون أنه لابد من ذكر الزوج والأم ؛ لما لا يخفى . وأما أولاًد الأم وأولاده فلا بد أن يكون فيهم ذكرٌ وما زاد ، أو ذكر وأثنى وما زاد ، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره من التفصيل على إطلاقه ، فإنهما لو كانتا اثنين من غير ذلك لم يحصل التشريك أيضاً ؛ لما لا يخفى ، فعلى هذا لم يكن ما ذكره ضابطاً » . ثم قال : « مراده بذلك في الأول إضافتهما إلى الزوج والأم ؛ لما لا يخفى ، وقد ذكرهما قبل هذا ، وليس يختص ذلك بالأم ، فإنه لو كان بدلها جدةً لكان كذلك ، ومراده بأولاد الأم إذا كان فيهم عصبة ، ودل عليه ما دل في حديث عمر - رضي الله عنه - في المشاركة ، وإذا كان كذلك صح ما ذكره ؛ لما لا يخفى » . مشكلات الوسيط (١٢١ ب - ١٣٠) .

(٥) « منهم » ليست في (أ) .

الأولى : أن ولد إخوة الأم لا يرثون ، فليسوا مهندلتهم .

والثانية : أن اثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثالث إلى السادس ، ولو كان بدلهم أولادهم فلا يحجبون .

الثالثة : في مسألة الشركة لو كان بدل إخوة الأب والأم أولادهم ، فلا تشيريك في حقهم .

الرابعة : الجد لا يحجب الإخوة ، ويحجب بنى الإخوة ^(١) .

الخامسة : الأخ يغصِّب أخته ، وابن الأخ لا يغصِّب أخته إذ لا ميراث لأخته أصلاً .

فرع :

الأخوات من جهة الأب والام ، أو من جهة الأب ، مع البنات عصبة . أما الأخت من الأم ^(٢) فتسقط بالبنت .

إذا ^(٣) كان في المسألة بنت وأخوات فلها النصف والباقي لغيرها .

ولو ^(٤) كان بنت وأخت لأب ^(٥) وأم ، وأخت لأب ، فللبنات النصف والباقي

الأخت الأب والأم ^(٦) ، وهي ^(٧) عصبة فتشقِّطُ أخت الأب .

(١) وسيأتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل في باب العصبات بعد قليل .

(٢) في (أ) : «الأب» بدل : «الأم» ، وهو خطأ .

(٣) في (ب) : «فإن» .

(٤) في (أ) : «لالأخت للأب والأم» .

(٥) «أب» سقطت من (أ) ، وهو خطأ .

(٦) في (أ) : «فهي» .

الباب الثاني

في العصبات

والعصبة : الذي ^(١) يستغرق المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض إذا كان معه ذو فرض .

قال عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقيت الفرائض فلا أولى عصبة ذكر ^(٢) » .

والعصبة : كل ذكر يدللي إلى الميت بنفسه ^(٣) أو بذكر .

والمعتق أيضاً والمعتقة ^(٤) من العصبات ^(٥) ، والأخوات أيضاً مع ^(٦) بنات الصلب ^(٧)

(١) في الأصل : « التي » ، وما أثبته من (أ) ، وهو أولى بالسيادة والضمائر بعده .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (قال عليه السلام : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقيت الفرائض فلا أولى عصبة ذكر) هذا حديث صحيح ، رواه صاحبا الصحيحين وغيرهما ، ولفظه : (فلا أولى رجل ذكر) وفي رواية : (فلا أولى ذكر) والجمع بينهما من باب التأكيد ، فائدته : أن المعنى يصير به أثبت في ذهن السامع . وأما روايته : (فلا أولى عصبة ذكر) ففيها نظر وبعده عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة ، فإن العصبة في اللغة اسم للجميع ، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة ، والله أعلم » . المشكك (٦٢/٢ ب - ٦٣) .

وانظر الحديث عند البخاري : (١٢/١٢) (٨٥) كتاب الفرائض (٥) باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) : وأطراقه : (٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) ، ومسلم : (١٢٣٣/٢) (٢٣) كتاب الفرائض (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) ، والترمذى : (٣٦٤/٤) (٣٠) كتاب الفرائض (٨) باب في ميراث العصبة (٢٠٩٨) ، وابن ماجه : (٩١٥/٢) (٢٢) كتاب الفرائض (١٠) باب ميراث العصبة (٢٧٤٠) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (والعصبة كل ذكر يدللي إلى الميت بنفسه) ينتقض بالزوج فإنه معدود فيمن يدللي بنفسه ، فيحتاج إلى أن يقول : (كل ذكر يدللي بالنسبة بنفسه) فإن كان هذا مراده فاللفظ قاصر ، والله أعلم » . المشكك (٦٣/٢) .

(٤) في الأصل : « معتقة » ، والتعريف هو الصحيح ، وقد أثبته من (أ) .

(٥) وهي ما تسمى بالعصبات السبيبة ، قسم العصبات السبيبة .

(٦) في (أ) : « البنات للصلب » .

أو بنات الابن ، عصبات ^(١) كما سبق .

هذا تفصيلهم ، أما ترتيبهم :

فأولادهم البنون ، ثم بنوهم ، ثم الآباء ، ثم آباؤهم وهم الأجداد من قبل الأب ، والإخوة في درجة الجد يقاسمونه ، إلا إخوة الأم فإنهم يسقطون به . ويسقط ^(٢) بنو الإخوة بالجد ^(٣) وفقاً .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسقط الإخوة أيضاً بالجد ^(٤) .

ثم ليعلم ^(٤) أن التقدُّم للأخ من الأب والأم ، ثم للأخ ^(٥) من الأب ، ثم ابن الأخ من الأب والأم ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيبهم ، ثم عم الأب ^(٦) للأب والأم ، ثم عم الأب للأب ، ثم بنوهم على ترتيبهم ، ثم عم الجد على هذا الترتيب إلى حيث يتنهى .

(١) في (أ) : « عصبة » .

(٢) في (أ) : « الإخوة بالأب » ، وهو صحيح أيضاً . وما ثبت في صلب الأصل - وهو الذي أثبتناه - أليق بالسياق .

(٣) الصحيح عند الشافعية : أنبني الأعيان وبني العلات لا يسقطن بالجد بل يقاسمونه ، ذكره النووي ثم قال : « وقال المزني : يسقطون ، واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنا ، وابن سريح ، وابن البان ، وأبو منصور البغداد ، والتفریع على الصحيح » . الروضة : (٢٦/٢٣) وراجع : مغني المحتاج : (٢١) ، والتنبيه للشيرازي : (١٠١) .

ومذهب أبي حنيفة هو ما ذكره المصنف ، إلا أن أبي يوسف ومحمدًا قد خالفاه وقالا : يقاسم الجد الإخوة إلا أن تتفقَّه المقادمة عن الثالث . انظر : اللباب في شرح الكتاب : (٤/١٩٩٩) ، وراجع : رد المحتار : (٦/٧٨١) ، وال اختيار : (٥/١٠١) ، و مختصر الطحاوي : (١٤٢) .

(٤) في (أ) : « لتعلم » .

(٥) في (أ) : « الأخ » .

(٦) في الأصل ، (ب) : « للأب » ، والمثبت من (أ) وهو الصواب .

فإن لم يكن واحدٌ من هؤلاء فالمالُ لمعتقة الميت ، فإن لم يكن فلعصبات المعتق ، فإن لم يكن فلمعتق المعتق ، ثم لعصباته ، ثم لمعتقه على هذا الترتيب .

هذا ترتيبهم ، وفيه فروع [أربعة] ^(١) :

الأول : ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم ؛ لأن الجهة هاهنا مقدمةً ومختلفة ، فلا نظر إلى القرب .

وأما ابن الأخ للأب ، يَقْدِمُ على ابن ابن الأخ للأب والأم إذا سفل ؛ للقرب . مع أن جهة الأخوة جنس واحد ، ^(٢) فإنما يَقْوُم ^(٣) هاهنا بالقوة عند تساوي الدرجة ، فليستبه لهذه الدقيقة .

الثاني : ابنا عم أحدهما أخ لأم ، فله بأخوة الأم السادس ، والباقي بينهما نصفين ، ولا تُرْجعُ قرابته فتقْدِمه ^(٤) ، بخلاف الأخ للأب والأم حيث قُدِّمَ على ^(٤) الأخ للأب ؛ لأن القرابة ثُمًّ ^(٥) متجانسة فامتزجت فأوجبت ^(٦) / ترجيحاً .

والثالث : بنت وابنا عم ، أحدهما أخ لأم : النصف للبنت ، والباقي بينهما بالسوية ، وأخوة الأم سقطت بالبنت ^(٧) .

وقال ابن الحداد : المال كُلُّه للذى هو أخ لأم ؛ لأنه لا يمكن استعمال قرابته في التوريث فيستعمل مرجحًا ^(٨) ، وهو ضعيف .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « وإنما يقدم » .

(٤) في (أ) : « إلى » .

(٥) في (أ) : « ثمة » .

(٦) في (أ) : « وأوجبت » .

(٧) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢١/٦) ، مغني المحتاج : (٣٠/٣) .

(٨) في (أ) « ترجيحاً » .

الرابع : في عصبات المعتق : ولا ^(١) يستحق صاحب فرض بالولاء ، فلا مدخل لأنثى فيه إلا إذا ^(٢) كانت معتقدة ^(٣) ، وإنما يستحق بالولاء الذكر كما سبق في العصبات .

فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه ، فلما لا ينبع ؛ لأن العصوبية له هاهنا .
والأخ للأب والأم يقدّم على الأخ للأب ، وإن لم تؤثر الأمومة هاهنا ، ولكن تصلح للترجيح .

ومن الأصحاب من طرد قولين ، كما في التقدم في ولادة النكاح .
ولو اجتمع الجد والأخ ، فقولان :

أحدهما : الأخ أولى ^(٤) ؛ لأن إدلةه بالبنوة ، وهي أقوى من ^(٥) العصوبية ، والولاء يدور على محض العصوبية .

والثاني : أنهم يستويان ؛ لاستواهما في القرب والعصوبية .
فعلى هذا يقدّم الجد على ابن الأخ ، وعلى الأول يقدم ابن الأخ على الجد ؛ لقوة البنوة .

فإن قيل : وما طريق ^(٦) مقاسمة الجد والإخوة ^(٧) في الوراثة بالنسبة ؟

(١) في (أ) : « فلا » .

(٢) قال ابن الصلاح : قوله في الميراث : (فالولاء لا يدخل لأنثى فيه إلا إذا كانت ينبغي أن يعتبر بمعتقدته وعتقدة المعتق وعتقدة أحد أصوله ؛ إذ بهذا يستقيم الحصر ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (٦٣/٢) .

(٤) هذا القول هو الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٢٢/٦) .

(٥) في (أ) : « في » .

(٦) في (ب) : « المقاسمة بين الجد والإخوة » .

قلنا : مذهب الشافعي - رضي الله عنه - [أنه ^(١) إذا لم يكن معهما ذو فرض بجعل الجد كأحد الإخوة ، ويقسم المال عليه وعلى الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الاثنين ، مadam الثلث لا ينقص بالقسمة ، كما إذا كان معه أخ ، أو أخوان ، أو أخت ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات .]

فاما إذا نقص الثلث بأن كانوا أكثر من هذا ويسأل ^(٢) إليه الثلث كاملاً ، وقسم الباقى على الإخوة للأب والأم ^(٣) .

وإن كان معه ذو فرض ، أعطى صاحب الفرض سهمه ، فإن لم يبق شيء فرض للجد السادس ^(٤) واعتلت ^(٥) المسألة .

وإن بقى سدس سلم إليه ، وإن بقي أقل من السادس اعتلت ^(٦) المسألة وسلم له ^(٧) السادس .

وإن كان الباقى أكثر من السادس ، قسم المال وسلم إلى الجد إما ثلث ما يبقى ^(٨) بعد سهم ذوى الفروض ^(٩) ، أو سدس جميع المال ، أو ما يخصه بالقسمة ، أيها كان خيرا له ^(١٠) من الأقسام الثلاثة تخص به .

مسائله : مع الجد زوج وأخ ^(١١) :

(٢) في (أ) : « سلم » .

(١) زيادة من (أ) .

(٣) انظر روضة الطالبين : (٦/٢٣) ، مغني المحتاج : (٣/٢١، ٢٢) ، مختصر المزني : (٣/٤٧، ٤٧/١٥٦) ، الأم : (٤/١١) .

(٤) في (أ) : « سدس » .

(٥) في (أ) : « أعيئت » من العزل وهو : زيادة في سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

(٦) في (أ) : « أعيلت » .

(٧) في (أ) : « إليه » .

(٨) في (ب) : « يبقى » .

(٩) في (ب) : « الفرض » .

(١١) في (أ) : زيادة « وجد » وهو خطأ .

(١٠) قوله : « له » ليس في (أ) .

للزوج النصف ، والباقي بينهما نصفين ^(١) ، لأنه خير من السدس وثلث ما يبقى .

فلو كانوا أخوين استوى القسمة وسدس الجملة وثلث ما يبقى .

فلو كانوا ثلاثة ^(٢) استوى السدس وثلث ما يبقى ، وهما خير من القسمة ، فله السدس وهو ثلث ما يبقى .

زوج وأخ مع الجد :

فللن الزوج النصف ، وللأم الثالث ، لا يبقى إلا سدس ، فهو للجد وسقط ^(٣) الآخر .

ولو كان بدل الآخر أخت : فظاهر القياس أنها تسقط أيضا ، لأنها عصبة مع الجد كالآخر .

والصحيح من مذهب زيد : أنه يفرض لها النصف ، لأن الجد صاحب فرض الآن ، فهي أيضا تنقلب إلى فرضها ، ^(٤) ثم يقسم مجموع حصتهما ^(٥) للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٦) .

وأما الآخر فليس له حال فرضية ، وإسقاط الأخت أيضا نقل عن زيد في رواية .

زوج وبنت وأم وإنجوة مع الجد :

للبيت النصف ، وللأم السدس ، وللن الزوج الربع [و] ^(٧) يبقى نصف سدين ، فتعال المسألة حتى يتم السدس للجد ، وتسقط الإنじمة .

(١) في (أ) : « نصفان » .

(٢) في الأصل ، (ب) : « ثلثا » ، والثبت من (أ) وهو الصواب .

(٣) في (أ) : « ويسقط » .

(٤) في (أ) ما بين القوسين يأتي في الترتيب بعد الكلمة : « رواية » .

(٥) في (أ) : « فرضيهما » .

(٦) زيادة من (أ) .

هذا كله حكمه مع إخوة الأب والأم وجدهم .

فإن كان معه أخوة الأم فهم مُسقطون ^(١) .

وإن كان معه ^(٢) إخوة الأب وحدهم ، فهم عند عدمهم ينزلهم . أعني : بمنزلة إخوة الأب والأم .

فأما إذا اجتمع معه إخوة الأب والأم ، وإخوة الأب ، فيجعل الجد كواحد منهم ، ويُعد إخوة للأم ^(٣) عليه .

والحكم ما سبق بعينه ، ولا يتغير ^(٤) حكم الجد [معهم] ^(٥) هاهنا ، وإنما الذي يتجدد أن إخوة الأب يدخلون [أيضاً عليه] ^(٦) في الحساب وما يخصُّهم لا يبقى عليهم ، بل يشتري من بينهم أولاد الأب والأم ، إما على الكمال إن كان فيهم ذكر ، أو ما يكمل به النصيب إن تحض الإناث فيهن - أعني : إخوة الأب والأم .

وعنته : أن سقوطهم بإخوة الأب والأم ، فلا يظهر ^(٧) فائدته إلا في حقهم . أما في حق الجد فلا يظهر ^(٨) مثاله إذا لم يكن ذو فرض .

أخ لأب وأم ، وأخ لأب مع الجد :

فالثالث والقسمة سِيَّان ، فله الثالث ، والباقي ^(٩) لأخ الأب ^(٩) والأم . ويسقط ^(١٠) أخ الأب ^(١٠) به ، وإن دخل في ^(١١) حساب القسمة ^(١١) .

(١) في (أ) : « يسقطون » .

(٢) في (أ) : « مع » .

(٣) في (أ) وهامش الأصل : « الأب أيضاً » .

(٤) في (أ) : « يغير » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « تظهر » .

(٧) في (أ) : « للأب » .

(٨) في (أ) : « للأخ للأب » .

(٩) في (أ) : « الحساب » .

(١١) في (أ) : « الحساب » .

وإن ^(١) كان بدل الأخ للأب أخت لأب ، فالقسمة خير ؛ إذ يصبح ^(٢) المسألة من خمسة ، ويُخُصُّ الجد منها سهمان ، فيبقى ثلاثة أشْهِم ، فتستقر ^(٣) على الأخ من الأب والأم .

أخت لأب وأم ، وأخ لأب مع الجد :

فالمسألة من خمسة ، والقسمة خير للجد ، فإن له سهمين ، يبقى ثلاثة : واحدة ^(٤) لها ، واثنان للأخ من الأب ، فيشتَرِدُ منه ما يُكَمِّلُ لها النصف ويبقى ^(٥) الباقي للأخ من ^(٦) الأب .

أختان لأب وأم ، وأخت لأب مع الجد :

فالمسألة من خمسة ، ويُخُصُّ ^(٧) الأخرين سهمان ^(٧) ، وهو ناقص عن الثلاثين ، فيشتَرِدُ ما في يد الأخت للأب ، فلا يُكَمِّلُ الثلاثين ، فيقتصر على استرداد ذلك .

أما إذا كان في صورة المعادة صاحب فرض ، فيتقدِّم صاحب الفرض كما سبق في غير صورة المعادة على ذلك التفصيل . ويعتبر بالباقي القسمة ، أو ثلث ما يبقى ، أو السادس ، فأي ذلك ^(٨) كان خيراً ^(٨) يُخُصُّ الجد به .

فإن كان الخير في القسمة / روعي في المعادة ما ذكرناه من حرمان أولاد الأب إن كان في ١٣١/ب أولاد الأب والأم ذكر ^(٩) واسترداد ما يكمل به نصيب الإناث إن لم يكن فيهن ^(١٠) ذكر .

(١) في (أ) : « فإن » .

(٤) في (أ) : « سهم » .

(٦) كلمة : « من » ليست في (ب) .

(٨) في (أ) : « خير » .

(١٠) في (أ) : « فيه » .

(٧) في (أ) : « الأختان سهمين » ، وهو خطأ .

(٩) في (أ) : « أو » .

الباب الثالث

في الحجب

فنعود إلى عد^(١) الأصناف المذكورين في الباب الأول ، ونقول :
أما الزوج والزوجة : فلا يُحجبان بوارث لأنهما يُدلّيان بأنفسهما .
وأما الأم : فلا تحجب أيضاً .

والجدة تحجبها الأم ، فلا ترث مع الأم جدةً . وأم الأب يُحجبها الأب .
وكذلك القوى من كل جهه من الجدات تحجب البعدى من تلك الجهة .
والقريى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب .

والقريى من جهة الأب ، هل تحجب البعدى من جهة الأم ؟
فيه قولان ، أظهرهما : أنها لا تحجب ، بل تشارك ؛ لقوة جدودة الأم^(٢) .
وأما الأب : فلا يُحجبه أحد . والجد لا يُحجبه إلا الأب .
هذا حكم مَنْ يُدلّي من جهة العلو ، أما من يدلّي من [جهة]^(٣) السفل :
فالابن والبنت لا يُحجبان .

فاما^(٤) ابن الابن : فلا يُحجبه إلا الابن .
وبنت الابن يُحجبها الابن وابتنان فصاعداً من بنات الصلب ، وكذا الترتيب فيمن سُئلَ منهم على اختلاف درجاتهم .

(١) في (أ) : « عدد » .

(٢) انظر : روضة الطالبين : (٦/٢٧) ، مبني الحاج : (٣/١٢) .

(٤) في (أ) : « وأما » .

(٣) زيادة من (أ) .

وأما المدلون على الأطراف :

فالأخ للأب والأم يحجبه ثلات : الأب ، والابن ، وابن الابن .

وكذا الأخت للأب والأم .

وأما (١) الأخ للأب يحجبه (٢) هؤلاء الثلاثة ، والأخ للأب والأم .

واما الأخت للأب : يحجبها (٣) هؤلاء الأربع (٤) ، واثنتان فصاعداً من الأخوات للأب والأم .

واما الأخ للأم : فيحجبه ستة : الأب ، والجد ، والابن ، والبنت ، وابن الابن ، وبنت الابن .

واما العم : فيحجبه من يحجب الأخ للأب والأم (٥) والأخ للأب (٦) ، كذا بني الإخوة وقد نبهنا على ترتيب العصبات من قبل ، فلا حاجة إلى الإعادة .

فروع :

الأول : أن من لا يرث كالقاتل والكافر والرقيق لا يتحجب .

(١) في (أ) : « فأما » .

(٢) في (أ) : « فيحجبه » .

(٤) أي : الأب ، والابن ، وابن الابن ، والأخ للأب والأم .

(٥) قوله : « والأم » ليس في (ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما العم فيحجبه من يحجب الأخ للأب والأخ للأم) هكذا وقع فيما رأيناه من النسخ ، والصواب ما وقع في بعض النسخ من حذف لفظة الأم ؛ حتى يصير : فيحجبه من يحجب الأخ للأب والأخ للأب - بنصب الأخ الأول ، ورفع الثاني - حتى يكون الكلام مشتملاً على ذكر الأخ من الأبوين والأخ من الأب فيمن يحجب العم ، إذ هما من يتحجب . ثم لم يذكر الجد ولا بد من ذكره ، فإنه من يحجب العم ، وإن كان ما سبق من ترتيب العصبات يدل عليه ، فذلك لا يكفيه هاهنا بشروعه في تفصيل من يحجب العم ، والله أعلم ». المشكل (٦٢٣/٢) .

ويُسْتَشْنِي عن هذا مَسْأَلَةٍ ، وَهِيَ ^(١) : أَبُوan وَأَخْوَانٌ ^(٢) .

فَإِنَّ الْأَخْوَيْنِ يَشْقُطَانِ بِالْأَبِ ، وَيَحْجَبَانِ ^(٣) الْأُمَّ مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَى السَّدْسِ ، لِأَنَّ سَقْوَطَهُمَا بِالْأَبِ لَا بِالْأُمِّ . فَيُرْجِعُ فَائِدَتَهُمَا إِلَى الْأَبِ لَا إِلَى الْأُمِّ .

وَمُثْلُهُ : جَدَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا ^(٤) أُمُّ الْأَبِ ، وَالْأُخْرَى أُمُّ الْأُمِّ وَمَعَهَا الْأَبُ :

فَلَامُ الْأُمِّ السَّدْسُ ، وَلَا يَقُولُ : إِنَّ أُمَّ الْأَبِ تَشَارِكُ لَوْلَا الْأَبِ . إِنَّمَا سَقْوَطُهَا بِالْأَبِ ، فَتَرْجِعُ الْفَائِدَةُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمَا بِالْفَرَضِيَّةِ ^(٥) ، فَلَا يُنَاسِبُ اسْتِحْقَاقَ الْأَبِ ، وَهُوَ بِالْعَصُوبَةِ ^(٦) .

(١) فِي الأَصْلِ ، (ب) : « وَهُوَ » ، وَالْمُبَشَّتُ مِنْ (أ) وَهُوَ الْأُولَى .

(٢) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : « قَوْلُهُ : (مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجَبُ وَيُسْتَشْنِي عَنْ هَذَا مَسْأَلَةً ، وَهُوَ أَبُوan وَأَخْوَانٌ) هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ ، فَإِنَّهُ يُسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ مَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا فَرَعَهُ عَلَيْهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْجَدَتَيْنِ مَسْأَلَةً أُخْرَى ثَلَاثَ : إِحْدَاهُمَا : أُمُّ وَجَدٍ وَأَخْوَانٌ لِأُمٍّ ، وَفِي عِبَارَتِهِ مَا يَنْبَغِي مِنْ انْدَرَاجِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ذُكِرَهُ . الثَّانِيَةُ : أُمٌّ وَأَبٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ . الثَّالِثَةُ : مَسْأَلَةُ الْمَعَادَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . الْمَشْكُلُ (٦٣/٢) .

(٣) فِي (ب) : « وَتَحْجَبَانِ » وَهُوَ خَطَأً .

(٤) فِي الأَصْلِ وَ(ب) : « أَحْدَاهُمَا » ، وَالْمُبَشَّتُ مِنْ (أ) .

(٥) فِي (أ) : « اسْتِحْقَاقُهَا » .

(٦) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : « الْفَرْقُ الَّذِي ذُكِرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَتَيْنِ يَكُلُّ بِمَا إِذَا كَانَ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ أَوَّلَ حَدَّ أَخْوَانٌ لِأُمٍّ ؛ فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهُمَا بِالْفَرَضِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقَ الْأَبِ أَوَّلَ حَدَّ بِالْعَصُوبَةِ .

وَالْفَرْقُ عِنْدِي : أَنَّ رَجُوعَ الْجَدَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ السَّدْسِ إِلَى نَصْفِ السَّدْسِ فِيمَا إِذَا وَرَثَتِ الْجَدَةُ مِنَ الْأَبِ - لِيُسْ بِطْرِيقِ الْحَجْبِ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ ؛ إِذَا مَنْ شَاءَ الْحَجْبَ أَنْ يَطْلُبْ بِسَبِيلِ السَّبِيلِ الَّذِي يَرِثُ بِهِ الْمَحْجُوبَ ، وَالْجَدَةُ مِنَ الْأَبِ لَا تَبْطِلُ بِسَبِيلِ السَّبِيلِ سَبِيلَ الْجَدَةِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى مَا لَا يَخْفَى ، وَرَدَهَا أَيَّاً هَا إِلَى نَصْفِ السَّدْسِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ ازْدِحَامِ مَسْتَحْقِقِيْنِ عَلَى مَا لَا يَفِي بِهِمَا ، يُوزَعُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي الْابْنَيْنِ وَالْأَخْوَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ، وَكَمَا فِي الْابْنَيْنِ إِذَا ازْدِحَماً أَخْتَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَعْضَ ، وَإِنْ افْرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْاسْتِحْقَاقِ أَخْذَ الْكُلُّ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجُدْ مِنَ الْجَدَةِ مِنَ الْأَبِ مَزاِحَةً فِي الْاسْتِحْقَاقِ ؛ لِسَقْوَطِ اسْتِحْقَاقِهَا بِالْأَبِ - أَخْذَتِ الْجَدَةُ مِنَ الْأُمِّ جَمِيعَ السَّدْسِ ؛ لِعَدَمِ الْمَزاِحَمَ ، وَرُدَّ الْأُمِّ إِلَى السَّدْسِ لَمْ يَكُنْ بِسَبِيلِ الْأَبِ فَإِنَّهَا الْأُمُّ فِي فَرْضِهَا . فَافْهَمُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ عَوْيِصٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِحَلِّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . الْمَشْكُلُ (٦٣/٢) .

وأما الأخ والأب في تلك الصورة ، كلاهما يرثان بالعصوبية ، فامكن رد الفائدة إليه .

^(١) ومن أصحابنا من طرد القياس وقال : ليس لأم الأم إلا نصف السادس .

الثاني : مهما اجتمع قرابة المحس على وجه (٢) ، لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام ، سواء حصل بنكاح المحس أو بالوطء بالشبهة .

فلا يورث بهما عندنا ، خلافا لأبي حنيفة - رحمة الله - ، بل يورث بأقواما^(٣) ، ويصرف الأقوى بأمررين :

أحدهما : أن تكون إحداهما مسقطة للأخرى ، كبنت هي أخت لأم ، ترث ^(٤)
بالبنوة وتسقط **أخوة الأم** .

الثاني : أن يقل حجاب^(٥) إحديهم^(٦) ، كاخت لائب هي أم الأم ، فترت

(١) قال في الروضة : «أب ، وأم أب ، وأم أم . فسقط أم الأب بالأب ، وفيما ترثه أم الأم وجهان : أحدهما : السادس . والثاني : نصف السادس » . روضة الطالبين : (٦/٢٨) .

(٢) اجتماع قرابة في شخص لا يقع إلا عند المجنوس ؛ لاستباحتهم نكاح المحرم ، ثم إنهم ربما أسلموا بعد ذلك أو ترافعوا إلينا . انظر : روضة الطالبين : (٤٤/٦) .

(٣) مذهب الشافعية: أن المجوسي لا يورث بقربتين، بل يورث بأقواهما. انظر: روضة الطالبين: (٦)، مغني الحاج: (٢٩/٣)، مختصر المزنی: (١٥٤/٣)، الأم: (١٢/٤).

مذهب الحنفية: أن المجوسي يرث بالقرابة لشوطها ، وإذا اجتمع فيه قرابتان ورث بهما . انظر : الاختيار لتعليق الاختيار : (١١٣/٥) ، اللباب في شرح الكتاب : (١٩٨/٤) ، مختصر الطحاوي : (١٥٠) .

(٤) في (أ) : « فرت ». (٥) في (أ) : (حجب) .

(٦) في الأصل ، (ب) : « أحدهما » ، والمشتت من (أ) .

قال ابن الصلاح : « قال : (وقربات المجبوس يعرف الأقوى بأمررين ...) ، ثم قال : (والثاني : أن يقل حجاب أحدهما) ينفي أن يضاف إليه « أو لا يحجب إحداهما أصلًا ، والأخرى قد يحجب كام هي أخت لأب ، على ما ذكره في تصوير ذلك وغيره ، والله أعلم ». المشكك (٢٦٣/٢) .

بالجُدُودة ؛ لأنها أثبتت ؛ إذ لا تسقط إلا بالأم فقط ، والأخت تسقط بثلاث^(١) : بالأب ، والابن ، وابن الابن .

فإذا تزوج المحسوسي بابنته فأولد^(٢) بنتاً :

فمات المحسوسي ، فقد خلف بنتين : إحداهما^(٣) زوجته ، فلا شيء لها بالزوجية ؛ فإنها فاسدة . والأخرى بنت بنت ، ولا توريث بهما ، فلهمان الثالثان بالثبوة .

فلو ماتت العليا بعد موت الواطئ فقد خلفت^(٤) بنتاً هي أخت لأب ، فلها بالبنوة النصف .

فلو ماتت السفلى أولاً ، فقد خلفت أمّا هي أخت لأب فلها الثالث بالأمومة ،^(٥) ولا شيء لها بالأخوة^(٦) .

المسألة بحالتها : لو وطع البنت السفلى فأولدها^(٧) بنتاً أخرى :

ومات^(٨) الواطئ ، فقد خلف^(٩) ثلاثة بنات ، فلهن الثالثان ، ولا^(٩) نظر إلى الزوجة ولا إلى بنوة البنت .

فلو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتاً وبنت بنت ، مما أختان لأب^(١٠) ، فللبنت العليا النصف والباقي للسفلى بأخوة الأب ، فإن الأخت مع البنت عصبة .

(١) في (أ) : « ثلاثة ». في (ب) : « فأولدها » .

(٢) في (أ) : « إحديهما » .

(٤) في الأصل و (ب) : « خلف » ، والمثبت من (أ) .

(٦) في (أ) : « فولدت » . ما بين الفوسين ليس في (أ) .

(٨) في (أ) : « خلفت » . كلمة : « مات » ليست في (أ) .

(٩) في (ب) : « فلا » . في (أ) : « للأب » .

فلو ماتت الوسطى أولاً فقد خلفت أمّا وبنتاً ، هما أختاً لأب ، فللأم السادس^(١) ، وللبنت النصف ، وسقط^(٢) أخوة الأب من الطرفين بالبنوة والأمومة .

فلو ماتت السفلية أولاً ، فقد خلفت أمّا وجدةً ، هما أختاً لأب ، فللأم الثالث ، وللجددة الباقية^(٣) بأخوة الأب ؛ لأن الجدودة سقطت بالأمومة .

فاما إذا وطئ الم gioسي أمّه ، فولدت^(٤) له بنتاً :

فماتت فقد خلف أمّا ، وبنتاً هي أخت لأم ، فللأم السادس ، وللبنت النصف . وسقط^(٥) أخوة الأم .

ولو ماتت البنت ، فقد خلفت أمّا هي أم لأب^(٦) ، فلها الثالث بالأمومة ، وتُسقَط أمومة الأب .

وعلى هذا الترتيب جميع المسائل ، والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح : قوله : (فلو ماتت الوسطى أولاً ، فقد خلفت أمّا وبنتاً هما أختان لأب ، فللأم الثالث) هنا سهو وستيقن قلم ، وصوابه السادس ، وقد راجعت فيه بنيسابور أصل المصنف - رحمة الله - الذي كان في وقف الصبا الغازي الطوسي ، فوجدت بخط المصنف « الثالث » كما وقع في النسخ وضرب فيه عليه ، ثم أثبتت بخط غيره في الحاشية « السادس » . وهكذا في قوله : (فلو ماتت السفلية أولاً ، فقد خلفت أمّا وجدة هما أختان لأب ، فللأم الثالث ، وللجددة الباقية) ». المشكّل (٦٤/٢) . والمشتبه عندي في النسخ التي اعتمدت عليها « السادس » .

(٢) في (أ) : « وتسقط » .

قال ابن الصلاح : (الباقية) سهو أو طغيان قلم ، وصوابه : وللجددة النصف ، ووُجِدَت في أصله قد ضرب على الباقية وجعل بدله النصف ، ومثل هذا لا يقع من مثله - رحمة الله وإلينا - . والله أعلم ». المشكّل (٦٤/٢ب) .

(٤) في (أ) : « وولدت » .

(٥) في (أ) : « وتسقط » ، وفي (ب) : « وسقطت » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « أب » .

الباب الرابع

في موانع الميراث

وهي ستة ^(١) :

الأول : اختلاف الدين

فلا يرث كافر من مسلم ، ولا مسلم من كافر ؛ لقوله - عليه السلام - : « لا يتوارث أهل ملتين شئ ^(٢) » ^(٣) .

ويؤثُّ ^(٤) اليهود من / النصارى ^(٤) المحسوس ؛ لأن جميع الملائكة في البطلان كالملاة ^(٥) / ^(٦) الواحدة .

[و] ^(٥) في هذا المعنى قال [الله] ^(٦) تعالى : ﴿ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِي ﴾ ^(٧) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (موانع الميراث ستة) تترك منها مانع الدور ، كما إذا اشتري ولده أو أباه عهداً في مرض موته وعتق عليه ؛ فإنه لا يرث ؛ لمكان الدور في أمثال له معروفة في أبوابها وعد من موانع الميراث ما ليس منها ، وإنما هو من أسباب الوقف ، كما سألينه إن شاء الله تعالى ». المشكك (٦٤/٢) .

(٢) كلمة : « شئ » ليست في (أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « تمسك بقوله ^{عليه السلام} : لا يتوارث أهل ملتين شئ » وهذا حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وله مرتبة الحديث الحسن ، أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجه ، والذي تركه - وهو حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ^{عليه السلام} قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » - له مرتبة الصحيح ، وهو مخرج في الصحيحين ، والله أعلم ». المشكك (٦٤/٢) .

والحديث أخرجه أبو داود : « باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١) ، والترمذني : (٣٧٠/٤) كتاب الفرائض (٦) باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) ، وأبن ماجه : (٢/٩١٢) كتاب الفرائض (٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١) ، والدارقطني في سننه : (٤/٧٦-٧٧) كتاب الفرائض حديث رقم : (٢٥، ١٦)، وراجع التلخيص الحبير : (٣/٨٤) حديث رقم : (١٣٥٧) .

(٤) في (أ) : « اليهودي من النصراني » .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) الآية (٦) من سورة « الكافرون » .

(٧) زيادة من (أ) .

فرعیان :

أحدهما^(١) : الذمئ هل يرث من الحربي؟ فيه قولان:

أحدهما : نعم ؛ لاتحاد الدين .

والثاني : لا ؛ لأن حكمنا لا يجري على أهل الحرب ، والتوريث حكم شرعي^(٢) .

وأما المعاهدُ : فهو في حكم الذمي ؛ لامانه .

وقال ابن سريج : قياس قول الشافعي - رضي الله عنه - أنه في حكم الحربي ؛ لأنه لم يستطع دارنا ، وال الصحيح ^(٣) : الأول .

الثاني : المرتد لا يَرِثُ ، ولا يَرِثُه لا (٤) قريئه الكافر ، ولا قريئه المسلم ، ولا قريئه المرتد ، بل ماله في ظاهره .

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَا اكتسَبَ بَعْدَ الرَّدَّةِ وَمَا اكتسَبَ قَبْلَهُ.

والزنديق حكمه حكم المرتد .

هذا إذا قُتِلَ أو مات ، فإن عاد إلى الإسلام استقرَّ ملْكُه .

* * *

(١) قوله : «أحدهما» ليس في (أ).

(٢) قال في الروضة : « فلو كان أحدهما ذمياً والآخر حريئاً ، فطريقتان : المذهب - وبه قطع الأكثرون - : لا يتوارثان ؛ لانقطاع الموالاة بينهما ، وربما نقل الفرضيون الإجماع على هذا . والثاني : على قولين حكاهما الإمام وغيره ، ثانيهما : التوارث ؛ لشمول الكفر ». روضة الطالبين : (٦/٢٩) . وانظر مغني المحتاج : (٣/٢٥) .

(٣) الأصح ، وليس الصحيح . انظر : روضة الطالبين : (٢٩/٦) ، مغني المحتاج : (٢٥/٣) .

(٤) كلمة : « لا » ليست في (أ).

المانع الثاني : الرقيق

(١) وهو لا يرث^(١) ولا يورث ، سواء كان قنّاً أو أمّ ولد ، أو مكاتبًا^(٢) ؛ لأنّه لا يملك ، ومن يراه أهلاً للملك على قول ، فهو ملك ياذن السيد لا قرار له ، ولا مدخل للإذن في الميراث .

فرع : مَنْ نصْفُه حَرْ وَنصْفُه رَقِيقٌ لَا يرث .

وإذا مات ، فهل ترثه أقاربه ؟

قال في القديم : « لَا يرث ، كما لَا يورث^(٣) » .

وقال في الجديد : يورث^(٤) ، لأنّه تحقق الملك ، والقريب أولى الناس به^(٥) .
فإن قلنا : لَا يورث ، فماله للسيد ، أو لبيت المال ، أو^(٦) أيهما أولى به ؟ فيه خلاف^(٧) .

(١) في (أ) : « فلا يرث الرقيق » .

(٢) في الأصل : « مكتب » وهو خطأ ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) : « لَا يورث كما لَا يرث » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « يرث » وهو خطأ ، والمثبت من (أ) ونسخة أخرى كما على هامش الأصل .

(٥) هذا القول هو الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٣٠/٦) ، مغني الحاج : (٢٥/٣) . وانظر قول الشافعي في مختصر المزن尼 : (١٥٠/٣) .

(٦) في (أ) : « و » .

(٧) قال في الروضة : فعل القديم فيما ملكه بحريته وجهان : أصحهما عند الأكثرين - وهو نصه في القديم - أنه مالك الباقي . والثاني : أنه لبيت المال ، وهو منسوب إلى الإصطخري ، ونقله الفرضيون عن ابن سريح وقالوا : هو الأصح . وعلى الجديد : يرثه قريبه أو معتقه . قلت [أي : الإمام النووي] : وزوجته . والله أعلم » . روضة الطالبين : (٣٠/٦) ، وانظر مغني الحاج : (٢٥/٣) .

المانع الثالث : القتل

قال عليه السلام : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ^(١) .

والقتل قسمان : مضمون ، وغير مضمون .

أما المضمون : فيوجب الحرمان ، سواءً صُمِّنَ بالدُّيَة ، أو الكفارة ، أو القصاص .
سواءً كان عمداً ، أو خطأً بسبب كحفر البئر ^(٢) ، أو ب مباشرة من مكلّف أو مجنون
أو صبي .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يُحرِّم الصبي ولا مَنْ قُتِلَ بحفر البئر ^(٣) .

فأما الذي ليس بمضمون : كالقتل المستحق حَدَّا لله تعالى .

فالإمام إذا قُتِلَ حَدَّا ، ففي حرمانه ثلاثة أقوال :

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (قال النبي عليه السلام : « ليس للقاتل من الميراث شيء ») هذا الحديث قد رويناه في كتاب السنن الكبير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه السلام بإسناد ليس بالقوي ، غير أنه له شواهد تقويه ، والله أعلم ». المشكّل (٢٦٤٢) ، ب .

والحديث أخرجه أبو داود : (٤٥٦٤) كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٤٠٨٨) ولفظه : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، وأخرجه الترمذى بلفظ : « القاتل لا يرث » : (٣٧٤) كتاب الفرائض (١٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) . وابن ماجه : (٨٨٣، ٨٨٤) كتاب الديات (١٤) باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦، ٢٦٤٥) ، والدارقطني في سنته : (٩٥/٤) كتاب الفرائض حديث رقم : (٨٧، ٨٥، ٨٤) . وراجع التلخيص الحبّير : (٣/٤٥) حديث رقم : (١٣٥٩، ١٣٦٠) .

(٢) في (١) : « بئر » .

(٣) مذهب الشافعية : هو ما حكاه المصنف ، وهو أن القتل المضمون يُوجب الحرمان من الميراث ، سواءً كان عمداً أو خطأً ، صدر من مكلّف أو غيره . انظر : روضة الطالبين : (٣١/٦) .

مذهب المحنفية : أن قتل غير المكلّف لا يُوجب حرمان الميراث ، وكذلك التسبّب إلى القتل لا يمنع من الميراث . انظر : الاختيار لتعليق المختار : (٥/١١٦) ، رد المختار على الدر المختار : (٦/٧٦٧) .

أحدها : المنع ، لعموم الحديث .

والثاني : [أنه] ^(١) لا يُحرِّم ، لأن المفهوم السابق من ^(٢) اللفظ قتل بغير حق ^(٣) ،
ولأن الإمام كالنائب ، والقاتل هو الله عز وجل .

والثالث : [أنه] ^(٤) إن ثبت بإقراره فلا حرمان ؛ إذ لا تهمة . وإن ثبت ببينة فربما
يتطرق تهمته ^(٥) إلى القاضي فيه ^(٦) .

أما المستحقُ الذي يجوز تركُه ، كالقتل قصاصًا ، ودفع الصائل ، وقتل العادل
الباغي ، فيه خلاف مرتب ، وأولى بالحرمان ؛ لأنَّه مختارٌ فيه ، وقد قُتل لنفسه ^(٧) .

والمردود محروم ، لأنَّه آثم ، وإن قلنا : إن الضمان على المكره ، ^(٨) وفيه وجه ^(٩)
على هذا القول ^(٩) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « إلى » .
(٣) أي أن المراد من القاتل - في قوله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » : هو القاتل بغير حق فهو
مستثنى على هذا القول .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : « تهمة » .
(٦) قال في الروضة : « فإذا قتل الإمام مورثة حدًّا بالرجم ، أو في المحاربة ، ففي منعه أوجه ، الثالث : إن
ثبت ببينة منع . وإن ثبت بالإقرار فلا ؛ لعدم التهمة . قلت : الأصح : المنع مطلقاً ؛ لأنه قاتل . والله
أعلم » . روضة الطالبين : (٣٢/٦) ، وانظر مغني الحاج : (٢٦/٣) .

(٧) قال في الروضة : « والمذهب وظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - في الصور كلها : منع
الإرث » . روضة الطالبين : (٣٢/٦) ، وانظر مغني الحاج : (٢٦/٣) .

(٨) في (أ) : « فيه خلاف » .

(٩) قال في الروضة : « وسواء فيه المكره والختار ، وفي المكره خلاف ، والمذهب : المنع » . روضة
الطالبين : (٣١/٦) ، وانظر مغني الحاج : (٢٦/٣) .

المانع الرابع : استبهام تاريخ الموت

فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هَذِيم أو عَزْقِي أو في سفر ، واستبهم المتقدم والمتأخر ، فيقدُرُ في حق كل واحد منهم كأنه لم يختلف الآخرين فلا يتوارثون ، ويُؤزَّعُ مال كل واحد [منهم] ^(١) على من هو حَيٌّ من جملة الأقارب ؛ إذ ليس ^(٢) التقديم بأولى من التأخر ^(٢) .

وكذلك إذا علمنا أنهم تلاحقوا في الموت ولكن لم تُطلِّعْ على الترتيب ؛ وكذلك لو اطْلَعْنا ولكن نسيناه .

وفي هذه الصور ^(٣) الأخيرة احتمال ^(٤) ، وقد ذكرنا في مثل هذه الصور ^(٥) في النكاحين والجمعتين خلافا ؛ لأن إعادة الجمعة وفسخ النكاح له وجه ^(٦) ، وهما لا حيلة فيه ^(٧) ، ولا ^(٨) معنى للتوقف أبدا .

* * *

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « الصورة » .

(٤) قال في الروضة : « أن يُغَلِّم سبُّ موته ، ثم يلبس ، فيوقف الميراث حتى يتبيَّن أو يصطدحا ؛ لأن التذكرة غير مأيوس منه ، هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب ، وفيه وجه : أنه كما لو لم يُغَلِّم السابق ، وإليه ميل الإمام » . روضة الطالبين : (٦/٣٣) ، وانظر مغني المحتاج : (٣/٢٦) .

(٥) في (أ) : « الصورة » .

(٦) قال ابن الصلاح : « ذكر في مسألة الغرقى أنه إذا اطْلَعْنا على المتقدم ثم نسيناه فلا توارث بينهم أيضا وفيه احتمال ، قال : وقد ذكر في مثل هذه الصورة في النكاحين والجمعتين خلافا ؛ لأن إعادة الجمعة وفسخ النكاح له وجه ، وهما لا حيلة فيه . أما ما جعله احتمالا فهو ظاهر المذهب وبه قطع غيره ، وما صار إليه أولا هو وجه ذكره شيخه الإمام واختاره ، ولم يورده مثل هذا الإيراد المضيع المذهب ؟ ». المشكك (٢/٦٤) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (لأن إعادة الجمعة له وجه) لا وجه له ، وصوابه : لأن إعادة الظهر . وهذا ظاهر من قاعدة الكتاب ، والله أعلم ». المشكك (٢/٦٤) .

(٨) في (أ) : « إذ لا » .

المانع الخامس : اللعن^(١)

فإنه يقطع ميراث الولد ، وكان هذا ليس مانعا ، بل هو دافع للنسب ، إلا أنه يقتصر أثره على الأب ومن ينذر به .

أما الأم : فالولد يرثها وهي ترث الولد ، ولها من ماله الثلث .

وقال ابن مسعود : أمّه^(٢) عصبة ، فلها الجميع .

ولو نفي تؤمين ، فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة ؟

المذهب : أنه لا يرث ؛ لأنه لا يدلّي إلّا بقرابة الأمة ، أما الأبوة فقد انتفت ، فهو أخ لأم فقط .

وقال مالك - رحمه الله - : هو عصبة ، والأبوة انتفت في حق الأب^(٣) بحجة ضرورة^(٤) . وهو وجه لأصحابنا بعيد .

وإذا ولدت المرأة من الزنا ، فهي ترثه ، والولد يرثها ، والتؤمنان يتوارثان بأخوة الأم .

ومن ينسب إلى الزنا فلا أبّة له ولا ميراث .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (المانع الخامس : اللعن) . وكان ليس مانعا ، بل هو دافع للنسب) هذا هو وغيره لم يقدّم هذا من المانع أصلًا ، وهو الصواب ، ولم يكن به ضرورة إلى عده من المانع مع أن الأمر فيه على ما ذكره . والله أعلم » . المشكل (٦٤/٢) .

(٢) في (أ) : « إنها » .

(٣) في (أ) : « بحجة ضرورة » ، وفي نسخة كما هو على هامش الأصل : « فتحجه بضرورة » .

(٤) مذهب الشافعية : أن التؤمن المنفرين باللعن لا يتوارثان إلّا بقرابة الأم ، وهو الأصح ، وفي وجه يتوارثان بأخوة الأبوين . انظر : روضة الطالبين : (٦٣/٦) .

مذهب المالكية : أن تؤاما الملاعنة يتوارثان بالأب والأم . انظر : الكافي : (٥٥٥) ، والقوانين الفقهية : (٣٩٩) .

المانع السادس : الشك في الاستحقاق^(١)

وبسبه أربعة أمور :

الأول : التردد في الوجود .

وذلك في المفقود ، والأسير الذي انقطع خبره ، فلا يرث عنه أحدٌ ما لم تُقْمِّ بِيَنَّةً على موته^(٢) ، أو لم تُمْضِ مدةً يقضى بها في مثلها بأن ذلك الشخص لا يعيش أكثر^(٣) من ذلك^(٤) . [و]^(٤) تعتبر المدة من وقت ولادة المفقود ، لا من وقت غيبته .

فإذا قضى بيته ، ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة ؟

فأما^(٥) ميراثه من الحاضرين ، فيجب التوقف في نصيبيه إذا مات له قريب ، فإن حكم القاضي بيته بعد ذلك ، فيقدّر كأنه لم يكن موجوداً عند موت قريبه ، ويُصرّف^(٦) الموقوف إلى الورثة الموجودين من^(٧) حال موت قريب المفقود .

وأما الحاضرون : فإن كان المفقود من يتصرّف حجّب الحاضر به ، فلا يصرف إليهم شيء . وإن تُصوّر أن يُحتجّ عن البعض فيتوقف في قدر الاحتمال^(٨) . ولا يُصرّف إليهم إلا المستقين ، ونأخذ^(٩) بأسوأ الأحوال في حق كل واحد .

فإن كان النقصان في تقدير الحياة قدّرناها ، وإن كان في تقدير الموت قدّرنا الموت ، حتى إذا خلقت المرأة زوجاً وأختين لأب حاضرتين ، وأخاً لأب مفقوداً^(١٠) ، فإن كان

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (المانع السادس الشك في الاستحقاق) هذا ليس بمانع من الإرث ، وإنما هو سبب للتوقف ، ثم بعده إذا ظهر سبب الإرث ورث . والله أعلم ». المشكل (٦٤/٢٦٦).

(٢) في (أ) : « بيته » ، وهو خطأ .

(٣) في (أ) : « منه » .

(٤) في (أ) : « وأما » .

(٥) كلمة : « من » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) : « ونصرف » .

(٧) في (أ) : « ويأخذ » .

(٨) في (ب) : « فلا » .

(٩) في (أ) : « مفقود » وهو خطأ .

الأُخْ ميَّا فللزوج النصفُ ، وللأختين الثثان ، والمسألة^(١) تعود إلى^(٢) سبعة من ستة^(٣) .

وإن كان حيًّا فللزوج نصفُ غيرِ عائل ، والربع للأختين ،^(٤) فلا يصرف / إلى ١٣٢ بـ الزوج^(٥) إلا ثلاثة أسابيع المال ، وهو النصف العائليُّ ، ويُقدِّر موت المفقود في حقه ؛ لأنَّه أسوأ الأحوال . وللأختين الربع ، على تقدير الحياة ، فإنه الأسوأ^(٦) ، والباقي موقوفٌ إلى البيان .

ومن أصحابنا من قال : تقدَّر الحياة في حقٍّ كُلٍّ واحدٍ منهم في الحال ، فإنَّ ظهر نفيضه غيرَنا الحكم .

ومنهم من قال : نأخذ بالموت ؛ لأنَّ استحقاقَ هؤلاء مستيقنٌ ، فإنَّ ظهر نفيضه غيرَنا الحكم .

وهذان وجهان^(٧) متقابلان ؛ إذ يقابل الأخير قولَ الأول : إنَّ الأصل بقاءُ الحياة ، فالصحيح^(٨) : التوقف عند الإشكال .

السبب الثاني : الشك في النسب .

حيث يُحتاج إلى القائفل ، فحكمُه في مدة الإشكال حكم المفقود ، فنأخذ بأسوأ الأحوال في حق الجميع .

٣) السبب الثالث : الشك بسبب الحمل .

فإنَّ الحمل يرث بشرطين :

أحدهما : أن ينفصل^(٩) حيًّا ، فلو انفصل ميَّا – ولو بجناية جان – كان كما لو

(١) في (أ) : « فالمسألة » .

(٢) في (أ) : « من ستة إلى سبعة » .

(٣) في (أ) : « ولا يصرف للزوج » .

(٤) في (أ) : « أسوأ الأحوال » .

(٥) كلمة : « وجهان » غير واضحة في (أ) .

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٧) في (أ) : « والصحيح » .

انعدم من أصله .

والثاني : أن يكون موجوداً عند الموت ، وهو أن يؤتى به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت ، فإن كان لأكثر من أربع سنين فلا يرث ، وإن كان بين المدّيّن ورث ؛ لأن النسب يثبت ، والإرث يتبع النسب .

ولو انفصل الجنين وصرخ ثم مات ، ورث .

وكذا إذا فتح الطُّوفَ ، وامتصَ الشُّدِيَ ، وأمارَتُ الحياة ظاهراً .

ولو تحرك ، فإن كان من قبيل اختلاج وتقلص عصب وعَضْلَةٍ^(١) فلا أثر له ، وإن كان اختيارياً ، كقبض الأصابع وبسطها ، فهو دليل الحياة ، وإن^(٢) تردد بين الجهتين فقولان^(٣) :

أحدهما : لا يرث ؛ لعدم اليقين .

والثاني : يرث ؛ اعتماداً على غالب الظن بالعلامة .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (تقلص عصب وعَضْلَة) فالتشنج هو الانضمام والانزواء ، والعضلة كل ... ذات عصبة فهي عضلة ، كعضلة الساق وغيرها ». المشكّل (٦٤/٢ ب) .

(٢) في (أ) : « فإن » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن تردد بين الجهتين فقولان) ليس معناه : أنه تردد في دلالته على الحياة ، بل معناه : أنه كان بين القطع والشك بأن الموجب عليه ظن ك الاختلاج ، لا في عصب وعَضْلَة . والله أعلم ». المشكّل (٦٥/٢) .

وقال في الروضة : « وحكي الإمام اختلاف قول في الحركة والاختلاج ، ثم قال : وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها - فإن هذه الحركة تدل على الحياة قطعاً - ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن ، وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين . والظاهر - كيما قدر المخلاف - : أن مالا تعلم به الحياة ، ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من الضيق ، أو لاستواء عن التواء فلا عبرة به ، كما لا عبرة بحركة المذبوح .

ولو بَرَزَ نَصْفُ الْجَنِينِ وَصَرَخَ ثُمَّ ماتَ ، وَانْفَصَلَ ، (١) فِيهِ وَجْهَانٌ مُحْتَمِلٌ (٢) .

هذا إِذَا انْفَصَلَ ، فَأَمَّا قَبْلَ الْانْفَصَالِ ، فَهُوَ وَقْتُ الإِشْكَالِ ، فَيُقَدِّرُ (٣) أَضْرَبُ الْأَحْوَالِ عَلَى بَقِيَةِ الْوَرَثَةِ ، وَأَقْصِيَ الْمَكِنَةِ - (٤) تَقْدِيرًا أَرْبَعَةً (٥) مِنَ الْأَوْلَادِ (٦) فِي الْبَطْنِ ، وَالْأُنْوَثَةِ وَالْذَّكُورَةِ مُحْتَمِلَةً - فَيُقَدِّرُ مَا هُوَ أَضْرَبٌ بِكُلِّ حَالٍ .

مَثَالٌ :

ماتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ امْرَأَةً حَامِلَةً وَأُخْرَاً :

لَا (٧) شَيْءٌ لِلأَخِ فِي الْحَالِ ؛ لَا حَتَّىَ الْحَمْلُ ذَكْرٌ فِي حِجْبٍ .

ولو خَلَفَ أَبْرَئِينَ وَامْرَأَةً حَامِلَةً :

أُغْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَاءِ السَّدِسَ ، عَائِلَةً مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ؛ لَا حَتَّىَ الْحَمْلُ بَنْتَيْنِ ، فَتَقُولُ : الْمَسَأَةُ مِنْ أَرْبِعَ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، يَكُونُ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةً ، وَلِلْأَبِ

(١) فِي (أ) : « فَإِنْ فِيهِ وَجْهَانٌ مُحْتَمِلٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

قَالَ فِي الرُّوضَةِ : « وَاعْلَمُ أَنَّهُ تَشْرِطُ الْحَيَاةَ عِنْدَ تَمَامِ الْانْفَصَالِ ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيَا وَماتَ قَبْلَ تَمَامِ الْانْفَصَالِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْهَا فِي الْإِرْثِ وَسَائرِ الْأَحْكَامِ ، حَتَّىَ لَوْ ضَرَبَ بِطَنَهَا بَعْدَ خَرْجَهُ بَعْضُهُ وَانْفَصَلَ مِنْهَا ، فَالْوَاجِبُ الْغَرْرَةُ دُونَ الْدِيَةِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ . وَعَنِ الْقَفَالِ وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ حَيَا ، وَرِثَ وَانْفَصَلَ مِنْهَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو خَلْفُ الطَّبَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا ». رُوضَةُ الطَّالِبِينِ : (٦/٣٧) ، وَانْظُرْ مَعْنَى الْمُحْتَاجِ : (٣/٢٨) .

(٢) فِي (ب) : « فَنَقْدِرُ ». (٣) فِي (أ) : « تَقْدِيرُ أَرْبَعَةٍ ». (٤)

(٤) قَالَ أَبْنَ الصَّلَاحَ : « قَوْلُهُ : (وَأَقْصِيَ الْمَكِنَةِ تَقْدِيرًا أَرْبَعَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ) هَذَا قَدْ صَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ بَعْدِ مِنْ حِيثِ الْمَذَهَبِ وَمِنْ حِيثِ الْوُجُودِ ، وَالْأَصْحَاحُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ شَيخُنَا أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَارِيِّيِّ وَأَبُو بَكْرِ الْقَفَالِ الْمَرْوَزِيِّ وَجَمِيعِ الْعَرَاقِيِّينَ وَالْقَاضِيِّ حَسِينٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَرَاسَانِيِّينَ : أَنَّهُ لَا ضَبْطٌ لِلْكُفَّرَةِ ، وَقَدْ وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةَ وَشُوهدَ ذَلِكُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». الْمَشْكُلُ (٢/٦٥) .

(٥) فِي (أ) : « فَلَا ». (٦)

أربعة ، وللمرأة ثلاثة ، ولكل واحد من البتين ثمانية . فهذا ^(١) أضرء ^(٢) التقديرات ، فنقدره في الحال .

فإن قيل : وهل ^(٣) يتسلط الحاضرون على ما سُلم إليهم ؟

قلنا : قال القفال : لا ، إذ لا ^(٤) تصح القسمة عن الحمل ^(٥) إلا بالقاضي ، وليس للقاضي التصرف في مال الأجيزة بخلاف الغائبين .

والصحيح ^(٦) : أنهم يتسلطون ، وأنه ^(٧) يجب على القاضي أن يثُوب في القسمة ؛ كيلا تعطل الحق .

فإن قيل : فلو ^(٨) أدعت المرأة الحمل ^(٩) ، فربما ^(١٠) تكون معاندة ^(١١) ، فكيف يُتَظَر - بقولها - أربع سنين ؟

قلنا : إن ظهر ^(١٢) مخايل الحمل ، أو كانت قريبة العهد بوطء يحتمل العلوق فلا بد من التوقف .

وإن لم يظهر مثل هذه العلامات ^(١٣) فالمسألة محتملة ، والأولى الاعتماد عليها ؛ فإنها أعلم ^(١٤) بالعلامات الخفية ، وهي مؤمنة في رحمها .

(١) في (أ) : « فهو » .

(٢) في الأصل ، (ب) : « آخر » ، وفي نسخة أخرى كما هو على هامش الأصل : « ضرار » ، والمثبت من (أ) وهو أولى لمناسبة المعنى .

(٣) في (أ) : « فهل » .

(٤) الأصح وليس الصحيح . انظر : روضة الطالبين : (٣٩/٦) ، معني الحاج : (٢٨/٣) .

(٥) في (أ) : « فإنه » .

(٦) في (أ) : « يكون معاندة » .

(٧) في (أ) : « حملًا » .

(٨) في (أ) : « ظهرت » .

(٩) في (أ) : « أعرف » .

(١٠) في (أ) : « فإن لم تظهر مثل هذه العلامة » .

(١١) في (أ) : « أعرف » .

السبب الرابع : الخُثُّة .

والخُثُّة : مُشَكِّلُ الذُّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ .

[و] ^(١) قال بعض أهل العلم : لا يرث ، لأنَّه ليس بذكرٍ ولا أنثى ، وليس في الكتاب إلا ميراث ^(٢) الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ .

وقيل أيضًا : يأخذ نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الأنثى .

وإنما مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه إمَّا ذُكُورٌ ، وإمَّا أنثَى ، وهو مشكلٌ ، فیأخذ في الحال بأضره التقديرات إلى البيان ، كما في الحمل والمفقود .

مسائله :

إذا مات وخلف أخَا لأبٍ وولدًا ^(٣) خُثُّى :

فلا شيء للأخ ؛ لاحتمال أنه ابن ، للخُثُّة النصف في الحال ؛ لأنَّه أضره أحواله .

ولو كانا ولدين خُثُّين ، فلهما الثلثان في الحال ؛ لأنَّه الأضرء ، والباقي موقوف بينهما وبين الأخ إلى البيان و ^(٤) الاصطلاح منهم على شيء .

ولو كانوا ثلاثة خُثُّائِي ، يدفع إلى كلٍّ واحدٍ خُمْسَ المال في الحال ؛ لاحتمال أنه أنثى وصاحباه ذكران ، ويُوقفُ بين الخُثُّي ما بين ثلاثة أخماس إلى تمام الثلثين لاحق فيه للأخ ، ويوقفُ الثالث الباقى بينهم ^(٥) وبين الأخ ^(٦) .

(١) زيادة من (أ) .
 (٢) في (أ) : « توريث » .

(٣) في الأصل ، (ب) : « ولد » ، وهو خطأ ، والثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « أو » .

(٥) في الأصل ، (ب) : « وبني العم » ، وهو خطأ ، والثبت من (أ) .

الباب الخامس

في حساب الفرائض

وفي فصول :

[الفصل ^(١) الأول]

في مقدرات الفرائض ومستحقيها ومخارجها وعولتها .

أما المقدرات :

فستة ^(٢) : النصف ، ونصفه - وهو الربع - ونصف نصفه - وهو الثمن - ، والثثان ، ونصفهما - وهو الثالث - ، ونصف نصفهما وهو السادس .

أما مستحقوها :

فالنصف ، فرض خمسة : الزوج في حالة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت للأب والأم ، والأخت للأب على ^(٣) ما سبق ^(٣) .

والربع : فرض الزوج في حالة ^(٤) ، والزوجة في حالة ^(٤) .

والثمن : فرض الزوجة فقط .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما المقدرات : فستة) تحتاج إلى أن يقول : والسابع ثلث ما يبقى كأم وجد وانجوة ، أو ربع وسدس وثلث ما يبقى كأم وزوجة وجد وإنجوة . ولا يرد هذا على من قيد كلامه فقال : المقدرات في كتاب الله تعالى ستة ؛ لأن ثلث ما يبقى غير مقدر في كتاب الله تعالى ، والله أعلم» . المشكك (٦٥/٢) .

(٣) في (أ) : « تفصيل سبق » .

(٤) في (أ) : « حال » .

والثالثان ، فرض أربعة : بنتي ^(١) الصلب ، وبنتي ^(٢) الابن ، والأختين ^(٣) للأب والأم ، والأختين ^(٤) للأب .

والثالث ، فرض اثنين ^(٥) : ^(٦) فرض الأم ^(٧) في حالة ، وأولاد ^(٨) الأم ^(٩) إذا زادوا على واحد .

والسدس ، فرض سبعة : الأم ، والأب ، والجد ، والجدة ، وبنات الابن تكملة الثنين ، والأخت ^(١٠) للأب تكملة الثنين ، والواحد من أولاد ^(١١) الأم .

أما خارج هذه المقدرات سبعة :

فإن كانوا عصبات ، فالمسألة من عدد رءوسهم ، وإن كان فيهم إناث فيقدر كل ذكر مكانَ اثنين .

وإن ^(٩) كان في المسألة / أصحاب السهام ^(١٠) ، فالخارج سبعة : اثنان ^(١١) ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

وكل فريضة احتجت فيها إلى نصفين ، أو إلى نصف وما بقي فهو ^(١٢) من اثنين .

(١) في (أ) : « بنتا » .

(٢) في (أ) : « الأختان » .

(٣) في (أ) : « اثنين » .

(٤) في (أ) : « للأم » .

(٥) في (أ) : « ولأولاد » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (والثالث فرض اثنين للأم ولأولاد الأم) بل هو فرض ثلاثة ، والثالث الجد ؛ حيث يفرض له الثالث كاملاً مع الإخوة ، والله أعلم ». المشكّل (٦٥/٢) .

(٧) في (أ) : « ولالأخت » .

(٨) في (أ) : « ولد » .

(٩) في (أ) : « فإن » .

(١٠) في (أ) : « سهام » .

(١١) في الأصل ، (ب) : « واثنان » بزيادة واو .

(١٢) في (أ) : « فهي » .

وإن احتجت إلى ثلث وما بقي ، أو ^(١) [إلى] ثلثين وما بقي ، أو [إلى] ^(١) ثلث وثلثين ^(٢) فأصلها من ^(٢) ثلاثة .

وإن احتجت إلى ربع وما بقي ، أو [إلى] ^(٣) ربع ونصف وما بقي ، فمن أربعة .

وإن احتجت إلى سدس وما بقي ، أو [إلى] ^(٤) سدس وثلث ، أو سدس ونصف ، أو سدس وثلثين فمن ستة .

وإن احتجت إلى ثمن وما بقي ، أو ثمن ونصف ^(٥) وما بقي ^(٥) فمن ثمانية .

وإن احتجت إلى سدس وربع ، فمن اثنى ^(٦) عشر .

وإن احتجت إلى ثمن وسدس ، أو ثمن وثلثين فمن أربع ^(٧) وعشرين ^(٨) .

و زاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر ، وستة ^(٩) وثلاثين ، وهذا يُحتاج إليه

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٤) في الأصل ، (ب) : «اثنا» ، وهو خطأ ، والمشتبه من (أ) .

(٥) في (أ) : «أربعة» .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن احتجت إلى ثمن وسدس أو ثمن وثلث فمن أربعة وعشرين) ، هذا لا يتصور في الفرائض ؛ لأن الثمن إنما يكون للزوجة مع الولد ، والذي فرضهم الثالث لا يكون لهم مع الولد الثالث ، وهذا ما راجعت فيه أصل المصنف الذي كان في وقف الغازي الطوسي بنيسابور - حرسها الله تعالى - فإذا به أفلح من ثمن وثلث إلى ثمن وثلثين ، وهذا صوابه ، والله أعلم » . المشكّل (٦٥/٢) .

(٧) في (أ) : « ستة » .

في مسائل الجد ^(١) إذا افتقر إلى مقدار ، وثلث ما يبقى ^(٢) بعد المقدار .

فاما عَوْلُ هذه الأصول :

فلا يدخل العول إلا على ثلاثة من الأصول السبعة ، وهي : الستة ، والاثنا ^(٣) عشر ، ^(٤) والأربع والعشرون ^(٥) . ولا يوجد العول في الباقي .

فالستة تَعُولُ بسدسها إلى سبعة ، وبثلثها إلى ثمانية ، وبنصفها إلى تسعه ، وبثلثيها إلى عشرة ، ولا يزيد عليه .

والاثنا ^(٦) عشر تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر ، ويربعها إلى خمسة عشر ، ويربعها وسدسها إلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى الشَّفْع ، وهو أربعة عشر وستة عشر [ولا تزيد عليه] ^(٧) .

^٧ وأما الأربع وعشرون فيعود بثمنها إلى سبعة وعشرين ^(٨) .

فإذا ^(٩) خلف الميت زوجا وأختين ، فتعول من الستة ^(٩) إلى سبعة : للزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر وستة وثلاثين ، وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد) أما الشمانية عشر فقيها إذا اجتمع سدس وثلث ما يبقى ، كأم وجد وإخوة ، وأما ستة وثلاثون فقيها إذا كان في المسألة سدس وربع وثلث ما يبقى ، كأم وزوجة وجد وإخوة ، زيادتهما هو اختيار ؛ لأن الأصل والمخرج تعتبر فيه أن يكون أقل عدد يخرج منه جميع الفروض المحتملة في المسألة ، وفي هاتين المسألتين ليس ذلك إلا الشمانية عشر وستة وثلاثون ، فصار هذا كالنصف وثلث ما يبقى في مسألة زوج وأبوبين ؛ فإن أصلها من ستة لما ذكرناه ولا فرق ، والله أعلم ». المشكك (٦٥/٢).

(٢) في (أ) : « يبقى » .

(٣) في (أ) : « والاثني » ، وهو خطأ .

(٤) في (أ) : « والأربعة وعشرون » .

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : « وإذا كان قد » .

(٨) في (أ) : « ستة » .

(١) أما الأربع والعشرون^(١) فلا تعول إلا إلى سبعة وعشرين فقط.

والقول عبارة عن الرفع ، ومعناه : رفع الحساب ، حتى يدخل النقصان على الكل على نسبة الواحد^(٢) لما ضاق المال عن الوفاء بالمقدرات .

وقد اتفقت الصحابة في عهد عمر - رضي الله عنه - على العول ، وإليه أشار ابن عباس - رضي الله عنه - فلما^(٣) ثُوُّفَ عمر^(٤) خالفاً^(٥) وقال : من شاء باهله^(٦). أن الذي أحصى رِمْلَ عَالِجَ عدداً لم يجعل في المال نصفاً وثلثين . فقيل : هلا^(٧) قلت ذلك في عهد^(٨) عمر - رضي الله عنه - ؟ فقال : كان رجلاً مَهِيَّا فَهِيَّه^(٩).

* * *

(١) في (أ) : « وأما الأربع والعشرون ». (٢) في (أ) : واحدة » .

(٣) في (أ) : « بلغ » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في ابن عباس - رضي الله عنهما - : (فلما بلغ خالف) وفي « البسيط » : (وكان صبياً ، فلما بلغ خالفه) هذا غير صحيح ، فقد كان بالغاً من قبل قصة العول ، وقول ابن عباس : ما شاء باهله ، أي : لاعنته وجعلنا اللعنة على الكاذب منها . وفي رواية أنه تلا : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُم﴾ الآية [آل عمران : ٦١] . المشكل (٢/٦٥) .

(٥) في (أ) : « فهلاً » . (٦) في (أ) : « زمان » .

(٧) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٦/٢٥٣) . وانظر المغني لابن قدامة : (٩/٢٩) . وقال : أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور في باب العول من كتاب ولایة العصبة ، السنن : (١/٤٤) . والمسألة موجودة في كتب الفقه كالمجموع وغيره . وراجع التلخيص الحبير : (٣/٨٩) .

الفصل الثاني

في طريق تصحيح الحساب

وتقديم عليه مقدمة : وهو ^(١) أن كُلّ عدَّدين فينسب ^(٢) أحدهما إلى الآخر ، إما بالتدخل ، أو بالتوافق ، أو بالتبابن .

ومعنى التبابن : انتفاء الموافقة والمداخلة .

والتدخلان : كُلّ عدَّدين مختلفين أحدهما هو جزءٌ من الأكثَر ولا يزيد على نصفه ، كالثالثة من التسعة فإنها ثلثها ، والخمسة من العشرة فإنها نصفها ، والاثنين من الثمانية فإنها ربُّعها .

والتوافقان : كُلّ [عدَّدين] ^(٣) مختلفين لا يدخل الأقلُّ في الأكثَر ، ولكن يغطيهما جميًعا ^(٤) عدد آخر أكبر ^(٥) من الواحد ، كالستة والعشرة يغطيهما جميًعا الاثنان ، فهما موافقان ^(٦) بالنصف ، والتاسعة مع ^(٧) خمسة عشر تغطيهما [جميًعا] ^(٨) الثلاثة ، فهما متوافقان بالثلث .

والتبابنان : ما ليس بينهما موافقة ولا مداخلة .

فإذا أردت أن تعرف ^(٩) المداخلة والموافقة ^(٨) فأُسقِطِ الأقلُّ من الأكثَر مرتين أو أكثر على حسب الإمكان ، فإنَّ فَيَّيَ به فهما متداخلان .

فإذا سقطت ^(٩) مرة ^(١٠) فبقي شيء ، أو مرازاً فبقي شيء فلا مداخلة . فاطلب

(١) أي : طريق تصحيح الحساب .

(٢) في (أ) : « ينسب » .

(٤) في (أ) : « عدد أكثر » .

(٥) في (أ) : « متوافقان » .

(٦) في (أ) : « من » .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (أ) : « الموافقة والمداخلة » .

(٩) في (أ) : « وإن أُسقِطَ » .

(١٠) كلمة : « مرة » ليست في (ب) .

الآن الموافقة ، وطريقه :

أن تسقط الباقى من العدد الأقل مراًأا على حسب الإمكان ، فإن بقى شيء فأسقط تلك البقية من الأول مراًأا ، فلا تزال تفعل ذلك إلى أن يفتقى ، فإن فنياً بالواحد فهما متبابنان ، وإن فنياً بعدد فهما متافقان بالجزء المشتق من ذلك العدد .

إِن^(١) فنياً باثنين فالنصف ، أو بثلاثة فالثالث ، أو بتسعة فالتسع ، أو بأحد عشر فبجزء من أحد عشر جزءاً ، وعلى هذا القياس .

مثاله :

إِذا أردت^(٢) أن تعرف^(٣) نسبة سبعة من ثمانية وعشرين ، فأسقط السبعة منه مراًأا فتضنى بأربع مرات فهما متداخلاً .

إِن أردت أن تعرف اثنى عشر من اثنين وعشرين ، فتشقِّط مرأة ، فلا يبقى إلا عشرة ، فلا مداخلة ، فأسقط الآن العشرة من اثنى^(٤) عشر فيبقى اثنان ، فأسقط الاثنين من العشرة ، فيفني به^(٥) ، فهما متافقان بالنصف - أعني^(٦) اثنى عشرة^(٧) واثنين وعشرين .

وإن^(٨) أردت أن تعرف ثلاثة عشر من ثلاثين ، فتشقِّط^(٩) منه مرتين^(١٠) فيبقى أربعة ، فتسقط^(١١) من ثلاثة عشر ثلاث^(١٢) مرات فيقي^(١٣) واحد ، فتسقط من الأربع

(١) في (أ) : « إن ». (٢) في (أ) : « معرفة » .

(٣) في (أ) : « الاثنتي ». (٤) في (أ) : « بها » .

(٥) في (أ) : « اثنى عشر » ، وفي (ب) : « اثنا عشر » ، وهو خطأ .

(٦) في (أ) : « فإن ». (٧) في (أ) : « ثلاثين » ، وهو خطأ .

(٨) في (أ) : « فتسقطها » .

(٩) في نسخة أخرى كما هو على هامش الأصل : « أربع » ، وهو خطأ .

(١٠) في (أ) : « فيقى » .

أربع مرات فتفني به ، فهـما متبـيانـان ، وـإذ فـنـيـا بـالـواـحـدـ رـجـعـنا إـلـىـ الـمـصـودـ .

فإذا عرفت أصل المسألة بعولها^(١) ، فانظر :

فإن انقسم على الورثة ولم ينكسر فقد صحت المسألة من أصلها ، وإن انكسر فلا يخلو إما أن ينكسر على فريق واحد ، أو على ^(٢) فريقين ، أو [على] ^(٣) ثلاثة ، أو أربعة لا يزيد على الأربعة .

القسم الأول : أن ينكسر على فريق واحد .

فطريقه : أن يُنسب النصيب إلى عدد الفريق الذي انكسر عليهم ، فإن لم يوافقه
بعجزء فيضرب ^(٤) عدد رعوسمهم في أصل المسألة ، مما بلغ ف منه تصح المسألة ، ^(٥) وإن
وافق بجزء فاضرب جزء الوقف من عدد الرعوس في أصل المسألة ، مما بلغ ف منه تصح
المسألة ^(٦) .

مثاله

زوج ، ^(٦) وبنت ، وابن ابن ^(٧) :

للووج الربع ، وللبنت النصف ، والباقي لابن الابن ، وقد ^(٧) صحّت المسألة من أربعة وانقسم ^(٨) .

ولو خلَفَ بنتاً وابني ابن؟

(٢) كلمة : « على » ليست في (أ).

^(١) في (أ) : « وعولها » .

(٤) في (أ) : « فتضرب » .

. (٣) زيادة من (أ)

(٦) في (أ) : « وابن ابن وبنت » .

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

^{٨)} في (أ) : « وانقسمت » .

(٧) في (أ) : « فقد ». .

فالمسألة من اثنين ، للبنت النصف ، ^(١) ويقى واحد ^(٢) لا ينقسم على اثنين فتضرب بـ عدد الاثنين في [أصل] ^(٣) المسألة فتصير أربعة ، فمنها تصح ؛ كان للبنت واحد مضروب / في اثنين ، فلها اثنان ، وكان للابنتين واحد مضروب في اثنين ، فلهما اثنان ^{١٣٣}/ب لـ كل واحد واحد .

ولو خلُف أئمَا وأربعة أعمام :

المسألة ^(٤) من ثلاثة : للأم واحد ، يبقى اثنان لا ينقسم على أربعة ^(٥) ، ولكن يوافق بالنصف فتضرب ^(٦) جزء الوقف من عدد الفريقين ^(٧) - وهو اثنان - في أصل المسألة - هو ثلاثة - فتصير ^(٨) ستة .

كان للأم واحد ضرب في اثنين ، فلها من الستة اثنان - وهو الثالث - وكان للأعمام من الأصل اثنان مضروبان في اثنين ، فهو أربعة ، فينقسم ^(٩) عليهم .

القسم الثاني : أن ينكسر على فريقين .

^(٩) ولها أحوال ثلاثة :

إحداها ^(١٠) : أن توافق ^(١١) سهام كل فريق عدد رءوس الفريقين ^(١٢) بجزء ، فإن كان كذلك فـ ^(١٣) عدد كل فريق إلى جزء الوقف .

(١) في (أ) : « واحد يقى » .

(٢) في (أ) : « الأربعة » .

(٤) في (أ) : « الفريق » .

(٦) في (أ) : « فينصير » .

(٧) في (أ) : « فتضرب » .

(٩) في (أ) : « ولها ثلاثة أحوال » .

(١٠) في (أ) : « إحداها » ، وهو خطأ ، وفي (ب) : « أحدها » .

(١٢) في (أ) : « الفريق » .

(١١) في (أ) : « يوافق » .

الثانية : أن لا يوافق أصلًا ، فائزك^(١) عدد كل فريق بحاله .

الثالثة : أن يوافق واحد دون الآخر ، فما وافق ^(٢) يزيد عدد ذلك الفريق ^(٣) إلى الوفق ، وما لم يوافق ^(٤) فائزه بحاله . ثم إذا فرغت من ذلك فانظر إلى ما حصل من عدد الفريقين ، فإن كانوا متماثلين فاطرخ أحدهما واكتفي بالآخر واضربه في أصل المسألة بعوتها ، فمنه تصح المسألة ^(٥) .

وإن ^(٦) لم يكونوا متماثلين ، فانظر ، فإن كانوا متداخلين - وهو أن يكون الأقل جزءاً من الأكثر لا يزيد على نصفه - فاطرخ الأقل واضرب الأكثر في أصل المسألة بعوتها - إن عالت - فما بلغ ف منه تصح المسألة .

وإن كانوا متباينين فاضرب أحدهما في الآخر ، فما بلغ فاضربه في أصل المسألة ، مما بلغ ^(٧) صحت منه ^(٨) المسألة .

وإن كانوا متوافقين فاضرب جزء الوفق من أحدهما في جملة الآخر ، ثم اضرب ^(٩) المجموع في أصل المسألة ، ^(١٠) مما بلغ ف منه تصح المسألة ^(١١) .

مثاله :

أخوان لأم ، وثلاثة إخوة لأب :

أصل المسألة من ثلاثة ، لأخوي الأم واحد ينكسر عليهما ، ولا موافقة .

ولإخوة الأب اثنان ينكسر عليهم ، ولا موافقة . فاضرب عدد ولد الأم - وهو

(١) في (أ) : « فائز » .

(٢) في (أ) : « يوافقه » .

(٣) في (أ) : « فإن » .

(٤) في (أ) : « واضرب » .

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ) .

اثنان - في عدد ولد الأب - وهو ثلاثة - بلغ ^(١) ستة ، فاضربها في أصل المسألة - وهو ثلاثة - فيبلغ ثماني عشر ، فمنه تصح المسألة ^(٢) .

كان لولد الأم [من الأصل] ^(٣) سهم في ستة ، يكون لهما ستة ، لكل واحد منها ثلاثة . وكان لولد الأب سهمان في ستة يكون اثني عشر ، لكل واحد أربعة .

ثلاث بنات ، وبنت ابن ، وابن ابن :

أصلها من ثلاثة ، للبنات الثلاث ، سهمان على ثلاثة ، لا يصح ولا يوافق . ولأولاد الابن واحد على ثلاثة ، لا يصح ولا يوافق ، فقد وقع الكسر على جنسين . إلا أنهما متماثلان ؛ فإن كل واحد من عدد الرعوس ثلاثة ، فتكفي ^(٤) بأحدهما وتضرب ^(٥) في أصل المسألة - وهي ^(٦) أيضا ثلاثة - فيصير ^(٧) تسعة فمنها تصح .

كان للبنات سهمان في ثلاثة ، يكون لهن ستة ، لكل واحدة سهمان . وكان لأولاد الابن من ^(٨) الأصل سهم ، وقد ضرب في ثلاثة فيكون ^(٩) ثلاثة ، للابن اثنان ، وللبنت واحد ^(١٠) .

ثلاث بنات ، وستة إخوة لأب ؟

أصلها من ثلاثة ، للبنات الثلاث ، سهمان ^(١١) على ثلاثة ، لا يصح ولا يافق .

(١) في (أ) : « فبلغ » ، وفي (ب) : « فيبلغ » . (٢) كلمة : « المسألة » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : فيكتفي . (٣) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « وهو » . (٥) في (أ) : « ونضرب » .

(٨) في (أ) : « في » . (٧) في (أ) : « فتصير » .

(٩) في (أ) : « ف تكون » .

(١٠) في الأصل : « واحدة » ، والمشتبه من (أ) ، (ب) ، وهو الأولى .

(١١) كلمة : « سهمان » ليست في (أ) .

والباقي ^(١) للإخوة ، ^(٢) وهم ستة منهم ^(٣) على ستة ، لا يصح ولا يوافق ، وأحد الجنسين يدخل في الآخر - أعني الثلاثة في الستة - فيكتفي بالستة ، ويُضَرب في أصل المسألة - ^(٣) وهي ستة ^(٣) - فيبلغ ^(٤) ثمانية عشر ، فمنها تصح ، وطريق القسمة ما مضى .

زوج ، وثمانية إخوة لأم ، وتسع أخوات لأب ؟

أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعه ، للزوج النصف - ثلاثة - وللإخوة للأم سهمان على ثمانية ، لا يصح ولكن يوافق ^(٥) بالنصف ، فتزيد ^(٦) عدده رءوسهم إلى الوفق ، فتعود إلى أربعة ^(٧) .

وللأخوات الثنستان ، أربعة على تسعه ، ^(٨) لا تصح ولا توافق ^(٩) ، فقد انكسر على جنسين : أحدهما أربعة ، والآخر تسعه . لا مداخلة ، فيُضَرب ^(٩) أحدهما في الآخر ، فيبلغ ستة وثلاثين ، فتضربهما ^(١٠) في المسألة بعولها - وهي تسعه - فيبلغ ^(١١) ثلاثمائة وأربعة وعشرين .

كان للزوج من الأصل ثلاثة مஸروبة في ستة وثلاثين ، فله مائة وثمانية ، وكان للإخوة من الأم سهمان في ستة وثلاثين ، يكون لهم ^(١٢) اثنان وسبعين ^(١٢) ، بينهم على ثمانية ، لكل واحد تسعه ، وكان للأخوات أربعة في ستة وثلاثين ، يكون لهم ^(١٣) مائة

(١) في (أ) : « فالباقي ». (٢) في (أ) : « وهو سهم » ، أي : الباقى .

(٣) في (أ) : « وهو ثلاثة » ، أي : أصل المسألة .

(٤) في (أ) : « فتبليغ ». (٥) في (أ) : « توافق » .

(٦) في (أ) : « فتزيد ». (٧) في (أ) : « الأربعة » .

(٨) في (أ) : « لا تصح ولا توافق ». (٩) في (أ) : « فتضرب ». (١٠) في (أ) : « فتضربها » .

(١١) في (أ) : « فتبليغ ». (١٢) في (أ) : « لهم » ، وهو خطأ .

(١٢) في (أ) : « اثنين وسبعين » ، وهو خطأ .

وأربعة وأربعون ، لكل واحدة ^(١) ستة عشر .

القسم الثالث : أن ينكسر على ثلاثة فرق .

وطريق ما سبق في الفريقين ، فإن وافق جميع السهام عدد الرءوس ^{ئيرد} ^(٢) عدد الرءوس إلى جزء الوفق ، وإن وافق البعض ترد ذلك إلى الوفق دونباقي ، وإن لم يواافق بشيء ^(٣) فيترك بحاله .

ثم ينظر بين الأعداد الثلاثة ، فما تمايل منها يكتفى ^(٤) بالواحد ، وما تداخل يُسقط الأقل ويكتفى بالأكثر ، ^(٥) وما توافق فيضرب جزء الوفق من أحدهما في مجموع الآخر ^(٦) ، وما تباين فتضرب أحد الأعداد في الثاني ، فما بلغ فيضرب ^(٧) في الثالث ، فما بلغ فهو المبلغ الذي يضرب فيه أصل المسألة .

وهكذا ^(٨) [القياس في] ^(٩) الانكسار على أربع فرق ، وهو القسم الرابع ، ومعرفته من القياس الذي ذكرناه ^(١٠) [واضح] ^(١١) .

* * *

(٢) في (أ) : « فرد » .

(١) في (أ) : « واحد » ، وهو خطأ .

(٤) في (ب) : « نكتفي » .

(٣) في (أ) : « شيء » .

(٦) في (أ) : « فتضرب » .

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٨) زيادة من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

الفصل الثالث

في حساب الثنائي

وطريقه : أن تصحح الفرضية بقدر الأنوثة ، [ثم بقدر الذكورة] ^(١) ، ثم تطلب المماثلة والمداخلة والموافقة ^(٢) .

فإن تمثيلاً فيكتفي ^(٣) بأحدهما ، وإن تداخلاً فيكتفي بالأكثر ، فإن توافقاً ففرده .

مثاله :

ولدان ختنيان ^(٤) ، وعم :

فالاحتمالات أربعة :

أن يكونا ذكرين ، فالمسألة من اثنين .

أو يكونا اثنين ، فالمسألة من ثلاثة .

أو يكون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى ، فالمسألة من ثلاثة .

أو بالعكس فالمسألة من ثلاثة .

فقد تحصلنا / على اثنين وعلى ثلاثة مرات ، فيكتفي ^(٥) بواحدة ^(٦) ، ويضرب ^(٧) اثنين في الثلاثة فيصير ^(٨) ستة ، فيصبح ^(٩) المسألة .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « فكتفي » .

(٣) في (ب) : « فكتفي » .

(٤) في (أ) : « فضرب » .

(٥) في (أ) : « فصبح » .

(٦) كلمة : « الموافقة » ليست في (أ) .

(٧) في (أ) : « ختني » ، وهو خطأ .

(٨) في (أ) : « بواحد » .

(٩) في (أ) : « فتصير » .

فيصرف ^(١) أربعة إليهما ، لكل واحد سهمان . ويتوقف في سهرين بينهما وبين العم ، فإن ظهر ^(٢) ذكورة واحد سلمنا واحداً من السهرين إليه . فإن بان أنوثة الثاني يسلم ^(٣) الباقى إلى الآخر . وإن ^(٤) بان ذكورته سلم إليه .

أما إذا كانوا ثلاثة ، فيتضاعف الاحتمال ^(٥) بكل واحد يزيد ، فإن ^(٦) كان الاحتمال في ^(٧) اثنين أربعاً ^(٨) ، ففي الثلاثة ثمانية ، ولكن لا يختلف الحكم بأربعة منها ينشأ من الأصغر والأكبر .

فالاحتمالات المعتبرة أربعة :

أن يكونوا ذكوراً ، فالمسألة من ثلاثة .

أو يكونوا ^(٩) إناثاً ، فالمسألة أيضاً من ثلاثة ، وتصح من تسعه .

أن ^(٩) يكون ذكر واثنتان ^(٩) ، فتصح من أربعة .

أو أثني ^(١٠) وذكران ، فيصبح ^(١٠) من خمسة .

فقد تحصلنا على أربعة أعداد : ثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، وتسعه . إلا أن الثلاثة داخلة في التسعة فتسقطها ^(١١) ، فيبقى ثلاثة أعداد ، فنضرب خمسة في أربعة فيصير ^(١٢) عشرين ، فنضرب [العشرين] ^(١٣) في التسعة - التي هي العدد الثالث -

(١) في (أ) ، (ب) : « ظهرت ». (٢) في (أ) : « فتصر ». (٣) في (أ) : « سلماً » ، وفي (ب) : « سلم ». (٤) في (أ) : « فإن ». (٥) في (أ) : « الاحتمالات ». (٦) في (أ) : « فإذا ». (٧) في (أ) : « الاثنين أربعاً ». (٨) في (أ) : « يكونا » ، وهو خطأ . (٩) في (أ) : « ذكوراً وأثنين ». (١٠) في (أ) : « وذكرين ، فصح ». (١١) في (أ) : « فتسقطها ». (١٢) زيادة من (أ) .

فيصير^(١) مائة وثمانين ، فمنها تصح المسألة بكل تقدير يفرض .

ولو كان ختني ، وولد ابن ختني ، وعصبة :

فالأحوال أربعة :

أن يكونا ذكرين ، فالمسألة من واحد .

أو أنثيين ، فالمسألة من ستة .

أو الأعلى ذكرها^(٢) والأسفل أنثى ، فالمسألة من واحد ، إذا^(٣) المال للأعلى .

أو بالعكس ، فالمسألة من اثنين .

فقد تحصلنا على اثنين وستة ، وعلى واحد مرتين ، فيكتفى بأحدهما . والاثنان^(٤)

^(٥) داخلاً في الستة^(٦) وكذا الواحد ، فتصح الفريضة من ستة ، يصرف إلى ولد^(٧) الصلب النصف - وهو ثلاثة - فإنه أضرأ^(٨) أحواله .

إإن بان ذكورته صرف إليهباقي ، وإن بان ذكرة الأسفل دون الأعلى^(٩) (١٨) لم نصرف إليه شيئاً^(١٠) ؛ لاحتمال أن الأعلى ذكر .

وإن^(١١) بان أنوثة الأعلى دون الأسفل صرف إلى الحال سهم ؛ لأن أضر^(١٢) أحواله أن يكون أنثى ، فيستحق الواحد ، ولا يُصرف إلى العصبة شيء مadam يمكن أن يكون أحدهما ذكرها .

(٢) في (أ) : « ذكر » ، وهو خطأ .

(١) في (أ) « فصیر » .

(٤) في (أ) : « واثنان » .

(٣) في (أ) : « إذ » .

(٦) في (أ) : « الولد من » .

(٥) في (ب) : « داخلان في ستة » .

(٨) في (أ) : « لم يصرف إليه شيء » .

(٧) في (ب) : « الأول » .

(٩) في (أ) : « فإن » .

الفصل الرابع

في حساب المنسخات

[و [^(١) صورة هذا الباب : أن يموت إنسان فلا يقسم ميراثه حتى يموت بعض ورثته ، وربما لا يقسم حتى يموت ثالث ورابع وخامس .

ومطلوب ^(٢) الباب تصحيح مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت منه بعده على مسأله .

ولو أفرد ^(٣) مفرد كل ^(٤) مسألة بحسابها لم يكن وافيا بمقصود المسائل ^(٥) ؛ فإن فرضه قسمة المسائل على حساب واحد ، من جهة أن التركة واحدة في غرض السؤال ^(٦) .

فالاصل في حساب الباب أن تنظر ؛ فإن كان ورثة الميت الثاني والثالث ومن بعدهم ورثة الميت الأول ، وكان ميراثهم من كل واحد على سبيل ميراثهم من الميت الأول ، وذلك بأن يكونوا عصبة لكل واحد منهم فاقسم مال الميت الأول بين الباقيين من الموتى كأنه ما خلف غيرهم ، وإن ^(٧) كانوا ذكوراً فالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فلذلك مثل حظ الأنثيين .

مثاله :

خلف الميت أربع إخوة وأختين ، ثم مات أخ ، ثم مات آخر ، ثم ماتت أخت ، وكل ذلك قبل قسمة التركة :

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « ومقصود » .

(٤) في (أ) : « المسائل » .

(٣) في (أ) : « كل مفرد » .

(٦) في (أ) : « إن » .

(٥) في (أ) : « المسائل » .

فيقسم المال للأول^(١) والثاني والثالث والرابع على أخوين وأخت بينهم على خمسة أسمهم^(٢) ، كأن كل واحد منهم ما خلف إلا أخوين وأختاً .

فإن كان ورثة [الميت]^(٣) الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الأول ، أو^(٤) ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الأول - فصحيح^(٥) مسألة كل واحد من الميدين ، واستخرج نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول ، وانظر ، فإن كان نصبيه يصح على مسأله فقد صحت المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول .

مثاله :

امرأة ماتت وخلفت زوجا وأخوين من أم ، ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا :
فإن مسألة الميت الأول تصح^(٦) من ستة ، للزوج النصف - ثلاثة - وأخويها^(٧) .
الثلث - سهمان .

ثم مات الزوج عن ابن وبنت ، ومسأله من ثلاثة ، ونصبيه من المرأة ثلاثة - وهي صحيحة على مسأله - فاقسم مال الميت الأول على ستة : سهمان لأخويها ، وسهمان لابن زوجها ، وسهمن لبنت زوجها ، وما يبقى منهم^(٨) للعصبة .

وان كان نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول - لا يصح^(٩) على مسأله / - ١٣٤ بـ
فانظر فإن لم يوافقها بجزء فاضرب مسألة [الميت]^(١٠) الثاني في مسألة [الميت]^(١١)

(١) في (أ) : «الأول» .

(٢) في (أ) : «سهم» ، وهو خطأ .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : «فتصح» ، وفي (ب) : «فيصبح» .

(٥) في (أ) : «يصح» .

(٦) في (أ) : «لا يصح» .

(٧) في (أ) : «ولا يخوتها» ، وهو خطأ .

(٨) في (أ) : « منه» .

(٩) في (أ) : «تصح» .

(١٠) زيادة من (أ) .

(١١) زيادة من (أ) .

الأول ، فما بلغ فمه تصح المسألتان .

فمن كان له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروباً في المسألة الثانية . ومن كان له من المسألة الثانية شيء أخذه مضروباً في نصيب مورثه عن الميت الأول .

ومثاله (١) :

زوج وأخوان لأم واحد من العصبات ، ثم مات الزوج وخلف خمس بنين ؟

فمسألة الميت الأول من ستة ، ومسألة الميت الثاني من خمسة ، ونصيبه من الأول (٢) ثلاثة ، فلا تصح على خمسة ، ولا توافق ، فتضرب المسألة الثانية - وهي خمسة - في المسألة الأولى - وهي ستة - فيبلغ (٣) ثلاثين ، ومنها تصح المسألتان .

كان لأخرين (٤) من الأول سهمان في خمسة ، فيكون لهما عشرة . وكان لبني الزوج من الثانية خمسة مضروبة فيما مات (٥) عنه الزوج (٦) - وهو ثلاثة - يكون لهم خمسة عشر ، لكل واحد منهم ثلاثة . وكان للعصبة من الأولى سهم في خمسة ، ففي (٧) المسألة الثانية يكون لهما (٨) خمسة ، وقد تمت القسمة .

وإن كان نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا يصح على مسأله ، ولكن يوافق بجزء فاضرٍ وفق المسألة الثانية - لا وفق النصيب - في المسألة الأولى ، فما بلغ فمه تصح المسألتان .

ومن (٩) له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، [ومن له

(١) في (أ) : « مثاله » بدون الواو .

(٢) في (أ) : « الأولى » ، أي : المسألة الأولى ، والمراد بالأول : الميت الأول .

(٤) في (أ) : « للأخرين » .

(٦) في (أ) : « وهي » .

(٨) في (ب) : « فمن » .

(٧) في (أ) : « لها » .

من المسألة الثانية شيء أخذه مضروباً في وفق نصيبه مورثه من الميت الأول [١] .

مثاله : زوج وجد وأم وثلاث إخوة لأب ، ثم مات الزوج وخلف ستة [٢] بنين :

مسألة [الميت] [٣] الأول تصح من ثمانية عشر ، ونصيب الزوج منها تسعة ، ومسئلته من ستة ، والتسعه لا تصح [٤] على ستة [٥] - ولكن يوافقها بالثالث - فاضرب ثلثة ستة - لا ثلث التسعة - وهو اثنان في المسألة الأولى - وهي ثمانية عشر - فتبلغ ستة وثلاثين ، فمنها تصح المسألتان .

للأم من [المسألة] [٦] الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين ، وهو وقف [٧] الستة ، فيكون [٨] لها ستة . وكان للجد من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين ، فله ستة . وللإخوة من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين ، فيكون [٩] لهم ستة لكل واحد منهم اثنان .

وكان لبني الزوج تسعة مضروبة في اثنين ، فلهم ثمانية عشر ، [١٠] وكل واحد من البنين من المسألة الثانية واحد مضروب في جزء وقف نصيبه مورثه من الميت الأول - وهي ثلاثة - فيكون المبلغ ثمانية عشر [١١] ، لكل واحد ثلاثة .

وعلى هذا فَقِيس إن مات ثالث ورابع وخامس قبل قسمة مال الميت الأول ،

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في الأصل ، (ب) : « ست » ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في الأصل ، (ب) : « يصح » ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : « الستة » .

(٦) في (أ) : « المسألة ، يكون » .

(٧) في الأصل ، (ب) : « يكون » والمثبت من (أ) .

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ) .

فصحّح مسألة كلّ واحد منهم ، فإنّ كان نصيّب كلّ واحد منهم يصحّ على مسأله ، فقد صحت المسائل كلُّها بما صحت منه المسألة الأولى .

وإن لم يصحّ ولم يوافق فاضرب المسألة الثالثة فيما صحت ^(١) منه المسألتان الأوليان ، وإن كان في الثالثة وفق فاضرب وفق المسألة فيما صحّ منه الأوليان ، وهكذا فافعل بالرابع والخامس ، وما زاد عليه فما بلغ منه ^(٢) تصحّ المسائل كلُّها .

إذا أردت القسمة فتعرف ^(٣) ما يتحصل لكلّ واحد بعد كثرة الضرب وتكررره .

فطريقه : أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في مسائل المُتوفين ^{بعده} ، مسألة بعد مسألة إن لم تكن سهامهم انقسمت عليهم ولا وافقها .

وإن انقسمت سهام بعضهم على مسأله فلا تضربه في تلك المسألة ، واضربه في بقایا المسائل . وإن وافقت سهام بعضهم مسأله فاضربه في وفق تلك المسألة ، فما بلغ فهو نصيبيه .

ومن له من المسألة الثانية أو الثالثة أو الرابعة شيء ، فاضربه فيما مات عنه مورثه ، أو في وفقه - أعني وفق النصيب - ثم ما ^(٤) بلغ فاضربه في مسائل المُتوفين ^{بعده} ، مسألة بعد مسألة ، أو في وفقها - أعني وفق المسألة - إن كان من ^(٥) جملتها ما وافق السهام فيه المسألة على الشرط المذكور في الميت الأول ، فما بلغ فهو نصيبيه من الميت الأول .

مثاله :

امرأة ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات :

(١) في (أ) : « صح » .

(٤) في (ب) : « فما » .

(٣) في (أ) : « وأن تعرف » .

(٥) في (أ) : « في » .

المسألة من خمسة عشر عائلاً ^(١).

ماتت الأم وخلفت زوجاً وعماً وبنين هما الأخوان من الأخوات المتفقة ^(٢) في المسألة الأولى ، ومسئلتها من اثنى عشر ، وفي يدها سهمان - وافق ^(٣) مسئلتها بالنصف - فاضرب نصف مسئلتها - وهي ^(٤) ستة - في المسألة الأولى ، تكون تسعين .

ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجاً وأثناً وبنيناً وأختاً لأب هي واحدة الأخوات في أصل المسألة ، ومسئلتها من اثنى عشر ، ولها من المسألة سهمان مضروبان في وفق الثانية - وهي ^(٥) ستة - يكون اثنى عشر ، وذلك منقسم ^(٦) على مسئلتها ، فصحت ^(٧) المسائل الثلاثة من تسعين .

للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة ، يكون ثمانية عشر .

وللأخت للأم ^(٨) من الأولى سهمان في ستة ، يكون اثنى عشر ، و [لها] ^(٩) أيضاً من الثانية أربعة في واحد ، فجميئ ما لها ستة عشر .
وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ستة ، ومن الثانية أربعة في واحد ، وواحد وهو ما يخرج ^(١٠) من قسمته من سهام الثالث ^(١١) على مسئلتها ، فجميئ مالها واحد وأربعون .

ولزوج الثانية ثلاثة في واحد ^(١٢) ، ولعمها ^(١٣) سهم في واحد .

(١) في (أ) : « عائلة » .

(٢) في (أ) : « المترفات » .

(٣) في (أ) : « توافق » .

(٤) في (ب) : « هو » .

(٥) في (أ) : « هو » .

(٦) في (أ) : « ينقسم » .

(٧) في (أ) : « صحت » .

(٨) في (أ) : « من الأم » .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) في (أ) : « خرج » .

(١١) في (أ) : « الثالثة » .

(١٢) في الأصل ، (ب) : « واحدة » ، والمثبت من (أ) ، وهو الصواب .

(١٣) في (أ) : « ولعمتها » .

ولزوج الثالثة ثلاثة في واحد ^(١) ، ولبنتها ستة في واحد ^(٢) ، ولأمهما سهما من في واحد .

مثال آخر :

امرأة ^(٣) وابن وبنت وأخ من أب ، فماتت الابن وخليفة ممن خلف [أبوه] ^(٤) وهم : أمّه وأخته وعمه ، ثم ماتت البنت وخليفت زوجاً وبنتاً ومن خلفت ^(٥) ، ثم ماتت المرأة وخليفت زوجاً وأخاً :

فالمسائل الأربع كلها تصح من مائة وأربعة وأربعين على ما ذكرنا ^(٦) في مراسيم الحساب ، فلا نُطِّل بتفصيله ^(٧) .

* * *

(١) في الأصل ، (ب) : « واحدة » ، والمثبت من (أ) ، وهو الصواب .

(٢) في الأصل ، (ب) : « واحد » ، والمثبت من (أ) ، وهو الصواب .

(٣) في (أ) : « زوجة » . (٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ب) : « خليفة » ، أي : ومن خليفة أبوها غير الابن الذي مات .

(٦) في (أ) : « ذكرناه » . (٧) في (أ) : « تفصيله » .

الفصل الخامس

في قسمة التّرَكَاتِ

ومضمون^(١) هذا الباب - قسمة الترَكَاتِ - إذا كانت الترَكَةُ مقدراً بكيل أو وزن ، فإن لم تكن الترَكَةُ كذلك ، فما نحاوله في الباب يجري في تقدير قيمة الترَكَة^(٢).

وهذا الباب كثير^(٣) الفائدة ، وكأنه ثمرة الحساب في الفرائض ، فإن المفتى قد يصحح المسألة من الألف والترَكَة مقدار نَزْرٍ ، فكيف يفيد كلامه بياناً؟

ونحن نذكر مثالين :

أحدهما : أن لا يكون في الترَكَة المُحْلَفَة كسرٌ .

والثاني : أن يكون فيها كسرٌ .

إإن لم يكن فيها كسر فالوجه أن تُبَيَّن سهام الفريضة أولاً ، وتُعْرَف العدد الذي منه تصح المسألة كما تمهد ذلك فيما سبق ، ثم تنظر^(٤) إلى الترَكَة وتأخذ سهام كل واحد من الورثة من جملة العدد الذي صحت المسألة منه ، وتضربها في الترَكَة ، فما بلغ قُسْمَم^(٥) على العدد الذي تصح منه المسألة ، مما خرج فهو نصيب ذلك الوارث .

ولا فرق بين أن يكون في المسألة عَوْلٌ ، وبين أن لا يكون فيها عَوْلٌ .

مثال ذلك :

أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وست إخوان لأب ، والترَكَة خمسة وستون ديناراً :

(١) في (أ) : « فضمون » . (٢) في (أ) : « الترَكَاتِ » .

(٣) في الأصل ، (ب) : « كثيرة » ، والمثبت من (أ) ، وهو الصواب .

(٤) في الأصل ، (ب) : « نظر » ، والمثبت من (أ) ، وهو المافق لما بعده .

(٥) في (أ) : « قسْمَتَه » .

أصل المسألة من اثني عشر^(١) وتعول إلى ثلاثة عشر / ، وتصح من مائة وستة وثلاثين وخمسين .

فنقول : حصة كُل زوجة من العدد الذي صحت فيه المسألة منه تسعة . فاضرب تسعة في التركة - وهي^(٢) خمسة وستون - فبلغ^(٣) خمسمائة^(٤) وخمسة وثمانين ، فتقسمها على الأصل الذي^(٥) منه تصح^(٦) المسألة - وهو مائة وستة وخمسون - فيخرج ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار ، فهو نصيب كُل واحدة^(٧) من الزوجات من جملة التركة^(٨) .

ونصيب كُل جدة^(٩) من الأصل ثمانية . فاضربها في التركة ، مما بلغ فاقسمها على الأصل ، فيخرج لـ كُل واحدة منها ثلاثة دنانير وثلث ، فهو نصيب كُل جدة .

فكان^(١٠) لـ كُل أخت من الأصل ستة عشر ، فاضربها في التركة ، مما بلغ فاقسمها على الأصل ، فيخرج لـ كُل واحدة منها ستة دنانير وثلثان .

وهذه الطريقة^(١١) كافية في الباب .

هذا إذا لم يكن في التركة كسر ، فأما إذا كان فيها كسر فتبسط التركة حتى تصير

(١) في الأصل ، (ب) : « عشرة » ، وهو خطأ ، والثبت من (أ) .

(٢) في الأصل ، (ب) : « وهو » ، والثبت من (أ) ، وهو أولى .

(٣) في (أ) : « فيبلغ » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « خمسة مائة » ، وهو خطأ ، والثبت من (أ) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « تصح منه » .

(٦) في الأصل ، (أ) : « واحد » ، والثبت من (ب) ، وهو أولى .

(٧) في (أ) : « الترکات » .

(٨) في (أ) : « واحدة » .

(٩) في (أ) : « طريقة » .

(١٠) في (أ) : « وكان » .

من جنس كسرها ، وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج كسره ، وتزيد عليه كسره ،
فما بلغ فكأنه هو التركية صحاحا ، فيقسم ^(١) كما بياناه فيما تقدم .

فما خرج لكل واحد منهم ^(٢) من القسمة والضرب تقسيمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلناه ^(٣) الكل من جنسه ، مما خرج فهو نصبيه .

مثاله في الصورة التي ذكرناها :

كانت الترفة خمسة وستين ^(٤) ديناراً وثلاثة ، فابسطتها أثلاثاً تكون ^(٥) مائة وستة وتسعين [ديناراً] ^(٦) ، فكأنّ الترفة مائة وستة وتسعون ^(٧) ديناراً فاقسمها بين أربع زوجات وثلاث جدّات وست أخوات ، فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على ثلاثة ، فما خرج نصيبياً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده .

وقد أكثر الأصحاب في ذكر الطرق فيه ، وفيما ذكرناه كفاية . والله أعلم وأحكם .

10

(١) في (ب) : (تفسخ) . (٢) قوله : « منهم » ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : (جعلنا) .

(٤) في الأصل ، (ب) : « ستون » ، وهو خطأ ، والمثبت من (أ) .

(٥) في (أ) : « تكون ». (٦) زيادة من (أ).

(٧) في الأصل ، (ب) : « تسعين » ، وهو خطأ ، والثبت من (أ) .

كتاب الموصايا

الوصية : عبارة عن التبرع بجزء من المال مضافي إلى ما بعد الموت .

وقد كانت واجبة في ابتداء الإسلام ، فتشيخ^(١) بأية المواريث^(٢) .

وهي الآن جائزة في الثالث ؛ لما رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافِ عاد سعداً وهو مريض ، فقال : أُوصي بجميع مالي ؟ فقال : « لا ». فقال : بالشَّطْر ؟ فقال : لا . فقال : بالثالث ؟ فقال^(٣) : « الثالث والثالث كثیر ، لَأَنَّ تَدَعَ ورثتك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ وجوهَ النَّاسِ »^(٤) .

فأفاد الحديث : المنع من الزيادة ، واستحباب النقصان من^(٥) الثالث إن كانت^(٦) الورثة قراءة .

ثم الأحب في الصدقات التعجيل في الحياة .

ثم^(٧) سئل - عليه السلام - عن أفضل الصدقة فقال : « أَنْ تتصدقَ وَأَنْ تَصْحِّحَ

(١) في (أ) : « فنسخت ». .

(٢) وهي الآيات رقم : (١١)، (١٢)، (١٧٦) من سورة النساء .

(٣) في (أ) : « قال ». .

(٤) الحديث أخرجه البخاري : (٤٢٧/٥٥) كتاب الوصايا^(٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففو الناس (٢٧٤٢) ، وظرفة : (٢٧٤٤) ، ومسلم : (١٢٥٠/٣) كتاب الوصية^(١) باب الوصية بالثالث (١٦٢٨) ، وأبو داود : (١١٢/٣) كتاب الوصايا - باب ما جاء في مالا يجوز للموصى في ماله (٢٨٦٤) ، والترمذى : (٣٧٤/٦) كتاب الوصايا^(١) باب ما جاء في الوصية بالثالث (٢١١٦) ، والنسائي : (٦/٢٤١) كتاب الوصايا^(٢) باب الوصية بالثالث (٣٦٢٧، ٣٦٢٦) ، وابن ماجه : (٢/٩٠٤، ٩٠٣) كتاب الوصايا^(٥) باب الوصية بالثالث (٢٧٠٨) . وراجع التلخيص الحبير : (٩١/٣) حديث رقم : (١٣٦٢) .

(٦) في (أ) : « كان ». .

(٥) في (أ) : « عن ». .

(٧) زيادة من (أ) .

شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، « ولفلان كذا » ^(١) ^(٢) .

إإن اختار الوصيّة ، فالأولى المبادرة ^(٣) ، قال عليه السلام : « ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه أن ^(٤) يبيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عندـه ^(٥) » ^(٦) .

هذا تمهيد الكتاب ، ومقدّسه تحصرها ^(٧) أبواب أربعة ^(٨) :

(١) قوله : « ولفلان كذا » ساقط من (ب) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري : (٤١٩/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (١٠) باب الصدقة عند الموت (٢٧٤٨) ، ومسلم : (٢١٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢) ، وأبو داود : (١١٢/٢) كتاب الوصايا - باب ما جاء في كراهيـة الإضرار في الوصيـة (٢٨٦٥) ، والنـسـائـيـ : (٢٣٧/٦) (٣٠) كتاب الوصايا (١) باب الكراهيـة في تأخـير الوصـيـة (٣٦١١) ، وابن ماجـهـ : (٩٠٣/٢) (٢٢) كتاب الوصـيـاـ (٤) بـابـ النـهـيـ عـنـ الإـمـسـاكـ فـيـ الـحـيـةـ وـالتـبـذـيرـ عـنـ الـمـوـتـ (٢٧٠٦) ، وراجع التلخيص الحـيـرـ : (٩١/٣) حـدـيـثـ رقمـ : (١٣٦٦) .

(٣) كلمة : « المبادرة » ساقطة من (ب) .

(٤) كلمة : « أن » ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : « عند رأسه » .

(٦) الحديث أخرجه البخاري : (٤١٩/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا (٢٨٣٨) ، ومسلم : (٣/١) (١٢٤٩) (٢٥) كتاب الوصيـةـ مـقـدـمـةـ الـبـابـ ، وأـبـوـ دـاـوـدـ : (١٦٢٧) (١١١/٣) كتاب الوصـيـاـ (١) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ مـاـ يـؤـمـرـ بـهـ مـنـ الـوـصـيـةـ (٢٨٦٢) ، والـترـمـذـيـ : (٣٧٦/٤) (٣١) كتاب الوصـيـاـ (٣) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ (٢١١٨) ، والنـسـائـيـ : (٢٣٩/٦) (٣٠) كتاب الوصـيـاـ (١) بـابـ الكـراـهـيـةـ فـيـ تـأـخـيرـ الـوـصـيـةـ (٣٦١٦) ، وابن ماجـهـ : (٩٠١/٢) (٢٢) كتاب الوصـيـاـ (٢) بـابـ الـحـثـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ (٢٦٩٩) . وراجع التلخيص الحـيـرـ : (٩١/٣) حـدـيـثـ رقمـ : (١٣٦٤) .

(٧) في (أ) : « أربعة أبواب » .

الباب الأول

في أركان الوصية

وهي أربعة :

الركن ^(١) الأول : الموصي

والوصية تصح من كُلّ مكْلِفٍ حُرًّا ؛ لأنَّه تبرع ، فلا يُعتبر فيه إلا ما يُعتبر في التبرعات ، فلا تصح ^(٢) من الجنون والصغرى الذي لا يميز .

وتصح ^(٣) من السُّفَيْهِ الحجور عليه بسبب التبذير ؛ لأنَّ عبارته نافذة في الطلاق والأقارب .

وفي وصية الصبي وتدييره قوله :

أحدهما ، وهو مذهب عمر - رضي الله عنه - : صحته ؛ لأنَّه تصوُّفٌ لا يضر به في الحال والمآل ، ولها ^(٤) شبهة بالقريبات .

والثاني : لا يصح ^(٥) ؛ لفساد عبارته ، ولذلك بطلَ يقُولُه وإن وافق العطية ^(٦) .

والوصية تمليك ، فتشبهه بالتصرفات أكثر .

وفي طريقة العراق ^(٧) طردد القولين في المبذر أيضاً .

أما الرقيق ، فكيف يوصى ولا مال له ؟

(١) كلمة : « الركن » ساقطة من (أ) . (٢) في (أ) : « يصح » .

(٣) في (ب) : « يصح » . (٤) في (أ) : « له » .

(٥) وهذا الوجه هو الأظهر كما في روضة الطالبين : (٩٧/٦) ، مغني الحاج : (٣٩/٣) .

(٦) في (أ) : « للعراق » . (٧) في (أ) : « الغبطة » .

ولكن لو أوصى ثم عتق وتمَّل فالأظهر : أنه لا يُنْفَدُ ؛ إذ لم يكن أهلاً له حالة العقد .

وفي وجه آخر : أنه ينفذ ؛ إذ كانت عبارته صحيحة ، وقد تيسّر الوفاء بها عند الحاجة .

أما الكافر : فيصح ^(١) وصيّته كالمسلم . ولكن لو أوصى بما هو معصية عندنا ^(٢) ، كبناء [الكنائس] ^(٣) البيع ، أو الخمر والخنزير لإنسان ورفع ^(٤) البناء رددناها [عندنا] ^(٥) خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله .

ولو ^(٦) أوصى بعمارة قبور أنبيائهم نفذناه ؛ لأنَّ كُلَّ قبر يُزار فعمارته إحياءً زيارته ، ويجوز ذلك في قبور مشايخ الإسلام أيضاً .

* * *

(١) في (أ) : « فصح ». (٢) كلمة : « عندنا » ساقطة من (أ) .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من (أ) . (٤) في (أ) : « فرفع » .

(٥) زيادة من (أ) . (٦) في (ب) : « وإن » .

الركن الثاني : الموصى له

والنظر في العبد ، والدابة ، والحربي ، والقاتل ، والحمل ، والوارث .

أما العبد :

فالوصية له صحيحة ، فإن كان مُحِراً حال^(١) القبول ملك ، وإن كان رقيقاً انصرف إلى سيده .

وفي اتفاقار قبوله إلى إذن السيد خلاف ، كما في اتهابه :

فإن قلنا : يُعتبر رضاه ، فلو قبله السيد بنفسه ففيه خلاف .

ووجه المنع^(٢) : أن اللفظ تعلق بالعبد فلا يتنظم قبول غيره .

فرعان :

أحدهما : أوصى عبد وارثه .

فإن عَتَّقَ قبل موته صحيح قبوله ، وإن كان رقيقاً لم يصح ؛ لأنَّه يصير ذريعة إلى الوصية^(٣) إلى الوارث^(٣) .

وإن عتق بعد الموت وقبل القبول / ، وقلنا : إنه يملك الوصية بالقبول صحيح . وإن ١٣٥/ب
قلنا : بالموت فلا .

وكذا إذا كان الوارث قد باعه من أجنبي بعد الموت وقبل القبول ، يخرج عليه .

هذا ما يظهر لي في القياس .

(١) في (أ) : « حالة » .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في روضة الطالبين : (١٠١/٦) .

(٣) في (أ) : « للوارث » .

وأطلق الأصحاب القول بأن الوصيَّة لعبد الوارث باطلة ، من غير هذا التفصيل ؛ لأن وصيَّة لوارث .

الثاني : إذا أوصى لأم ولده جاز ، لأنها حرَّة بعد موته .
وكذا إن أوصى لمُدَبِّرِه ، إن عتق من الثالث . وإن فهو وصيَّة لعبد الوارث ، فلا يصح .

وان أوصى لكتابة صَحَّ (١) ، إذ يتصوَّر منه الاستقلال بالملك وكذا الوصيَّة لكاتب الوارث ، إلا إذا رقَ المكتب فترجع (٢) الوصيَّة إلى الوارث فيبطل (٣) .

أما الدابة :

إذا أوصى لها ، ثم فَسَرَ بِراردة التمليل فهي باطلة .
وكذا إن (٤) أطلق ، لأن الإطلاق يقتضي التمليل ، ولا يتصوَّر ذلك للدابة بخلاف العبد ، فإنه أهل لأسباب الملك وإن لم يستقر عليه الملك ، وإن قال : أردت صَرْفَه في علفها فصحيح . وهل يفتقر إلى قبول المالك ؟ فوجهان : أحدهما : « أنه لا يفتقر » ، وهو اختيار أبي زيد المروزي . وكأنها (٥) وصيَّة للدابة ، (٦) ولكل كبد حَرَى أجر .

(١) في (أ) : « يصح ». (٢) في (أ) ، (ب) : « فيرجع » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « فيبطل ». (٤) في (ب) : « إذا » .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « لا » والمشتت من (أ) .

(٦) في (ب) : « وكأنه » .

(٧) في (أ) : « وفي كل كبد حَرَى آخر » .

وقال صاحب التلخيص : لابد من القبول ؛ إذ يتعذر أن يُوقفَ على عبيد الإنسان^(١) ودواهه دون رضاه^(٢) .

فإن قلنا : لابد من القبول ، فإذا قيلَ فهل يتسلمُ إليه ؟ وجهان : أحدهما : نعم ؛ (٣) لأنَّه لا يتعينُ على المالك صرْفُه إلى الدابة ، وهو اختيار القفال ، وكأنَّه جعل الدابة كالعبد .

والثاني : أنه يتعين على الوَصِي صرْفُه إلى دابته ، فإن لم يكن وصي فالقاضي يصرف أو يُكلِّف المالك بعد قبوله ذلك^(٤) .

فرعان :

أحدهما : أنه لو قال : خذْ هذا الثوب وكفن في مورثك .

قال القفال : للوارث إبداله ؛ تفريعاً^(٥) على أن الكفن للمالك^(٦) ، والإضافة إلى المورث تمليك له . وهذا أبعد ما ذكره^(٧) في الدابة ، وذلك^(٨) أيضاً بعيد ، بل الصحيح هاهنا أن هذه عارِثة في حق الميت .

الثاني : لو قال : وقفت على المسجد ، أو أوصيت للمسجد ، وقال^(٩) : أردت

(١) في (أ) : « إنسان » .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في روضة الطالبين : (١٠٦/٦) ، مبني الحاج : (٤٢/٣) .

(٣) في (أ) : « ثم لا » .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح كما في روضة الطالبين : (١٠٦/٦) .

(٥) في (أ) : « تفريعاً » .

(٦) في (أ) : « ذكرناه » .

(٧) في (أ) : « وذاك » .

(٨) في (ب) : « فقال » .

(٩) في (ب) : « فقال » .

تمليك المسجد^(١) ، باطل .

وإن قال : أردت صرفه إلى مصلحته^(٢) فصحيح .

وإن أطلق ، قال الشيخ أبو علي :^(٣) هو باطل ؛ لأن المسجد^(٤) لا يملك كالبهيمة^(٥) ، وهذا في المسجد بعيد ؛ لأن الغرفة تنزل المطلق على صرف المنافع إلى مصلحته^(٦) .

أما الحربي :

فصح^(٧) الوصية له كما يصح البيع منه [والهبة]^(٨) .

وكذا المرتد والذمي^(٩) .

ونقل صاحب التلخيص عن نص الشافعي - رضي الله عنه - بطلاق الوصية للحربي ، وعلل بانقطاع الولاية . وهو ضعيف ؛ إذ لا معنى لشرط الولاية في الوصية وإن رويعيت في الإرث .

ولو أوصى المسلم أو الذمي^(١٠) لسلاح أهل الحرب^(١١) ، أو البيعة^(١٢) ، أو للكنيسة^(١٣) : فهو فاسد ؛ لأنها معصية ، بخلاف الوصية لحربي معين ، فإن الهبة منه ليس بمعصية .

أما القاتل :

ففي الوصية له ثلاثة أقوال :

(١) ، (٢) ما بين القوسين غير ظاهر في الأصل خطأ في التصوير ؛ فنقلتها من (أ) .

(٣) قوله : « كالبهيمة » ساقط من (أ) . (٤) في (أ) : « مصالحة » .

(٥) في (ب) : « فيصح » . (٦) زيادة من (أ) .

(٧) قال النووي : « الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف ، وكذا للحربي والمرتد على الأصح المنصوص في « عيون المسائل » . انظر : روضة الطالبين : (١٠٧/٦) ، مغني الحاج : (٤٢/٣) .

(٨) في (أ) : « سلاح لأهل الحرب » . (٩) في (أ) : « أو عمارة البيعة أو الكيسة » .

أحداً : المنع ؛ قياساً على الإرث ، فإنه لما عصى بالتوصل إلى السبب عوقب بنقيض قصده وقطع عنه ثمرته . والوصية أيضاً ثمرة الموت .

والثاني : الصحة ؛ لأن السبب هو التمليل دون الموت ، وهو اختيار من جهته ، فأشبه المستولدة إذا قتلت سيدتها ، ومستحق الدين إذا قتل من عليه الدين ، فإنها تتعنق ؛ إذ تعنّقها باختيار الاستيلاد ^(١) .

والثالث ^(٢) : أنه إن أوصى أولاً ثم قُتِلَ انقطعت الوصية ؛ لأنه استعمال . وإن خرج ثم أوصى له جاز .

أما المدبر إذا قتل سيده :

فإن قلنا : التدبير وصية ، فيخرج على الأقوال .

وإن قلنا : إنه تعليق ، عَنْق نصفه ، فتشبيهه بالمستولدة أولى .

فإن قلنا : الوصية للقاتل باطل ^(٣) ، فهل تنفذ بجازة الورثة ؟ فيه خلاف ، كما في إجازة الوصية للورثة .

ولو ^(٤) أوصى لعبد القاتل ، كان كما لو أوصى لعبد الوارث .

ولو أوصى لعبد وهو ^(٥) قاتل صحيحة ؛ لأن مصب ^(٦) الملك غيره .

أما الحمل :

فالوصية له صحيح ^(٧) بشرطين :

(١) المذهب صحة الوصية للقاتل مطلقاً . انظر : روضة الطالبين : (٦/١٠٧) ، مغني المحتاج : (٣/٤٣) .

(٢) في (أ) : « فالثالث » .

(٣) في (أ) : « باطلة » .

(٤) في (أ) : « هو » بدون الواو .

(٥) في (ب) : « وإن » .

(٦) في (أ) : « صحيحة » .

(٧) في (أ) : « تصرف » .

أحدهما : أن ينفصل حيّا ، فلو انفصل ميتا - ولو بجناية جان - فلا يستحق ؛ إذ كنّا نعطيه حكم الأحياء لتوقيع مصيره إلى الحياة .

الثاني : أن يكون موجودا حالة الوصية ، وذلك بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية .

فإن انفصل لأكثر من أربع سنين فلم ^(١) يستحق .

ولأن كان لما ينهمما ، ^(٢) نظر : إن كان ^(٣) للمرأة زوج يغشاها لم يستحق ؛ لأن الطريان ظاهر .

ولأن لم يكن زوج ، فوجهان :

ووجه الاستحقاق : أن تقدير الوطء بالشبهة بعيد ، والزنا فلا تقدّره تحشّتا ^(٤) للطن بالمسلم ^(٥) .

أما إذا صرّح بالوصية بحمل ^(٦) سيكون ، فالظاهر : المنع ؛ لأنّه لا متعلق ^(٧) للستحقاق في الحال ، وبه قطع العراقيون . بخلاف الوصية بحمل سيكون .

(١) في (أ) : « لم » .

(٢) في الأصل ونسخة (أ) : « وكان » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « تحسينا » .

(٤) قال في معنى المحتاج : « (فإن لم تكن) أي : المرأة الآن (فراشاً) لزوج أو سيد (وانفصل) الحمل للأكثر من أربع سنين فكذلكك أي : لم يستحق الحمل الموصى له ؛ لعدم وجوده عند الوصية (أو للدونه) أي : دون الأكتر ، وهو الأربع فأقل ، استحق في الأظهر كما ثبت النسب ، ولأن الظاهر وجوده عند الوصية . والثاني : لا يستحق ؛ لاحتمال العلوق بعد الوصية من وطء شبهة أو زنا ، ورُدّ بأن الأصل عدم ذلك ، ووطء الشبهة نادر ، وفي تقدير الزنا إساعه ظن » . انظر معنى المحتاج : (٤١/٣) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « لحمل » .

(٦) في (أ) : « يتعلق » .

وقال أبو إسحاق المروزي : يجوز ، كالوصية بالحمل المنتظر .

ويتأيد بجواز الوقف على ولد الولد ^(١) .

أما الوارث :

فالوصية له باطلة ، لقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » ^(٢) .

ونعني به إذا ردَّه ^(٣) بقيَّة الورثة ، فإنَّ أجازوا وقلنا : إجازة الورثة تنفيذ لا ابتداء عطية ، ففي صحة هذه الوصية بالإجازة ، وكذا الوصية للقاتل ، قولان :

أحدهما : لا ؛ للنهي المطلق .

والثاني : ينفذ ^(٤) . والنهي متزل ^(٥) على خلاف مراد الورثة .

(١) إذا قال الموصي : أوصيت لحملها الذي سيحدث ، فأوجه :

أصحها عند الأكربين : بطلان الوصية ؛ لأنها تقليلك ، وتقليلك المعدوم ممتنع .

والثاني : تصح ، قاله أبو إسحاق وأبو منصور ، كما تصح بالحمل الذي سيوجد .

والثالث : إن كان الحمل موجوداً حال الموت صح ، وإلا فلا . انظر : روضة الطالبين : (٦/١٠٠) ، مغني المحتاج : (٣/٤٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود : (٢٨٧٠/٣) كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)

ولفظه : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ، والترمذني : (٤/٣٧٧) كتاب

الوصايا (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠، ٢١٢١) وقال : حسن صحيح ، والنمسائي : (٦/٢٤٧)

كتاب الوصايا (٥) باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤٢، ٣٦٤٣) ، وابن ماجه : (٢/٥٠)

(٦) كتاب الوصايا (٦) باب لا وصية لوارث (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤) . وراجع التلخيص الكبير : (٣/٢٢)

الحديث رقم : (٩٢) .

(٣) في (أ) : « ردَّ » .

(٤) وهذا القول هو الأظهر كما في روضة الطالبين : (٦/١٠٩) ، مغني المحتاج : (٣/٤٣) .

(٥) الكلمة : « متزل » ساقطة من (ب) .

وروى ابن عباس أنه عليه السلام قال : « لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » (١) .

فروع ستة (٢) :

الأول : إذا أوصى لكل واحد بقدر حصته فهو لغؤ لا فائدة له .

فاما إذا خصصه بعين على مقدار حصته ، ففي الحاجة إلى الإجازة وجهاً / : ١٣٦ /

أحدهما : لا ؛ إذ لا وصية بزيادة مال .

والثاني - وهو الأصح - : أنه يحتاج ، لأن في أعيان الأموال أغراضًا .

و كذلك لو أوصى بأن تباع داره من إنسان ، (٣) تنفذ عندنا وصيته (٣) ، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله .

الثاني : إذا وقف على كل واحد قدر حصته :

فإن قلنا : الوصية للوارث (٤) أصلًا باطل (٤) ، ولا يتأثر بالإجازة ، فأصل الوقف باطل .

وإن قلنا : ينفذ بالإجازة ، فله أن يزيد بقدر (٥) الزائد على الثالث ، وليس له إبطال الثالث ؛ فإنه لم يخص بعض بعض الورثة به .

ومن وقف عليه لا يمكنه أن يزيد نصيب نفسه فيقول : خصصني ، فإن التخصيص يستدعي تعددًا (٦) .

(١) الحديث أخرجه البهقي في السنن الكبرى : (٢٦٤/٦) عن ابن عباس ، وقال : فيه عطاء الخراساني غير قوي . وأخرجه الدارقطني في سنته : (٩٧/٤ ، ٩٨) كتاب الفرائض حديث رقم : (٨٩ ، ٩٤) . وراجع التلخيص الحبير : (٩٢/٣) حديث رقم : (١٣٧٠) .

(٢) كلمة : « ستة » ساقطة من (ب) . (٣) في (أ) : « فهو عندنا وصية » .

(٤) في (أ) : « باطلة أصلًا » . (٥) في (أ) : « في قدر » .

(٦) في (أ) : « تفرداً » .

ويظهر^(١) فهُم^(٢) هذا إذا كان الوارث واحداً ، فليقْسِن^(٣) عليه العدد أيضاً .

الثالث : إذا أوصى بالثلث لأجنبي ووارث فردٌ ما للوارث ، فللأجنبي سدس المال ؛ لأنَّه أوصى لهما على صيغة التshireek .

بخلاف ما إذا أوصى للوارث بالثلث ، ثم أوصى للأجنبي بالثلث ، فإنَّه إن ردَّ ما للوارث سلِيمَ الثلث للأجنبي .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسلِيمُ الثلث للأجنبي في الصورتين .

الرابع : أوصى لأجنبي بالثلث ، ولكل واحِدٍ من ابْنَيه بالثلث ، فردٌ ما لابنه^(٤) :

سلِيمَ الثلث للأجنبي ؛ إذ لا مدخلٌ لإجازة الوراثة^(٥) في قدر الثلث .

وعن القفال وجه : أنه يسلِيمُ للأجنبي ثلثُ الثلث ؛ لأنَّ ثالثَ شائع في الأثلاث . وهو مزيف .

الخامس : لو أوصى للأجنبي بالثلث ولبعض الورثة بالكل ، وأجيزة الوصايا : فللأجنبي^(٦) الثلث كاماً ، لا يُراحِمه الوارث . والثانٰ للوارث الموصى به^(٧) ، هكذا حُكِي عن ابن سريج .

ولا يبعد أن يقال : إنَّ^(٨) الوارث يُزاِحُ في الثلث بكونه موصى له ، لا بكونه

(١) في (أ) : « فيظهر » .

(٢) كلمة : « فهُم » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : « فليقْسِن » .

(٤) في (أ) : « للابنَين » .

(٥) في (أ) : « الوارث » .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « فأجنبي » ، والمثبت من (أ) .

(٧) في (أ) : « له » .

(٨) كلمة : « إن » ساقطة من (أ) .

وارثاً ، كما لو أوصى لأجنبي بالكل والأجنبي آخر بالثلث ؛ إذ لا يسلم الثالث لصاحب الثالث ، بل يُراحمه فيه .

السادس : أوصى لأجنبي بالنصف ، ولأحد ابنيه بالنصف ، وأجيز^(١) الكل :
سئل القفال عنه بيخارى فأجاب : بأن الأجنبي يفوز بالنصف ، والابن بالنصف ، فتقلَّ له عن ابن سريح : أنَّ للأجنبي النصف ، وللابن الموصى له ^(٢) ربعاً وسدساً^(٣) ، يبقى نصف سدس للابن الذي ليس بموصى له . قال القفال : فتأملت حتى خرَّجت وجهه بالبناء على الوجهين في مسألة ، وهي ^(٤) : أنه لو أوصى لأحد ابنيه بالنصف وأجيز : شَاطِر في النصف الثاني ؟ لأنَّه التركة .

ولو أوصى له بالثلثين فهل يُشاطِر في الثالث الباقى ؟ وجهان :
أحدهما : نعم ، كالصورة الأولى ؛ لأنَّ ما أَخْذَ بالوصية كأنَّه لم يكن ، والتركة هو الباقى ، فكان كما لو أوصى بالثلثين لأجنبي وأجيز .

والثانى : لا ؛ لأنَّ المفهوم من الوصية له بالثلثين التخصيص له بالسدس الزائد على النصف الذي هو قدرُ حُقُّه ، فكأنَّه ^(٥) قال : لا تُنَازِعُوه في ثلثي الدار ؛ ليكون له النصف بالإرث والباقي بالوصية .

فعلى هذا يستقيم مذهب ابن سريح ، فإنَّ الأجنبي الموصى له بالنصف سليم له ^(٦) الثالث من رأس المال من غير حاجة إلى إجازة .

بقي الثنان ^(٧) ، التوريث يقتضى للابن الموصى له الثالث ، وقد أوصى له بالنصف

(١) في (أ) : « فأجيز ». (٢) في (أ) : « ربع وسدس » .

(٣) في (أ) : « وهو ». (٤) في (ب) : « وكأنَّه » .

(٥) في (أ) : « إلهه ». (٦) في (أ) : « ثلثان » .

فُخُصّصَ^(١) بمزيد ، فانقطع حُقُّه عن السادس الباقى ، ويقى السادس خالصاً للابن الذى لم يُوصَ له .

إلا أن الأجنبى بعد يطلب سداً ، وقد أجزاءه ، فيكون نصيب الابن الذى لم يُوصَ له في ذلك إجازة نصف السادس ، فيأخذ منه نصف سده من هذا السادس ، ويقى له نصف سدس ، ويأخذ^(٢) النصف الآخر من نصيب الابن الموصى له ، فيكمل له النصف وينقص نصيب الموصى له بنصف سدس .

وإن فرّعنا على أنه يشاطر الموصى له في الباقى ، فالباقي سدس مشترك بين الابنين وقد أجزاءه للأجنبي ، فيصح منه جواب القفال .

* * *

(١) في (أ) : « فيخصوص » .

(٢) في (أ) : « فيأخذ » .

الركن الثالث : في الموصى به

ولا يشترط [فيه] ^(١) أن يكون مالاً ، فيصح الوصية بالزيل والكلب ^(٢) والخمر المحرمة ^(٣) .

ولا كونه معلوماً ، فيصح الوصية بالمحظوظ .

ولا كونه مقدوراً ^(٤) على تسليمه ^(٥) ، فيصح الوصية بالأبق والمغصوب والحمل ، وهو مجهول وغير مقدر عليه .

ولا كونه معيناً ، فتصح الوصية بأحد العبددين . والأظهر : أنه لا يصح ^(٦) الوصية لأحد الشخصين ، فلا يُحتمل ذلك في الموصى له وإن احتُمِل في الموصى به ، و [قد] ^(٧) ذكرنا نظيره في الوقف .

نعم يشترط أربعة أمور :

الأول : أن يكون موجوداً . فإن كان مفقوداً كالمนาفع جازت الوصية ؛ لأنها كالموجود ^(٨) شرعاً في المعاوضة .

وفي الوصية بالحمل الذي سيُوجَد وجهان مشهوران :

أحدهما : المنع ؛ إذ لا متعلق للوصية . فكان كالوصية للحمل الذي سيكون ، فإنه من نوع على الأظهر .

والثاني : الجواز ، كما في المنافع .

وفي الشمار الذي ستحدث طريقان :

(١) زيادة من (أ) . (٢) في (أ) : « والخمرة المحرمة » .

(٣) قوله : « على تسليمه » ساقط من (أ) . (٤) في (أ) : « تصح » .

(٥) في (أ) : « كالموجودة » . (٦) زيادة من (أ) .

منهم مَنْ أَلْهَقَ بالمنافع ؛ لتكرر وجودها في العادة .

ومنهم من أَلْهَقَها بالحمل ^(١) .

الثاني : أن يكون مخصوصاً بالموصي .

فلو أوصى بمال الغير فسد وإن ملأهُ بعد ذلك ؛ ببطلان الإضافة في الحال .

الثالث : أن يكون مُنْتَفِعاً به .

فلا تجوز الوصية بالكلب الذي لا ينتفع به ، ولا بالخمر ^(٢) المستحقة الإراقة ، التي أُنْجذت للخمرية .

وتصح الوصية بالجزء ؛ إذ مصيره إلى الانتفاع .

١٣٦/ب

وفي هبة / الكلب وجهان :

أحدهما : الجواز ، كالوصية ، وكأنَّ ^(٣) المحرّم أَخْذَ ثمنه ؛ ^(٤) لقوله عليه السلام : « الكلب خبيثٌ وخبيثٌ ثمنه ^(٤) ». ^(٥)

(١) قال في مغني المحتاج : « وكذا تصح (بشمرة أو حمل سيدحان في الأصح) ؛ لأن الوصية احتمل فيها وجة من الغرر ؛ رققاً بالناس وتوسعة ، فتصح بالمعدوم كما تصح بالجهول ، وأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة ، فكذا بالوصية . والثاني : لا يصح ؛ لأن التصرف يستدعي متصرفاً فيه ولم يوجد .

(٢) في (أ) : « بالخمرة » .

(٣) في (أ) : « فكانه » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) أخرج مسلم في صحيحه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « ثمن الكلب خبيث ... » (٢٢) (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وخلوان الكاهن (١٥٦٨) ، وأبو داود : (٢٦٣/٣) كتاب البيوع - باب في كسب الحجاج (٣٤٢١) ، والترمذني : (٥٧٤/٣) (١٢) كتاب البيوع (٤٦) باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥) ، وانظر فتح الباري : (٤/٤٩٧ - ٤٩٩) .

والثاني : المنع ^(١) ؛ لأن الوصية في حكم خلافه ^(٢) ، يضاهي ^(٣) الإرث ، بخلاف الهبة ^(٤) .

نعم ، يجري الإرث في حد القذف والقصاص دون الوصية ؛ لأنه لا ينتفع ^(٥) . الموصى له به ^(٦) .

فروع :

الأول : من لا كلب له ، إذا أوصى بكلب لا يصح ؛ لأنها ^(٧) تحتاج إلى شرائه وهو غير ممكن .

وإن ^(٨) كان له كلاب ، ففي كيفية خروجه من الثالث خلاف :

قال الشيخ أبو علي : إن ملك شيئاً آخر ولو دانقاً ^(٩) يصح ^(١٠) الوصية ، لأنه خير من كل الكلاب ؛ إذ لا قيمة للكلب .

وقال العراقيون : لا ينفرد إلا في ثلث الكلاب ، وكأنه كل ماله ؛ إذ لا يمكن نسبته

(١) وهذا الوجه هو الأصح كما في روضة الطالبين : (٣٧٤/٥) .

(٢) في (أ) : « الخلافة » .

(٣) في (أ) : « فضاهي » .

(٤) قوله : « بخلاف الهبة » ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : « به الموصى له » .

(٦) في (أ) : « لأنها » .

(٧) في (أ) : « فإن » .

(٨) في (أ) : « دانق » .

(٩) في (أ) : « تصح » .

إلى سائر الأموال ^(١).

ثم إذا لم يكن له إلا كلاب ، وأوصى بالكلب ، فثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يتظر إلى العدد ^(٢) ، فإن ملك ثلاثة ^(٣) كلاب نفذت ^(٤) وصيته واحدة ^(٥).

ومنهم من قدر قيمة الكلب .

ومنهم من قدر الثالث بقدر المنفعة ؛ فإنه متتفق به .

وإذا كان له خمسمائة وكلب وطلب لهه ، فأوصى بواحد ، فلا يمكن إلا تقدير ^(٦) القيمة ؛ إذ لا مناسبة في العدد والمنفعة .

الثاني : إذا أوصى بطلب لهه ، وكان يصلح للحرب - بأدنى تغيير ، معبقاء اسم الطبل - صحت الوصية .

(١) قال في الروضة : « أما إذا كان له مال وكلاب ، فأوصى بكلها أو بعضها ، فثلاثة أوجه : أصحها : نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال ؛ لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به ، والمال وإن قل خيراً من ضعف الكلب ؛ إذ لا قيمة له ، وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة والطبرى والشیخ .

والثاني - قاله الإصطخري - : أن الكلاب ليست من جنس المال ، فيقتصر كأنه لا مال له ، وتنفذ الوصية في ثلاث كلاب كما سبق .

والثالث : تفهوم الكلاب أو منافعها على اختلاف الوجهين السابقين ، وتنقسم إلى ما يملكه من المال ، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع ». انظر روضة الطالبين : (١٢٠/٦ ، ١٢١) .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة : (١٢٠/٦) ، معنى المحتاج : (٤٦/٣) .

(٣) في الأصل ونسخة (ب) : « ثلاث » وهو خطأ ، والثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : « الوصية في واحد » .

(٥) في (أ) : « بقدر » .

ولو كان لا ينتفع [به] ^(١) إلا برضاهه لا يصح ؛ لأنه لا يقصد منه الرضاض ، إلا إذا كان من ذهب أو عود أو شيء نفيس فيصح ؛ لأنه المقصود .

ولو قال : أوصيتك برضاض هذا الطبل صح . وتقديره : أنه ^(٢) له بعد الكسر . والوصية تقبل التعليق ، بخلاف البيع .

الشرط الرابع : أن لا يكون الوصى به زائداً على الثالث ، لقصة سعد . فإن ^(٣) زاد على الثالث ولم يكن له وارث ، فالوصية بالزيادة باطلة . خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأن الزيادة لل المسلمين ، ولا مجيز لها .

نعم ، لو رأى القاضي مصلحة في تلك الجهة جاز له تقريرها فيها . وإن كان له وارث ، ففي بطلان الوصية من أصلها قولان ، كما في أصل الوصية للوارث .

فإن قلنا : إنها باطلة ، فالإجازة إن فرضت فهي ابتداء عطية تفتقر ^(٤) إلى القبض والقبول .

وهل ينفذ بلفظ الإجازة ؟ [فيه] ^(٥) وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه ينبغي على ^(٦) تقرير ما سبق ، ولا ثبات لما سبق .

والثاني : أنه يصح ، ومعناه : تقرير مقصود ما سبق بإثبات مثله . وعلى هذا إذا كان الوصية عaculaً ، كان الولاء للوارث .

(١) زيادة من (أ) . (٢) في (أ) : «أن يكون» .

(٣) في (أ) : «وان» . (٤) في (ب) : «يفتقر» .

(٥) زيادة من (أ) . (٦) في (أ) : «عن» .

وإن ^(١) قلنا : إنها صحيحة ، فالإجازة يتقييد ^(٢) ، والولاء للهورث . وكل تبرع مُنجِز في مرض الموت فهو أيضًا محسوب من الثالث . وكذا إذا وهب في الصحة ، ولكن أقرب في المرض . وهذا يستدعي بيان ثلاثة أمور :

الأول : مرض الموت .

وهو كل مرض مخوّف يستعد الإنسان بسببه لما ^(٣) بعد الموت ، كالطاعون والقولونج ، وذات الجثب ، والرُّعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، [وقيام الدم] ^(٤) ، والشلل في انتهائه ، والفالج [الحادث] ^(٥) في ابتدائه ، والحمى المطبقة ؛ لأن هذه الأمراض يظهر معها خوف الموت .

أما السل في ابتدائه ، والفالج في انتهائه ، والجرب ، ووجع الصُّرس ، والصداع اليسير ، وحمى ^(٦) يوم ويومين - فكل ذلك ليس بمخوف .

فإذا هجم المرض الخوف حجرنا عليه في التصرف فيما يزيد على الثالث ، وتوقفنا في تبرعاته .

فإن زال نفذناه ، وتبينَ صحته .

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) في (أ) ، (ب) : « تنفيذ » .

(٣) في (أ) : « إلى » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « والحمى » .

وإن كان غير مخوف ، كوجع الضرس ، وآخر الفالج ، فالتصرُّف نافذٌ .

[و] ^(١) إن مات عند ^(٢) ذلك فجأة ، أو بسبب آخر ، لا بذلك السبب فلا يمتنع به التبرعات المنجزة .

فأما حُمَى يوم ويومين ، وإسهال يوم ويومين ، فهو إذا دام صار مخوفاً ، وابتدأوه مشكلٌ ، فلا يحجر عليه . فإن دام ومات تبيّناً فساد التصرُّف ؛ إذ بان أن الأول كان مخوفاً .

وما أشَكَّلَ من ذلك يُتَعَرَّفُ ^(٣) من طيّبين مسلمين ، لا من أهل الذمة .

فاما إذا كان في الصف وقد ^(٤) التحم الفريقان ^(٥) ، أو كان في البحر وقد تموج ، أو في أُسرٍ كفار عادُهم قَتْلُ الأَسَارِي ، أو قُدُّم للقتل في قطْلِ الطريق ، أو الرُّعِيجُم للزناد ، أو ظهر الطاعون في بلد ولكن بعده لم يظهر في بدنَه شيء ، ففي تبرعه في هذه الأحوال قوله :

أحدهما : أنه ^(٦) كالمرض المخوف ^(٧) ؛ لأنَّه سبب ظاهر في الاستعداد لما بعد الموت .

والثاني : أنه كالصحيح ؛ إذ لا يَمْسُّ بدنَه شيء ، ولا ضَبْطٌ لما قبل تغيير البدن للأسباب ^(٨) .

أما ^(٩) إذا قُدُّم للقصاص ، فالمقصوص ^(١٠) : أنه لا ثُغْتُر ^(١١) عطيته من الثلث ما لم يخرج .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « عَدًّ » .

(٣) في (ب) : « يُتَعَرَّفُ » .

(٤) في (أ) : « التحمت الطائفتان » .

(٥) في (أ) : « كالمرض المخوف » .

(٦) في (أ) : « فأما » .

(٧) في (ب) : « يعتبر » .

وقال أبو إسحاق المروزي ^(١) : هو كالأسير ^(٢) وقع في يد قوم عادتهم القتل .

ومنهم من فرق : بأن المسلم الغائب عليه الرحمة والعفو في القصاص .

وأما ^(٣) الحامل ، فليس بمحظ قبل أن يضر بها الطلاق ، فإن ضربها [الطلاق] ^(٤) ، فهو مخوف ^(٥) .

ومنهم من قال : لا ؛ لأن السلامة منه أكثر .

الأمر الثاني : حد التبرع .

وهو إزالة الملك عن مال مجاناً من غير وجوب .

فالعتق والصدقات تبرع .

والزكاة والكفارة الواجبة والحج الواجب ليس بتبرع ^(٦) ، مما أوصى به لها فهو من رأس المال .

وكذا قضاء الديون ؛ لأن ذلك يستند إلى وجوب .

فرعان :

أحدهما : إذا باع بشمن المثل ثقداً وإن كان من الوارث .

(١) كلمة : « المروزي » ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : « كأسير » .

(٣) في (أ) : « أما » بدون الواو .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) هذا القول هو الأظهر كما في الروضة : (١٢٨/٦) ، مغني الحاج : (٥٢/٣) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « تبرع » ، والمثبت من (أ) .

وكذلك ^(١) إذا قضى دين بعض الغرماء لم يكن للباقي المنع ^(٢) .

وخالف أبو حنيفة - رحمة الله - فيه ، وفي البيع من الوارث .

أما إذا كان في البيع محاباة ، فقدّر المحاباة حكمه حكم التبرعات .

وكذلك / إذا نكح امرأة بأكثر من مهر المثل فالزيادة تبرع محسوب من الثالث : ١٣٧/أ

الثاني : إذا نكحت المرأة بأقل من مهر المثل ، لم يُحسب من الثالث ؛ لأنها لم تنزل إلا عن البعض ، والبضع ليس بمال . ولو أجر عبيده ودوابه مع المحاباة فهو تبرع ؛ لأنه مال .

ولو أجر نفسه وحالي ، فيه وجهان ^(٣) :

أحدهما : أنه تبرع ، كمنافع العبيد ؛ فإن منفعته مال .

والثاني : لا ؛ لأنه لا يُعد مالاً يطعم فيه الوارث ، فيشبه بوضع المرأة من هذا الوجه ، وكان ^(٤) ذلك يُعد امتيازاً عن الاكتساب لا تفوينا .

الأمر الثالث : في كيفية الاحتساب من الثالث .

ووجهه : أنه إن كانت التبرعات كلها منجزة في المرض ، فينقدم الأول فالأول .

فإن كان الأول هبة والثاني عتقاً قدّمت الهبة ؛ لأنه استوفى الثالث بها فسقط العتق

بعده .

(١) في (أ) ، (ب) : « وكذا » .

(٢) قال في الروضة : « لو قضى في مرضه بعض الغرماء لم يزاحمه غيره إن وفي المال بجميع الديون ، وكذا إذا لم يتب على الصحيح المعروف ». انظر روضة الطالبين : ١٣١/٦ .

(٣) قال في الروضة : « ولو أجر نفسه بمحاباة ، أو عمل لغيره متبرعاً لم يحسب من الثالث على الأصح ». انظر روضة الطالبين : ١٣٢/٦ .

(٤) في (أ) : « فإن » .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إنهم يتساوون ؛ إذ لهذا قوّة العتق ، ولذاك ^(١) قوّة التقدم .

أما إذا كانت متساوية : فإن الكل هبة ومحاباة فتوزع ^(٢) عليهم الثالث على نسبة أقدارها .

وإن كان ^(٣) الكل عتقاً أقرع بين العبيد ولم يوزع ؛ حذراً من التشخيص ، بخلاف الهبة ، ولما روي أنه عليه السلام : « أقرع بين ستة عبدٍ أعتقدم مريض ، وجزاؤهم ثلاثة أجزاء ، ففارق أربعاً ^(٤) وأعتقد اثنين » ^(٥) .

وإن اجتمع ^(٦) الهبة والعتق في حالة واحدة - بقول وكيل أو بإضافة الكل إلى ما بعد الموت - ففي تقديم العتق قولان :

أحدهما : لا ؛ للتساوي في وقت الاستحقاق ^(٧) .

(١) في (أ) : « ولذلك » .

(٢) في (أ) : « فيوزع » .

(٣) في (أ) : « كانت » .

(٤) في (أ) : « أربعة » .

(٥) أخرجه مسلم : (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتقد شركا له في عبد (١٦٦٨) ، وأبو داود : (٤/٢٧) كتاب العتق - باب فيمن أعتقد عبدا له لم يبلغهم الثالث ^(٣٩٥٨) ، والترمذى : (٢/٦٤٥) كتاب الأحكام (٢٧) باب ما جاء فيمن يعتقد مالكه عند موته وليس له مال غيرهم (١٣٦٤) ، والنمسائي : (٤/٦٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٥) باب الصلاة على من يحيف في وصيته (١٩٥٨) ، وابن ماجه : (٢٠) (١٣) كتاب الأحكام (٧٨٥/٢) باب القضاء بالقرعة (٢٣٤٥) . وراجع التلخیص الحبیر : (٣/٩٣) حدیث رقم : (١٣٧١) .

(٦) في (أ) : « اجتمعت » .

(٧) هذا القول هو الأظهر كما في الروضة : (٦/١٣٦) .

والثاني : نعم ؛ لأن العتق يزخم ملك الغير بالسرابة .

وفي إلحاد الكتابة بالعتق في استحقاق تقديمها على المحاباة خلاف ^(١) .

أما إذا أضيف الكل إلى ما بعد الموت ، فلا ينظر إلى ما تقدم في بعض الوصايا ؛ لأن وقت النزوم واحد في الكل ، وإنما ^(٢) يبقى النظر في تقديم العتق على غيره .

ولو أوصى بعتق عبد ، وعلق عتق آخر على الموت ، فلا تقديم لأحدهما بحال .

فروع :

الأول : إذا كان له عبادان : غائم ، وسالم ، فقال لغام : إن اعتقتك فسالم حُرّ ، ثم اعتق غانم ، والثالث لا يفي إلا بأحدهما : يُعْنِقُ ^(٣) غائم ولا يُقرَّع بينهما ؛ إذ ربما تُخْرُج القرعة على سالم ، فيؤدي إلى أن يعتق دون عتق غائم ، ويكون ^(٤) ذلك تحصيلاً للمسبب دون السبب ^(٥) ، وهو محال .

أما إذا كان له سوى غائم عبادان ، فعلق عتقهما بعتق غائم ، ووفى الثالث بغانم وبأحدهما ، عتق غائم وأقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته عتق .

الثاني : إذا ملك جارية حاملاً ، ومجموع ماله ثلاثة عشر ، والولد من الجملة مائة والأم خمسون .

فقال : إن اعتقت نصف الحَلْلِ فالأم حرة . ثم أعتق نصف الحمل : عتق

(١) قال في الروضة : « والكتابة مع الهبة وسائر الوصايا كالعتق ، فتكون على القولين . وقيل : يُستوى هنا قطعاً ؛ إذ ليس لها قوة وسرابة » . انظر روضة الطالبين : (٦/١٣٦) .

(٢) في (أ) : « وإنما » .

(٣) في (أ) : « تعيّن » ، وفي (ب) : « يتّعيّن » .

(٤) في (أ) : « فيكون » .

(٥) في (أ) : « سبيه » .

خمسون ، وبقي لنا ^(١) خمسون إلى تمام الثلث مردّد بين النصف الآخر من الولد بالسرaya ، أو الأم ^(٢) بالتعليق ، فيقرئ ^ي بينهما ، فإن خرجت على الولد عتق كلّه ، ورّق الأم .

ولأن خرج ^(٣) على الأم لا يمكن إعتاق كلّها ؛ إذ يبقى بعض الولد رقيقاً مع عتق كلّ الأم ، والولد في حكم عضو من أعضائها لا يقبل عتقه الانفصال عن عتها ، فيعنت بقدر خمسين منها على نسبة واحدة ، ويُحکم بعتق نصف الأم ، وهو خمس ^(٤) وعشرون ؛ ^(٥) ليقتضي ذلك عتق ^(٦) نصف الولد ، وهو خمسون .

ولكن يُحخص النصف الحre منه النصف ، فيبقى للنصف الرقيق النصف ، وهو قدر ^(٧) خمس وعشرين ^(٨) ، فيعنت إذا من الأم نصفها ، ومن الولد ثلاثة أرباعه : نصف بالالمباشرة ، وربع بسرaya عتيق الأم .

الثالث : إذا أوصى بعد لإنسان ، وهو ثلث ماله ، وثلثا ماله غائب : ^(٩) فلا يُسلّم العبد ^(١٠) ؛ إذ المال ربما يُثلي فيكون العبد كلّ المال .

وهل يُسلّم ثلث العبد ؛ ليتسلط عليه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأنّه أقلّ أحواله .

(١) في (أ) : « لها » .

(٢) في (أ) : « والأم » .

(٣) في (أ) : « خرجت » .

(٤) في (أ) : « خمسة » .

(٥) في (أ) : « ليقضي إلى عتق » .

(٦) في الأصل ، (ب) : « خمس وعشرون » ، وفي (أ) : « خمسين وعشرين » ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في (أ) : « فلا يُسلّم العبد » .

والثاني : لا ^(١) ؛ فإن حق الشرع ^(٢) أن لا يتسلط الموصى له على شيء إلا ويتسلط الوارث على مثيله ، وهاهنا ليس يمكن تسلیط الوارث على الثلثين من ^(٣) العبد ، فإنه ربما يسلم للموصى له .

فإن استبعهم خبر المال الغائب وتواطعا على إشاعة الوصية في جميع المال ؛ حتى يصير العبد مثلاً بينهم : ^(٤) لم يكن لهما ^(٤) ذلك ؛ لأنه نقل الوصية من عين إلى غيره ^(٥) .

وقال مالك : يجوز ذلك للمصلحة .

ولو أعتق عبدا - وهو ثلث ماله - أو ذيئره وثلثا ماله غائب ، ففي تنفيذ العتق في ثلث العبد الخلاف الذي ذكرناه بعينه في الوصية .

* * *

(١) هذا الوجه هو الأصح كما في الروضة : (١٣٩/٦) .

(٢) في (أ) : « التبرع » .

(٣) في (ب) : « في » .

(٤) في (ب) : « لم يكن » .

(٥) في (أ) : « غيرها » .

الركن الرابع : الصيغة

وهو ^(١) الإيجاب والقبول :

أما الإيجاب : قوله : أوصيت له ، أو أعطوه ، أو جعلت هذا له ، أو ملكته بعد الموت .

ولو قال : عيّثت هذا له ، فكتابية ، والوصية تتعقد بها عند النية ، فإنه إذا قيل التعليق بالإغرار فيأن يقبل الكتابة أولى .

ولو قال : وهبت هذا منه ، ونوى الوصية ، ففي كونه كتابة وجهان : ووجه المنع : أنه صريح في اقضائه ملك ناجز ^(٢) .

ولو قال : هذا لفلان ، ثم قال : أردت الوصية : لم يقبل ؛ لأن صيغة إقرار ، إلا أن يقول : هذا من مالي لفلان .

أما القبول : فلا بد منه ، ولكن بعد الموت ؛ فلا أثر لقبوله ورده قبل موت الموصى . وإن ^(٣) مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه ؛ لأنه حق تملّك ، فهو بالإرث أولى من الشفعة .

وإن ^(٤) قيل الموصى له ثم ردّه ^(٥) قبل القبض ، ففي نفوذ ردّه وجهان / ١٣٧ بـ أحدهما : لا ؛ إذ تم ملكته بالقبول بعد الموت ^(٦) .

(١) في (أ) : « وهي » .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة : (١٤٠/٦) .

(٣) في (أ) : « فإن » .

(٤) في (أ) : « ردّ » .

(٥) هذا الوجه هو الأصح كما في الروضة : (١٤٢/٦) .

والثاني : نعم ؛ لأنَّه ملِكٌ بغير عوضٍ ، فيتطرق الرُّدُّ إليه .

هذا إذا أوصى لمعينَ^(١) ، « أما إذا^(٢) أوصى للفقراء أو لجهة عامة : لزم بالموت ؛ إذ لا يتصور شرطُ القبول فيه .

ثم اختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - في وقت حصول الملك ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه^(٣) يحصل بالموت ؛ لأنَّه أضاف إلى الموت .

والثاني : بالقبول ؛ إذ يعمدُ أن يدخل الشيء في ملكه قهراً .

والثالث - وهو الأصح^(٤) - : أنه موقوف ، فإنْ قبِلَ تبيئَ حصوله بالموت ، وإن ردَّ تبيئَ أنه لم يحصل من أصله .

فإن^(٥) فرعنا على أنه يحصل^(٦) بالقبول ، فهو قبل القبول ملِكُ الوارث ، أو ملِكُ الميت ؟ فيه وجهان^(٧) .

ومنشأ التردد : أنَّ في إضافته إلى كُلُّ واحدٍ منها نوع استحالة ؛ إذ لا ملِكٌ لم يمت ولا ميراث^(٨) إلا بعد الوصية .

(١) في (أ) : « لعین » .

(٢) في (أ) : « فَإِنْ » .

(٣) كلمة : « أنه » ساقطة من (ب) .

(٤) في الروضة : « وهو الأظهر ». انظر روضة الطالبين : (١٤٣/٦) .

(٥) في (أ) : « وإن » .

(٦) في (أ) ونسخة أخرى : « يملِك » كما على هامش الأصل .

(٧) أصحها : الأولى . انظر الروضة : (١٤٣/٦) .

(٨) قوله : « ولا ميراث » غير واضح في (أ) .

ويتفرع على الأقوال مسائل خمسة :

الأولى : إذا حدثت زيادة قبل القبول فهي للموصى له على كل قول إن قيل الوصية ، إلا إذا فرّعنا على أن الملك يحصل بالقبول ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه له ؛ نظرا إلى القرار .

والثاني : لا ؛ إذ حدث قبل قبوله وملكه .

وعلى هذا إن قلنا : [إن [^(١) الملك للميت ، فتفصي منه الديون] . وإن قلنا : للوارث فلا ؛ إذ ^(٢) الصحيح أن وثيقة الدين لا يتعدى إلى الزيادة ، كوثيقة الرهن . أما إذا رد فالزيادة من التركة بكل حال . إلا إذا فرّعنا على أن الملك يحصل بالموت ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يتبع الأصل في الرد .

والثاني : أنه يبقى على ملك الموصى له ؛ لأنه حصل على ملكه ، فهو كزيادة المبيع .

الثالثة : النفقة والمؤن وزكاة الفطر ، بين الموت والقبول ، على الموصى له إن قبل على كل قول ^(٣) ، وعلى الوارث إن رد على كل قول .

ولا يعود الوجه المذكور في الزيادات ، وإن كان يحتمل أن يقال : الغرم في مقابلة الغنم . ولكن إدخال شيء في الملك قهراً أهون من إلزام مؤنة قهراً .

فرع :

مهما توقف في القبول والرد مع الحاجة إلى النفقة ، كُلف النفقة قهراً ، فإن أراد الخلاص فأليزد .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : «إذا» ، والمشتبه من (أ) .

(٣) في (أ) : «حال» .

وإن لم يكن إلى النفقة حاجة ، ولكن أراد الوارث أن « يستقر الأمر »^(١) معه ، فيطالع بالقبول أو الرد .

فإن توقف حكم عليه بالرد لأجل المصلحة ، فيقال : إما أن تقبل أو نحكم عليك بالرد إن توقفت .

الثالثة : إذا كان الموصى به زوجة الموصى له :

فإن قبل : انفسخ النكاح .

وإن رأينا الوقف : كان بطريق التبيّن من وقت الموت .

وإن (٢) رد : لم ينفسخ إلا إذا فرعننا على أنه يملك بالموت ، فيفسخ^(٣) وإن كان الملك ضعيفا ؛ لأن ملك اليمين يضاد [ملك]^(٤) النكاح .

وإن كانت زوجة الوارث :

فإن قبل الموصى له لم ينفسخ نكاحه إلا إذا فرعننا على أنه يملك بالقبول ، وأنه قبل القبول للوارث ، فقيه وجهان^(٥) :

ووجه بقاء النكاح : ضعف الملك مع أن الاختيار إلى غيره . بخلاف الموصى له ، فإن الاختيار إليه .

وإن (٦) رد : فينفسخ^(٧) النكاح ، وهل يستند إلى حالة الموت ؟ فيه خلاف ، منشئه : ضعف ذلك الملك .

(١) في (أ) : « يستقين الأمر ». (٢) في (أ) : « فإن ». (٣) في (أ) : « فينفسخ ». (٤) زيادة من (ب) .

(٥) أصح هذين الوجهين : أن النكاح ينفسخ . انظر : روضة الطالبين : (١٤٤/٦) .

(٦) في (ب) : « فإن ». (٧) في (أ) : « فينسخ ». (٨) في (ب) : « فيفسخ » .

ولو ^(١) كان الموصى به قريباً للموصى له أو الوارث ^(٢) قرابةً يعتق بالملك ، فتخرجه على الأقوال كتخريج انفسان نكاح الزوجة .

الرابعة : إذا أوصى بأمية لزوجها الحُرُّ ، وولدت قبل القبول ^(٣) بعد الموت : قال الشافعي - رضي الله عنه - : عتق الأولاد ، ولم تكن ^(٤) أمهم أم ولد له .

هذا نَقْلُ المزنِي ^(٥) ، وهو خطأ ؛ إذ لا وجه لفرق بين ^(٦) الأم والولد ^(٧) على كل قول ، أثبتنا الملك أو نفينا أو توقفنا .

نعم ، قال بعد ذلك : ولو ^(٨) مات الموصى له فقبل الوارث عتق الأولاد ، وهو صحيح يُخرج ^(٩) على قولنا : يحصل الملك بالموت للموصى له وعلى قول الوقف أيضاً .

الخامسة : أوصى له بولده فمات ^(١٠) ، فقبل وارثه :

فعتقده يُبَيِّنَ ^(١١) على أن الملك بماذا يحصل ؟

فإن قلنا : بالموت ، أو قلنا : بالوقف ، تبيَّن العتق على الموصى له قبل ^(١٢) موته .

وإن قلنا : بالقبول ، ففي قبول الوارث وجهان :

أحدهما : أنه يتربَّط على قبوله ، كقبول المورث .

(١) في (أ) : « وإن ». (٢) في (أ) : « للوارث » .

(٣) في (أ) : « الموتول » ، وهو خطأ . (٤) في (ب) : « يكن » .

(٥) انظر : مختصر المزنِي : (١٦٤/٣ ، ١٦٥) ، الأم : (٢٦/٤) ، روضة الطالبين : (٦/١٥٣) .

(٦) في (أ) : « الولد والأم » . (٧) في (أ) : « فلو » .

(٩) أي : مات الموصى له . (٨) في (أ) : « مخرج » .

(١١) في (أ) : « يبني » . (١٠) في (أ) : « قبيل » .

والثاني : أنا نُسِّبُنَاهُ إلى ألطافِ حِينَ قَبْلِ مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ .

فَعَلَى هَذَا هُوَ تِرِكَةٌ ، يُقْضَى مِنْهُ (١) الْدِيْوَنُ ، (٢) وَتَبْيَنُ عَنْهُ (٣) .

وَإِنْ قَلْنَا : يَتَرَبَّعُ عَلَى الْقِبْوَلِ فَلَا يَعْتَقُ ؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَعْتَقُ الْقَرِيبُ عَلَيْهِ بِحَالٍ ؛ إِذْ مَلْكُهُ - وَإِنْ قُدْرٌ - لَا قَرَارٌ لَهُ .

نَعَمْ ، هَلْ تُقْضَى الْدِيْوَنُ مَا قَبْلَهُ الْوَارِثُ ؟ فِيهِ وَجْهَانْ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُقْضَى ؛ إِذْ لَمْ يَمْلِكِ الْمَيْتُ ، وَإِنَّمَا وَرَثَ هَذَا حَقَّ التَّمْلِيكِ (٤) فِيمَلِكُ ابْتِدَاءً .

وَذَكْرُ هَذَا الْوَجْهِ فِي الصِّيدِ الْمُتَعْلِقِ بِشَبَكَةِ نَصَبَبَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَبْعَدَ فِيهِ .

وَالْوَجْهُ (٤) الثَّانِي : أَنَّهُ يُقْضَى مِنْهُ الْدِيْوَنُ (٥) وَكَانَتْ نَفْدُرْ حَصْوَلَ الْمَلْكَ لِلْمَيْتِ مُخْتَطِفَةً ، ثُمَّ نَقْدَرَ اِنْتِقالَهُ إِلَى الْوَارِثِ تَلْقِيَاهُ .

التَّفَرِيعُ :

إِذَا قَلْنَا : يَعْتَقُ الْوَلُدُ بِقَبْوُلِ الْوَارِثِ فَلَا يَرِثُ ؛ لَأَنَّ الْقَابِلَ إِنْ كَانَ أَخَا يَصِيرُ مَحْجُوبًا بِهِ ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ عَنِ الْقِبْوَلِ ، فَيَمْتَنِعُ الْعَتْقُ فِيؤْدِي تَورِيَّهُ إِلَى مَنْعِ تَورِيَّهُ . فَهُوَ دَوْرَزٌ فَقِهِيٌّ .

(١) فِي (أ) : « مِنْهَا » .

(٢) فِي (أ) ، (ب) : « وَتَبْيَنُ عَنْهُ » .

(٣) فِي (أ) : « التَّمْلِيكُ » .

(٤) كَلْمَةُ : « الْوَجْهُ » سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

(٥) وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحَ . انْظُرْ : الرَّوْضَةُ : (١٤٧/٦) ، مَغْنِيُ الْمُتَحَاجِ : (٥٤/٣) .

ولأنَّ كَانَ لَهُ أَبْنَآءٌ آخَرُ ، فَشَرِكَتُهُ تَمْنَعُ كَمَالَ حَقِّهِ فِي الْقَبْوُلِ ، فَلَا يَتَقَىَ لَهُ إِلَّا قَبْوُلُ النَّصْفِ .

وَمَنْ نَصْفُهُ حَرَّ لَا يَرَثُ ، وَلَا يَكُنْ أَنْ يَقْبَلَ نَصِيبَ نَفْسِهِ ؛ لَأَنَّ صَحَّةَ قَبْوُلِهِ مُوقَوفٌ عَلَى تَورِيهِ ، وَتَورِيهُ مُوقَوفٌ عَلَى صَحَّةِ قَبْوُلِهِ ، فَيَتَمَانَعُ .

* * *

الباب الثاني

في أحكام الوصية الصحيحة

والنظر / في أقسام :

القسم الأول

في الأحكام اللفظية

وفيه فصلان :

الفصل الأول

فيما يتعلق بالموصى به

والكلام في أطراف :

[**الطرف [١] الأول : في الحمل :**

والوصية بالحمل صحيحة [٢] ، بشرط أن يكون موجوداً حالة الوصية .

ويُعرف تاريخ ذلك في الحيوانات من أهل الخبرة ؛ فإنها مختلفة .

إِن انفصل حَمْلُ الْجَارِيَّة مِنَ بِعْنَاهُ جَانِيَّة جَانِيَّة حَمْلُ الْأَرْشُ إِلَى الموصى له ، وَلَم يتبين فسادُ الوصية ، بخلاف ما إذا أوصى لحملِ فانفصل مِنَ [٣] بِعْنَاهُ جَانِيَّة لا يُضْرَفُ إِلَى ورثته ؛ لأن كونه مالكاً يستدعي حياة مستقرة ، وكونه مملوكاً لا يستدعي إلا التقويم ، وقد يُقْوَم [٤] بالأَرْش .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « صحيح » ، والمثبت من (أ) ، وهو الأولى .

(٣) كلمة : « مِنَ » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) : « تقويم » .

ولو أوصى بجارية دون حملها جاز^(١).

ولو أطلق الوصية : ففي اندرج الحمل تحت مطلق اللفظ تردد^(٢).

إإن قلنا : يندرج ، لم تبطل الوصية فيه بانفصاله قبل موت الموصي ؛ لأنه زيادة في الموصى به.

الطرف^(٣) الثاني : إذا أوصى بطبل من طبله ، وله^(٤) طبل له وحرب^(٥) : نزل على طبل الحرب ؛ تصحيحا له^(٦).

ولذا أوصى بعوْدٍ من عياداته ، وعنه عوْدُ اللهِ وعوْدُ القوس وعد البناء : فوجهان : أحدهما : أنه فاسد ؛ لأنه لا يفهّم منه إلا عوْدُ اللهِ^(٧).

والثاني : أنه يعطّي عوْدَ البناء أو القوس ؛ لأنه يسمّي عوْدًا ، فيتكلّف^(٨) تصحيحة كما في الطبل .

أما إذا لم يكن عنده إلا عوْدُ القوس أو^(٩) البناء : أغطي ذلك ؛ لأنه متعين .

(١) في (أ) : « يجوز » .

(٢) قال في الروضة : « لو أطلق الوصية بالمارية ، ففي دخول الحمل فيها وجهان ، أصحهما - على ما دل عليه كلام الأصحاب - : الدخول ، كالبيع . ولا تبعد الفتوى بخلاف البيع ؛ لأن الحمل لا ينفرد بالبيع ، فتجعل تبعا ، ويفرد بالوصية ، فلا يتبين ، ولأن الأصل تنزيل الوصية على المتiqن ، وأنها عقد ضعيف ، فلا يستتبع ». روضة الطالبين : (١٥٥/٦).

(٣) كلمة : « الطرف » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « طبل حرب وطبل لهو ». (٥) قوله : « له » ليس في (أ) .

(٦) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة : (١٥٦/٦).

(٧) في (أ) : « فيتكلّف » ، وفي (ب) : « فيتكلّف في » .

(٨) في (أ) : « و » .

الثالث : إذا أوصى بقوس :

يُحِمَّلُ عَلَى الْقَوْسِ الَّذِي يُؤْمِنُ مَنْهُ^(١) التَّبْلُ وَالنُّشَابُ ، دون قوس النُّدُفِ
وَالجَلَاهِقَ - وهو قوس^(٢) البَنْدُوقِ .

ويدخل تحته الحسبانُ فإنَّه يُؤْمِنُ مَنْهُ^(٣) النَاوِكَ - [وهو نشَابٌ]^(٤) .

وَهُلْ يُعَطِّي الْوَتَرُ مَعَ الْقَوْسِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ^(٥) .

فَإِنْ^(٦) قَالَ : أَعْطُوهُ قَوْسًا مِنْ قِسْيَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَّا قَوْسُ نَدْفِ^(٧) أَعْطَى ؛
لأنَّه تَعِينُ .

وَإِنْ كَانَ عَنْهُ قَوْسُ نَدْفِ وَجَلَاهِقَ ، أَعْطَى الجَلَاهِقَ ؛ لأنَّه أَسِيقَ إِلَى الفَهْمِ .

الطرف^(٨) الرابع : إذا قال : أَعْطُوهُ شَاةً :

جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَغْزُ ، لأنَّ الاسمَ شاملٌ .

وقال الصيدلاني : لا يُعَطِّي السُّخْلَة^(٩) ، وقال : أَرَادَ الشافعي - رضي الله عنه -

(١) في (أ) : « عنه ». (٢) كلمة : « قوس » ليست في (ب) .

(٣) في (أ) : « عنه ». (٤) زيادة من (أ) .

(٥) قال في الروضة : « لا يدخل الوتر في الوصية بالقوس على الأصح ؛ لخروجه عن اسم القوس ، وكما لا يدخل السرج في الوصية بالدابة ، ويشبه أن يجري الوجهان في بيع القوس . وأما الريش والنصل فيدخلان في السهم لشيوعهما ». روضة الطالبين : (١٥٨/٦) .

(٦) في (أ) : « وإن ». (٧) في (ب) : « النَّدْفُ » .

(٨) كلمة : « الطرف » ليست في (أ) .

(٩) قال في الروضة : « وفي السخالة والغثاق وجهان : أصحهما : لا يقع عليها الشاة . والثاني : يقع ». روضة الطالبين : (١٥٩/٦) . وانظر مغني الحاج : (٥٥/٣) .

بالصغير الجَذْعَةِ .

والمنصوص : أنه لا يُعطى الكبش ^(١) .

ومنهم من قال : يُعطى ؛ لأن الشاة اسم جنس كالإنسان ، و «الثاء» فيه ^(٢) ليس للثانية ، وأصله : الشَّاهَةُ ، وتصغيره ^(٣) : شُوَيْهَةٌ .

ولو قال : أُعطوه بقرة ، لم يُعطِ ثُورًا .

ولو قال : أُعطوه جملًا ، لم يُعطِ ناقة .

ولو قال : أُعطوه بعيرا ، فالمنصوص : أنه لا يُعطى ناقة ^(٤) .

ومن أصحابنا من قال : يُعطى ؛ لأن البعير كالإنسان للرجال والنساء .

ولو قال : أُعطوه رأساً من الإبل أو الغنم أو البقر ، جاز الذكر والأثنى .

فإن ^(٥) قال : أُعطوه كلباً أو حماراً ، لم يُعطِ الكلبة والحمارة ؛ فإن الأنثى مميزة

(١) قال في الروضة : « وهل يدخل الذكر فيها [يعني الشاة] ؟ قال الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» : لا يدخل ، وإنما هو للإناث بالعرف . ومن الأصحاب من قال : يدخل ؛ لأنه اسم جنس كالإنسان ، وليست «الثاء» فيه للثانية ، بل للواحد . قال الحناطي : وبهذا قال أكثر الأصحاب » . روضة الطالبين : (١٥٩/٦) . وانظر : مغني المحتاج : (٥٥/٣) ، مختصر المرني : (١٦٢/٣) ، الأم : (٤/٢٠) .

(٢) قوله : « فيه » ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : « ويصغر فيقال » ، وفي (ب) : « تصغيرها » .

(٤) قال في الروضة : « وفي تناول البعير الناقة مثل الخلاف المذكور في تناول الشاة الذكر ، والحكاية عن النص : المنع ، وتزيل البعير منزلة الجمل . والأصح - عند الأصحاب - : التناول ؛ لأنه اسم جنس عند أهل اللغة » . روضة الطالبين : (٦١٦/٦) . وانظر : مغني المحتاج : (٥٦/٣) ، مختصر المرني : (٣/١٦٢) ، الأم : (٤/٢٠) .

(٥) في (أ) : « وإن » .

فيهما ^(١) بالباء .

ولو قال : أعطوه دابة ، فالمقصود : أنه يُعْطى من الخيل أو البغال أو الحمير ، ولا يُعْطى من الإبل قطعاً ^(٢) .

قال بعض الأصحاب : أطلق الشافعي - رضي الله عنه - ذلك على لغة مضر ، وفي غيره لا يفهم منه إلا الفرس .

ومنهم من قال : الوضع الأصلي أولى بالمراعاة من العرف الخاص المخصص .

ولو قال : أعطوه دابة ؛ ليقاتل عليه ^(٣) ، لم يُعْطَ إلا الفرس .

فإن قال : ليحمل عليه ، لم يُعْطَ إلا بغلًا أو حماراً .

ولو قال : ليتفعل بنسلمه ، لم يُعْطَ إلا فرسًا أو حماراً .

الخامس : في العبد ^(٤) :

فإن قال : أعطوه رأسًا من رقيقه : جاز أن يُعْطى الشَّلِيمُ والمَعِيبُ ، والصَّغيرُ والكبيرُ ، والذكرُ والأُنثى والخُشْنَى .

(١) في (أ) : « فيها » .

(٢) قال في الروضة : « فإن قال : أعطوه دابة : تناول الخيل والبغال والحمير . هذا نص الشافعي - رضي الله عنه - . فقال ابن سريج - رحمة الله - : هذا ذكره الشافعي - رحمة الله - على عادة أهل مصر في ركوبها جميعاً واستعمال لفظ الدابة فيها ، فأما سائر البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ إلا الفرس لا يُعْطى إلا الفرس . وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما : الحكم في جميع البلاد كما نص عليه الشافعي - رحمة الله - ، وهذا أصح عند الأصحاب » . روضة الطالبين . وانظر : مغني المحتاج : (٥٦/٣ ، ٥٧) . مختصر المزن尼 : (١٦٢/٣) ، الأم : (٤٠/٤) .

(٣) في (أ) : « عليها » .

(٤) في (أ) : « العبيد » .

وإن (١) لم يكن عند موته إلا رقيق واحد : تعين ذلك الوارد .

فإن مات أرقاؤه أو قُتلوا قبل موته : انفسخت الوصية .

وإن (٢) قُتلوا بعد موته (٣) ، يُخَيِّر (٤) الوارث في صرف قيمة واحدٍ إليه ؛ لأن حَقَّهُ المتأكَّدُ أو ملْكُه متعلِّقٌ به بعد موته ، فينتقل إلى القيمة .

فلو قُتِلَ كُلُّهم إلا واحداً (٥) لم يتعين ذلك الوارد ، بل يُخَيِّر الوارث بين تسليمه وتسليم قيمة واحد .

وفيه وجه : أنه يتعين ذلك الوارد ؛ حذراً (٦) من العدول إلى القيمة مع الإمكان (٧) .

وإن (٨) قال : اعتقو عَنِّي عبداً ، جاز المعيب والسليم .

وفيه وجه : أنه يُنَزَّلُ على ما يُعْجِزُ في الكفاره ؛ لأن الشرع عادةً في العتق لا في الهبة والوصية ، فينزل على عُرْفِ الشرع (٩) .

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) في (ب) : « فإن » .

(٣) في (أ) : « ذوته » .

(٤) في (ب) : « تخير » .

(٥) في (أ) : « واحد » ، وهو خطأ .

(٦) في (ب) : « حذاراً » .

(٧) قال في الروضة : « له أرقاء أوصى بأحدهم ، فماتوا أو قتلوا قبل موت الموصي : بطلت الوصية . وإن بقي واحدٌ تعين ، وكذا لو اعتقهم إلا واحداً ، وليس للوارث أن يمسك الذي بقي ويدفع إليه قيمة مقتول .

وإن قتلوا بعد موته وبعد قبول الموصي له انتقل حقه إلى القيمة ، فيصرف الوارث من شاء منهم إليه .

وإن قتلوا بعد موته وقبل القبول ، فكذلك إن قلنا : تَمْلُكُ الورثة بالموت ، أو موقوفة . وإن قلنا : تملك بالقبول بطلت الوصية » . روضة الطالبين : (٦٢٦/٦) . وانظر مغني المحتاج : (٣/٥٧) .

(٨) في (أ) : « فإن » ، وفي (ب) : « ولو » .

(٩) قال في الروضة : « لو أوصى باعتقاب عبدٍ اعتق ما يقع عليه الاسم على الصحيح . وقيل : يتعين ما يجزئ في الكفاره ؛ لأنه المعروف في الاعتقاب ، بخلاف : أعطوه عبداً ، فلا عُرْفُ فيه » . روضة الطالبين : (٦/١٦٥) . وانظر مغني المحتاج : (٣/٥٧) .

فإن ^(١) أوصى أن يغتَّ عنه رقاب ، فاُفْلِهَ ثلاثة إن وفَّى الثالث به . فإن لم يف إلا باثنين اقتصر عليه .

فإن ^(٢) وفَّى باثنين وبعض الثالث ، فوجهان :

أحدهما : الاقتصر على اثنين ^(٣) ؛ لأن البعض ليس رقبة ^(٤) .

والثاني : أنه يُشترى الفضل ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الموصي .

وعلى هذا لو وجدنا نقيسين ، أو ^(٥) خسيسين وشقيصا ، فـأيهمما أولى ؟ فيه وجهان ^(٦) :

أحدهما : النقيس أولى ؛ لقوله - عليه السلام - لـمَا سُئل عن أفضل الرقاب

قال ^(٧) : « أكثـرـها ثـمـنـا ، وـأـنـفـسـهاـعـنـدـأـهـلـهـاـ » ^(٨) .

(١) في (أ) : « وإن » ، وفي (ب) : « ولو » .

(٢) في (أ) : « وإن » .

(٣) هذا الوجه هو الأصح عند جماهير الأصحاب ، وهو ظاهر النص . انظر : روضة الطالبين : (٦/١٦٦) ، مغني المحتاج : (٣/٥٧) .

(٤) في (أ) : « برقة » ؛ (٥) في (أ) : « و » .

(٦) قال في الروضة : « فإن لم يزد على ثمن أنفس رقبتين شيء ، بل أمكن شراء رقبتين نقيستان ، وأمكن شراء خسيستين وشقيص من ثلاثة ، فأي الأمرين أولى ؟ وجهان ، أشبههما بالوجه الذي تفرع عليه : الثاني . ولو كان لفظ الموصي : اصرفوا ثلثي إلى العتق ، اشترينا الشخص بلا خلاف » . روضة الطالبين : (٦/١٦٦) .

(٧) قوله : « فقال » ليس في (ب) ، وفي (أ) : « قال » .

(٨) الحديث أخرجه البخاري : (٤٩/٥) (٤٩) كتاب العتق (٢) باب أي الرقاب أفضل ؟ (٢٥١٨) بلفظ : « أعلاهما ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » ، ومسلم : (١/٨٩) (١) كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤) ، وأبي ماجه : (٢/٨٤) (١٩) كتاب العتق (٤) باب العتق (٢٥٢٣) ، ومسند أحمد : (٢/٣٨٨) ، ومالك في الموطأ : (٢/٥٩٧) (٣٨) كتاب العتق والولاء (٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وأبي الزنا (١٥) . وراجع التلخيص الحبير : (٣/٩٣) حديث رقم : (١٣٧٣) .

والثاني : الزيادة في عدد الرقبة ^(١) أولى ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ^(٢) عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » ^(٣) .

ولو قال : أعتقو عبداً من عبدي ، وله خشي حكم بكونه رجلاً ، ففي اعتقاده وجهان :

ووجه ^(٤) المنع : أن اسم العبد مطلقاً لا ينصرف إليه .

ولو قال : أعتقو أحد رقيقـي ، وفيهم خشي مشكل :

روى الربيع فيمن أوصى ^(٥) بكتابة أحد رقيقـه : أنه لا يجوز الخشي المشكل .

وروى المزني : أنه يجوز .

واختلف الأصحاب ، والأولى ما قاله المزني .

* * *

(١) في (أ) : « الرقاب ». (٢) في (أ) : « منها » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ : « أيا رجل أعتق امرأ مسلماً استنفذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » (١٧٤/٥) كتاب العتق (١) باب في العتق وفضله (٢٥١٧) ، وطرفه : (٦٧١٥) ، ومسلم : (١١٤٧/٢) كتاب العتق (٥) باب فضل العتق (١٥٠٩) ، وأبو داود بلفظ : « أعتقو عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » (٢٨/٤) كتاب العتق - باب في ثواب العتق (٢٩٦٤) ، والترمذـي : (٤/٩٧) (٢١) كتاب التذكرة والأيمان (١٣) باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (١٥٤١) . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : « من أعتق امرأ مسلماً كان فكاكـه من النار ، يجزئ كـل عظم منه بكل عظم منه .. » (٨٤٣/٢) (١٩) كتاب العتق (٤) باب العتق (٢٥٢٢) .

(٤) في (أ) : « وجه » بدون الواو . (٥) في (أ) : « وصـي » .

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالموصى له

وله أطراف :

[الطرف [١] الأول : إذا قال : أعطوا حمل فلانة كذا ، فأنت بولدين :

صرف إليهما بالشُوئيَّة ، وإن كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى .

ولو خرج أحدهما حيًّا والآخر ميتًا : فالكل للحبي .

وفي وجه آخر : أنَّ له النصف ، ونصف الميت يعود إلى الورثة ، وهو ضعيف .

ولو قال : إن كان / حملها [٢] غلامًا فأعطوه [٣] كذا ، فولدت غلامين : لم / ب يستحقا شيئاً ، فإن الصيغة للتوكيد في النكرة .

وكذا إن جاءت بغلام وجارية .

ولو قال : إن كان في بطنه غلام فأعطوه كذا ، فجاءت بغلام وجارية : أُعطي الغلام .

وإن جاءت بغلامين ، [٤] فـأـيـهـمـا يـعـطـيـ؟ فيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

أحدـهاـ : أـنـهـ يـصـرـفـ الـوارـثـ إـلـىـ أـيـهـمـاـ شـاءـ ،ـ وـلـهـ خـيـارـ التـعـيـنـ ؛ـ فـإـنـ رـأـيـهـ يـصـلـحـ للـتـرـجـيـحـ .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) قوله : «حملها» ليس في (ب) .

(٣) في الأصل ، (ب) : «أعطوه» ، والمثبت من (أ) .

(٤) في (أ) : «أيهما يصرف ويعطي» .

والثاني : يُوزَعُ عليهما ؟ لتساويهما .

والثالث : أنه موقوفٌ بينهما إلى أن يتعلماً ويصطلحَا^(١).

ولو ^(٢) قال : أوصيت لأحد هذين الشخصين ، ففي صحتها ^(٣) خلاف ذكرنا
نظيره في الوقف .

فإن صحَّ ومات قبل التعيين ، خرج على الأوجه الثلاثة .

الطرف (٤) الثاني : إذا أوصى جنراله :

صُرِيفَ إِلَى أربعين داراً مِن كُلِّ جانِبٍ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هَرِيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « حَقٌّ الْجَوَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا ، وَأَشَارَ يَمِينًا وَشَمَالًا وَقَدَّامًا وَخَلْفًا » ^(٥) .

ولو أوصى لقراء القرآن ، صُرِفَ إلَيْهِ مَنْ يحفظُ جمِيعَ القرآن .

(١) قال في الروضة : « ولو قال : إن كان في بطنه غلام فأعطيوه كذا ، فولدت غلاماً وجارية ، استحق الغلام ما ذكر . وإن ولدت غلامين ، فوجهان : أحدهما : بطلان الوصبة ؛ بناء على التكثير يقتضي التوحيد . وأصحهما : صحتها .

فعلى هذا ، هل توزع بينهما ، أم يوقف إلى أن يلغا فيصطدحا عليه ، أم يصرفه الوارث إلى من شاء منها كما لو وقع الإبهام في الموصى به ؟ فيه أوجه ، أصحها : الثالث ». روضة الطالبين : (١٦٨/٦) .
وانظر مغنى المحتاج : (٥٨/٣) .

(٣) في (أ) : « صحته ». (٤) في (ب) : « فلو » .

(٤) كلمة : «الطرف» ليست في (أ).

(٥) هذا الحديث أخرجه الزيلعبي في نصب الراية : (٤١٤/٤) وقال : أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده . وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في (كتاب الضعفاء) وأعلمه بعد السلام بن أبي الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث . وأخرج الطبراني عن كعب بن مالك حدثاً في هذا المعنى : (١٩/٧٣) حديث رقم : (٤٣) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه : (٨/٦٨) وراجع التلخيص الكبير : (٣/٩٣) حديث رقم : (١٣٧٤) .

وهل يُصرف إلى من يقرأ ولا يحفظ عن ظهر القلب؟ فيه وجهان :
أحدهما : نعم ؛ للعموم .

والثاني : لا ، إذ العرف يخص بالحفظ ^(١) .

ولو أوصى للعلماء ، صُرِفَ إلى العلماء بعلوم الشرع دون الأطباء والمتجمّعين
والمعبرين والأدباء ؛ لأن العرف يُخصّص .

ولا يُصرف إلى من يسمع الأحاديث فقط ولا عِلْم له بطرق الأحاديث .

ولو أوصى للأيتام ، لم يدخل فيه من له أبٌ ولا بالغ ؛ لقوله عليه السلام : « لا يُتم بعد
البلوغ » ^(٢) : وفي الغني وجهان ^(٣) .

وإن أوصى للأرامل ، دخل فيه من لا زوج لها من النساء . وهل يدخل [فيه] ^(٤)
من لا زوجة له من الرجال ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ للعرف ^(٥) .

(١) وهذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦١٨/٦) ، مغني المحتاج : (٦١/٣) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب ، ولفظه : « لا يُتم بعد احتلام ... » (١١٤/٣)
كتاب الوصايا - باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن جابر
(٣٢٠/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٤٦٤/٧) حديث رقم : (١٣٨٩٩) ، والبيهقي في مجمع الزوائد :
عن أنس ، وقال : رواه البزار . وأخر عن حنظلة ، وقال : رواه الطبراني ورواه ثقات . وأخرجه
الزيلعي في نصب الراية : (٢١٩/٣) عن جابر . وراجع : كنز العمال : (١٧٨/٣) حديث رقم : (٦٠٤٦) .
وراجع التلخيص الحبير : (١٠١/٣) حديث رقم : (١٣٨٨) .

(٣) قال في الروضة : « وفي اشتراط الفقر فيهم [أي : اليتامي] وجهان ، أشبههما ما قيل في الغنية :
نعم ، وبه قطع أبو منصور » . روضة الطالبين : (١٨١/٦) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) وهذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (١٨١/٦ ، ١٨٢) .

والثاني : نعم ؛ للوضع ؛ إذ قد يسمى الرجل أرملأ .

قال الشاعر :

كُلُّ الأراملِ قد قَضَيْت حاجته فمَن^(١) لحاجة هذَا الأرمل الذَّكَرِ؟!

وهل يدخل الغني ؟ فيه وجهان كما في التيم .

ولو أوصى للشيخ ، أُعْطِيَ من جاوز الأربعين .

ولو أوصى للفتيان والشبان ، أُعْطِيَ من جاوز البلوغ إلى الثلاثين .

ولأنَّ أوصى للصبيان والغلمان^(٢) ، ضُرِفَ إلى مَنْ لم يبلغ ؛ أتباعاً للعرف في هذه الألفاظ .

الطرف الثالث : فيما^(٣) إذا أوصى للفقراء :

جاز أن يصرف إلى المساكين .

وللمساكين جاز^(٤) أن يُصرف^(٥) إلى الفقراء ؛ لأن كلا الاسمين يُطلق^(٦) على الفريقين .

ولأن قال : للفقراء والمساكين ، مجتمع بينهما .

ولأن^(٧) أوصى لسبيل الله ، فهو للغُزَّة^(٨) أو للرقاب^(٩) .

(١) في الأصل ، (ب) : « فما » ، والمثبت من (أ) ، وهو الأصح .

(٢) في (أ) : « وللغلمان » . (٣) قوله : « فيما » ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : « صرفه » . (٥) في (أ) : « يطلق » .

(٦) في (أ) : « ولو » . (٧) في (أ) : « فهم الغزاة » .

(٨) في (أ) : « وللرقاب » .

وإن أوصى للرقاب ، فهو للمسكانيين .

ثم لا أقل من استيعاب ثلاثة من كل نَفَر ، ولا يجب التسوية بين الثلاثة .

ولو أوصى لثلاثة معينين ، يجب ^(١) التسوية بينهم .

ولو أوصى لزيد وللفقراء ، قال الشافعي - رضي الله عنه - : القياس أنه كأحدهم .

فمنهم من قال : معناه : أنه لو أعطى خمسة من المساكين فيعطيه السادس ، أو
أعطى ستة فيعطيه السبع ؛ ليكون كأحدهم .

ومنهم من قال : يكفيه ^(٢) أن يعطيه أقل ما يتمول ؛ إذ ما من أحد إلا وله أن يعطيه
أقل ما يتمول .

ومنهم من قال : يعطيه الرُّبْع ؛ لأن أقل عدد المساكين ثلاثة ^(٣) ، فالقصْر عليه
وعلى ثلاثة يقتضي له الربع .

ومنهم من قال : يضرف إِلَيْهِ النَّصْفَ ، وإلى الفقراء النصف ؛ لأنَّه قابل بهم ^(٤) .

(١) في (أ) : « وجوب » .
(٢) في (أ) : « يكفي » .

(٣) في (أ) : « ثلاثة » .

(٤) قال في الروضة : « إذا أوصى لزيد وجماعة معه ، فاما أن يكونوا موصوفين أو معينين ، الحال الأول :
موصوفون غير محصورين ، كالفقراء والمساكين . وفي زيد أوجه :

أصحها : أنه كأحدهم ، فيجوز أن يعطي أقل ما يتمول ، ولكن لا يجوز حرمانه وإن كان غنياً .

والثاني : أنه يعطي سهماً من سهام القسمة ، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء أعطى زيد الحمس ،
وإن قسمه على خمسة فالسدس ، وعلى هذا القياس .

والثالث : لزيد ربع الوصية ، والباقي للفقراء ؛ لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة .

والرابع : له النصف ، ولهم النصف .

والخامس : إن كان فقيراً فهو كأحدهم ، وإنما فيه النصف .

ولو قال : لزيد دينار ، وللقراء ثلاثة ، لم يُعطِ زيدًا شيئاً آخر وإن كان فقيراً ؛ لأنَّه قطع الخيرة ^(١) بتنصيصه .

أما إذا أوصى ^(٢) للعلويين والهاشمين ^(٣) ، أو بني طيء ، وبالجملة قبيلة عظيمة ، ففي الصحة قولان :

أحدهما : نعم ^(٤) ، ثم أقلُّ الأمْرِ أنْ يُعطِي ثلاثة ^(٥) كما للقراء .

والثاني : لا ؛ إذ هم محصورون ، ولا يمكن استيعابهم ولا غُوف للشرع في تخصيصهم بثلاثة ، بخلاف القراء .

الطرف ^(٦) الرابع : لو أوصى لزيد وجلبريل :

كان لزيد النصف ، ويُنْهَى الباقى .

ولو قال : لزيد ^(٧) وللرياح أو ^(٨) للرياح ، فوجهان :

أحدهما : أنه له النصف ، كما سبق في جبريل .

= السادس : إن كان غنياً فله الربع ؛ لأنَّه لا يدخل فيهم ، وإلا فالثالث ؛ لدخوله فيهم .

والسابع : أن الوصية في حق زيد باطلة ؛ لجهالة من أضيف إليه ، حكاه السرخسي في « الأُمالي » ، وهو ضعيف جداً ^(٩) . روضة الطالبين : (١٨٣/٦) ، وانظر مغني المحتاج : (٦٢/٣) .

(١) في (أ) : « الخيرة » .

(٢) في (أ) : « إلى العلوين أو الهاشمين » .

(٣) وهذا القول هو الأُظهر . انظر : روضة الطالبين : (١٨٥/٦) ، مغني المحتاج : (٦٢/٣) .

(٤) في (أ) : « ثلاثة » .

(٥) كلمة : « الطرف » ليست في (أ) .

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ) .

والثاني : له الكل ؛ إذ الإضافة إلى الرياح لغة .

وإن أوصى لزيد ولله تعالى ، فوجهان :

أحدهما : له الكل ، وكان ^(١) ذكر الله تعالى تأكيداً لقربته ^(٢) ، كقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى هُنَّ الْمُنْصُوفُونَ ﴾ ^(٣) .

والثاني : أن ^(٤) النصف له ^(٤) والباقي للقراء ؛ لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى القراء ^(٥) .

ولو قال : لزيد وللملاك ، أو لزيد وللعلوية ، وقلنا : لا يصح للعلوية .

ففي قدر ما يصرف إلى زيد الخلاف الذي ذكرناه ^(٦) في قوله ^(٧) : لزيد وللقراء ويظل فيباقي ^(٨) .

(١) في الأصل ، (ب) : « ذكره لله » ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « للقربة » .

(٤) في (أ) : « له النصف » .

(٥) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦٢/٣ ، ١٨٦ ، ١٨٥/٦) ، مغني الحاج :

(٦) قوله : « في قوله » ليس في (أ) .

(٧) قال في الروضة : « أوصى لزيد وجبريل ، فوجهان :

أصحهما : لزيد النصف ، وتبطل الوصية فيباقي . كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو ، ولم يكن لعمرو ابن ، أو زيد وعمرو ابني بكر ، فلم يكن له إلا ابن اسمه زيد ، يكون النصف للموجود ويظل الباقي .

الثاني : أن لزيد الكل ، ويبلغ ذكر من لا يملك ، بخلاف ما إذا ذكر معه من يملك .

ويجري الوجهان في كل صور أوصى لزيد ولم لا يوصف بالملك ، كالشيطان والريح والحائط والبئمة وغيرها .

ولو أوصى لزيد وللملاك أو للرياح أو للحيطان ، فإن جعلنا الكل لزيد فذاك ، وإن فهل له النصف ، أم الريح ، أم للموصي أن يعطيه أقل ما يتمول ؟ فيه الخلاف السابق في الوصية لزيد وللقراء . روضة الطالبين : (٦٢/٣ ، ١٨٥/٦) ، وانظر مغني الحاج :

الطرف ^(١) الخامس : لو أوصى لأقارب زيد :

دخل فيه الذكور والإإناث ، والغني والفقير ، والمحرم وغير المحرم ، وقرابة الأب وقرابة الأم ، إلا إذا كان الرجل غريباً فلا تدخل ^(٢) قرابة الأم ؛ لأنهم لا يُعدون ذلك قرابة . ولو قال : لأرحام ^(٣) فلان ، دخل [فيه] ^(٤) قرابة الأم مع قرابة الأب ؛ إذ لا تخصيص لهاذا الاسم .

ومن الأصحاب ^(٥) من قال : لفظ القرابة كلفظ الرحم في حق العربي كما في حق ^(٦) العجمي ، ولم يثبت من العرب هذا التخصيص ^(٧) .

واختلفوا في ثلاثة أمور :

- أحداها : في دخول الأصول والفروع ، وفيه ثلاثة أوجه :
- أحداها : لا يدخلون ؛ إذ الوصية للأقارب ، والأب والابن لا يسمى قرابة .
- والثاني : نعم ؛ لأنهم من الأقارب وإن كان لهم اسم أخ .
- والثالث : أنه لا يدخل الأب والابن ، ويدخل الأحفاد والأجداد ^(٨) .

(١) كلمة : « الطرف » ليست في (أ) . (٢) في (أ) ، (ب) : « يدخل » .

(٣) في الأصل فوق الكلمة : « للذوي » . (٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ب) : « أصحابنا » . (٦) كلمة : « حق » ليست في (أ) .

(٧) قال في الروضة : « إذا أوصى لأقاربه ، فإن كان أعمجياً دخل قرابة الأب والأم . وإن كان عريئاً ، فرجهان :

أصحهما - وبهقطع العراقيون ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » - : دخولهم من الجهات كالعجم .

والثاني : لا تدخل قرابة الأم ، وترجمه الغزالي والبغوي ؛ لأن العرب لا تفخر بها » . روضة الطالبين : (١٧٣/١) ، (١٧٤) . وانظر : مغني المحتاج : (٣/٦٣) .

(٨) وهذا الوجه هو الأصح عند الأكثرين . انظر : روضة الطالبين : (٦٣/١) ، مغني المحتاج : (٣/٦٣) .

الأمر الثاني : أن الوارث لا يدخل إذا أوصى لأقارب نفسيه ؛ إذ لا وصية لوارث / ، ١٣٩١ و كانوا خارجون بحكم القرينة .

و منهم من قال : يدخلون ، ثم تبطل الوصية في نصيهم وتبقى في الباقى .

[الأمر] ^(١) الثالث : أن قبائل العرب تتسع ، ^(٢) فتكثر فيها ^(٣) القرابات إن ارتقينا إلى أولاد الأجداد العالية .

فقال أبو يوسف : يرتقى إلى أجداد الإسلام ولا يزيد عليه ، وهو بعيد .

وقال الشافعى - رحمه الله - : يرتقى إلى أقرب جدٍّ ينسب هو إليه ويعرف به .

وذكر الأصحاب في مثاله ، أنه لو أوصى [هو] ^(٤) لقرابة الشافعى - رضي الله عنه - صرفاً إلى بنى شافع ، لا إلى بنى عبد مناف وبنى عبد المطلب وإن كانوا أقارب ^(٥) .

وهذا في زمانه ، أما في زماننا لا يصرف إلا إلى أولاد الشافعى ، ولا يرتقى إلى بنى شافع ؛ لأنه أقرب من عُرف به .

الطرف ^(٦) السادس : إذا أوصى لأقربهم قرابة لفلان : ضُرِفَ إلى الأقرب .

وفيه مسألتان :

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : « فتكثُر فيه » ، وفي (ب) : « فيكثُر فيه » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : روضة الطالبين : (١٧٣/٦) ، مغني المحتاج : (٦٤/٣) .

(٥) كلمة : « الطرف » ليست في (أ) ، (ب) .

إحداهما : أن الأب والأم والابن والبنت يدخلون ؛ لأنه لا يتعدّ تسميتهم أقرب الأقارب ^(١) .

ثم لا تفضيل بذكورة وأنوثة بل يستوي فيه الأب والأم والابن والبنت .

ولا يتبع الوراثة ، بل أولاد البنات يقدّمون على أحفاد البنين ؛ لمزيد القرب إلا إذا اختلف الجهة للأحفاد وإن سفلوا يقدّمون على الإخوة ، وبنو الإخوة وإن سفلوا يقدّمون على الأعمام ؛ لأن العرف يقضي بأنهم أقرب . وابن الأخ من الأب والأم ^(٢) مقدّم على ابن ابن الأخ من الأب والأم ، لأن جهة الأخوة واحدة .

ولا شك في أن الأخ المذلي بجهتين مقدّم على المذلي بجهة واحدة .

ولا فرق بين الأخ للأم والأخ للأب ، ولا بين الأخ والأخت .

الثانية : الجد - أبي أبي - مع الأخ ، فيه قولان : أحدهما : أنهما يستويان ؛ للاستواء في القرابة . والثاني : الأخ أولى ؛ لأن قرابة البنوة أقوى .

وكذا الخلاف في أب الأم مع الأخ للأم . وأب الأب مع ابن الأخ للأب ، فيه قولان : أحدهما : الجد أولى ؛ لقربه . والثاني : ابن الأخ أولى ؛ لقوة البنوة ^(٣) .

(١) كلمة « الأقارب » ليست في (أ) .

(٢) قوله : « والأم » ليس في (أ) ، (ب) .

(٣) قال في الروضة : « فإن اجتمع جد وأخ قُلْمَ الأخ على الأظهر . والثاني : يستويان . وقيل : يقدم الأخ قطعاً .

ويجري هذا الخلاف في الجد أبي الأب ، والجد أبي الأم ، مع الأخ للأم ، والأخ لأب . فإن قلنا بالتسوية ، فالجد أولى من ابن الأخ . وإن قدمنا الأخ فكذا ابنه وإن سفل . والمذهب : تقديم ابن الأخ على أبي الجد ، وقيل بطرد الخلاف » . روضة الطالبين : (٦٧٥/٦) ، وانظر : مغني الحاج : (٣/٦٤) .

القسم الثاني من الباب في الأحكام المعنوية

و فيه فصول :

الفصل الأول

في (١) الوصية بمنافع الدار والعبد وَغَلَةِ البستان وثمرته

وهي صحيحة ، نص الشافعی - رضي الله عنه - عليه ، وسوى بين الشمار والمنافع ^(٢) .

وحقيقة هذه الوصية عندنا تمليل المنافع بعد الموت ، حتى يورث عن الموصى له إذا مات وَيَمْلِكُ الإِجَارَةَ ولا يَضْمَنُ إِذَا تلف في يده العبد كما لا يضمن المستأجر ، وعند أبي حنيفة - رحمة الله - هي عارِيَةٌ لازمة لا مِلْكٌ فيها ^(٣) .

و فيه مسائل :

الأولى : فيما يملكه الوارث :

ولا شك في أنه ينفرد عته ، ولكن لا يجزئه عن الكفاره ^(٤) إن لم تكن الوصية مؤقتة .

و فيه وجه آخر : أنه يجزئ .

(١) كلمة : « في » ليست في (أ) .

(٢) انظر : روضة الطالبين : (١٨٦/٦) ، مغني المحتاج : (٦٤/٣) .

(٣) انظر : روضة الطالبين : (١٨٦/٦) ، مغني المحتاج : (٦٤/٣ ، ٦٥) .

(٤) هذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (١٨٩/٦) ، مغني المحتاج : (٦٥/٣) .

ثم إذا نفذ العتق بقي حق الموصى له في الانتفاع ، ولا يجد العبد مرجعاً على الوارث ، بخلاف عتق العبد المستأجر ؛ لأن البدل ثم رجع إلى العتق ، وهاهنا لم يوجد بدلٌ هذه المنفعة .

وأما الكتابة ، فيه^(١) وجهان : أحدهما : لا ؛ إذ لا كسب له^(٢) .

والثاني : نعم ؛ تعويلاً على الصدقات .

وأما البيع : فإن كان^(٣) الوصية مؤقتة خرج على بيع العبد المستأجر .

وإن كانت مؤبداً فالظاهر المنع ؛ لأنه معجوز عن التسليم أبداً ، إلا أن بيع من الموصى له^(٤) .

وفي وجه آخر : أنه ينفذ البيع ؛ لنقل ما يملكه ، ويتسلط المشتري على إعتاقه وجلب الولاء فيه .

أما إذا أوصى بنتائج الشاة ، صح بيع الشاة لبقاء منفعة الصوف والوبر للمالك .

(١) في (أ) : « فقيها » .

(٢) هذا الوجه هو الأصلح ، كما في الروضة : (٦/١٨٩) ، مغني المحتاج : (٣/٦٥) .

(٣) في (أ) ، (ب) : « كانت » .

(٤) قال في الروضة : « وأما الموصى بمنفعته على التأييد ، ففي بيع الوارث رقته أوجه :

أصحها : يصح بيعها للموصى له بالمنفعة دون غيره . والثاني : يصح مطلقاً . والثالث : لا . والرابع : يصح بيع العبد والأمة ؛ لأنهما يتقرب باعتاقهما ، ولا يصح بيع البهائم والجمادات » . روضة الطالبين ، وانظر : مغني المحتاج : (٣/٦٦) .

وإنما الخلاف إذا لم يتحقق منفعةً أصلًا فيضاهي مala منفعة له جسماً.

المسألة (١) الثانية : في منافعها :

وهي للموصى له أبداً ، ويدخل فيه أكسابُ العبد باحتطابٍ واصطيادٍ.

ولا تدخل منفعة البضم ، بل يصرف بدلُه إلى المالك ؛ لأن مطلقَ اسم المنفعة لا ينصرف إليه ، مع أنه لو أوصى بها صريحاً لم يصح .

وقال العراقيون : البدلُ له ؟ فإنَّه (٢) من المنافع (٣).

ولا خلافٌ في امتناع الوطء على الموصى به ؛ لعدم ملك الرقبة وعلى الوارث ، إلى هلاك حق الموصى له بالطلاق كما في الراهن .

فإن كاتب (٤) وإن كانت صغيرةً أو آيسةً ، فقد قيل : يجوز في الرهن فهو (٥) جاري هاهنا أيضًا .

وأما تزويعها فهو جائزٌ ؛ لكسب المهر ، وفي مصرف المهر ما ذكرناه .

(١) كلمة : « المسألة » ليست في (ب) .

(٢) في (أ) : « فإنها » .

(٣) قال في الروضة : « وإذا وظلت بشبهة ، أو زوجت ، ففي المهر وجهان : قطع العراقيون والبغوي بأنه للموصى له كالكسب .

والمنسوب إلى المراوزة : أنه لورثة الموصى ، وبه قطع المتولي ، وصححه الغزالى ، وهو الأشبه ؛ لأنَّه بدل منفعة البضم ، ومنفعة البضم لا تجوز الوصية بها ، فكان تابعاً للرقبة ». روضة الطالبين : (١٨٧/٦، ١٨٨) .

(٤) كلمة : « كاتب » ليست في (أ) ، (ب) .

(٥) في الأصل : « جاري هاهنا » ، وفي (أ) : « جاري أيضًا هاهنا » ، والمثبت من (ب) .

وفي مَنْ يَتَوَلَّ الْعَدَّ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ :

أَحَدُهَا : الْوَارِثُ ؛ مَلِكُهُ الرِّقْبَةُ ، ثُمَّ لَابِدُ مِنْ رِضَا الْمَوْصِيِّ لَهُ ، فَإِنْ فِيهِ نَقْصَانٌ حَقُّهُ وَضَرَرُهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(١) .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَوْصِيِّ لَهُ يَسْتَقْلُ بِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مِنْ يَقُولُ : الْمَهْرُ لَهُ .

وَالثَّالِثُ : يَسْتَقْلُ بِهِ الْمَالِكُ .

وَأَمَّا التَّزْوِيجُ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُظَهِّرُ اسْتِقْلَالَ الْمَوْصِيِّ لَهُ ؛ لَأَنَّ حَقَّ^(٢) مِنْ الْعَبْدِ لَا لِقُصُورٍ فِي أَهْلِيَتِهِ وَلَكِنْ لِضَرِرٍ تَعْلُقُ الْحُقُوقُ بِالْأَكْسَابِ ، وَالْمَوْصِيُّ لَهُ هُوَ الْمُتَضَرِّرُ .

وَأَمَّا وَلَدُ الْجَارِيَةِ ، فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَبعُ الْمَلِكَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَلِكُ الْمَوْصِيِّ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ^(٣) أَيْضًا مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ أَشْوَأُ الْأَئِمَّةِ ، مَلِكُ الرِّقْبَةِ لِلْوَارِثِ ، وَمَلِكُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ^(٤) .

وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ ؛ لَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَنْفَعَةِ لَا يَتَشَرِّي إِلَى الْوَلَدِ كَمَا فِي الإِجَارَةِ .

وَأَمَّا مَا يَكْتَسِبُهُ بِالْأَنْهَابِ ، فَفِي مَصْرُوفِهِ وَجَهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ ، كَمَا فِي الْاحْتِطَابِ^(٥) .

(١) فِي مَغْنِيِ الْمَحْتَاجِ : هُوَ الْأَصْحُ . اَنْظُرْ : مَغْنِيِ الْمَحْتَاجِ : (٦٥/٣) .

(٢) كَلْمَةُ « حَقٌّ » لَيْسَ فِي (أَ) ، (بَ) .

(٣) فِي (أَ) : « وَهُوَ » .

(٤) هَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحُ ، كَمَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينِ : (١٨٧/٦) ، مَغْنِيِ الْمَحْتَاجِ : (٦٥/٣) .

(٥) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : « وَلَا يَمْلِكُ [الْمَوْصِيِّ لَهُ] الْكَسْبَ النَّادِرَ ، كَالْهَبَةِ وَاللَّقْطَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِالْوَصِيَّةِ . وَحَكَى الْخَنَاطِيُّ وَأَبْوَ الْحَسَنِ الْعَبَادِيِّ وَجَهَانِ فِي كُلِّ الْأَكْسَابِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » . رَوْضَةُ الطَّالِبِينِ : (١٨٧/٦) .

والثاني : للملك ؛ فإنه لم ينصرف إليه عملٌ متقوم ؛ والسبب انعقد للعبد ، والملك يتلقى الملك ملكه (١) الرقبة .

الثالثة : في نفقته ثلاثة أوجه :

القياس : / أنه على الوارث ؛ نظراً إلى الملك ، فإن أراد الخلاص فليعتق (٢). ١٣٩/ب

والثاني : أنه على الموصى له ؛ لأنَّه يستحق المنافع على الدوام ، فكان كزوج الأمة .

والثالث : أنه في كسبه ، فإن لم يَفِ فعلى بيت المال ، وإليه ذهب الإصطخري .

وقد اختلفوا (٣) في أن الموصى له (٤) هل ينفرد بالمسافرة به ؟

والظاهر (٤) : أنه يملك ؛ إذ به كمال الانتفاع ، ولذلك يمتنع على الوارث المسافرة قطعاً بخلاف سيد الأمة المزوجة .

والثاني : أنه لا يملك كما لا يملك بملك (٥) زوج الحاربة ؛ مراعاة لحق الملك ، فلا يجوز إلا بالتراضي كالتزويج على ظاهر المذهب .

الرابعة : إذا قُتِلَ ، فللوارث استيفاء القصاص ، وينبسط حق الموصى له .

وإن وقع الرجوع إلى القيمة ، ففيه (٦) وجهان :

(١) في (أ) : « بملك ».

(٢) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (١٨٩/٦) ، مغني الحاج : (١٦/٣) .

(٣) في (أ) : « في أنه ».

(٤) في الروضة : الأصح . انظر : الروضة : (١٨٨/٦) .

(٥) قوله : « بملك » ليس في (أ) ، (ب) .

(٦) في (أ) : « فيه ».

أحدهما : أنه للوارث ؛ فإنَّه بدلٌ ملِكِه ، وقد انقضى عمرُه فانقطع حقُّ الموصى له .

والثاني : أنه يُشترى به عبدٌ ، ويُجعلُ بثابته بينهما في الملك والمنفعة ^(١) .

وفيه وجه [آخر] ^(٢) : أنه ^(٣) يختصُّ به الموصى له ، وكأنَّ ماليته مستغرفةٌ بحقه ، إذ ^(٤) لم يُقْرَأْ له قيمةٌ في حقِّ المالك ، وهو بعيدٌ .

وفيه وجه رابع : أنه يُوزَعُ على قيمةِ المنفعة وقيمةِ الرقبة مسلوبية المنفعة ، ويُقسَّم بينهما .

أما إذا قطع طرفه : فالذِي قطع به الأصحاب وذُكره الأكثرون : أنه للوارث وجهاً واحداً .

أما إذا جنى هو على غيره ، فيباع من ^(٥) أرش الجنابة ، فإنَّ فداه [السيد] ^(٦) استمرَّ حقُّ الموصى له .

وإنَّ فداه الموصى له ، فهل يجب على المجنى عليه قبولُه ، فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنَّه أجنبٍ عن الرقبة ، ومتعلِّقُ الحقِّ الرقبة .

والثاني : نعم ؛ لأنَّ له غرضاً فيبقاء الرقبة كما للسيد ^(٧) .

الخامسة ^(٨) : في كيفية احتسابه من الثالث ، وجهان :

(١) وهذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (١٩٠/٦) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٤) في الأصل : « إلا » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « في » .

(٧) هذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (١٩١/٦) .

(٨) في (أ) : « الخامس » ، وهو خطأً .

أحدهما : أنه يُعتبر جملة قيمة العبد ؛ إذ لم يتقن له قيمة ، فكأنه أوصى بالعبد .

والصحيح : أنه يُعتبر ما نقص من قيمته ؛ إذ لابد وأن يبقى لها قيمة ؛ طبعاً^(١) في اعتاقه وولائه^(٢) .

أما إذا كانت المنفعة الموصى بها مؤقتة ، فطريقان :

أحدهما : طرد الوجهين .

والثاني : أنه يُعتبر أجرة المثل ، وهو بعيد ؛ لأن المنفعة [التي]^(٣) تحدث بعد الموت^(٤) فليس مفوّتاً لها^(٥) من ملكه ، بل لا يتجه إلا اعتبار ما ينقص من قيمته بسبب الوصية^(٦) .

(١) في (أ) : «قطقاً» .

(٢) قال في الروضة : «في كيفية حساب المنفعة من الثالث : فإن أوصى بالمنفعة أبداً فوجهان - ويقال : قولهان - : أصحهما عند الجمهور وهو نصه في اختلاف العراقيين وفي «الإملاء» وبه قال ابن الحداد : أنه تعتبر الرقبة ب تمام منافعها من الثالث ؛ لأن حال بين الوارث وبينها ، ولأن المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها ؛ لأن مدة عمره غير معلومة ، وإذا تعذر تقويم المنافع تعين تقويم الرقبة .

والثاني - خرج ابن سريج - : أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع ، واختاره الغزالي وطائفه . روضة الطالبين : (٦/١٩١، ١٩٢)، وانظر مغني المحتاج : (٦٦/٣) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : «ليست مفوّتاً» ، والضمير يعود على المنفعة .

(٥) قال في الروضة : «أما إذا أوصى بمنفعته مدة كسنة أو شهر ، فيه طرق : أحداً : طرد الخلاف ، كالوصية المؤبدة .

والثاني : إن اعتبرنا هناك ما بين القيمتين ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان : أحدهما : التفاوت . والثاني : الرقبة .

والطريق الثالث : أن المعتبر من الثالث أجرة مثل تلك المدة .

والرابع - وهو أصحها - : يقوم العبد بمنافعه ثم مسلوب منفعته تلك المدة ، فما نقص محاسب من الثالث . وقيمة الرقبة في هذه الحالة محسوبة من التركة بلا خلاف ». روضة الطالبين : (٦/١٩٢) .

التغريب :

إذا اقتصى الحالُ أن يَرِدُ بعضَ الوصيَّه بسدها مثلاً ؛ لزيادتها على الثالث ، فينقصُ من المدة المقدرة بسدها من أجرِها ، أو يُخْرِج سدسَ العبد في جملة المدة عن الوصيَّه ؟ فيه وجهان ، الأَسْدُ : أنه يُخْرِج سدسَ العبد ؛ لأنَّ الأَجْرَ تختلف باختلاف الموقت .

* * *

الفصل الثاني في الوصية بالحج

والحج ^(١) ثلاثة أنواع :

الأول : التطوع :

وفي صحة الوصية به وجهان ينتبهان على أن النيابة هل تتطرق ^(٢) إليها ؟
والصحيح : أنها تتطرق إليه ؛ اقتداء بالأولين في فعلهم فتحسب الوصية [به] ^(٣)
من الثالث .

وفيه فرعان :

أحدهما : أن مطلقه يقتضي حجّة من الميقات أو من ذؤبة أهلها ؟ اختلفوا فيه ؛
لتردد اللفظ بين أقل الدرجات وبين العادة ^(٤) .

الثاني : أنه هل تقدم ^(٥) الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا ؟

محكي فيه قولان ، ولا وجه للتقديم ، إلا أن حق الله [تعالى] ^(٦) - على رأي -
يُقدم على حق الآدمي ^(٧) ، حتى إن أوصى بالصدقة مع حج التطوع لم يُحتمل التقديم .
نعم ، لو أوصى بحجية متذورة احتمل التقديم على الوصايا ؛ لتأكّدتها بالزلزوم .

(١) في (أ) : « الوصية » .

(٢) في (ب) : « يتطرق » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في الروضة : « فإن أطلق ، فعلى أيهما يُحمل ؟ وجهان ، أصحهما : من الميقات ، وإليه ميل
أكثرهم » . روضة الطالبين : (١٩٥/٦) .

(٥) في (ب) : « يقدم » .

(٦) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٧) في (أ) ، (ب) : « الآدميين » .

الثاني : حجة الإسلام :

ولا حاجة فيها إلى الوصية ؛ إذ ^(١) كانت [قد ^(٢) لزمت في الحياة ، بل يُخرج عندها من رأس ماله وإن لم يُوصِّ ، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله .
وهو عندنا كالزكاة ^(٣) ؛ فإنها لا تسقط بالموت .

فروع ثلاثة ^(٤) :

الأول : إذا أوصى بحججة الإسلام فلا فائدة له ، إلا إذا قال : **تحجوا عنّي** من **الثالث** .

فائدته ^(٥) : مزاحمة الوصايا من الثالث به ، ثم إن ^(٦) لم يُخُص الحجّ بعد المضاربة ^(٧) ما يفي به ، كمل من رأس المال .

ومنهم من قال : إذا لم يفضل من حجة الإسلام شيء من الثالث فلا شيء للوصايا ، بل فائدته الإضافة إلى الثالث .

الفرع الثاني : إذا قال : أوصيت بأن تحجوا عنّي ، ولم يُضف إلى الثالث .

ففي مزاحمة الوصايا به ^(٨) في الثالث وجهان ، ووجهه : أن لفظ الوصية مشعر به .

ولو زاد وقال ^(٩) : وأعتقدوا عنّي وتصدقوا ، فوجهان مرتبان ، وأولى بالمزاحمة ؛ لأنّه قرابة بما ينحصر في الثالث .

(١) في (أ) ، (ب) : « إذا ». (٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) ، (ب) : « كالزكوات » .

(٤) كلمة : « ثلاثة » ليست في (ب) . (٥) في (أ) ، (ب) : « فائدته » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « يفضل للحج بعد المضاربة » .

(٧) ليست في (أ) ، (ب) . (٨) قوله : « وقال » ليس في (أ) ، (ب) .

الثالث : إذا قال : أحتجوا عني فلاناً ألف ، وهو زائد على أجر^(١) المثل ، فوجهان : أحدهما : أنه^(٢) يحج بأجر^(٣) المثل ؛ لأن مقصوده الحجج ، والزائد لا حاجة إليه . والثاني : أن الزيادة وصية لمن يحج ؛ ليحسن الحجج ، فيصرف إلى إله إن وفى به الثالث . أما إذا قال : اشتروا بمائة درهم عشرة أقفرة حنطة وتصدقوا بها ، فوجدنا أجود الحنطة بثمانين ، فثلاثة أوجه :

أحدها : أن الزيادة وصية لبائع الحنطة ، وهو بعيد ؛ فإن ذلك لا يقصد بخلاف الإحسان إلى من يحج .

والثاني : أنه يشتري به حنطة زائدة ؛ لأن مقصوده التصدق بمائة وصرفه إلى الحنطة .

والثالث : أنه يردد على الورثة ؛ لأن مقصوده عشرة أقفرة من الحنطة ، وقد تصدق^(٤) بها .

الثالث^(٥) : الحجة المنذورة ، والصدقة المنذورة ، / والكافارات : وفيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يخرج من رأس المال ؛ لأنها لرمته^(٦) كحججة الإسلام ، فلا حاجة إلى الوصية .

والثاني : أنها كالتطوعات ، فإن أوصى بها أخرج من الثالث ؛ لأنه لو قُتِّعَ هذا

(١) في (أ) : «أجرة» . (٢) في (أ) : «يحج عنه بأجرة» .

(٣) في (أ) ، (ب) : «تصدقنا» .

(٤) في الأصل : «النوع الثاني» ، وهو خطأ ، والمشتبه من (أ) ، (ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) : «لزمت» .

الباب لاستغرق بالندور جميع أمواله ثم يُؤخّر إلى ما بعد الموت .

والثالث : أنها تؤدي من الثالث وإن لم يوص ، وكأن نذرها تبرئ به ^(١) وقد أخر ^(٢) أداءه إلى الموت ، فصار النذر نفسه كالوصية .

فإن قيل : ما الذي يقع عن الميت بعد موته دون إذنه ؟

قلنا : الدعاء والصدقة ^(٣) وقضاء دينه .

أما الدعاء : فقد قال - عليه السلام - : « إذا مات ابن آدم انقطع عنه ^(٤) عمله إلا في ^(٥) ثلات : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، ووليد صالح يدعوه ^(٦) » .

وأما الصدقة : فقد قال : سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله ؛ إن أمي أصمت ، ولو نطقت لتصدق ^(٧) ، أفينفعها إن تصدق ^(٨) عنها ؟ قال [عليه السلام] ^(٩) : « نعم » .

(١) في (ب) : « وتأخر » .

(٢) قال في الروضة : « وأما الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف ، وسواء - في الدعاء والصدقة - الوارث والأجنبي . قال الشافعي - رحمه الله - : وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضاً . قال الأصحاب : فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبيه ؛ فإن الله تعالى ثنيهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئاً » . روضة الطالبين : (٢٠٢٦) .

(٣) قوله : « عنه » ليس في (ب) . (٤) في (أ) ، (ب) : « عن » .

(٥) أخرجه مسلم : (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية ^(٣) باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته (١٦٣١) ، وأبو داود : (١١٧٢/٣) كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة على الميت (٢٨٨٠) ، والترمذى : (١٣٦٠/٣) كتاب الأحكام ^(٣٦) باب في الوقف (١٣٧٦) ، والسائلى : (٦/٢٥١) كتاب الوصايا ^(٨) باب فضل الصدقة على الميت (٣٦٥١) .

(٦) قوله : « عليه السلام » زيادة من (أ) ، (ب) .

(٧) ورد الحديث في كتب السنة بألفاظ متقاربة على أن السائل هو سعد بن عبادة - رضي الله عنه - انظر : صحيح البخاري : (٤٥٧/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (١٩) باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء الندور عن الميت (٢٧٦١ ، ٢٧٦٢) ، وأطراقه : (٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩) ، ومسلم : (٣/٣) =

وقد ^(١) قال بعض الأصحاب : إنه يُرجى أن يناله بركته ، ولكن لا يتحقق بصدقاته التي أَدَّاها .

أما إذا أعتقد عنه ، لا يقع عنه ويكون الولاء للمعتقد ، سواء كان المعتقد وارثاً أو لم يكن ؛ لأن إلحاد الولاء قهراً لا وجه له .

أما الديون الازمة : إذا قضيَتْ وَقَعَتْ ^(٢) عنه وإن قضاها الأجنبي .

قال رسول الله ﷺ [رضي الله عنه] ^(٣) لما قضى دين ميت : « الآن يَرْجُدُتْ جلدته على ^(٤) النار » ^(٥) .

أما الكفارات : فإن أخرجها الوارث عنه ولم يكن أوصى به وقعت ^(٦) موقعها ،

=
 (٢٥٤) كتاب الوصية (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٠٠٤) ، وأيضاً (٦٩٦/٢) ، وأبود : (١١٧/٢) كتاب الوصايا - باب فيمن مات من غير وصية يتصدق بها (٢٨٨٢) ، والنسائي : (٦/٢٠)
 (٣٠) كتاب الوصايا (٧) إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ (٣٦٤٩) ، (٣٦٥٠) .

(١) كلمة : « قد » ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « وقع » .

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة من (أ) ، (ب) .

(٤) في (أ) : « عن » .

(٥) هذا الحديث جاء بالفاظ ورويات مختلفة . كما اختلف في أن الذي قضى الدين هو أبو قتادة الأنصارى وليس علي بن أبي طالب . انظر ذلك في : صحيح البخارى : (٤/٥٥٤) كتاب الكفالة (٣٩) باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٥) ، وأبوداود : (٣/٢٤٤) كتاب البيوع - باب في التشديد في الدين (٣٣٤٣) ، والنسائي : (٤/٦٥) كتاب الجنائز (٦٧) باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦١ ، ١٩٦٢) ، وأخرجه أحمد في مسنده : (٣٣٠/٣) بتمامه ولفظه : « الآن بردت عليه جلده » . وكل هؤلاء قالوا : إنه أبو قتادة . وأخرج الدارقطنى أحاديث على أنه علي بن أبي طالب ، انظر سنن الدارقطنى : (٣/٧٩ ، ٧٨/٧٣) . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (٦/٧٣ ، ٧٢/٦) . وراجع التلخيص الحبير : (٤٧/٤٨ ، ٤٧/٤٩) حديث رقم : (١٢٥٣) ، (١٢٥٢) .

(٦) في (ب) : « وقع » .

وإن أخرجها أجنبيٌّ فوجهان :

أحدهما : لا ؛ إذ لا خلافة له ، وهذه عبادةٌ فلا بدُّ من نيته أو نية من هو خليفةٌ
شرعاً.

والثاني : نعم ؛ لأنَّ دينَ لازمَ غالبٍ فيه معنى الديون ، ولذلك يستقلُّ به أحدُ الورثة
وإن لم يستقل بحملة الخليفة .

أما العتقُ في كفارةِ اليمين حيث لا يتعينُ ، ففي إخراجِ الوارث وجهان .
وفي إخراجِ الأجنبي وجهان [مرتبان] ^(١) ، وأولى بأن لا يقع عنه ^(٢) ؛ لأنَّه
يضاهي التبرع من وجه ، وقد ذكرنا مَنْعَ التبرع عن الميت بالإعتاق .

ولو أوصى بالعتق والكفارَة مخيرةً ، ولم يفِ الثلثُ بالزيادة لا ينقضُ ، لأنَّه مُشَتَّتٌ
عنه فكان متبرعاً .

أما الصوم : فلا يقع عنه ؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيةٌ كالصلوة .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - ^(٣) في القديم : يصوم عنه ولدُه .

* * *

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) قوله : « عنه » ليس في (أ) ، (ب) .

(٣) قوله : « رضي الله عنه » ليس في (أ) .

الفصل الثالث

في فروع متفرقة

الأول : المريض إذا ملك قريته في مرض الموت . نظر :

فإن ملك بالإرث : عتق عليه من رأس المال ، وإن ملك بالشراء عتق عليه من الثالث ، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أصلًا .

وإن ملك بوصية أو اتهاب ، فوجهان :

أحدهما : من رأس المال ؛ لأنه حصل مجاناً كالإرث ، فكأنه لم يحصل .

والثاني : من الثالث ، لأنه حصل بالاختيار ^(١) .

التفريع ^(٢) :

لو اشتري ابنه الذي يساوي ألفاً بخمسمائة :

(١) قال في الروضة : «إذا ملك في مرض موته من يعتق عليه ، فإن ملكه بالإرث فهل يعتق من الثالث ، أم من رأس المال ؟ وجهان : رجع البغوي والمتولي كونه من الثالث . والأصح : كونه من رأس المال ، وبه قطع الأستاذ أبو منصور . وفي كلام الشيخ أبي علي وغيره : ما يقتضي الجزم به ؛ لأنه لم يقصد تملكه ولا تضرر به الورثة .

وإن ملكه بالهبة أو الوصية ، فإن قلنا في المروث : يعتق من الثالث ، فهنا أولى ؛ لأنه مختار ، والإلهان : أصحهما : من رأس المال ، وبه قطع ابن الحداد وأبو منصور ؛ لأنه لم يبذل مالاً ، وزوال الملك حصل بغير رضاه . فإن قلنا : من رأس المال عتق وإن لم يكن له مال سواه . وكذا لو كان عليه دين مستغرق ، وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبله ولا سبيل للفرماء عليه . وإن قلنا : يعتق من الثالث ، فلم يكن مال سواه ، عتق ثلثه فقط . وإن كان عليه دين لم يعتق ، وبيع في الدين ، وكذا في المحجور عليه بالفلس » . روضة الطالبين : (٢٠٣/٦ ، ٢٠٤) .

(٢) في (أ) : «تفريع» .

فالقدرُ الذي يقابل المحاباة كالموهوب ؛ لأنَّه حصل مجاناً ، ومهما عتق من الثلث لم يرث ؛ إذ لو ورث لانقلب العتق له وصيَّة لوارث وبطل .

وإذا أعتق من رأس المال في صورة الإرث ورث ؛ لأنَّه وقع مستحقاً .

وقال الإصطخري : لا يرث كما لو نُكِحْت بأقلٍ من مهر المثل ، فإنه يقال : إن المحاباة وصيَّة للزوج الوارث إلا إذا كان الزوج رقيقاً أو مسلماً .

وهذا الاستشهاد غير صحيح ، بل تنفذ المحاباة بالبضم ، سواء كان الزوج وارثاً أولم يكن ؛ لأنَّه ليس بمال .

الثاني : لو قال : أعتقو عبدِي بعد موتي :

لم يفتقر إلى قبول العبد ؛ لأنَّ حَقَ الله تعالى غالبٌ في العتق .

ولو قال : أوصيت لعبدِي برقبته ، ففي الافتقار إلى قبوله وجهان ^(١) .

ولو أعتق ثلث عبدِه بعد موته وفي المال متسعٌ لم يشرِ العتق ؛ لأنَّه بعد الموت معسرٌ والمالُ لغيره .

وهذا لا يخلو عن احتمالٍ ولكن النقل ما ذكرته ^(٢) .

أما إذا أعتق جاريته بعد موته وهي حامل سرِّى إلى الجنين ؛ لأنَّه في حكم عضوٍ لا ينفصل .

(١) قال في الروضة : « ولو قال : أوصيت له برقبته ، فهي وصيَّة صحيحة ، ومقصودها الإعتاق ، ويُشترط قبوله على الأصح لاتضاع الصيغة ذلك ، كقوله لعبدِه : ملْكُكَ نفسك ، أو وهبَ لك نفسك ، فإنه يشترط فيه القبول في المجلس ». روضة الطالبين : (٢٠٥/٦).

(٢) قال في الروضة : « قال : إذا ميَّت فأعتقو ثلث عبدِي ، أو قال : ثلث عبدِي حر إذا مات : لم يعتق إذا مات إلا ثلاثة ، ولا يسري ؛ لأنَّه ليس بمالك للباقي في حال العتق ، ولا موسر بقيمته . بخلاف ما لو أعتق المريض بعض عبدِه ، فإنه يسري إذا وفَى به الثلث ؛ لأنَّه مالك للباقي ». روضة الطالبين : (٦/٢٠٥).

ولو استثنى وقال : أنت حرّة^(١) إلا جنينك ، ففي صحة الاستثناء وجهان^(٢) ، وخرج وجه من صحة الاستثناء : أنه إذا أطلق لا يسري ؛ لأنّه تصوّر الانفصال ، وعند الميت لا يسري .

الثالث : أوصى بعبي لرجلين : يعتق على أحدهما بالقرابة .

فإن قبلاه^(٣) معاً عتق على القريب وغم للثاني نصيبيه إن كان موسراً وسرى .

ولأن قبلاً القريب أولاً سرى ، ثم يغم للوارث إن ردّ الأجنبي ، ويغم للأجنبي إن قبلاً الأجنبي .

ولأن قبله الأجنبي أولاً وأعتقده ، فإن لم يقبل القريب استمر عتقه .

ولأن قبل فإن قلنا : ملك الموصى له يحصل بموت الموصى ، فقد بان أنه كان قد عتق وسرى ، وعنت الأجنبي صادقاً حروفاً فيغم القريب للأجنبي .

ولأن قلنا : يحصل بالقبول ، فقد عتق الكل على الأجنبي فيغم الأجنبي للقريب .

الرابع : أوصى له بثلث دارٍ فاستحق ثلاثة ، فوجهان :

أحدهما : يتسلّم له كلّ ثلاثة ؛ ميلاً إلى تصحيح الوصية .

والثاني - وهو اختيار ابن سريج - : أنه يصح في ثلث ذلك الثالث ؛ لأنّ أصل الوصية شاع في الأثلاث الثلاثة^(٤) .

(١) في الأصل ، (ب) : « حرّة » ، وهو خطأ ، والثابت من (أ) .

(٢) والأصح : لا يصح الاستثناء . انظر الروضة : (٢٠٧/٦) .

(٣) في (أ) : « قبلًا » .

(٤) قال في الروضة : « أوصى بثلث عبد معين ، أو دارٍ ، أو غيرها ، فاستحق ثلاثة ، نظر ، إن لم يملك شيئاً آخر فلللموصى له ثلث الثالث الباقى . وإن ملك غيره ، واحتمل ثلث ماله الثالث الباقى ، فطريقان :

الخامس : إذا منعنا / نقل الصدقات ، ففي نقل ما أوصى للمساكين إلى بلدة ١٤٠ بـ / أخرى وجهان ^(١).

ووجه الفرق : أن الزكوات دارة متكررة تمتد إليها أطماء الحاضرين بخلاف الوصايا .

* * *

= أصحهما : على قولين ، أظهرهما : يستحق الثالث الباقى . والثاني : ثلث الثالث .
والطريق الثاني : ثلث الثالث قطعاً .

ثم عن ابن سريج : أن هذا فيما إذا قال : أوصيت له بثلث هذا العبد . فاما إذا قال : أعطوه ثلثه ، فيدفع إليه الثالث الباقى قطعاً . ولو قال : أوصيت له بشاة من هذه الثلاث ، أو بأحد أدلة هذا العبد ، أو بثلث هذه الدار ، فاستحق الثنائى ، أو اشتري من زيد ثلثها ومن عمرو ثلثيها ، وأوصى بما اشتراه من زيد ، فاستحق ما اشتراه من عمرو : نفذت الوصية في الثالث الباقى في هذه الصور قطعاً » . روضة الطالبين : (٢٠٧/٦)

(١) قال في الروضة : « ما أوصى به للمساكين ، هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد المال ؟ فيه طريقان : أصحهما - وبه قال الأكثرون - : على قولين ، كالزكاة . والثاني : الجواز قطعاً .

فإن منعنا فلم يكن في البلد مسكون ، فهل ينقل كالزكاة ، أم تبطل الوصية ؟ وجهان . قلت : أصحهما : النقل » . روضة الطالبين : (٢٠٨/٦)

القسم الثالث من الباب في الأحكام الحسابية

وفيه مسائل :

الأولى : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد ، صُرِفَ إلى الموصى له النصف ، حتى يكونا متماثلين .

وإن كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما ، صُرِفَ إليه الثالث ، وإن كانوا ثلاثة فالربع ^(١) .

وبالجملة تراعي المماثلة عندنا بعد القسمة .

وقال مالك - رحمه الله - : هو وصية بحصة الابن قبل القسمة ، فإن كانوا اثنين فهو وصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فهو وصية بالثالث .

وهو ضعيف ؛ لأن ما ذكرناه محتمل ، وهو الأقل فيؤخذ به .

ولو أوصى بنصيب ولده ، كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : هو باطل ؛ لأنه وصية بالمستحق .

وهو ضعيف ؛ لأنه إذا قال : بعث بما باع به فلا يفرسه صحيحا ، وكان معناه بمثله .

ولو كان له ابنان فقال : أوصيت لك بمثل نصيب ابن ثالث لو كان :

(١) قال في الروضة : « وضابطه : أن تصحح فريضة الميراث ، ويزاد عليها مثل نصيب الموصى له بمثل نصبيه ، حتى لو كان له بنت ، وأوصى بمثل نصبيها ، فالوصية بالثالث ؛ لأن المسألة من اثنين لو لم تكن وصية ، فتزيد على الاثنين سهما ، وتعطيه سهما من ثلاثة أسمهم . ولو كان بنتان ، فأوصى بمثل نصيب أحدهما ، فالوصية بالربع ؛ لأن المسألة من ثلاثة لولا الوصية ، لكل واحد سهم ، فتزيد للموصى له سهما ، فتبلغ أربعة » . روضة الطالبين : (٢٠٨/٦ ، ٢٠٩) .

لا يعطى إلا الربع ، وكأن ذلك ابن المقدّر كائناً .

وفيه وجه : أنه يعطى الثالث ، وكأنه قدره مكانه .

الثانية : إذا أوصى بضعف نصيب أحد ولديه ، أعطى مثله مرتين .

فلو كان له ابنان ، فقسم المال من أربعة لكل ابن واحد ، وله سهمان .

ولو أوصى بضعفه ، أعطى مثله ثلاث مرات .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : أعطى مثله أربع مرات .

والحاصل ^(١) : أنا نُضَعِّفُ الزيادة دون المزيد عليه ، فإذا كان الضّعفُ : أن يُزَاد على سهمه مثله ، كان الضعفاء : أن يُزَاد عليه مثلاه . وهو محتمل ، وهو الأقل فينزل عليه .

الثالثة : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، أعطى مثل أقلهم نصيبياً بعد العوْل إن كانت المسألة عائلة ^(٢) .

الرابعة : إذا أوصى بحظ أو سهم أو قليل أو كثير ، جاز التنزيل على أقل ما يتّمّؤل والرجوع به إلى الموصي ^(٣) .

(١) في (ب) : « فالحاصل » .

(٢) قال في الروضة : « أوصىزيد بمثل نصيب أحد ورثته ، أعطى مثل أقلهم نصيبياً . وطريقه : أن تصحح المسألة بلا وصية ، وتزيد عليها مثل سهم أقلهم ، ثم تقسم . فإذا كان ابن وبنت فالوصية بالربع ، أو زوج وأختان وبالنسع ؛ لأن نصيب الأم واحد من ثمانية ، ففضمه إليها تصير تسعة ... وإن أوصى بمثل نصيب أكثرهم نصيبياً ، فطريقه : أن تصححها بلا وصية ، وتضم إليها مثل نصيب ذلك . فإن كان ابن وبنت ، فله خمسان » . روضة الطالبين : (٢١١/٦) .

(٣) قال في الروضة : « أوصى بنصيب من ماله ، أو جزء ، أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير أو سهم ، يرجع في تفسيره إلى الورثة ، ويقبل تفسيرهم بأقل ما يتمول ؛ لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير » . روضة الطالبين : (٢١٢/٦) .

فقال أبو حنيفة - رحمة الله - : ينزل السهم على السادس . وهو تحكم .

وكذلك إذا أوصى بالثلث للأشياء ^(١) جاز التنزيل على أقل ما يُتَمَّلُ .

وقال الأستاذ أبو منصور : ينزل على النصف وزيادة ؛ إذ الاستثناء ينبغي أن يتقصَّ عن النصف .

وهو خلاف نص الشافعي - رضي الله عنه - في الإقرار إذا قال : لفلان عليه عشرة إلا شيئاً .

الخامسة : إذا أوصى بثلث ماله ومات عن ابنيه وبنتيه .

فلتصحِّح المسألة بالحساب طريقان :

أحدهما : أن ^(٢) تصحَّح مسألة الوصية ويُؤْنَد ^(٣) إلى ما بقي بعد إخراج سهم الوصية ، فإن انقسم على الورثة فقد صحت المسألتان . وإن لم ينقسم ولم يوافق ضرائب مسألة الورثة في مسألة الوصية ، ومنها تصح .

^(٤) وإن وافق ضرائب ^(٤) جزء الوفق من مسألة الورثة في مسألة الوصية ، ومنها تصح .

بيانه في مسألتنا :

أن مسألة الوصية من ثلاثة أسهم ، سهم للموصى له ، بقي سهماً [و] ^(٥) لا

(١) في (أ) ، (ب) : « الأشياء » .

(٢) كلمة : « أن » ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : « نظر » .

(٤) في (أ) : « فإن وافقت ضربت » ، وفي (ب) : « فإن وافت ضرب » .

(٥) زيادة من (أ) .

ينقسم على ستة ، إذ مسألة الفريضة من ستة ، ولكن توافق ^(١) بالنصف فيضرب نصفُ الستة في الثلاثة ، فتصير ^(٢) تسعه وقد صحت المسألتان .

الطريقة الثانية : أن تُصحح مسألة الوصية وتبَّـع جزء الوصية منها إلى ما يبقى منها بعد إخراج الجزء ، وتزيد مثلُ نسبته على مسألة الورثة .

بيانه : أن مسألة الوصية من ثلاثة فيما فرضناه والجزء الموصى به الثالث ، وهو سهم ، ونسبة إلى الباقى أنه مثلُ نصفه ، فيزيد على مسألة الورثة مثل نصفها ، وهي من ستة ونصفها ثلاثة ، فتصير ^(٣) تسعه ، ^(٤) وتصح المسألتان ^(٤) .

السادسة : إذا أوصى بما يزيد على الثالث وردت الوصايا ، قُسِّـمَ الثالث بين أصحاب الوصية على نسبة تفاوتهم حالة الإجارة .

فلو أوصى لإنسان بالنصف ولاخر بالثالث ، فالمسألة من ستة : لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثالث سهمان ، ومجموع مالهما خمسة ، والتفاوت بينهما بالأختامس : فإذا أردت قسمة ^(٥) الثالث على نسبة الأختامس فاطلب ^(٦) مالاً لشائه خمس ، وذلك ^(٧) بأن تضرب ثلاثة في خمسة فتصير ^(٧) خمسة عشر .

فالثالث خمسة ^(٨) يعطى صاحب النصف منها ثلاثة ، وصاحب الثالث سهمان ^(٩) ؛ ليحصل التفاوت .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يختص بالرُّـد السادس الرائد على الثالث من

(١) في (ب) : « يوافق » .

(٢) ، (٣) في (أ) ، (ب) : « فصیر » .

(٤) في (أ) : « ومنه تصح المسألة » .

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

نصيب صاحب النصف ، ويبقى التساوي بينهما في الثالث .

أما إذا أجزى ^(١) بعض الوصايا ورُدَّ البعض فطريق تصحيحه [ما] ^(٢) ذكرناه في المذهب البسيط مع الحساب في الوصية بجزء من المال بعد إخراج نصيب أحد الأولاد . والحساب في الاستثناء على أكمل وجه فليراجعه مَنْ رغب فيه ، فإن هذا الكتاب لا يتحمل استقصاءه .

* * *

(١) في (أ) : « أجاز » .

(٢) زيادة من (أ) .

الباب الثالث

في الرجوع عن الوصية

وهو جائزٌ؛ لأنَّه عقدَ تبرُّع ولا قبضَ فيه، فإذا لم تلزمَه الهبةُ قبل القبض فهذا قبل الموتِ، والقبضُ أولٌ.

والرجوع بأربعة أسباب :

السبب الأول : صريح الرجوع :

قوله : نقضت ، وفسخت ، وما يضافيه .

ومن الصريح قوله : هذا لورثي ، أو هو ميراثٌ عني / ، أو حرامٌ على الموصى له . ١٤١/١

ولو قال : هو تركتي ، فالأصح : أنه ليس برجوعٍ؛ لأنَّ الوصية من التركة أيضًا .

السبب الثاني : التصرفات المتضمنة للرجوع :

كالبيع والهبة مع القبض ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير ؛ فإنَّ من ضرورة تفويتها الرجوع عن الوصية .

فرعان :

أحدهما : إذا أوصى لزید ثم أوصى لعمرو بعين ذلك الشيء :

لم يكن ذلك رجوعًا ، بل اختتم التشریك ، فينزل عليه ؛ أخذًا بالأقل ، واستصحاباً لما سبق ، فهو كما لو قال : أوصيت لهما على الجمع .

ولو قال : ما أوصيتك به لزید فقد أوصيتك به لعمرو ، فهذا رجوعٌ في ظاهر المذهب^(١).

(١) قال في الروضة : « قال : الذي أوصيتك به لزید ، وقد أوصيتك به لعمرو . أو قال : لعمرو : أوصيتك لك بالعبد الذي أوصيتك به لزید ، فهو رجوع على الصحيح ؛ لإشعاره به . وقيل : ليس برجوع =

ولو أوصى بأن يُكَاتَبَ أو يُعْتَقَ أو يُبَاعَ بعد موته فهو رجوعٌ؛ لأنَّه ليس من جنس الأول حتى يُحْمَلَ على التشریک ، ولذلك لا ينتمي الجمعُ بينهما في صيغة التشریک بأن يقول : أوصيت به وأعتقده .

الثاني : إذا أوصى بثلث ماله ثم باع جميع ماله :

لم يكن رجوعاً؛ لأنَّ الثلث المطلق لا ينحصر في الأعيان والبيع يتناول العينَ ، ولذلك لو هلك جميع ما ملأَ حَالَ الوصية وتَجَدَّدَ من بعده شيء ، استحقه الموصى له .

السبب الثالث : مقدمة الأمور المنذرة بالرجوع :

كالعرض على البيع والرهن قبل القبض والقبول ، والهبة قبل القبض والقبول .

الظاهر : أنه رجوعٌ؛ لدلالة على قصد الرجوع .

وفي وجه : أنه ما لم يتم لا يتم الرجوع .

أما إذا زوج العبد الموصى به ، أو الأمة الموصى بها ، أو أحدهما ، أو علّمهما صنعة أو ختنهما : لم يكن ذلك رجوعاً .

فرعان :

أحدهما : أنه إذا وطئ وعزَّلَ : لم يكن رجوعاً وإن أُنْزَلَ .

قال ابن الحداد : هو رجوعٌ؛ لأنَّ التسْرِيَ ينافقُ قصدَ الوصية .

ولو حلف أن^(۱) لا يتسرى لا يحث إلا بالإنزال . فلو وطئ وعزَّلَ لم يحث .

ومنهم من قال : ما لم يحصل الغُلُوقُ لا يتم الرجوع ، فهو كالعرض على البيع ونظائره .

= كالصورة السابقة . والفرق على الصحيح : أنَّ هناك يجوز أنه نسي الوصية الأولى ، فاستصحبناها بقدر الإمكان ، وهنا بخلافه » . روضة الطالبين : (۶ / ۳۰۶) .

(۱) كلمة : « أَنْ » ليست في (أ) .

الثاني : أوصى له ^(١) بمنفعة داره سنة ^(٢) ، ثم أجرّها سنة وانقضت مدة الإجارة قبل موته : صرف إليه سنة .

فإن ^(٣) مات وصارت السنة الأولى مستغرقةً بالإجارة ، فوجهان :

أحدهما : أنه لا حقٌ للموصى له ؛ لأنَّه أوصى له بالسنة الأولى وقد استوفاها المستأجر .

والثاني : أنه يسلم إليه ؛ لأنَّ السنة الأولى لم تُشترط للموصى له ، وإنما تُعيَّن ^(٤) بحكم الْبِدَار إلى التوفيق ، فإذا منع مانع من الْبِدَار ^(٥) تُسلَّمُ إليه بعده ^(٦) .

السبب الرابع : التصرفات المبطلة اسم الموصى به :

كما لو أوصى بقطن فَغَزَلَه ، أو بغازل فسجه ، أو بحنطة فطحنتها ، أو دققَتْه ، أو عجين فخبزه : فالكلُّ رجوع ؛ لدلالة قصده وزوالِ الاسم .

(١) قوله : « له » ليس في (ب) .

(٢) في (أ) : « تعينت » .

(٣) في (أ) : « يسلم بعده » ، وفي (ب) : « سلم بعده » .

(٤) قال في الروضة : « أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة ، ثم أجرَ الموصى به سنة - مثلاً - فإن مات بعد انقضاء مدة الإجارة فالوصية بحالها . وإن مات قبله ، فوجهان :

أصحهما : أنه إن انقضت مدة الإجارة قبل سنة من يوم الموت ، كانت المنفعة بقيمة السنة للموصى له ، وتبطل الوصية فيما مضى . وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية ؛ لأنَّ المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى ، فإذا انصرفت إلى جهة بطلت الوصية .

والثاني : أنه يستأنف للموصى له سنة من يوم انقضاء الإجارة ، فإن كان الموصي قيد وصيته بالسنة الأولى وجب أنه لا يجيء الخلاف .

ولو لم يسلم الوارث حتى انقضت سنة بلا عنبر ، فمقتضى الوجه الأول : أنه يغنم قيمة المنفعة ، ومقتضى الثاني : تسليم سنة أخرى .

فروع :

الأول : إذا أوصى بخنزير فجعله فتیّا ، أو بلحم فَقَدْرَه ، أو بزطی فجَفَفَه ، أو بثوب فقطع منه قميصا ، أو بخشب فاتَّخذ منه بابا .

ففي الكل وجهان ، ووجهبقاء الوصية : أن (١) الاسم الأول يجوز إطلاقه بوجه ما (٢) .

الثاني : إذا أوصى بدار فهدمها :

إن لم يتحقق اسم الدار فهو رجوع .

وإن انهدمت (٣) ولم يتحقق اسم الدار فوجهان ، ووجه البقاء : أنه لم يوجد من جهته قصد الرجوع وما يدل عليه (٤) .

(١) في (أ) : « لأن » .

(٢) قال في الروضة : « ولو أوصى بخنزير فجعله فتیّا ، فرجوع على الأصح كما لو رثده . ويجري الوجهان فيما لو أوصى بلحمة ثم قدره ، ولو طبخه أو شواه فرجوع قطعا . ولو أوصى برباط فثره ، فوجهان ، الأشبه : أنه ليس برجوع ، وكذا تقديد اللحم إذ تعرض للفساد » . روضة الطالبين : (٣٠٧ / ٦) .

وجاء في الروضة أيضا : « أوصى بثوب فقطعه قميصا ، أو صبغه ، فرجوع على الأصح ، وغسله ليس برجوع . ولو قصره وقلنا : القصارة أثر ، فكالغسل . وإن قلنا : عين ، فكالصبغ . ولو أوصى بثوب مقطوع فخاطه فليس برجوع . واتخاذ الباب من الخشب الموصى به كاتخاذ القميص من الثوب » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٠٨) .

(٣) في (ب) : « انهدم » .

(٤) قال في الروضة : « أوصى بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار فهو رجوع في الأخشاب والتنفس ، وكذا في العرصة على الأصح . ولو انهدمت بطلت الوصية في التنقض على الصحيح ؛ لزوال اسم الدار ، وتبقى في العرصة على الصحيح ؛ لأنه لم يوجد منه فعل ، وإن كان الانهدام بحيث لا يبطل اسم الدار بقيت الوصية فيما بقي بحاله ، وفي المنفصل وجهان » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٠٨) .

وقياس هذا : أنه لو طُحِنَت الحنطة وغُرِّلَ القطن بغير إذنه لا تنفسخ^(١) الوصية .
وحيث لا تنفسخ^(٢) فهي بقاء الحق في النقص خلاف ذكرناه .

الثالث : لو بني أو عَرَسَ في العروضة الموصى بها ، ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه رجوع^(٣) لأن البناء غير داخل في الوصية ، وهو للتخليل .
والثاني : لا ؛ فإنه انتفاع مُجِرَّد .

والثالث : أنه رجوع عن المدرس وأُسّ الجدار ، حتى لو تَجَنَّى لم يزدجع أيضاً إلى
الموصى له ، وليس رجوعاً عمما عداه .

والرابع : إذا أوصى بصاع حنطة وخلطه بغيره ، فرجوع^(٤) إذا تعذر به التسليم .
وإن أوصى بصاع من صبرة وخلطه به ثم ليس برجوع ؛ لأن الغرض لا يختلف .
وإن خلط بالأجود^(٥) فرجوع ؛ لأنه حدث زيادة لم يتناولها الاستحقاق .
وإن خلط بالأردا ، فوجهان : أحدهما : أنه رجوع ، كال أجود .

والثاني : لا^(٦) ؛ فإنه تعيب فتَرَّزَل منزلة تعيب الموصى به .

الخامس : [لو]^(٧) نقل الموصى به إلى موضع بعيد عن الموصى له ، ففيه

(١) ، (٢) في (ب) : « ينفسخ » .

(٣) هذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (٦ / ٣١٠) .

(٤) في (أ) : « فرجوع » .

(٥) في (ب) : « بالأردا » ، وهو خطأ .

(٦) هذا الوجه هو الأصح ، كما في الروضة : (٦ / ٣٠٩) .

(٧) زيادة من (أ) ، (ب) .

وجهان ^(١).

السادس : لو أوصى بقطن ثم حشى به فِرْشَه ، ففي كونه رجوعاً وجهاً ^(٢).

ووجه التردد في هذه المسائل لا يخفى مأخذها ، والله أعلم .

* * *

(١) الأصح أنه ليس برجوع . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٠٨) .

(٢) الأصح أنه رجوع . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٠٧) .

الباب الرابع في الأوصياء والنظر في أركان الوصاية وأحكامها

النظر الأول

في الأركان

وهي أربعة :

الركن الأول

الوصي

وله ستة شرائط :

الأول : التكليف :

فلا يصح الوصاية إلى مجنون وصبي ؛ فإنهما محتاجان إلى الوصي ينفّوض إليهما.

الثاني : الحرية .

فلا ينفّوض إلى عبد ؛ لأنها ولایة ، والرّق ينافيها ، ولأنها تستدعي فراغاً للاهتمام بها^(١) ، والعبد مشغول .

والمكاتب ومن نصفه خر ونصفه رقيق في حكم القين .

وقال مالك - رحمه الله - : يفوض إلى العبد .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا خالف أولاداً كلهم صغاراً ففوض إلى عبد نفسه جاز .

(١) قوله : « بها » ليس في (أ).

فرع :

إذا أوصى إلى مستولده أو مُدَبِّره ، ففيه / ثلاثة أوجه ، منشؤها : أن النظر إلى ١٤١/ب
مراقبة الشرط حال العقد أو حال الموت ؟

وفي الوجه الثالث : يُرَايِى الأحوال من العقد إلى الموت ، حتى لو تخلَّلَ خلْلٌ بين
العقد والموت فسد أيضًا .

والأقسٍ - وهو اختيار ابن سريج - : الصحة ؛ نظرًا إلى حال الموت .

الشرط (١) الثالث : العدالة :

فلا يُفَوَّضُ إلى فاسق ؛ لأنَّه تصرُّفٌ على الطفل ، فيتَقيَّد بشرط الغِبَطة ، ولا غبطة
في الفُساق .

فرع :

لو طرأ الفسقُ انعزل ، فإن (٢) عاد أميناً لم يَعُدْ وصيًّا .

وكذا القاضي ينعزل على الأُظْهَر ، ثم لا يعود قاضيًّا بالتوبيه .

والأب ينعزل ، ولكن يعود وليًّا بالتوبيه ؛ فإن الأبوة قائمة .

وفي رجوع ولادة القاضي والوصي بالإفادة بعد الجنون وجهان (٣) .

وإِلَمَام لا ينعزل بالفسق على الأصح ؛ للمصلحة ، ولكن إنْ أُمِكِن الاستبدال به
من غير فتنة فعله أهْلُ الْحَلَّ والعقد .

الرابع : الإسلام :

فلا يُفَوَّضُ إلى كافر ؛ إذ لا ولادة لكافر على مسلم .

(١) كلمة : « الشرط » ليست في (أ) ، (ب) . (٢) في (أ) : « فلو » .

(٣) الأصح أنهما لا يرجعان . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣١٣) .

ولو أوصى كافر إلى كافر في ولده الكافر صحيحاً إن كان عدلاً في ^(١) دينه ، بناءً على الأظهر في أن ولئِ الكافرة في النكاح كافر .
الخامس : الكفاية والهداية للتصرف .

فلا غبطة في التفويض إلى العاجز عن التصرف .

فرع :

لو ضُعِفَ نظره وعجز عن حفظ الحساب بعد أن كان قادرًا : يُنصَبُ القاضي معه من يحفظ الحساب ولا ينزعز به ، بخلاف الفسق فإنه يُفْوَتُ أصل الغرض ، وبخلاف ما لو نصب المحاكم قِيمَاً فضُعِفَ نظره في الحساب فإن القاضي يعزله ؛ لأنَّه مُؤْلَى من جهته ، والإبدالُ أصلح ، والوصي منصوب الأب فيحفظُ ما أمكن .

السادس : البصر :

وفي تفويضها إلى الأعمى وجهان ، ومنتجه التردد : في أنه هل يخالف الغبطة أم لا ؟

فرع :

يجوز التفويض إلى النساء ، والأمُّ أولى من يُنصَبُ قِيمَاً .

وإن لم يُوصِّي إليها الأُبُّ فلا ولادة لها .

وقال الإصطخري : هي ولية في المال مقدمة على وصي الأُبُّ ؛ لأنَّها أحد الأصلين .

* * *

(١) كلمة : « في » ليست في (ب) .

الركن الثاني

الوصي

وهو كُلُّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْأَطْفَالِ لَوْ بَقِيَ حَيَاً كَالْأَبِ وَالْجَدِ .

فَلَا ^(۱) يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ الإِيْصَاءُ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَائِبٌ . خَلَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ الْوَصِيِّ عَلَى الْأَوْلَادِ الْبَالِغِينَ ؛ إِذَا لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِمْ .

نَعَمْ ، لَهُ نَصْبُ وَصِيٍّ لِقَضَاءِ دِيُونِهِ وَتَفْنِيدِ وَصَابِرَاتِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ نَصْبُ الْوَصِيِّ فِي حَيَاةِ الْجَدِ ؛ فَإِنَّ الْجَدَ بَدَلَ الْأَبَ شَرْعًا ، فَهُوَ أُولَى مِنْ نَائِبِهِ لِفَظًا ^(۲) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةَ اللَّهِ - : وَصِيُّ الْأَبِ أُولَى مِنَ الْجَدِ ، وَهُوَ وَجْهَ لِأَصْحَابِنَا .

فروع :

الأول : إِذَا أَوْصَى بِثَلَاثَةَ وَخَلَفَ بَجْدًا لِأَطْفَالِهِ :

فَلِيْسَ لِلْجَدِ التَّصْرِفُ فِي الْثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَصِيًّا وَلَا قَيْمَانًا ، وَإِنَّمَا التَّصْرِفُ فِيهِ إِلَى الْقَاضِيِّ يَصْرُفُهُ إِلَى مَصَارِفِهِ .

إِذَا أَذْنَ لِلْوَصِيِّ فِي الإِيْصَاءِ عَنْدَ مَوْتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَفِيهِ قُولَانٌ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ وَلَائِتَهُ زَائِلَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَؤْثِرُ إِذْنُهُ وَلِيْسَ لِلْوَصِيِّ رَتْبَةُ الإِيْصَاءِ .

(۱) فِي (ب) : « لَا » .

(۲) قَالَ فِي الرُّوْضَةِ : « لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ نَصْبُ الْوَصِيِّ فِي حَيَاةِ الْجَدِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ وَلَائِتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا كَوْلَايَةُ التَّزْوِيجِ . هَذَا فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ، فَأَمَا فِي قَضَاءِ الْدِيُونِ وَالْوَصَايَا فَلَهُ ذَلِكُ ؛ وَيَكُونُ الْوَصِيُّ أُولَى مِنَ الْجَدِ » . رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ : (۶ / ۳۱۵) .

الثاني - وهو الأقيس - : الجواز ؛ لأن الشرع فوَضَ للأطفال بعد الموت .

وكذلك لو قال : أنت وصيٌّ إلى أن يبلغ هذا الصبي ، فإذا بلغ فهو الوصيٌّ: صح ، وهو تفويضٌ بعد الموت .

وكذلك إذا أوصى إلى رجلين وقال : إن مات أحدهما انفرد الآخر ، جاز .

أما إذا قال : إن أوصيتك إلى شخصٍ فذلك الشخص وصيٌّ لي ، (١) وعيّنْ شخصاً ، فقال : أذنْتُ لك في الإيصاء إليه : ففيه طريقان :

منهم من قطع بالجواز ، كما إذا علِقَ ببلوغ الصبي .

ومنهم من خرَجَ على القولين .

* * *

(١) في (أ) ، (ب) : (أو) .

الركن الثالث

الموصى فيه

وهو التصرفات المالية المباحة التي يتولاها القاضي لولا الوصي .

فأما بناء البيعة ، وكثبة التوراة ، وما هو معصية : فلا يصح الإيصال فيه ، ولا يجوز الإيصال فيه .

ولا يجوز الإيصال في تزويج الأولاد ؛ إذ لا غبطة في أن يُعْقَد عليهم من لا يَتَغَيِّرُ بضررهم .

وقال مالك - رحمه الله - : يجوز الإيصال في ذلك .

* * *

الركن الرابع

الصيغة

وهو أن يقول : أوصيتك إليك ، وفوضت إليك أمور أولادي ، وما يجري مجرىه .

ولابد من القبول ، والأظهر : أنه بعد الموت ، أعني : القبول .

فروع :

الأول : هل يكفي قوله : أوصيتك إليك في أمر أطفالي ، أم يشترط أن يقول معه : فوضت إليك التصرف في المال ؟ فيه وجهان :

منهم من قال : مطلق الإيصاء لا يقتضي إلا حفظ المال ، فلابد من التصریح بالتصرف .

ومنهم من قال : الغوف يعني عن التعرض له ^(١) .

الثاني : إذا انتقال لسانه ، وقرئ عليه الكتاب ، فأشار برأسه : جاز ؛ لأنَّه عاجز كالأخرين .

والثالث : لو أوصى إليه في جنس من التصرف معين لا يتعدى إلى غيره ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

(١) قال في الروضة : « وإن اقتصر على قوله : أوصيتك إليك ، أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي ، ولم يذكر التصرف ، ثلاثة أوجه :

أصحها : له التصرف والحفظ ؛ اعتماداً على العرف .

والثاني : ليس له إلا الحفظ ؛ تزييلاً على الأقل .

والثالث : لا تصح الوصية حتى يبين ما فوضه إليه .

ولو اقتصر على قوله : أوصيت لك ، فباطلة قطعاً ». روضة الطالبين : (٦ / ٣١٦) .

الرابع : إذا أوصى إلى رجلين :

إن صرّح بتسليط كلّ واحد على الاستقلال ، أو بالمنع من الاستقلال : فهو كما لو^(١) صرّح .

وإن أطلق نُزُلَ على [نفي]^(٢) الاستقلال ، وأن لا يتصرف واحد دون إذن صاحبه ؛ تنزيلاً على الأقل .

نعم ، ما لا يُحتاج فيه إلى الموصي - كالتمكين منأخذ المغصوب والوديعة وأعيان الحقوق - لا يُحتاج فيه إليهما ؛ لأنّه لا يحتاج أصلًا إلى الموصي ، بل للمستحق الأخذ إذا ظفر به .

ويتفرع على^(٣) نصب / الوصيّن صُورَ :

الأولى : إذا مات أحدهما .

فإن كان قد أثبتت لكلّ واحد منها استقلالاً^(٤) ، فيكتفى بالثاني .

وإن لم يثبت إلا الشريكة ، فللقاضي أن ينصب فيما معه بدلاً عن الميت ؛ فإنه ما رضي الأب إلا برأي شخصين .

فلو جعل الثاني وصيّاً ونائباً عن الموصي وحده ، ففي جوازه وجهان .

الثانية : لو أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو .

فإن لم يقبل عمرو انفرد زيد بالتصرف .

وإن قيلَ كان هذا تشيكيًا ولم يكن فسخاً للأول ، بل ينْزَل منزلة الوحيدين المتلاحقين .

(٢) زيادة من (أ) .

(١) ليست في (أ) ، (ب) .

(٤) في (ب) : « الاستقلال » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « عن » .

وإن (١) أوصى إلى زيد ثم قال له : ضممت إليك عمرًا ، فإن قيل فهما شريكان .

وإن قيل زيد دون عمرو : فزيد مستقل به .

وإن قيل عمرو دون زيد فلا يستقل ؛ لأن لفظ الضم لا يتنى إلا عن الشركة ، وردد زيد كموته فيفترى إلى بدل عنه .

الثالثة : إذا اختلفا في تعيين من يصرف إليه الوصية من الفقراء والمساكين ، وشأن فالحاكم يتولى التعيين .

ولو اختلفا في حفظ المال ، فيطلب موضعًا مشتركًا يكون محفوظًا (٢) فيه عن جهتهما ، أو يتفقان على ثالث ، أو يقسم ما يقبل القسمة فينفرد كلُّ واحد بحفظ البعض ، وما لا يقبل القسمة يتولى القاضي حفظه .

ومن الأصحاب من قال : الشافعي - رحمة الله - ذكر القسمة وأراد به ما إذا أثبت لكلُّ واحد الاستقلال في الوصية ، وإلا فكيف يتفرد بحفظ البعض ومحجِّب الوصية الاشتراك في الكل ؟

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) في الأصل ، (أ) ، (ب) : « محفوظ » ، والصواب ما أثبتناه .

النظر الثاني في أحكام الوصاية

وهي ستة :

الأول : أن يقضى الدين اللازم في مال الصبي من أرض الجنابة والأعراض والكافرة عند القتل ، وينفق عليه بالمعروف .

فلو تنازعوا بعد البلوغ في مقدار الحاجة في النفقة : فالقول قول الوصي ؛ لأنه أمين ، والإشهاد على النفقة متعددٌ في كل يوم .

وكذا إذا تنازعوا في كون البيع موافقاً للغبطة : فالقول قول الولي والوصي ؛ إذ الأصل عدم الخيانة ^(١) .

ولأن تنازعاً في دفع المال بعد البلوغ إليه فالظاهر : أن القول قول الصبي ^(٢) ؛ إذ الأصل عدم الرد ، والإشهاد مأمور به عليه في كتاب الله تعالى ^(٣) .

وكذلك ^(٤) إذا تنازعاً ^(٥) في تاريخ موت الوالد ؛ إذ تكثُر النفقة بطول المدة : فالبينة ^(٦) على الوصي ؛ إذا الأصل عدم الموت ، وإقامة البينة على الموت ممكن .

(١) قال في الروضة : « ادعى أن الوصي خان في بيع ماله ، فباعه بلا حاجه ولا غبطة ، ففيه خلاف قدمناه في باب الحجر ، والمذهب : أن القول قول المدعى ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٠) .

(٢) قال في الروضة : « ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ ، ولا يقبل بغير بينة على الصحيح ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٢١) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ﴾ من الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٤) في (أ) : « وكذا » .

(٥) في (ب) : « إن تنازعاً » .

(٦) في (ب) : « والبينة » .

الحكم^(١) الثاني : لا يُزوج الوصي الأطفال ، وقد ذكرناه .

الثالث : لا يتولى الوصي طرفي العقد ، ولا^(٢) يبيع ماله^(٣) من نفسه ، بخلاف الأب فإنه يجوز له ذلك ؛ لقوة الأبوة .

نعم ؛ له أن يؤكّل في التصرفات الجزئية كما للأب ، وليس له الإيصاء بخلاف الأب .

الرابع : الوصاية عقد جائز ، وللوصي عَزْل نفسِه^(٤) مهما شاء^(٥) .

^(١) قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ليس له عَزْل نفسه بعد موت الوصي^(٦) .

الخامس : إذا لم يملك إلا عبداً وأوصى بثلث ماله ، فليس للوصي إلا يَعْثُلُ
العبد .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : له يَعْثُلُ الكل ؛ فإن التشخيص ينقص من الثالث .

السادس : للوصي أن يشهد على الأطفال ، وله أن يشهد لهم بما يستفيد
بشهادته سلطنةً واسعًا تصريح ، حتى لو كان وصيًا بالتصريح في الثالث وشهد لهم
بما : لا يجوز ؛ إذ يتسع به الثالث فيتسع تصريحه .

(١) كلمة « الحكم » ليست في (أ) ، (ب) . (٢) في (ب) : « فلا » .

(٣) قوله : « ماله » ليس في (ب) . (٤) في (أ) : « بعد موت الوصي » .

(٥) قال في الروضة : « فللموصي الرجوع متى شاء ، وللموصي عزل نفسه متى شاء . قلت [أي] : النموي [: إلا أن يتعين عليه ، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاضٍ وغيره ، والله أعلم] . روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٠) .

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ) .

كتاب الوضيعة

وهي مشتقة من [قولهم] ^(١) : وَدَعَ الشَّيْءَ : إِذَا سَكَنَ وَاسْتَقَرَ ، أَيْ أَنَّهَا مُسْتَقْرَةٌ
عِنْدَ الْمَوْدَعِ .

وَقَلِيلٌ : إِنَّهَا مُشَتَّقَةٌ مِّنْ قَوْلِهِمْ : فَلَمَّا نَفَى دِعَةً ، أَيْ فِي خَفْضٍ مِّنْ الْعِيشِ ، أَيْ أَنَّ
الْوِدِيعَةَ فِي دِعَةٍ غَيْرِ مُبَثَّلَةٍ بِالْأَنْتَفَاعِ ^(٢) .

وَالنَّظَرُ فِي أَرْكَانِ الْوِدِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا :

أَمَّا الْأَرْكَانُ : فَالْمَوْدَعُ ، وَالْمَوْدَعُ ، وَالْوِدِيعَةُ ، وَالصِّيَغَةُ :

أَمَّا الْوِدِيعَةُ :

فَهُوَ كُلُّ مَا يُتَبَّثُ عَلَيْهِ الْيَدُ الْخَافِظَةُ .

أَمَّا الْمَوْدَعُ وَالْمَوْدَعُ : فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَكِيلِ وَالْمَوْكِلِ ؛ لَأَنَّ الْإِيدَاعَ
استِبَابَةٌ فِي الْحَفْظِ ، فَلَا يَسْتَدِعِي إِلَّا التَّكْلِيفَ مِنَ الْجَانِبِينِ ^(٣) .

فَرَعَانُ :

أَحَدُهُمَا : لَوْ أَخْذَ الْوِدِيعَةَ مِنْ صَبَّيٍّ ، ضَمِّنَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنَ الصَّبَّيِّ الْإِهْلَاكَ
فَأَخْذُهُ عَلَى قَصْدِ الْحِسْبَةِ .

(١) زِيادةٌ مِّنْ (أَ).

(٢) قَالَ فِي الرُّوضَةِ : « هِيَ الْمَالُ الْمُوْضَوْعُ عِنْدَ أَجْنِبَيِّ لِي حَفْظَهُ . وَاسْتَوْدِعَهُ الْوِدِيعَةُ : اسْتَحْفَظْهُ إِيَاهَا » .
انْظُرُ : رُوضَةُ الطَّالِبِينَ : (٦ / ٣٢٤) .

(٣) قَالَ فِي الرُّوضَةِ : « وَمِنْ أُوْدَعَ وَدِيعَةً وَهُوَ يَعْجَزُ عَنْ حَفْظِهَا حَرْمَمٌ عَلَيْهِ قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ قَادِرًا لَكِنْ لَا
يَقْتَنِي بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ، فَهَلْ يَعْرِمُ قَبْلُهَا أَمْ يَكْرِهُ ؟ وَجَهَانُ . وَإِنْ قَدْ رَوَثَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ، اسْتَحْبَبَ الْقَبْولُ . فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ ، فَقَدْ أَطْلَقَ مَطْلُوقُونَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْقَبْولُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيْنَهُ السُّرْخُسِيُّ فِي
« الْأَمَالِيِّ » ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُبُ أَصْلِ الْقَبْولِ دُونَ أَنْ يَئْلِفَ مِنْفَعَةَ نَفْسِهِ وَجُزْزَهُ فِي الْحَفْظِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ .
رُوضَةُ الطَّالِبِينَ : (٦ / ٣٢٤) .

ففي ضمانه وجهان ^(١) ، كما لو خلص طيراً من فم جارحة لحفظه على صاحبه .

الثاني : لو أودع صبياً فاتلفه الصبي ، ففي الضمان قوله :

أحدهما : أنه لا يجب ، لأنه مسلطٌ عليه فصار كما لو استقرض أو ابْتَاع فاتلف .

والثاني : [أنه] ^(٢) يجب ^(٣) ؛ لأنه مسلطٌ على الحفظ لا على الإتلاف .

وأما البائع والمقرض فقد سلطَا على الإتلاف وشرطَا عليه عوضاً ، فقد الشرط وبقي التسلیط .

وهذا الخلاف حاير في تعلق الضمان برقة العبد ^(٤) إذا تلف ^(٤) بعد أن أودع ، ولا خلاف في تعلق الضمان بذمته .

فاما الصيغة :

فهي أن يقول : احفظْ هذا المال ، أو استودعْتك ، أو ما يفيد معناه .

وفي اشتراط القبول لفظاً ما ذكرناه في الوكالة ، وهاهنا أولى بأن يُشترط لأنها أبعد عن مشابهة العقود ^(٥) .

(١) الأصح أنه لا يضمن . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٥) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) وهذا الوجه هو الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٦) .

(٤) أي : الشيء المودع ، وفي (أ) ، (ب) : « إذا تلف » أي : العبد .

(٥) قال في الروضة : « وفي اشتراط القبول باللفظ ثلاثة أوجه : أصحهما : لا يشترط ، بل يكفي القبض في العقار والمنقول . والثاني : يشترط .

والثالث : يشترط إن كان بصيغة عقد ، كأودعْتك . ولا يشترط إن قال : احفظْ ، أو هو وديعة عندك » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٥) .

فإذا لم يُشترط القبول لفظاً ، فإذا (١) أخذ الوديعة أو وضع بين يديه فرفعه كان ذلك قبولاً .

١٤٢/ب

ولو قام من المجلس ولم يأخذ (٢) كان ذلك / ردًا للوديعة .

ولو قام المالك أولاً وخلّى بينه وبين المودع لم تتعقد الوديعة ؛ فإن التخلية قد تقوم مقام القبض ، ولكن إذا اشتحق القبض .

فإن قيل : الوديعة عقد ، أو إذن مجرد ؟

قلنا : قد (٣) ذكر القاضي حسنين فيه خلافاً وبني عليه التردد في أن المودع إذا عزل نفسه ، هل ينفسخ العقد ؟ وذكر فيه وجهين :

أحدهما : نعم ؛ لأن العقد جائز .

والثاني : لا ؛ لأنه تسلیطٌ مجرد ، فيضاهي إباحة الأكل للضيف ، فلا معنى للنفسخ فيه .

فإن قلنا : انفسخ ، بقيت الوديعة أمانة شرعية كما لو طير الريح ثواباً وألقاه في داره ، حتى لو تمكّن من الرد على المالك ولم يرد ، ضمن على أحد الوجهين .

(٢) في (ب) : « يأخذه » .

(١) في (أ) : « فإن » .

(٣) كلمة : « قد » ليست في (أ) .

أما حكم الوديعة

فهو أنه عقد جائز من الجانبيين ، ينفسخ بالجنون والإغماء والموت .

وموجب العقد التسلط على الحفظ بالمعروف ، وأنه إن ^(١) تلف بغير تقصيره ^(٢) فلا ضمان ، وأنه مهما طلب المالك وجب ^(٣) التمكين من الأخذ .

فالنظر ^(٤) إذا في الضمان ورد العين :

أما الضمان : فسببُه التقصير ، وللتقصير ثمانية أسباب :

السبب الأول : أن يُودع عند غيره من غير عذر :
فيضمن ، لأنه لم يرض المالك بيد غيره .

ولا فرق بين أن يُودع زوجته أو عبده أو أجنبيا ، إلا أن يسلم إلى عبده وزوجته ليوصله إلى حزره - أعني حزرة المودع .

وإن أودع القاضي وقبله القاضي فلا ضمان ؛ لأنه ربما يتبرئ الحفظ ، فلا يلزم المداومة عليه ولا شبهة في أمانة القاضي ^(٥) .

وإن أني القاضي أن يأخذ ^(٦) ، هل ^(٧) يجوز له ذلك ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه نائب عن كل غائب فلقبض عنه .

(١) في (أ) : « لو » .
(٢) في (أ) : « تقصير » .

(٣) في (أ) : « يجب » .
(٤) في (أ) : « والنظر » .

(٥) قال في الروضة : « وإن أودعها عند القاضي فوجهان - سواء كان المالك حاضراً أو غائباً - أصحهما عند الجمهور : يضمن » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٧) .

(٦) في (أ) : « يأخذه » .
(٧) في (ب) : « فهل » .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأن التزم الحفظ فكيف به^(١) ؟ وفي وجوب قبول المغصوب من الغاصب وجهان مرتبان ، وأولى بأن لا يلزم ؛ لأن الدين غير معرض للتلف في ذاته ولا يُنْقُل عليه حفظه . هذا إذا أودع غيره في يد الغاصب مضموناً .

وفي وجوب قبول الدين ممن عليه وجهان مرتبان على المغصوب ، وأولى بأن لا يلزم ؛ لأن الدين غير معرض للتلف في ذاته ولا يُنْقُل عليه حفظه . هذا إذا أودع غيره بغير عذر .

فإن حضره سفر فليزدده على المالك ، فإن عجز فإلى القاضي ، فإن عجز فإلى أمين ، فإذا^(٢) فعل شيئاً من ذلك لم يضمن^(٣) .

ولإن عجز عن الكل فوجهان :

أحدهما : أنه يسافر ولا ضمان ؛ للضرورة^(٤) .

والثاني : أنه يضمن ؛ فإنه^(٥) التزم الحفظ فليتعرض لخطر الضمان أو ليثرك السفر .

السبب الثاني : السفر بالوديعة :

وهو سبب للضمان إذا لم يكن عذر^(٦) ؛

(١) قال في الروضة : « فإن جوزنا الدفع إلى القاضي لم يجب عليه القبول إن كان المالك حاضراً والدفع عليه متيسراً ، وإن لم يكن كذلك لزمه القبول على الأصح ؛ لأنه نائب الغائبين » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٢) .

(٢) في (ب) : « وإذا » .

(٤) وهو المذهب . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٨) .

(٥) هذا الوجه هو الأصح عند الجمهور ، بشرط أن يكون الطريق آمناً ، وإلا فيضمن . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٢٩) .

(٦) في الأصل : « عذر » ، والثبت من (أ) ، (ب) .

الوديعة : أركانها ، وأحكامها

لأن المسافر وماله لعلى ^(١) قلت ^(٢) - إلا ما وقى الله تعالى - إلا إذا أخذه ^(٣) في السفر فله استدامة السفر .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسافر به إذا ^(٤) كان الطريق آمناً .

أما إذا كان بعذر مثل حريق أو نهب أو غارة في البلد : فلا ضمان في السفر به .

وإن كان العذر حاجته إلى السفر فقد ذكرنا حكمه .

فرع :

لو حضره ^(٥) الوفاة ، فحكمه حكم من حضره سفر ^(٦) ، فليودع الحاكم ، أو أميناً إن عجز عن الحاكم ، أو ليوصي إلى وارثه ولieszهـd عليه ؛ صيانة عن الإنكار .

فإن سكت ولم يخبر به أحداً : ضمن ، إلا إذا مات فجأة .

ولو أوصى إلى فاسق ضمن .

وإن أوصى إلى عدل فلم تُوجَد الوديعة في تركته فلا ضمان ، ويتحمّل على ^(٧) أنها ضاعت ^(٨) قبل موته .

وإن قال : عندي ثبوت - وله أثواب - ضمن ؛ لأنَّه صيغة بالخلط .

(١) في (ب) : « على » .

(٢) القَلْتُ : معناه : الهلاك . انظر المعجم الوسيط مادة (ق ل ت) .

(٣) أي : أخذ الشيء المودع في السفر ، بأن أودع عنده وهو مسافر .

(٤) في (أ) : « إن » .

(٥) في (أ) : « حضرته » ، وكل التعبيرين صحيح .

(٦) في (أ) : « السفر » .

(٧) في الأصل ، (ب) : « أنه ضاع » .

ولو لم يوص فوجداً في تركته كيس مختوم مكتوب عليه أنه وديعة [فلان] ^(١) ، فلا ^(٢) يجب تسليمه بمجرد ذلك ؛ فلعله كتبه تلبيساً أو بملوك بعد الكتبة ^(٣) ولم يغير المكتوب .

السبب الثالث : نقل الوديعة من قرية إلى قرية :

إإن نقلها من قرية آهلة إلى قرية غير آهلة ضمن ؛ لأن قرية آهلة أحراز في حقه . وإن كان بالعكس ^(٤) وبينهما ^(٥) مسافة تسمى سفراً ضمن ؛ لأنه سافر به ^(٦) . وإن لم تكن ^(٧) فإن كانت ^(٨) قرية [غير] ^(٩) آهلة مثل الأولى ^(١٠) أو أحراز ، فلا ضمن لأنه زاد خيراً .

وإن كان دونه ضمن ؛ لأنه تقص الأحزار فكان كما لو سافر به . وإن ^(١١) نقلها من بيت في داره إلى بيت آخر وهو مثل الآخر أو فوقه لم يضمن .

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) في (أ) : « لم » .

(٣) في (ب) : « الكتب » .

(٤) أي : إن نقلها من قرية غير آهلة إلى قرية آهلة .

(٥) في (أ) : « وبينهما » .

(٦) أي : بالشيء الموعَ ، وفي (ب) : « بها » ، أي : بالوديعة .

(٧) أي : وإن لم تكن المسافة بين القربيتين تسمى سفراً .

(٨) في الأصل : « كان » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٩) زيادة مهمة من (ب) .

(١٠) في الأصل ، (ب) : « الأول » ، والمثبت من (أ) .

(١١) في (أ) : « ولو » .

وإن كان دونه ضمن مهما كان البيث الأول معيناً من المالك .

وإن قال مالك : احفظ في هذا البيت ولا تنقل ، فنقل إلى ما هو فوقه أو مثله ،
ضمن لخالفته صريح الشرط ، إلا إذا نقل بغير حريق أو نهيب أو غارة .

فروع أربعة :

الأول : حيث جوزنا النقل إلى مثله فانهدم البيث المنقول إليه فتلتقت الوديعة
ضمن ؛ لأن ذلك مجوز بشرط سلامة العاقبة .

ولما لا يضمن إذا جاء التلف من ناحية أخرى .

وكذا إذا قال : احفظ في هذا البيت ، ولا تدخل عليها أحداً ، فأدخل إنساناً وتلف
لا من ناحية الداخل لم يضمن ، وإن تلف من جهة الداخل ضمن .

وكذلك ^(١) مكتري الدابة للركوب إذا ركبها ^(٢) في الإصطبل فماتت ^(٣) لم
يضمن . وإن انهدم عليها الإصطبل ضمن .

الثاني : إذا قال : احفظ في هذا البيت ولا تنقل ^(٤) وإن وقعت ضرورة ^(٥) :
فإن نقل بغير ضرورة ضمن من أي جهة كان التلف ^(٦) ، لأنه تصرف في ماله مع
نهيه عنه .

وإن وقعت ضرورة فتركها لم يضمن ؛ لأنه مأذون في التضييع . ولكن الأولى أن
ينقل ؛ لأن التضييع مكروه .

(١) في (أ) : « وكذا ». (٢) في (أ)، (ب) : « ربطها » .

(٣) في الأصل : « فمات » وهو خطأ ، والثبت من (أ)، (ب) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل . (٥) كلمة : « التلف » ليست في (أ) .

ثم إذا نقل في الضمان وجهان ^(١) ، كما في المحتسب مع الغاصب بإخراج المغصوب / من يده . ١٤٣ / ١٥١

ووجه الضمان : أنه أثبتت اليَدَ على ماله بغير إذنه ، فكان الاحتساب جائزًا بشرط إيصاله إليه أو ركوب غير الضمان .

الثالث : لو نقل من ظرف إلى ظرف كصندوق أو كيس ، فإن كان الظرفُ للمالك فتصرُّفه فيها بالنقل المجرد ليس بعُضُمٍ إلا إذا فَصَّ ^(٢) الختم أو حَمْلَ القفل .
هذا ما دلَّ عليه مطلقُ كلام الشافعي رضي الله عنه .

وإن كان الظرفُ للمودع فحكمه حكمُ البيت في النقل إلى الأحرز أو المثل أو الأضعف ^(٣) .

الرابع : لو قال له : لا تَنْقُلْ فادعى أنه نَقَلَ لضرورة ، فإن سببُ الضرورة مشهورًا فالقول قوله ، إلا فالقول قول المالك ؛ فإن الأصل عدم السبب ، وكوئُنُه مخالفًا للفظ بظاهره ^(٤) .

(١) الأصح : أنه لا يضمِن ؛ لأنَّه قصد الصيانة . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٠) .

(٢) في (أ) : « فك » .

(٣) قال في الروضة : « إذا نقلها من ظرف إلى ظرف ، كخربيطة إلى خربطة وصندوق إلى صندوق ، فالمتличَّصُ من كلام الأصحاب على اضطرابه : أنه إن لم يَجِرْ فتح قفل ولا فرض ختم ولا حلط ، ولم يعن المالك ظرفاً فلا ضمان لمجرد النقل ، سواء كانت الصناديق للمودع أو للمالك ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٠) .

(٤) قال في الروضة : « وحيث قلنا : لا يجوز النقل إلا لضرورة ، فاحتلما في وقوعها ، فإن عرف هناك ما يدعيه المودع صدق يمينه ، وإلا طولب بالبينة ، فإن لم تكن بينة صدق المالك يمينه ، وإلا طولب بالبينة ، فإن لم تكن بينة صدق المالك يمينه . وحكي أبو الفرج الراز وجهاً : أن ظاهر الحال يعنيه عن اليمين ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٠) .

السبب الرابع : التقصير في دفع المهلات :

وفيه مسألتان :

إحداهما (١) : إذا أودعه دابة قرَّكَ^(٢) العلفَ والسقيَ^(٣) ضمن ، إلا إذا كان مأذوناً في تركه فيغصي ولا يضمن .

ثم العلفُ لا يلزم من ماله بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يستقرض على المالك ، فإن عجز وأنفق من ماله وأشَّهَدَ ففي الرجوع خلاف .

فإن قلنا : إنه يرجع ، فقد نزَّلناه منزلة الحاكم ، فله أن يبيع جزءاً من الدابة إن لم يجد طريقة إلى النفقة سواه .

فرع :

لو أمر غلامه بالعلف والسقي ، وكان عادته ذلك جاز .

وإن كان عادته المباشرة بنفسه ، فاستناب في الوديعة غيره حتى ثبت يده عليها في السقي ضمن .

وقال ابن سريح : لا يضمن ؛ لأن يد خادمه وصاحبه كبيده في العادة .

والظاهر^(٤) : أنه إن أخرجه بنفسه للسقي والطريق آمنٌ لم يضمن .

قال الإصطخري : يضمن ؛ لأنه أخرج الوديعة من الحِرْزِ من غير حاجة ، إلا إذا عجز عن السقي في المنزل^(٥) .

المسألة الثانية : الثوب الذي يُفْسِدُ الدُّودَ من الخزْ و الصوف ، ولو ترك صيانته

(١) في (أ) : « الأولى » . (٢) في (أ) : « علفها وسقيها » .

(٣) في الروضة : الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٣٣) .

(٤) في (أ) : « منزله » .

بالنشر والعرض للرياح ، ضمن .

(١) وإن كان لا ينتفي الدود إلا بأن يلبسه ويعيقه به ريح الأدمي ، فله يُبْشِه .

السبب الخامس : الانتفاع :

فإذا لبس الثوب ، أو ركب الدابة : ضمن ^(١) ، إلا أن يلبس الثوب لدفع الدود ،
أو ركب الدابة لدفع ^(٢) الجُمُوحَ عند السقي .

وكذلك إذا أخذ الدارهم ليصرفها إلى حاجته : ضمن بالأأخذ وإن لم يصرفه ^(٣)
إلى حاجته .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن بمجرد الأخذ .

ونحن نزيد على هذا فنقول : لو حلَّ ختم الكيس ضمن ما في الكيس ؛ لأنَّه يُعَدُّ
خيانة على الكيس .

وهل يضمن الكيس في نفسه ؟ فيه وجهان .

أما إذا حلَّ عقداً على الكيس من نفس الكيس ، أو من خيط وأعاده ^(٤) : لم
يُضمن ؛ لأنَّ ذلك لا يُعَدُّ خيانة .

ولو أخرج الدابة ليركبها فلم يركبها : ضمن .

ولو نوى إخراج الدابة وأخذ الدرهم ^(٥) فلم يأخذ ولم يُخْرِج : لا يضمن ^(٦) .

(١) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : « والدابة لدفع » ، وفي (ب) : « أو الدابة لدفع » .

(٣) أي : المأمور ، وهو الدرهم . وفي (أ) : « يصرفها » .

(٤) في (أ) : « فأعاده » .

(٥) في (أ) : « فلم يخرج ولم يأخذ لم يضمن » .

بخلاف الملتقط فإنه يضمن بالنية ؛ لأن سبب أمانته نيته ، فتغيرت الأمانة بتغيير النية^(١) . وهما سبب الأمانة إثبات المالك يده ، فلا تغير إلا بعد وَأْن^(٢) في عين المال .

وقال ابن سريج : يضمن كالملتقط .

ومن الأصحاب من قال : لو نوى أن لا يرد على المالك ضمن بمجرد النية ؛ لأنه صار به مسْكًا على نفسه .

فرعان :

أحدهما : لو ضمن الدرهم بالأخذ فرَّد^(٣) إلى الكيس :

فإن لم يختلط فالضمان مقصود عليه ، وإن اخْتَلَط^(٤) فوجهان :

أحدهما : أنه يضمن^(٥) ؛ لأنه خلط بالمضمون ، فهو كما لو خلط درهما لنفسه به ، فإنه يضمن الكل .

والثاني : لا يضمن ؛ لأنه خَلَطَ مِلْكَه بِمِلْكِه^(٦) ، بخلاف ما إذا خلط به ملك نفسه ، فإنه تَعَذَّر به تسليم ملك المالك .

الثاني : إذا أتلف بعض الوديعة : لم يضمنباقي إذا كان المتألف منفصلًا ، كما لو أتلف أحد التوينين .

(١) في (أ) : « بيته » .

(٢) أي : ضَعْف . انظر المعجم الوسيط مادة (وَأْن) .

(٣) أي : فرَّد الماخوذ ، وهو الدرارهم .

(٤) أي : وإن اخْتَلَطَ المالُ الماخوذ بِمَا لآخر للمودع .

(٥) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٣٦) .

(٦) الضميران في قوله : « ملكه بملكه » يرجعان على المودع .

وإن كان متصلًا كما لو قطع ذراعًا من الثوب أو طرفًا من الدابة ، فإن كان عامدًا :
ضمن ؛ لأنّه خيانة ^(١) على الكل .

وإن كان خطأً : ضمن المفوت ، وفي الباقى وجهان ، أظهرهما ^(٢) : أنه لا يضمن ؛ لأنَّه لا يُعدُّ خائناً في ^(٣) السهو .

السبب السادس : التقصير بكيفية الحفظ :

وفيء ثلاثة صور :

الأولى : إذا سلم إليه صندوقاً وقال : لا ترتفع عليه فرقـد :

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فقد زاده ^(٤) خيراً ، فلا يضمن .

وقال مالك - رحمه الله - : يضمن ؛ لأنَّه أغرى اللَّصَّ بِهِ .

وما ذكره متوجه إذا أخذ السارقُ من جنب الصندوق في الصحراء ، فإن هذا من قبيل المخالفَة الجائزة بشرط سلامَة العاقبة^(٥) .

الثانية : سَلَّمَ إِلَيْهِ دِرَاهَمٌ وَقَالَ : ارْبَطْهُ (٦) فِي كُمْكَ ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ :

(١) في (أ)، (ب) : « جنائية ». .

(٢) في الروضة : الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٣٦) .

(٣) في (أ)، (ب) : « مع ». (٤) في (أ)، (ب) : « زاد ».

(٥) قال في الروضة : «أودعه مالاً في صندوق وقال : لا ترقد ، فرقد عليه نظير : إن خالف بالرقد بأن انكسر رأس الصندوق بثقله ، أو تلف ما فيه ضمن ، وإنما كان في بيت محرز ، أو في صحراء فأخذته لص ، فلا ضمان على الصحيح ؛ لأن زاده خيراً . وإن كان في صحراء وأخذنه لص من جانب الصندوق ضمن على الأصح . وإنما يظهر هذا إذا سرق من جانب لو لم ترقد عليه لرقد هناك ، وقد تعرض بعضهم لهذا القيد ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٣٧).

(٦) أي : المال المُتَّسِّع ، وهو الدرهم . وفي (أ) ، (ب) : « اربطها » ، أي : الدرهم .

فإِنْ أَخْذَهُ غَاصِبٌ فَلَا ضَمَانٌ ؛ لَأْنَ الْيَدَ (١) أَخْرَجَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وإن (٢) استرخي بنوم أو نسيان ضمن؛ لأن الرابط أحجز هاهنا.

ولو ربط في كمه قال الشافعي - رضي الله عنه - : إن جعل الخيط الرابط خارج الكم ^(٣) : ضمن ؛ لأنه أغلى للطوار ^(٤) به ، وإن جعله داخل الكم : لم يضمن .

فقال المحققون : هذا إنما يستقيم إذا ضاع من جهة الطّرَارِ ، فإن ضاع بالاسترسال فينبغي أن يكون الحكم بالعكس من هذا^(٥) .

الثالثة : أودعه خاتماً :

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن جعله في خُنْصُرٍ : ضمن ؛ لأنَّه مستعملٌ ، وفي إصبع آخر^(٣) : لا يضمن ؛ لأنَّه إحراءٌ .

وما ذكره غير بعيد عن القياس ، إلا إذا كان تضييق / الحلقة عن غير الخنصر ، ١٤٣/ب
فالحفظ فيه (٧) محمول على قصد الإحراز .

السبب السابع : التضييع .

الأولى : أن يُلْقِيهِ فِي مَضْبِعَةٍ ، فَيُضْمِنْ .

(٢) في (أ) : « فَإِنْ » .

(١) في (ب) : « يده ». .

(٣) في (أ) : «كمه» .

(٤) **الطّهار** : النشال . انظر : المعجم الوسيط مادة (ط ر ر) .

(٥) قال في الروضة : « هكذا قاله الأصحاب ، وهو مشكل ؛ لأن المأمور به مطلق الربط ، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف ، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فحصل به التلف ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٣٨).

(٧) في (أ) : « فيها » .

(٦) في (أ) : « أخرى ».

ويتحقق به ما لو دلٌّ سارقاً عليه ، أو دلٌّ مَنْ يصادِر المالكَ عليه ، فإنه يضمن ؛ لأنَّه خالف^(١) الحفظ الملتزم . بخلاف من لا يَدَ له على المال ، فإنه إذا دلٌّ لم^(٢) يضمن ؛ لأنَّه لم يلتزم الحفظ ولم يتصرف في المال .

الثانية : إذا ضئَع بالنسيَان :

فقد سُئل الخضري عن زوجة سلمت خلخالاً إلى زوجها ليسلمه إلى صائغ ، فتسلم^(٣) ونسي الصائغ .

فقال : إن لم يُشَهِّدْ يضمن^(٤) بالقصير في الإشهاد . وإن أشهَدْ فلا يضمن وإن مات الشهودُ أو تَشَوَّهَ .

وهذا مصير إلى أن النسيان ليس بقصير ، وهو غير بعيد . ومن أصحابنا من قال : يضمن بالنسيَان^(٥) ؛ فإن حَقَ المودع التحفظ ، والنسيان لا يؤثِر في دفع الضمان .

الثالثة : إذا أكرهه ظالم على التسليم ، فقرار الضمان على الظالم ، وفي توجُّه المطالبة على المكره وجهان^(٦) جاريان في المكره على إتلاف مال الغير . هذا إذا لم يقدر على دفع الظالم .

فإن قَدَرَ على دفعه ياخفاء الوديعة فلم يفعل ضمن .

(١) في (أ) : « يخالف » .

(٢) في (أ) : « لا » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « سلم » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « فضمن » .

(٥) هذا هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٢) .

(٦) الأصح : أن للمالك مطالبة المودع . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٢) .

فإن حلفه الظالم ، فليحلف ولئكَفْرٌ ، ولا بأس بأن يحلف كاذباً إذا^(١) كان مقصوده حفظ حق^(٢) الغير ، وقد جوز الشرع كلمة الردة لحفظ النفس^(٣).

ولو حلف بالطلاق ، فإن حلف : طلقت زوجته ؛ لأنَّه قادر على الخلاص بتسليم الوديعة ، وإن سلم الوديعة : ضمن ؛ لأنَّه قادر على أن لا يسلِّم بالحلف .

وهو كما لو خُيِّر بين أن يُطلق إحدى زوجتيه لا على التعين إكراراً ، فعين إحداهما للطلاق ، وقع الطلاق .

السبب الثامن للضمان : الجحود .

وجحود الوديعة مع غير المالك ليس بضمنٍ ؛ إذ عادة الوديعة الإخفاء ، وأما مع المالك فيبعد المطالبة بالرد مضمون .

وإن لم يطالب ولكن قال : لي عندك شيء ، فسكت : لم يضمن . وإن أنكر فوجهان :

أحدهما : لا^(٤) ؛ لأنَّ الجحود بعد الطلب .

والثاني : أنه يضمن ؛ لأنَّه جحود ؛ إذ وقع بعد السؤال .

فرع :

إذا جحد فالقول قوله مع يمينه .

(١) في (أ) : «إن» .

(٢) في (أ) : «مال» .

(٣) قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مطْمَئِنٌ بِالإِيمانِ﴾ من الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٤) هذا الوجه هو الأصح . انظر : الروضة : (٦ / ٣٤٣) .

فإن (١) أقام المودع بينةً على الإيداع ، فادعى الرد أو التلف قبل المจحود ، نظر إلى صيغة جحوده :

فإن قال : ليس لك عندي شيء ، فقوله مقبول في الرد والتلف ؛ لأنه لا مناقضة بين كلاميه .

وإن أنكر أصل الوديعة ، فقوله في الرد والتلف لا يقبل .

فلو أقام عليه بينةً ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يمكن ؛ لأن البينة تبني على الدعوى ، ودعواه باطلة بما سبق من قوله المناقض لها (٢) .

والثاني : أنه يقبل (٣) ؛ لأنه كاذب في أحد قوله لا محالة ، والبينة تُبيّن أن الكذب في الأول لا في الثاني .

هذا ما أردنا أن نذكره من أسباب الضمان ، ومهما جرى سبب الضمان فعاد أميناً وترك الخيانة : لم يرأ عن الضمان عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة .

فلو استأنف المالك إيداعه ، فالظاهر : أنه يزول الضمان .

وفيه وجه : أنه لا يزول إلا بإزالة يده ، كضمان يد البائع .

* * *

(١) في (أ) : « وإن » .

(٢) في (أ) : « له » .

(٣) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٣) .

النظر الثاني

في رد العين إذا كانت باقية

وهو واجب مهما طلب المالك ، فإن آخر بغير عذر : ضمن .

وإن كان في مجتمع الليل ، وتعذر عليه الوصول إليه : لم يضمن .

وإن ^(١) كان في جماع ^(٢) ، أو على طعام : لم يغص بالتأخير في هذا القدر ، ولكنه جائز بشرط سلامة العاقبة ، فإن تلف بهذا التأخير : ضمن ^(٣) .

وإن عين ^(٤) وكيلًا لبيد عليه ، لزمه الرد مهما طالبه .

فإن تمكن ولم يطالبه الوكيل ، ففي الضمان كنظيره في الثوب إذا ^(٥) طيره الريح في داره ^(٦) .

وحقيقة الوجهين : أن الأمانة الشرعية تتمادي إلى التمكن من الرد أو إلى المطالبة بالرد ^(٧) ، وبعد أن أمره بالرد على الوكيل فقد عزله وصارت أمانة شرعية .
فرعنان :

أحدهما : لو ^(٨) طالبه بالرد فادعى التلف : فالقول قوله مع بيته ، إلا أن يدعى التلف بحريق أو نهب أو غارة : فإنه لا يصدق ما لم يستفيض أو لم تقم عليه البينة ؛ لأن

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) قال النووي في الروضة : « قلت : الراجح أنه لا يضمن مطلقاً ، وصرح به كثيرون ، والله أعلم » .
روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٤) .

(٤) في (أ) : « فإن وكل » .

(٥) الأصح : أنها تنتهي بالتمكن من الرد . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٥) .

(٧) في (ب) : « إن » .

إقامة البينة عليه سهلٌ .

ولو أطلق دعوى التلف وطالبه المالك بتفصيل السبب ، فلا يلزمه البيان وليس عليه إلا يمين على التلف .

فاما إذا ادعى الرد ، نظر : فإن ادعى الرد على من ائتمنه ، فالقول قوله مع يمينه ، فإنه اعترف بأمانته ، فلزمته قبول يمينه .

وإن ادعى الرد على غير من ائتمنه ، كما إذا ^(١) ادعى الرد على وارث المالك بعد أن مات المالك ، أو ادعى وارث المودع الرد على المالك ، أو ادعى المتلقط أو من ^(٢) طير الريح ثوابا في داره ^(٣) ردًا على المالك : فهو لاء لا يصدقون إلا ببينة .

وكذلك إذا ادعى الرد على وكيل المالك ، وأنكر الوكيل : فالقول قول الوكيل ، ولا يجب على المالك تصديق المودع ، لأن الخصومة أولاً مع الوكيل .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يلزمته تصديقه ؛ لأن وكيله بمنزلته .

وإن اعترف بالتسليم ولكن نسب المودع إلى التقصير ^(٤) بترك الإشهاد ، أو ^(٤) أنكر وكيله ^(٥) ، فهل يضمن بهذا التقصير ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، كما إذا وكله بقضاء ذئن فلم يشهد .

والثاني : لا ؛ لأن الوديعة عادتها الإخفاء ، ولا ينفع الإشهاد مع الوكيل ؛ فإنه إن كان يستجيز الخيانة فيدعى التلف أو الرد ويكون ^(٦) مصدقاً بيمينه ، بخلاف مستحق

(١) في (أ) : « لو » .

(٢) في (أ) : « طير الريح ثوابا إلى داره » . (٣) في (أ) : « تغير » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « الوكيل » . (٥) في (أ) : « إذا » .

(٦) في (أ) : « فيكون » .

الدين فإنه لا حيلة له مع الإشهاد .

والخلاف في وجوب الإشهاد جاري في الوصي إذا ردَ المال على اليتيم بعد بلوغه .

فإن قلنا / : يجب الإشهاد فتباًعا في جريانه : فالالأصل عدمه ، والقول قول المالك ١٤٤ في عدمه .

فإن قيل : فلو أودع المودع عند إنسان آخر لإذن [المالك] ^(١) عند سفره ^(٢) ، فهل يصدق المودع ^(٣) الثاني في دعوى الرد ؟

قلنا : يُنظر ^(٤) : فإن عينه المالك صدّق في دعوى الرد على المالك ؛ لأنَّه مودع من جهته .

وإن لم يُعيّنه ولكن قال : أودع أمينا ، فعينه المودع الأول ، فلا يصدق إلا في دعوى الرد على المودع الأول ، فأما ^(٥) على المالك فلا .

الثاني : إذا أدعى رجلان وديعة عند إنسان ، فقال : هو لأحدِكمَا ، وقد تبيّنَتْ عينه .

فإن اعترفا له بعدم العلم ، فلا خصومة لهما معه ، وفي الوديعة قولان :

أحدهما : أنه تُقلَّ إلى يد أمين وتوَقَّفَ إلى أن تفصل الخصومة بطريقها ؛ لأنَّ هذا الأمين انعزل بِمطالبتها بالرد ^(٦) .

والثاني : أنه يُترك في يده ؛ فإنه أمين حاضر ، فلا معنى لاستئناف أمين آخر ^(٧) .

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) في الأصل : « سفر » ، والمشتبه من (أ) ، (ب) .

(٣) كلمة : « المودع » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) : « نظر » .

(٥) في (أ) : « أما » .

(٦) هذا القول هو الأَظْهَر . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٥٠) .

ثم هذا المال يُجعل كأنه في يدهما وقد تنازعاه ، أو يُجعل كمال في يد ثالث تداعاه أجنبيان ؟ فيه وجهان : قال القاضي حسين : يجعل الشيء في يدهما ؛ لأن الحق لا يغدوهما باتفاق الجميع ^(١) .

وقال المحمالي : لا يجعل في يدهما ؛ فإنه لم يثبت لأحدهما يد .

أما إذا أدعيا العلم على المودع ، فيكتفيه ^(٢) أن يحلف لهما يميناً واحدة على النفي .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يحلف لكل واحد منهمما يميناً .

فإذا حلفناه ، ^(٣) فإن حلف ^(٣) عاد الأمر كما كان في الصورة الأولى .

فإن نكلَّ حلفاً يمين الرد ، فإذا حلفاً : ضمن المودع القيمة ، وجعلت القيمة أيضاً في يدهما فيحصل ^(٤) كل واحد منها على نصف الوديعة ونصف القيمة ^(٥) .

فإن سلم العين لأحدهما دون الآخر ببينة ، أو يمين مردودة : ردَّ من سلم العين له ^(٦) نصف القيمة التي في يده إلى المودع ؛ إذ وصل إليه المبدل .

(١) هذا الوجه هو الصحيح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٤٩) .

(٢) في (أ) : « فتكفيه » .

(٣) قوله : « فإن حلف » ليس في (أ) .

(٤) في (ب) : « فتحصل » .

(٥) قال في الروضة : « وإن نكلَّ زدت اليدين عليهما . فإن نكلا فالمال مقسوم بينهما أو موقوف حتى يصطلحا على ما سبق . وإن حلف أحدهما فقط ، قضى له . وإن حلفاً ، فقولان - ويقال : وجهان - : أحدهما : يُوقف حتى يصطلحا . وأظهرهما : يقسم ؛ لأنه في أيديهما . وعلى هذا يفرم القيمة وتقسم بينهما أيضاً ؛ لأن كل واحد منها أثبت بيمين الرد كل العين ، ولم يأخذ إلا نصفها . هذا هو الصحيح الأشهر فيما إذا نكل المودع » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٥٠) .

(٦) في (أ) : « إليه » .

وأما الآخر فلا يرد النصف ^(١) الذي في يده ؛ لأنه استحقها بيمين مردودة ^(٢) من جهة المودع ، وما رجع إليه مبدلها .

هذا كله تفريغ من الأصحاب على أن المودع لا يضمن بالنسیان ، وقد ذكرنا وجهاً في تضمينه ، فعلى هذا يضمن بمجرد النسیان ولا يحتاج إلى النکول والیمن . والله أعلم .

* * *

(١) في (أ) : « للنصف » .

(٢) كلمة : « مردودة » ليست في (أ) .

كتاب

١) قسم الفيء والغنائم^(١)

وفيه بابان

(١) في (أ) : « قسمة الفيء والغنيمة » .

الباب الأول

في الفيء

وهو كُلُّ مَا يَلِكَ الْكَافِرُ فَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ إِبْجَافٍ خَيْلٌ وَ [لَا] ^(١) رِكَابٌ .
كَمَا إِذَا اتَّجَلُوا عَنْهُ حَوْقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، أَوْ بِذَلِكَ لِلْكُفَّارِ عَنْ قِتَالِهِمْ . وَهُوَ
مُخْمَسٌ كَمَا سِيَّأْتِي تَفْصِيلُهُ .

وَكَذَلِكَ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ تَحْوِيفٍ كَالْجَزِيرَةِ وَالْخَرَاجِ عَنْ أَرْضِهِمْ ^(٢) ، وَالْعُشْرُ مِنْ ^(٣)
تَجَارَتْهُمْ .

وَمَالُ الْمُرْتَدِ وَمَالُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَا وَرَثَ لَهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا يُخْمَسُ ؛
لِعُومَ قَوْلُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ^(٤) .

* * *

(١) زِيادةً مِنْ (١) .

(٢) فِي (١) : « أَرْضَهُمْ » .

(٣) فِي (١) : « عَنْ » .

(٤) مِنَ الْآيَةِ (٦) مِنْ سُورَةِ الْحَسْرَةِ .

الطرف^(١) الأول

في الخمس

وهو مقسوم بعد رسول الله ﷺ بخمسة أسمهم ؛ إذ كان الفيء كله لرسول الله ﷺ .

السهم الأول : الله ولرسوله :

فهو مصروف إلى مصالح المسلمين ؛ لأنه ﷺ تناول من الأرض وثرة من بغير ، فقال : « والذي نفسي بيده ، ما لي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » ^(٢) . وأراد به ما بعد الوفاة .

والرُّد على الجملة بالصرف ^(٣) إلى المصالح العامة كسد الثُّغور وعمارة القنطر وآرذاق القضاة وغيرها .

ومن الأصحاب من قال : يُصرِف سهم رسول الله ﷺ إلى الإمام ؛ فإنه خليفة ^(٤) .

السهم الثاني : لذوي القربي :

وهم المُؤلُون بقرابة رسول الله ﷺ ، كبني هاشم وبني المطلب ، دون غيرهم من

(١) كلمة : « الطرف » ليست في (أ) ، (ب) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود : (٦٣ / ٢) كتاب الجهاد - باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٤ ، ٢٧٥٥) ، والنسائي : (٧ / ١٣١) (٣٨) كتاب قسم الفيء (٤١٣٨) ، وأحمد في مستنه : (٥ / ٥) (٣١٦) ، ومالك في الموطأ : (٢١ / ٣٦٥) (١٣) كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول (٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبير : (٦ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٣) في (أ) : « بالصرف » .

(٤) هذا النقل شاذ . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٥٥) .

بني عبد شمس وبني نوفل ؛ لأن رسول الله ﷺ قسم على هؤلاء ومنع أولئك ^(١) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : **الخمس يقسم بثلاثة أسمهم** ، فأما سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربي فقد سقطا بوفاته ﷺ .

وقال بعض العلماء : **يُقسم بستة (٢) أسمهم** ، وسهم الله تعالى يتميز عن سهم رسول الله ﷺ ، فيصرف إلى زينة الكعبة ومصالحها .

وهو باطل ؛ لقوله - عليه السلام - : « **الخمس مردود عليكم (٣)** » .

ولو صَحَّ ذلك لكان نصيبيه سداً .

وإذا ^(٤) ثبت أنه لذوي القربي ، فيشتركون في استحقاقه أغنياؤهم وفراوؤهم ؛ لأن العباس كان يأخذ منه - وكان من أغنيائهم - ويشتركون ^(٥) فيه ^(٦) الصغير والكبير ^(٧) ، والنساء والرجال ، والحاصل في ذلك الإقليم والغائب ؛ تعلقاً بعموم القرابة ، ويفضل

(١) قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني عبد المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل ، وقال : « إِنَّا بْنُ الْمَطْلَبِ وَبْنُ هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ». وروي أنه شبّك بين أصابعه في تمثيلهم ؛ تبيّنها على التسوية .

أخرجه البخاري : (٦ / ٢٨١) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض (٣٤٠) وأطرافه : (٤٢٢٩ ، ٣٥٠٢) ، وأبو داود (٣ / ١٤٥) كتاب الخراج والإماراة والفيء - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي (٢٩٧٨) ، والنسائي : (٧ / ٢٨) (١٣١) كتاب قسم الفيء (١) الباب الأول منه (٤١٣٧) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٦) (٤٦) كتاب الجihad (٢٤) باب قسمة الخمس (٢٨٨١) . وراجع التلخيص الحير : (٣ / ١٠١) حديث رقم : (١٣٨٧) .

(٢) في (ب) : « ستة ». في (ب) : « ستة ». في (ب) : « ستة » .

(٥) في (أ) : « فيشتركون ». في (أ) : « فإذا ». في (أ) : « فإذا » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « الكبير والصغير ». في (أ) ، (ب) : « الكبير والصغير » .

الذكر على الأنثى ؛ لأنه مستحق بالقرابة فيشبه الميراث . هذا نص الشافعي رضي الله عنه .

وقال المزني : يُسْوَى كالوصية للأقارب . وهو القياس .

فرع :

قال العراقيون : أولاد البنات لا يستحقون ؛ فإنه لا نسب من جهة الأمهات ، وهذا مستحق بالنسبة .

وذكر القاضي حسين : أن من يُدلي بجهتين يُفَضِّل على من يدللي بجهة واحدة ، كما يُقَدِّم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب .

وهذا يُدلل على أن الإدلة بالأم ^(١) له أثر في الاستحقاق / عند الاجتماع ، فلا بـ/٤٤ بـ/١٤٤ يبعد عن القياس أن يؤثُر عند الانفراد مع شمول اسم القرابة .

السهم الثالث : للبيتاني :

وهو كُلُّ طفل لم يبلغ [الحَلَمَ] ^(٢) ولا كافل له ، من أولاد المرتزقة وغيرهم .

وقال القفال : يختص بأولاد المرتزقة ، وهو بعيد .

نعم ، هل يُشترط كونه فقيرا ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : لا ؛ كما لا يُشترط في ذوي القربي ؛ لأن زِيادة شرط على الوصف المذكور .

والثاني : نعم ؛ لأن لفظ اليتيم يُبَيِّن عن الحاجة إلى التعهد ، والغَنِيُّ الذي يَتَعَهَّدُ غيره من ماله بالزكاة والنفقة يَتَعَدُد فَهُمْ عن الآية ^(٣) .

(١) في (أ) : « من الأم » . (٢) زيادة من (أ) .

(٣) قال في الروضة : « ويشترط فيه الفقر على المشهور . وقيل : على الصحيح » . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٥٦) .

السهم الرابع : سهم ^(١) المساكين :

^(٣) ويجوز صرفه إلى الفقير ؟ (٤) فإنه أشد حاجة منه (٥).

السهم الخامس : لأبناء السبيل . وسيأتي بيان الصنفين في تفريغ الصدقات .

فإِنْ قِيلَ : فَهُلْ يَجُبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ؟

قلنا (٤) : أما الأشئم الخمس فلا بد وأن تتساوی في الأصل .

وأما سهم ذوي القربي فيتقسم على السوية ، إلا بسبب الذكرة والأنوثة .

وأما المستحق باليثم والمسكينة والسفر فيتفاوت بتفاوت الحاجة .

* * *

(١) كلمة : « سهم » ليست في (أ) ، (ب) .

٢) في (أ) : « لأنَّه أشدُ حاجةً منهم ».

(٣) قال في الروضة : « سبق في باب الوصية : أن عند الانفراد يدخل الفقراء في اسم المساكين ، وعكسه ، ولفظ المساكين هنا مفرد [أي : ليس مقوتاً به الفقراء] فيدخل فيه الفقراء ، وحيثئذ مقتضى القول بوجوب تعليم مساكين الإقليم أو العالم تناولُ الفقراء أيضًا ، وهذا مقتضى كلام بعضهم . ومنهم من يقول : يجوز الصرف إلى الفقراء ؛ لأنهم أشد حاجة ، وهذا لا يقتضي تناولهم .

قلت [أي الإمام النووي] : الصحيح الأول ، وأنهما داخلان في الاسم ، ومن صرخ به القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والله أعلم ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٥٧) .

(٤) في (أ) : « قلنا : نعم » .

الطرف الثاني

في الأخماس الاربعة

وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ مع الخمس ، وبعده فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه مردود إلى المصالح كالخمس من الخمس المضاف إلى رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه يُقسّم على الجهات كما يقسم الخمس ، فعلى هذا يُقسّم جملة الفيء بخمسة أقسام ، وعليه يدل ظاهر قوله تبارك [وتعالى] ^(١) : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ^(٢) .

والثالث - وهو الأظهر - : أنه للمرتزقة المقاتلين ^(٣) ، كأربعة أخماس الغنيمة فإنها للحاضرين في القتال ؛ إذ كان يأخذنها رسول الله ﷺ ؛ لأن الكفار كانوا يحدرون منه ، والآن يحدرون من جند الإسلام .

وذهب بعض الشيعة إلى أنه موروث منه لأقاربه ، وهو باطل ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » ^(٤) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « والمقاتلين » .

(٣) أخرجه البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

انظر : صحيح البخاري : (١٢ / ٧) (٨٥) كتاب الفرائض (٣) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » (٦٧٢٧ ، ٦٧٢٨ ، ٦٧٢٠) ، ومسلم : (٣ / ١٣٧٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (١٧٥٨) ، وأبو داود : (٣ / ١٤٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في صفات رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٩) ، والترمذى : (٤ / ١٣٤ - ١٣٦) (٢٢) كتاب السير (٤٤) باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (١٦٠٨ ، ١٦١٠) ، والنمسائي : (٧ / ١٣٦) (٣٨) كتاب قسم الفيء (٤١٤٨) عن عمر بن الخطاب . وانظر : السنن الكبيرى للبيهقي : (٦ / ٣٠٢) .

وإذا ثبت أنه للمقاتلين فليراعي^(١) الإمام في القسمة سبعة أمور :

الأول : أن يضع ديواناً يُخصّي فيه المرتزقة بأسمائهم ، وينصب لكل عشرة منهم عرضاً يجتمعهم في وقت العطاء ؛ ليكون أسهل عليه .

الثاني : أن يُسُوّي ولا^(٢) يُفضل أحداً يستحق في الإسلام ولا سِنّ ولا نسب ، بل يُعطي كل واحد^(٣) على قدر^(٤) حاجته ، فيزيد بزيادة الحاجة ولا^(٤) يعطيه ما يَفْصُرُ عن كفايته وكفاية زوجته وأولاده ؛ لأنهم كفوا المسلمين أمرَ الجهاد فليكفُوا أمرَ النفقه .

فلو كان لواحد أربع زوجات أُنْفَقَ^(٥) على الكل ، وينتفق على عبده وفرسه ، فإن لم يكن له عبدٌ وفرس واحتاج إليه اشتراك له .

ولو كان له عبيد للخدمة لا يُنْفِقُ على أكثر من واحد ؛ لأنَّه^(٦) لا حضُر له ، بخلاف الزوجات .

ويُعطى الولد الصغير كما يُعطي الكبير ، وكلما كَبَرَ فرادت^(٧) حاجته زاد في جراحته .

وكان عمر - رضي الله عنه - يفضل البعض على البعض ، وأبو بكر - رضي الله عنه - كان يُسوّي بينهم^(٨) ، فرأى الشافعي - رضي الله عنه - الاقتداء بالصديق - رضوان الله عليه - ؛ تشبيهاً بالغنية ، فيسوّي^(٩) فيها بين الشجاع والضعف .

الثالث : أن يُقدِّم - في الإعطاء - **الأولى** بالتقديم .

(١) في الأصل ، (أ) : « فليراعي » ، وهو خطأ ، والمثبت من (ب) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « فلا » .

(٣) في (أ) : « بقدر » .

(٤) في (أ) : « فلا » .

(٥) في (أ) : « أُنْفَقَ الإمام » .

(٦) في (أ) : « لأنهم » .

(٧) في (أ) : « زادت » .

(٨) قوله : « بينهم » ليس في (ب) .

(٩) في (ب) : « يُسوّي » .

فيقدم قريشاً^(١) ويقدم من جملتهم بني هاشم وبني عبد المطلب^(٢) ، فيسوى بينهم ؛ لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - شَبَّكَ بين أصابعه في تمثيلهم ؛ تنبئها على التسوية^(٣) .

نعم ، إنَّ كان فيهم مُسْنٌ قدَّم الأَسْنَ ، ثم يُعطى بعدهم بني^(٤) عبد شمس وبني نوْفَل وبني عبد مناف^(٥) ، ويقدم بني عبد شمس ؛ لأنَّ عبد شمس أخوها هاشم من أبيه وأمه ،^(٦) ونوْفَل أخوه^(٧) من أبيه لا من أمِّه ، ثم يُعطى بنو عبد العزى و[بنو]^(٨) عبد الدار ، ويُقدَّم [بنو]^(٩) عبد العزى على [بني]^(٩) عبد الدار ؛ لأنَّ فيهم أصهار رسول الله ﷺ .

وكذلك يُعطى الأقربُ حتى تنقضي قريش ، ثم يُقدَّم الأنصارُ على سائر العرب ، وينقطعى بعد ذلك العجم .

ولَا تساوت الرتبُ قُدُّم بالسنٍ أو بالسبق إلى الإسلام ، ولم^(١٠) يُقدَّم بحسب سوى ما ذكرناه^(١١) .

(١) في (أ) : « ويَقْدِمُ من جملتهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ». وكلمة : « عبد » ليست في (ب) .

(٢) سبق تخرير هذا الحديث قريباً .

(٣) كلمة : « بني » ساقطة من الأصل . وفي (أ) ، (ب) : « بنو » ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) ذُكره « بني عبد مناف » زيادة . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٦١) .

(٥) في (أ) : « فيقدم ». (٦) في (أ) : « فنوْفَل ». (٧)

(٨) زيادة من (أ) . (٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (أ) : « ولا يَقْدِمُ ». أى : الإمام .

(١١) قال في الروضة : « ومتنى استوى اثنان في القرب قُدُّم أَسْنُهُما . فإن استوا في السن فأقدمهما إسلاماً وهجرة .

قلت [أى الإمام التوسي] : قد عكس أقضى القضاة الماوردي هذا ، فقال في « الأحكام السلطانية » : يقدم بالسابقة في الإسلام . فإن تقاربا فيه قُدُّم بالدين . فإن تقاربا فيه قدم بالسن . فإن تقاربا فيه قدم بالشجاعة . فإن تقاربا فيه فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو برأيه واجهاده ، وهذا الذي قاله هو المختار ، والله أعلم . روضة الطالبين : (٦ / ٣٦٢) .

الرابع : لا يُثبَّت ابتداءً في الديوان اسم صبيٍ ولا مجنونٍ ولا عبدٍ ولا ضعيفٍ ؛ إذ لا كفايةٌ فيهم ؛ بل يُثبَّت اسم الأقواءِ البالغين المستعددين للغزو إذا أُمْرُوا .

فإن طرأ الضعفُ والجنونُ ، فإن كان يُرجحُ زوالهُ فلا يُسقِطُ الاسمَ ، وإن كان لا يُرجحُ فُيُسقِطُ اسمَهُ .

ولذا مات فما كان يُعطِي زوجته وأولاده في حياته ، هل يبقى عليه بعد موته ؟
وجهان :

أحدهما : أنه يُسقِطُ ؛ إذا كان ذلك بطريق التبعية ، والآن فقد ^(١) مات المتبوع ، وليس في أنفسهم قوةُ الجهاد .

والثاني : أنه يُستَضَبَّحُ ؛ إذ المجاهدُ إذا علم أن ذريته مُضيئون بعد وفاته استغل بالكسب عن الجهاد ^(٢) .

فعلى هذا يُعطِي ^(٣) للزوجة إلى أن تتزوج ، فإذا استغنت بزوجها سقط حقُّها ويُبقي ^(٤) حقُّ الصبيان إلى البلوغ ، فإن بلغوا عاجزين - بجنونٍ أو ضعفٍ أو أنوثة - استمرَّ ما كان وكأنَّهم لم يبلغوا .

وإن صلحوا للقتال خَيَرُوا فإن اختاروا الجهاد استقلوا بثباتِ الاسم ، وإن أعرضوا ^(٥) التحقوا بالمتسبِّبين انقطع ^(٦) حقُّهم .

الخامس : ينبغي أن تُفْرَق أرزاقُهم في أول كل سنة ، ولا يُكَرِّرُ القسمة في كل أسبوع وشهر / ؛ فإن الحاجة في المال تكروز بتكرر السنة ، إلا أن تقتضي المصلحة ذلك فله اتّباعُها . ١٤٥

(١) في (أ) : « قد » .

(٢) هذا الوجه هو الأَظْهَر . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٢٦٢) .

(٣) في (ب) : « يُبقي » .

(٤) في (أ) : « ويتقي » .

(٥) في (ب) : « أو » .

(٦) في (أ) : « فيقطع » .

فلو مات واحدٌ بعد أن جمَعَ المالَ ومضتِ السنةُ ، كان نصيئه لورثته .

وإن مات قبل الجمع والحوْلِ ، فلا حقٌّ لورثته ^(١) .

وإن كان بعد الجمع وقبل انقضاء السنة فقولان :

يُنظر في أحدهما إلى حصول المال ، وفي الثاني إلى أن النصرة لم تكتمل ^(٢)
بالسنة ، وهي لا تُجزأ ^(٣) .

السادس : إن كان من ^(٤) جملة الفيء أراضٍ ^(٥) ، فخمسمها لأهل الخمس ،
وأربعة خمسها يكون وَقْفًا . هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه .

فمن الأصحاب من قال : هو تفريح منه على أنه للمصالح ، والمصلحة في الوقف ؛
لتبقى الغلة على المسلمين في الدوام ^(٦) . وعلى القول الآخر : يُقسَّم على المرتزقة كالمقول .

(١) قال في الروضة : « وإن مات قبل جمع المال وبعد الحول ، فظاهر النص : أنه لا شيء للورثة ، وبه
قال القاضي أبو الطيب وأخرون ، وبه قطع البغوي . وقال الشيخ أبو حامد : يُصرف نصيئه مما سيحصل
إلى ورثته . وإن مات قبل الجمع وقبل انقضاء الحول ، فإن قلنا : إذا مات بعد الحول لا يستحق ، فها هنا
أولى ، وإلا ففي قسط ما مضى الخلاف فيما إذا مات قبل الحول وبعد جمع المال » . انظر : روضة
الطالبين : (٦ / ٣٦٤) .

(٢) في (ب) : « يكمل » ، وهو خطأ .

(٣) قال في الروضة : « وإن مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول ، فقولان - ويقال : وجهان - :
أظهرهما : يصرف قسط ما مضى إلى ورثته كالأجرة .

والثاني : لا شيء لهم ، كالجعل في المعالة ، لا يُستحق قبل تمام العمل » . الروضة : (٦ / ٣٦٤) .

(٤) في (أ) ، (ب) : « في » .

(٦) قال في الروضة : « والأصح جريان هذا الحكم ، سواء قلنا : للمصالح أو للمرتزقة ؛ لتبقى الرقبة
مؤبدة ، وينتفع بغلتها المستحق كل عام ، بخلاف المقولات ؛ فإنها معرضة للهلاك ، والغنية بعيدة عن
نظر الإمام واجتهاده ؛ لتأكد حق الغائبين » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٦٥) .

ومنهم من قال : وإن قلنا : إنها للمرتبة ، ف يجعلها وفقاً ؛ لتكون رزقاً مؤبداً عليهم بخلاف الغنية ؛ إذ لا مدخل للاجتهد فيها ، فلذلك لا يفضل أحد على غيره حاجة^(١) ومصلحة .

فإن قلنا بالوقف ، فمنهم من قال : أراد الشافعى^(٢) - رضي الله عنه - ^(٣) الوقف الشرعى الذى يحتم به البيع والقسمة^(٤) .

ومنهم من قال : أراد التوقف عن قسمة الرقبة وقسمة الغلة دون الوقف الشرعى .

السابع : إذا فضل شيء من الأخمس الأربعة عن قدر حاجتهم^(٥) ، فيزيد عليهم ويزع وإن زاد على^(٦) كفایتهم .

إلا إذا فرعنا على^(٧) أنه للمصالح وأنه يصرف إليهم ؛ لأنه أهم المصالح ، فحيثما إن ظهرت مصلحة أهم منه^(٨) لم تُردد الزيادة عليهم . والله أعلم .

(١) في (أ) : « أو » .

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٣) قال في الروضة : « فإذا قلنا بالوقف ، فوجهان :

أحدهما : المراد به التوقف عن قسمة الرقبة دون الوقف الشرعى .

وأصحهما : أن المراد الوقف الشرعى للمصلحة . فعلى هذا وجهان : أحدهما : يصير وفقاً بنفس الحصول ، كما يرق النساء والصبيان بالأسر . وأصحهما : لا ، لكن الإمام يقفها . وإن رأى قسمتها أو يبعها وقسمة ثمنها فله ذلك » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٦٥) .

(٤) أي : المرتبة .

(٥) في (أ) ، (ب) : « عن » .

(٦) في (ب) : « إن ظهر أهم منها » .

(٧) كلمة : « على » ليست في (أ) ، (ب) .

الباب الثاني

في قسم الغائم^(١)

والغيمة : كُلُّ مَايُ تأخذه الفئة المقاتلة^(٢) على سبيل القهر والغلبة من الكفار . فخمسها يُقسَم بخمسة أقسام كخمس الفيء ، وأربعة أخماسها للغائين . فينطرق إليها : النَّقل ، والرَّضْخ ، والشَّلَب ، ثم القسمة بعده :

(١) في (أ) : « الغيمة » .

(٢) في (أ) ، (ب) : « المجاهدة » .

النظر الأول

في النفل

وهو زيادةٌ مالٍ يشترطه أميرُ الجيش لمن يتبعاه فعلاً مخاطراً يفضي إلى الظُّفر بالعدُوِّ، كتقدُّمه طليعةً، أو تهجمُه على قلعةً، أو دلاته على طريق بلدٍ.

والنظر في قدره ومحله.

أما محله: فيجوز أن يكون من بيتِ مال المسلمين؛ لأنَّه من المصالح، فإن شرط منه فليكن قدرُ المال معلوماً؛ لأنَّه جمالةً.

ويجوز أن يكون ما يتوَقَّعُ أخذُه من مال المشركين من خمسِ الخمس (١)، وعند ذلك لا يُشترط كونُه معلوماً؛ فقد «شرط رسولُ الله ﷺ الثالث في الرجعة والربع في البدأة» (٢).

وحكى القاضي عن القديم قوله: «أنَّه لا يختص بخمسِ الخمس والمصالح، بل يعطُونَ الثالث والربع مما أخذوا من أصلِ المال لا من خمسِ الخمس، والباقي يكون غنيمةً مشتركةً».

وعلى هذا، فهل يُخَمَّسُ ما اخْتَصُّوا به؟ فيه قولان كما سيأتي في الرَّوضَخِ.

(١) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٦٩).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن حبيب بن سلمة الفهري قال: «شهدَ النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة» (٨٠ / ٣) كتاب «الجهاد» - باب «فيمن قال: الخمس قبل النفل» (٢٧٥٠)، وأخرجه الترمذى عن عبادة بن الصامت: (٤ / ٩١١٠) (٢٢) كتاب السير (١٢) باب في النفل (١٥٦١)، وابن ماجه: (٢ / ٩٥١) (٢٤) كتاب الجهاد (٣٥) باب النفل (٢٨٥٢)، وأحمد في مستنه: (٥ / ٣٢٠). وراجع التلخيص الحبير: (٣ / ١٠٣) حديث رقم: (١٣٩٥).

فرع :

لو قال الأمير : من أخذ شيئاً فهو له ، وأراد أن يجعل كلَّ ما أخذه تَقْلَأَ ^(١) .

فقد قال الشافعي - رضي الله عنه - ^(٢) : لو قال قائل بذلك كان ذلك مذهبنا ، وقد قال به أبو حنيفة رضي الله عنه .

فقال الأصحاب : هو تردید قول .

فعلى قول : يجوز ؛ لما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - قال يوم بدر : « مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » ^(٣) .

والأصح : أنه لا يجوز ، والحديث غير صحيح .

وقد قيل ^(٤) : إن غنائم بدر كانت ^(٥) له - عليه الصلاة والسلام - ^(٥) خاصة يفعل فيها ما يشاء ^(٦) .

(١) قال في الروضة : « إذا قال الأمير : مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، لم يصح شرطه على الأظاهر ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٠) .

(٢) ما بين القوسين ليس (أ) ، (ب) .

(٣) لم تذكر كتب السنة هذا الحديث بهذا النقوط ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » وسيأتي قريباً إن شاء الله . انظر : التلخيص الحبير : (٣ / ٣) حديث رقم : (١٣٩٦) .

(٤) في (ب) : « تُقْتَلُ » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، وفي (ب) : « لرسول الله » .

(٦) اختلف أهل العلم بالحديث في ذلك ، انظر : صحيح البخاري : (٦ / ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٢٩) (٥٧) كتاب فرض الخمس أبواب (١٦ / ١) أحاديث رقم : (٤٠٢٤ ، ٣١٣٩ ، ٣٠٩١) . انظر أيضاً : (٣٦٧ / ٧)

(٧) كتاب المغارزي (١٢) باب من غزوة بدر (٤٠٠٣) ، وانظر تعليق ابن حجر على تلك المسألة (٦ / ٢٢٩ ، ٣٦٨ / ٧) في فتح الباري . وانظر صحيح مسلم : (٣ / ٣) (١٥٦٨) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر (١٩٧٩) ، وسنن أبي داود : (٣ / ١٤٨) كتاب الخراج والإمارة والفيء - في بيان مواضع قسم الخمر وسهم ذي القربي (٢٩٨٦) (٣ / ٦١) كتاب الجهاد - باب في المن على الأسير بغير =

أما قدره : فباجهاد الإمام ، وليكن ^(١) على قدر خطره في العمل ، ولذلك زاد رسول الله ﷺ في الرجعة ؛ لأن خطر التخلف عن العسکر في آخر القتال أعظم من خطر التقدم قبل القتال .

والأظهر : أن ذلك كان ثلث خمس الخمس ، وربع خمس الخمس .

وقيل : معناه : أن يزاد لكل واحد مثل ثلث حصته أو مثل ربعه .

= فداء (٢٦٨٩) ، ومسند الإمام أحمد : (١ / ٤٠، ١٤٢ / ٨٠) . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٩١ - ٢٩٦) . وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ١٠٣ - ١٠٥) حديث رقم : (١٣٩٦، ١٤٠٣) .

(١) في (ب) : « ولكن » .

النظر الثاني

في الرُّضْخ

وهو قدرٌ من المال تقدِيره إلى رأي الإمام بشرط أن لا يزيد على سهم رجلٍ من الغانمين ، بل ينفَصُّ كما ينقص التعزيرُ من الحدّ .

ومصرفه : العبيد ، والصبيان المراهقون ، والنساء .

والكافر الذين حضروا الواقعة ، فليس^(١) لهم رتبة الكمال حتى يدخلوا في القسمة .

وفي المُحل الذي يخرج منه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه من أصل الغنيمة ؛ تقدِيرًا^(٢) على الكل ، كأجرة النقل والحمل .

والثاني : أنه من خمسِ الخمس ، كالنُّقل على الرأي الأصح .

والثالث - وهو الأقيس - : أنه من الأخماس الأربعة ؛ لأنَّه سهمٌ من الغنيمة استحقاقه بشهود الواقعة ، لكنه دون سائر السهام .

فرع :

الكافر إذا حضر بغير إذن الإمام ، أو حضر بأجرة قدرها الإمام فلا شيء له من الرُّضْخ^(٣) .

وللإمام أن يستأجر أهل الذمة بشيءٍ من المال .

فأمَّا العبد إذا حضر استحق الرُّضْخ ، مأذونًا كان من جهة السيد أو الإمام أو لم يكن ، قاتل أو لم يقاتل .

وكذا النساء والصبيان . واعتبار الإذن في حقِّ الكافر ؛ لأنَّه مُتَّهم .

(١) في (أ) : « وليس » .

(٢) قال في الروضة : « وإن حضر الذمي بغير إذن الإمام لم يستحق شيئاً على الصحيح ، بل يعزره الإمام آن ذلك ، وإن حضر بإذنه ، فإن كان استأجره فله الأجرة فقط ، وإن فله الرُّضْخ على الصحيح .

النظر الثالث

في السَّلْبِ

وهو للقاتل نادى الإمام أو لم ينادِ ، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَهُ » ^(١) .

ثم النظر في أربعة أركان :

الرَّكْنُ ^(٢) الْأَوَّلُ : في سبب الاستحقاق :

وهو رَكْوبُ الْغَرَرِ في قهر كافر / مُقْبِلٌ على القتال بما يكفي ^(٣) بالكلية شره ^(٤) . بـ

فالحادي مقييد بثلاث شرائط ^(٤) :

الْأَوَّلُ : رَكْوبُ الْغَرَرِ ، فلو زَمِيَ من حصنٍ أو من وراء الصُّفَّ وَقُتُلَ : لم يستحق ؛ لأنَّ السَّلْبَ حَثٌ على الهجوم على الخطر .

الثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ ^(٥) قَهَرَ الْكَافِرَ بِالْإِثْخَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ :

(١) الحديث أخرجه البخاري : (٦ / ٢٨٤) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٣١٤٢) ولفظه : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، ومسلم : (٣٢ / ٣) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١) ، وأبو داود : (٢٠ / ٣) كتاب الجهاد - باب في السلب يعطي القاتل (٢٧١٧) ، والترمذى : (٤ / ١١١) (٢٢) كتاب السير (١٣) باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (١٥٦٢) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٤٧) (٢٤) كتاب الجهاد (٢٩) باب المبارزة والسلب (٢٨٣٨) . وراجع التلخيص الحبير : (٣ / ١٠٥) حديث رقم : (١٤٠١) .

(٢) كلمة : « الرَّكْنُ » ليست في (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) : « شره بالكلية » .

(٤) في (أ) : « شروط » .

(٥) في (ب) : « إِنْ كَانَ » .

قسم الفيء والعنائيم وأحكامهما

استحق ، (١) وإن قتله غيره لم يستحق (٢) ؛ قتل ابن مسعود أبا جهل فلم يُعطَ سببه ؛ إذ كان أشخنه غيره (٣) .

ولو اشترك رجالان في القتل اشتراكاً في السلب .

وقطع اليدين والرجلين جميعاً إثخانٌ ، وقطع اليدين دون الرجلين ، أو الرجلين دون اليدين فيه قولان (٤) ؛ لأنه يغدو برجليه عند فقد اليد فيجمع العسكر ، ويقاتل بيده راكباً عند فقد الرجل (٥) .

أما إذا أسرَ كافراً وسلمه إلى الإمام فقولان :

الأصح (٦) : أنه يستحق سببه ؛ لأنَّه قهرَ تامَ بما يكفي شره .

والثاني : لا ؛ لأنَّه لم يقتلْ ولا مَهَدَ سبيلاً للقتل بالجراحة .

(١) ما بين القوسين ليس في (أ) ، (ب) .

(٢) انظر ذلك في : صحيح البخاري : (٦ / ٢٤٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٨) باب من لم يخمس الأسلام (٣٤١) ، (٨ / ٣٤٢) (٦٤) كتاب المغازي (٨) باب قتل أبي جهل (٣٩٦١) ، (٣٩٦٢) ، (٣٩٦٣) ، ومسلم : (٢ / ١٣٧٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القليل (١٧٥٢) (١٤٢٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤١) باب قتل أبي جهل (١٨٠٠) ، وأبو داود : (٣٢ / ٦٧) . كتاب «الجهاد» - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة (٢٧٠٩) ، (٣ / ٧٢) (٧٣) كتاب الجهاد - باب من أجاز على جريح مشحن يتقدّم من سببه (٢٧٢٢) . وراجع التلخيص الكبير : (٣ / ١٠٤) حديث رقم : (١٤٠٠) .

(٣) قال في الروضة : «فلو قطع يديه أو رجليه ، أو يداً ورجلًا ، فهو إثخان على الأظهر ، وهو روایة المرني ، وبه قطع جماعة» . روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٣) .

(٤) في (أ) : «الرجلين» .

(٥) في الروضة : الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٣) .

وعلى الصحيح : لو فاداه الإمام أو استرقه ، ففي (١) رقبته ومالي (٢) الفداء قوله في أنه هل يكون من جملة السلب (٣) ؟

الشرط الثالث : كون القتيل مقبلًا على القتال ، ولو قتل منهزمًا أو نائماً أو مشغولاً بالأكل : لم يستحق .

الركن الثاني : (٤) في المستحق (٥) .

وهو كلٌّ من يستحق السهم الكامل من الغانمين .

ومستحق الرضوخ ، هل يستحق السلب إذا قُتل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم (٦) ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ » (٧) .

والثاني : لا ؛ لأنهم كما اشتبهوا عن عموم آية الغنيمة (٨) يُشتبهُون عن عموم الحديث .

أما الذمي ، إذا قُتل فلا يستحق السلب (٩) . قطع به القاضي ، وذكر وجهين فيمن قتل امرأة كافرة أو مراهقاً كافراً ، في أنه هل يستحق سلبه ؟

(١) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٢) قال في الروضة : « ويشبه أن يكون الأظهر هنا : المنع ؛ لأن اسم السلب لا يقع عليه ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٤) .

(٣) في (أ) : « مستحق السلب » .

(٤) وهو المذهب . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٤) .

(٥) سبق تخرجه قريباً .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُتُمْ أَمْتَمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعُونَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الآية (٤١) من سورة الأنفال .

(٧) وهو المذهب . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٤) .

ومنشأ التردد : تعلق^(١) التحرير بالقتل^(٢) .

الركن الثالث : ^(٣) في حد السلب^(٤) .

[وهو^(٥)] كُلُّ مَا تَبَثُّ يَدُ القتيل عليه ، مما هو عِدَّةُ القتال وزينة المقاتل ، كثيابه وسلاحه وفرسه .

وما خلُفَه في خيمته من كُرَاعٍ وسلاج لا يستحقه القاتل .

والصحيح : ^(٦) أنه يستحق ما معه من الخاتم والسوار والمنطقة^(٧) .

وما معه من الدنانير^(٨) التي استصبحها للفقة^(٩) ، فقولان^(١٠) مشهوران :

أقيسهما : أنه يستحق ؛ لأن جملة ما معه مَطْمَعُ المقاتل^(١١) .

والثاني : لا يستحق ، كالحقيقة المشدودة على فرسه وفيها أقمشة دنانير ، فإنه لا يملك^(١٢) ، اتفق عليه الأصحاب .

(١) في (أ) : « تعليق » .

(٢) قال في الروضة : « ولو كان الكافر امرأة أو صبياً ، إن كان لم يقاتل لم يستحق ؛ لأن قتله حرام . وإن كان يقاتل استحق سلبه على الأصح ، والعبد كالصبي . وقيل بالاستحقاق قطعاً ». روضة الطالبين : ٦ / ٣٧٤ .

(٣) في الأصل : « السلب وحده » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) قال في الروضة : « وفيما عليه من الزينة ، كالطوق ، والسوار ، والمنطقة ، والخاتم ، والهميَان ، وما فيه من النفقه ، فقولان - ويقال : وجهان - : أحدهما : ليست سلباً ، كثيابه وأمتعته الخلقة في خيمته . وأظهرهما : أنها سلب ؛ لأنها مسلوبة ». روضة الطالبين : ٦ / ٣٧٥ .

(٦) في (أ) : « استصبحه برسم النفقه » .

(٧) في (أ) : « فيه وجهان » .

(٨) في (ب) : « تملك » .

وقال القاضي : لابد من إجراء الخلاف فيه ، والقياس ما قاله .

وأما (١) الدابة التي معه ، ففيه (١) قولان :

أحدهما : لا يستحق ؛ لأنَّه ليس مقاتلًا عليها (٢) .

والثاني : نعم ؛ لأنَّه قد يعجز الواحدُ فيقاتل على الثاني ، فهو كما لو كان يقاتل (٣)
رجالًا وهو قابض للجَامِ (٤) فرسه ، فإنه يستحق سهم الفرس (٥) .

الركن الرابع : في حكم السَّلْب :

وحكْمُه : أنه يفرز من رأس المال الغنيمة لصاحبه ، ثم تُقسَّم الغنيمة بعده ، ولا ينحصر في خمس الخمس ، بخلاف الرَّضْخ والنَّفْل على رأي .

وهل يُخرج الحُمْسُ من السَّلْب ؟

ذكر الفوراني قولين ، والقياس : أنه يُخرج ، ولكن نُقلَ عن خالد بن الوليد أنه عَلَيْهِ السَّلْب
« قضى بالسلب للقاتل ، ولم يُحْمِسْ » (٦) . فاتباع الحديث أولى .

(١) في (أ) : « الجنية التي للمقاتل معه ، فيها » .

(٢) في الأصل ، (ب) : « عليه » ، والمثبت من (أ) .

(٣) كلمة : « يقاتل » ليست في (أ) . (٤) في (أ) ، (ب) : « بلجام » .

(٥) قال في الروضة : « والجنية التي بين يديه ، فيها هذا الخلاف [أنها سلب أم لا] . وقيل بالمنع .
والأصح : أنها سلب ، صصحه الروياني وغيره » . روضة الطالبين : (٦ / ٦٣٥) .

(٦) الحديث أخرجه مسلم : (٣٢ / ٣) (١٣٧٣) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل
سلب القتيل (١٧٥٣) ، وأبو داود : (٣٢ / ٣) (٢٧٢) كتاب الجهاد - باب في الإمام يمنع القاتل السلب
إذا رأى (٢٧١٩) ، (٢٧٢٠) ، باب في السلب لا يخمس (٢٧٢١) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٢٦) .
والبيهقي في السنن الكبرى : (٦ / ٣١٠) باب ما جاء في تخميس السلب . وراجع التلخيص الحبير :
(٣ / ١٠٥) حديث رقم : (١٤٠٢) .

النظر الرابع في قسمة الغنيمة

وفي مسائل :

الأولى : إذا مَيْتَ الإمام الحُنْفَسَ والسلب والرخص والنفل على التفضيل الذي تقدَّمَ
قسم الباقِي على الغانمين بالسوية ، وقسم العقار كما يُقسَّم المنشُول ، ويعطى الفارس ثلاثة
أَسْهِمٍ والراجل سهْمًا واحدًا ، ولا يُؤْخَر القسمة إلى دار السلام . هكذا فعله رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (١) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجوز القسمة في دار الحرب ، ولا يُعطى
الفارس إلا سهْمَيْن ، ويُتخْرَجُ الإمام في العقار بين الرد على الكفار ، أو الوقف على
المسلمين ، أو القسمة على الغانمين .

والكل مردود عليه بالأحاديث .

الثانية (٢) : مستحق (٣) الغنيمة : مَنْ شهد الواقعة مع تحرير القصد لنصرة
المسلمين ، فلو لم يَحْضُرْ في الابتداء ولحق بعد حِيازة الغنيمة وانقضاء الحرب : لم

(١) أخرجه البخاري : (٦ / ٧٩) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٥) باب سهام الفرس (٢٨٦٣) ،
وطرقه : (٤٢٨) ، ومسلم : (٣٢ / ٣) (١٣٨٣) كتاب الجهاد والسير (١٧) باب كيفية قسمة
الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) . وأبو داود : (٢٥ / ٣) (٧٦، ٧٥) كتاب الجهاد - باب سهمان الخيل (٢٧٣٣) ،
والنسائي : (٤ / ٦) (٢٢٨) (٢٢) كتاب السير (٦) باب في سهم الخيل (١٥٥٤) ،
كتاب الجهاد (٣٦) باب قسمة الغاثم (٢٨٥٤) ، السنن الكبرى : (٦ / ٦) (٣٢٤، ٣٢٥) . وراجع
التخلص الحبير : (٣ / ٣) (١٠٥، ١٠٦) حدیث رقم : (١٤٠٦) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) في (ب) : « دو مستحق » .

يشترك^(١) في الاستحقاق .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يشترك في الاستحقاق إذا لحق في دار الحرب .

وإن لحق قبل انقضاء الحرب شارك في الاستحقاق ؛ لشهود الواقعة وحصول الغناء .

وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فقولان ، يُنظر في أحدهما إلى سبب الحيازة - وهو القتال - وفي الثاني إلى نفس الحيازة^(٢) .

أما الثاني إذا حضر في الابتداء ثم مات : فإن كان بعد انقضاء^(٣) القتال انتقل سهمه إلى ورثته ؛ لأنه ملك بتمام القتال .

وإن كان قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته .

وإن كان في أثناء القتال ، نص الشافعي (رضي الله عنه)^(٤) على أنه^(٥) لاحق لورثته ، ولكن نص في موت الفرس في أثناء القتال أنه يستحق سهمه .

فمن الأصحاب من قال قولان بالنفل والتخريرج ؛ إذ لا فرق بين^(٦) الفرس والفارس^(٧) .

ففي قول : يستحق بشهوده بعض الواقعة .

(١) في (أ) : « يشارك » .

(٢) قال في الروضة : « وإن حضر بعد انقضائه [أي : القتال] وقبل حيازة المال ، فقولان - وقيل : وجهان - ؛ أظهرهما : لا يستحق . والثاني : بلى . وقيل : إن خيف رجمة الكفار استحق . ولا فلا » .
روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٧) .

(٣) في (أ) : « انقضى » .

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ) ، (ب) .

(٥) في الأصل : « أن » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٦) في (أ) : « الفارس والفرس » .

وفي قول : لا يستحق ؛ نظراً إلى آخر الأمر ، فإنه محل الخطر .

ومنهم من قرر النصين وقال : إذا مات الفرس فالتبوع قائم ، بخلاف ما إذا مات الفارس .

ومهما مرض مريضاً لا يُرجي زواله ، قال العراقيون : هو كالموت .

وذكر الفوراني قولين ، ووجه القول الآخر : المصلحة في حاجة المريض إلى المعالجة ونفقة الإياب ^(١) بخلاف الميت ، وإن كان المرض مما يُرجي زواله فلا يُمتنع الاستحقاق لا في ابتداء القتال ولا في دوامه .

أما إذا هرب عن القتال سقط سهمه إلا إذا هرب متخيلاً إلى فئة أخرى أو متخففاً في القتال . ومهما أدعى ذلك / فالقول قوله مع يمينه ^(٢) .

وأما ^(٣) المُخْذل للجيش والمضعف لقلوبهم ، ينبغي أن يُخرج من الصف ، فإن حضر : لم يستحق لا السلب ولا الغنيمة ولا الرضخ ؛ فإنه أسوأ حالاً ^(٤) من المهزوم .

المسألة الثالثة : إذا وجه الإمام سرية من جملة الجيش فغنممت شيئاً ، شارك ^(٥) في استحقاقها ^(٦) جيش الإمام ^(٧) إذا كانوا بالقرب متربدين لنصرتهم ^(٨) .

(١) هذا القول هو الأظهر . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٨) .

(٢) قال في الروضة : « ومن هرب ثم ادعى أنه كان متخففاً أو متخيلاً ، قال الغزالي : يُصدق بيمينه . وقال البغوي : إن لم يُقْدِّم إلا بعد انتفاء القتال لم يصدق ؛ لأن الظاهر خلافه . وإن عاد قبله صدّق بيمينه . فإن حلف استحق من الجميع . وإن نكل لم يستحق إلا من المهزوم بعد عوده . قلت : الذي قاله البغوي أرجح ، والله أعلم » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) .

(٣) في (ب) : « أما » بدون الواو . (٤) في (ب) : « أحوالاً » .

(٥) في (أ) ، (ب) : « شاركها » .

(٦) في (أ) : « الإسلام » .

(٧) قال في الروضة : « بعث الإمام أو أمير الجيش سرية إلى دار الحرب وهو مقيم بيده ، فغنممت ، لم =

وَحْدُ الْقُرْبِ : مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِمْدَادُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وقال القفال : القرب بالاجتماع في دار الحرب وإن تباعدوا ، وهو بعيد ^(١) .

ولو بعث سريتين ، فما أخذ كُلُّ ^(٢) واحدٍ منها ^(٣) مقسوم على جميع الجيش وعلى السريتين عند التقارب .

وذكر القاضي وجهاً : أن إحدى السريتين لا تشارك ^(٤) الأخرى ، ولكن ^(٥) الجيش يشاركهما ^(٦) جمِيعاً .

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ ^(٧) : الَّذِينَ حَضَرُوا لَا لِقَصْدِ الْجَهَادِ ^(٨) ، كَالأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ وَالْأَسِيرِ :

= يشاركها الإمام ومن معه من الجيش .

قلت : سواء كانت دار الحرب قرية أم لا . حتى لو بعث سرية وقد صد الخروج وراءها ، ففُنِّمت السرية قبل خروجه ، لم يشاركها وإن قربت دار الحرب ؛ لأن الغنية للمجاهدين ، وقبل الخروج ليسوا مجاهدين ، والله أعلم ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٩) .

وقال في الروضة أيضاً : « ولو دخل الإمام أو الأمير دار الحرب ، وبعث سرية في ناحية فُنِّمت ، شاركهم جيش الإمام . ولو غنم الجيش شاركته السرية ؛ لاستظهاره كُلُّ بالآخر ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٩) .

(١) قال في الروضة : « وَحْدُ الْقُرْبِ : أَنْ يَلْغِيْهُمُ الْغُوثُ وَالْمَدْدُ مِنْهُمْ إِنْ احْتَاجُوا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لِهَذَا ، وَأَكْتَفُوا بِالْجَمِيعِ الْمُشَارِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ . قلت : هذا المتن قول عن الأكثرين ، وهو الأصح أو الصحيح ، والله أعلم ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) في (أ) : « واحدٌ منهما » .

(٣) في (ب) : « يشارك » . (٤) في (ب) : « الإمام يشاركها » .

(٥) قال في الروضة : « ولو بعث سريتين إلى جهة اشتراك الجميع فيما يغنم كل منهما . ولو بعثهما إلى جهتين ، فكذلك على الصحيح . وقيل : لا شركة بين السريتين هنا ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٧٩) .

(٦) في الأصل : « الثالثة » ، والمثبت من (أ) و(ب) .

(٧) في (أ) : « القتال » .

ففي الأجير على سياسة الدواب وغيره ثلاثة أقوال :

أحداها : لا يستحق شيئاً؛ لأنّه لم يُخرج القصد للنصرة .

والثاني : يستحق؛ لأنّه قاتل فجمع بين القصدين ، فإن لم يقاتل فلا يستحق قطعاً .

والثالث : أن قصده مردود^(١) فيخير بين إسقاط الأجرة وبين طلبها ، فإن أعرض عن الأجرة استحق السهم وإلا فلا^(٢) .

ومن أي وقت تسقط^(٣) أجرته^(٤) إذا أعرض^(٥)؟ فيه وجهان :

أحدهما : من وقت دخول دار الحرب .

والثاني : من وقت ابتداء القتال^(٦)؛ إذ هو السببُ الخاص في الملك .

هذا في أجير استأجر لا^(٧) لأجل الجهاد^(٨) ، فإن استأجر للجهاد وهو مسلم : فالإجارة فاسدةٌ إذ يجب عليه الصبر عند الوقوف في الصدف .

وإذا^(٩) سقطت أجرته فهل يستحق السهم؟ وجهان ، ووجه المنع : أنه أعرض

(١) في (أ) : « متعدد » .

(٢) قال في الروضة : « إذا شهد الأجير مع المستأجر الواقعة ، نظر ، إن كانت الإجارة لعمل في اللذمة بغير تعين مدة ، كخياطة ثوب وبناء حائط ، استحق السهم قطعاً . وإن تعلقت بمدة معينة ، بأن استأجره لسياسة الدواب وحفظ الأئمة شهراً ، فنقل الغزالي والبغوي : أنه إن لم يقاتل فلا سهم له ، وإن قاتل ثلاثة أقوال . وأطلق المسعودي وأخرون الأقوال من غير فرق بين أن يقال أولاً ، وكذلك أطلقها الشافعي - رضي الله عنه - في « الختصر ». أظهرها : له السهم ؛ لحضور الواقعه . والثاني : لا . وعلى هذين يستحق الأجرة بمقتضى الإجارة . والثالث : يخير بين الأجرة والسهم ، فإن اختار الأجرة فلا سهم ، وإن اختار السهم فلا أجرة ». روضة الطالبين : (٦ / ٢٨٠) .

(٣) في (ب) : « يسقط » . (٤) ما بين القوسين ليس في (أ) .

(٥) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٦ / ٢٨١) .

(٦) في (أ) : « للجهاد » . (٧) في (أ) : « فإذا » .

عنه ؛ طمعاً في الأجرة .

وإن كان كافراً واستأجره الإمام : صحت الإجارة ، وإن استأجره أحاد الرعايا : فلا .

وأما الناجر : إذا قاتل فقولان كما في الأجير ؛ إذ القول الثالث بإسقاط مال الإجارة ^(١) غير ممكن ^(٢) .

أما الأسير : إذا كان من هذا الجيش وعاد ^(٣) : استحق ، قاتل أو لم يقاتل ؛ لأنه في مقاساة أمير الكفار .

وإن كان من جيش آخر وأسر ^(٤) من قبل ، فإن التحق بالصف وقاتل : استحق ، وإلا فقولان .

وإن كان كافراً وأسلم والتحق بجند الإسلام : استحق السهم ، قاتل أو لم يقاتل ؛ لأنَّه قَصَدَ إعزازَ الإسلام ، والأُسْرِ دونه ؛ فإنَّ قَصَدَهُ الخلاص ، والأُجِيرُ دون الأسير ؛ لأنَّ قَصَدَهُ الإفلات ، وقهَرَ الكفار بخلاف قصد الأجير .

المسألة الخامسة ^(٥) : لا يُعطى سهم الفرس إلا لراكب الخيل ، دون راكب الفيل ^(٦) والناقة والبغلة ؛ لأنَّ الكَوَافِرَ والفَرَسَ من خاصية الخيل .

(١) في (أ) ، (ب) : « التجارة » .

(٢) قال في الروضة : « تجارة السكر وأهل الحرف ، كالخياطين ، والسراجين ، والبزازين ، والبقالين ، وكل من خرج لغرض التجارة أو معاملة ، إذا شهدوا الواقعة ففي استحقاقهم السهم طرق : المذهب : أنهم إن قاتلوا استحقوا ، وإلا فلا ، وهو ظاهر نصه في « المختصر ». وقيل بالاستحقاق مطلقاً ، وهو الأصح عند الروياني ، وبالمنع مطلقاً . وإذا لم ثُثِّم لهم قلتهم الرضخ على الأصح ». روضة الطالبين : (٦ / ٣٨٢) .

(٣) في (أ) : « فعاد » .

(٤) في (أ) : « أسر » بدون الواو قبلها .

(٥) في الأصل و (ب) : « الرابعة » ، والمشتت من (أ) .

(٦) في (أ) : « الجمل » .

ثم يستوي فيه العتيق - وهو الذي أبواه عربان - ^(١) والبِرْدُونُ - وهو ^(١) الذي أبواه أعمجيان ، والمُرْفُ - ^(٢) وهو الذي أمه عربية وأبوه غير عري ^(٢) ، والهَجِينُ وهو عكس ذلك .

ثم لا يُدخل الإمام في الصف من الخيل إلا شديداً ، أما الفرس الضعيف والأعجف ^(٣) قال الشافعي - رحمة الله - في الأم : قد قيل : يُشهم له . وقيل : لا يُشهم له .

فقال الأصحاب : قوله ، يُنظر في أحدهما إلى الجيش ويعرض عن الأحوال ، وينظر في الثاني إلى تعدد القتال عليه .
ولا شك أنه إذا أمكن القتال عليه استحق سهمه .

فروع :

الأول : لو أحضر فرسين : لم يستحق إلا لفرس واحد .
قال الشافعي - رحمة الله - : لو أعطى للثاني أعطى للثالث ، أي ^(٤) لا ضبط بعده .
الثاني : أن القتال إذا كان على خندق أو على حصن ، ^(٥) واستغنى عن الفرس ^(٥) :
فللفارس سهمه ؛ لأنه ربما يحتاج إليه .

(١) في (أ) : « فالبردون فهو » .

(٢) في (أ) : « وهو الذي أمة عربية » ، وفي (ب) : « هو الذي أبوه غير عربي » .

(٣) قال في الروضة : « ليتعهد الإمام الخيل إذا أراد دخول دار الحرب ، فلا يُدخل إلا فرساً شديداً ، ولا يدخل خطماً - وهو الكسير - ، ولا قحماً - وهو الهرم - ، ولا صرغاً - وهو الصغير الضعيف - ، ولا أعجف رازحاً - والأعجف : المهزول ، والرازح : هو بين الهزال » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٨٣) .

(٤) في (أ) : « إذا » .

(٥) في (أ) : « فاستغنى عن الفارس » .

الثالث : لو كان الفرس مستعاراً أو مستأجراً : فسنهمه لراكبه .

وإن كان مغصوباً : فقولان - على أن سنهمه للمالك أو للغاصب - يقُولان من القولين في أن ما ربحه الناجر على المال المغصوب بالتجارة للغاصب أم لا (١) ؟

* * *

(١) قال في الروضة : « وأما الفرس المغصوب ، فالمذهب : أنه يسهم له ، ويكون سنهمه للغاصب . وقيل : للمسحوب منه . وقيل : لا يسهم له ، لأن إحضاره حرام ، فهو كالمعدوم » . روضة الطالبين : (٦ / ٣٨٤) .

كتاب قسم الصدقات

وفيه بابان

الباب الأول في المستحقين

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في بيان الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى^(١)

الصنف الأول : الفقير :

وهو^(٢) الذي لا يملك شيئاً أصلاً ولا^(٣) يقدر على الكسب .

والظاهر : أنه لا يُشترط الزمانة ولا التعُفُّ عن السؤال ، وللشافعي - رضي الله عنه - قوله [قديم]^(٤) في اشتراطهما .

فروع :

أحدها : أن الفقير قادر على الكسب ؛ إذا لم يقدر إلا بالله : جاز أن يُعطى الآلة من سهم الفقراء ، حتى لو لم يُعرِف إلا التجارة وافتقر إلى ألف درهم يجعله^(٥) رأس المال : يجوز أن يعطي .

فكذلك مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَكْتَسِبْ كَسْبًا لَا يَلِيقُ بِمَرْوِعَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيْ .

(١) وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٢) في (أ) : « فهو » .

(٣) في (أ) : « فلا » .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) في (أ) : « يجعلها » .

وكذا المُتَفَقَّهُ ، إذا ^(١) كان يتشوّش عليه التَّفْقِهُ إن اشتغل بالكسب ، يُعْطَى سهم الفقراء .

والمتصرّفُ الذي ينفعه الكسبُ عن استغراق الوقت بالعبادات ^(٢) لا يُعْطى سهم الفقراء ؛ لأن الكسب أولى منه ؛ قال - عليه الصلاة والسلام - : « الكسب فريضة بعد الفريضة » .

وقال عمر - رضي الله عنه - : كسب في شبهة خير من مسألة الناس .

الثاني : المكفي بنفقة أبيه ، فيه وجهان :

أحدها : لا يُعْطى سهم الفقراء ؛ لاستغنائه به .

والثاني : يُعْطى ؛ لأنّه استحق النفقه لفقره ، فتلذّل بالصدقة حاجته إلى الألب ^(٣) .

وعلى هذا لا يجوز للأب أن يصرف إليه زكاته ؛ لأنّه يدفع به استحقاق النفقه عن نفسه ، ولو أن يصرف إليه سهم الغارمين ؛ لأنّ قضاء ذنبه غير واجب عليه .

الثالث ^(٤) : الفقيرة التي لها زوج غني .

(١) في (أ) ، (ب) : « إن » . (٢) في (ب) : « العبادة » .

(٣) قال في الروضة : « المكفي بنفقة أبيه وغيره من تلزمه نفقته ، والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني ، هل يعطيان من سهم الفقراء ؟ يبني على مسألة وهي : لو وقف على قراء أقاربه ، أو أولئم ، وكان في أقاربه ، هل يستحقان سهما من الوقف ولاوصية ؟ فيه أربعة أوجه : أصحها : لا ، قاله أبو زيد والحضرمي ، وصححه الشيخ أبو علي وغيره . والثاني : نعم . قاله ابن الحداد . والثالث : يستحق القريب دون الزوجة ؛ لأنّها تستحق عوضا ، وتستقر في ذمة الزوج ، قاله الأوديني . والرابع : عكسه . والفرق : أن القريب تلزم كفایته من كل وجه ، حتى الدواء وأجرة الطيب ، فاندفعت حاجاته ، والزوجة ليس لها إلا مقدر ، وربما لا يكفيها . وأما مسألة الزكاة ، فإن قلنا : لا حق لها في الوقف والوصية ، فالزكاة أولى ، ولا فيعطيان على الأصح . وقيل : لا يعطيان ، وبه قال ابن الحداد ». روضة الطالبين : (٣٠٩ / ٢) . (٣١٠) .

(٤) في (أ) : « الثالثة » ، وهو خطأ .

وفي صرف سهم الفقراء والمساكين إليها وجهان قريبان على المكفي بالأب / ١٤٦٠ بـ وأولى بالمنع؛ لأن استحقاقها النفقة ليس بالحاجة، [بل عوضاً عن الحبس]^(١) ، فكان كما لو استغنت باستحقاق المهر .

فإن جوَّزنا ، فلا فرق بين الزوج والأجنبي؛ إذ لا تندفع النفقه عن الزوج بزوال فقرها .

الصنف الثاني : المساكين :

وهو^(٢) كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَا يَقْعُدُ مِنْ كَفَائِيَتِهِ مُوقَعاً ، وَلَكِنْ لَا يَفْيِي بِكَفَائِيَتِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَفْيِي دَخْلَهُ بِخَرْجِهِ .

والقادر على كسب يفي بخروجه^(٣) لم يُقطَّ^(٤) .

وقال مالك : مَنْ مَلَكَ نَصَابًا^(٥) لم يُعْطَ^(٦) بحال ، وإن لم يملِكْ : أَغْطِي وإن كان كَشْوِيَا .

والفقير^(٧) عندنا أشد حالاً من المسكين^(٨) خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ قال : المسكين من لا شيء له .

وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٩) .

وكان^(٨) رسول الله ﷺ يتَعَوَّذُ من الفقر ويقول : « اللهم [] أَخْيِنِي مَسْكِينًا

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : « فهو » .

(٣) في (أ) : « لا يعطي » .

(٤) في (أ) : « أشد حالاً من المسكين عندنا » .

(٥) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٦) من الآية (٧٩) من سورة الكهف .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (أ) : « فَكَانَ » .

(٩) زيادة من (أ) .

وأمنتني مسكيتنا » ^(١) .

فتدل ^(٢) الآية على أن المسكين له شيء ، والخبير دل على أن الفقير أشد حالاً .

الصنف الثالث : العاملون على الزكاة .

وهم السعاء والحساب ^(٣) ، والكتاب ، والقسامون ، والحاشر ، والغريف .

وأما ^(٤) القاضي والإمام فلا ، ورزقهم في خمس الخمس المُؤصَّد للصالح العامة ؛ لأن عملهم عام .

وروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرصد ^(٥) لنفسه ناقة من الفيء يُفطر على لبنتها ، فأبطأها ليلة في المرعى فمحليت [له] ^(٦) من نعم الصدقة فأعجبه ذلك فسأل عنه ، فقيل [له] ^(٧) : إنه من نعم الصدقة . فأدخل أصبعه في حلقه واستقامه ^(٨) ، وغمم قيمته من الصالح .

فرعان :

أحدهما : في أجرا الكيل ووجهان :

أحدهما : أنه من سهم العاملين ؛ إذ به يتم العمل ، وإيجابه [على المالك] ^(٩)

(١) رواه الترمذى : (٤ / ٤٩٩) (٣٧) كتاب الزهد (٣٦) باب ما جاء في فضل الفقر عن أنس ، رقم : (٢٣٥٢) ، عن أبي سعيد الخدري رقم : (٤١٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٢ / ٧) كتاب قسم الصدقات - باب ما يشتدل به على أن الفقير أ منه حاجة من المسكين . عن أنس ، وعبدة بن الصامت . وصححه الشيخ الألبانى في الإرواء : (٣ / ٣٥٨) رقم : (٨٦١) .

(٢) في (أ) : « فدللت » .

(٣) في (أ) : « فالحساب » .

(٤) في (أ) : « أما » بدون الواو .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

إيجاب زيادة على العُشر . وهو اختيار أبي إسحاق .

وقال ابن أبي هريرة : على المالك ؛ لأنَّه للإيفاء ، وهو واجب عليه ^(١) .

الثاني : إنَّ فَضْلَ الثُّمُنَ عن أجرة مِثْلِ العامل ضُرِفَ إلى بقية الأصناف ، ولا يزداد على أجرة المثل ؛ لأنَّه عِوضُ العمل .

وإن نقص عن أجرة عملهم ، فقد قال الشافعي - رضي الله عنه - : يَتَّسِّمُ من بيت المال ، ولو قيل : يَتَّسِّمُ من بقية الأصناف فلا بأس .

فمن الأصحاب من قال : قولان . ومنهم من قال : يتخير الإمام وينظر إلى سعة الصدقات وسعة بيت المال ويبيح فيه المصلحة ^(٢) .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبيهم :

ومَنْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمْ هَذَا الاسمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الأول : كافرٌ يَتَّأْلِفُ قلبه ؛ لارتقاب إسلامه ، وإما لاتقاء شره ، وإما لأنَّه رجلٌ مطاع يُشَلِّمُ بإسلامه جماعةً منهم ^(٣) .

فهذا لا يُعْطى أصلًا ، أما من الصدقات فلأنَّه لاصدقة لكافر . وأما من المصالح فلأنَّا لا نُعْطِي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر . هكذا قال عمر

(١) قال في الروضة : « وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان : أحدهما : من سهم العاملين ، وأصحهما : أنها على المالك ؛ لأنَّها لتوافق ما عليه ، فهي كأجرة الكيال في البيع ، فإنَّها على البائع .

قلت : هذا الخلاف في الكيال ونحوه ، من يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك . فاما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف ». روضة الطالبين : (٢ / ٣١٣) .

(٢) المذهب إن نقص سهم العاملين عن أجرة عملهم : أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٨) .

(٣) كلمة : « منهم » ليست في (أ) ، (ب) .

رضي الله عنه .

وقد أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية لهذا التأليف ^(١) ، ولكن أعطى ^(٢) من خمسخمس ، فكان خاص ملكه ^(٣) .

القسم الثاني : مسلم له شرف وله نظراء في الكفر يتوقع بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام .

أعطى أبو بكر - رضي الله عنه - عدي ^(٤) بن حاتم الطائي ثلاثين بعيرا .

ويتحقق به من غير صادي في الإسلام ، فيخشى عليه التغيير ، فيعطي ؛ تكريرا على الإسلام .

أعطى رسول الله ﷺ عبيدة [بن حصن] ^(٥) والأقرع بن حابس كل واحد منهما مائة من الإبل ^(٦) .

وفي الإعطاء بهذه الشيئين لهذا القسم قولان :

أحدهما : لا ؛ لأن الإسلام غني عن التأليف ^(٧) بعد أن أعزه الله [تعالى] ^(٨) بالظهور .

والثاني : نعم ؛ تأسيا برسول الله ﷺ ، وعلى هذا قولان :

(١) في (أ) ، (ب) : « التألف » . (٢) في (أ) : « أعطاه » .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : (١٧ / ٧) كتاب الصدقات ، باب من يعطى المؤلفة قلوبهم عن رافع بن خديج . وصححه الألباني في إرثاء الغليل : (٣ / ٣٦٧) برقم : (٨٦٣) .

(٤) في (أ) : « عدي » . (٥) زيادة من (ب) .

(٦) الحديث رواه سلم : (١٢ / ٧٤١) كتاب الزكاة (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم : (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري .

ورواه البخاري : (٧ / ٦٦٥) (٦٤) باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم : (٤٣٥١) عن أبي سعيد الخدري نحوه .

(٧) في (أ) ، (ب) : « التألف » . (٨) زيادة من (أ) ، (ب) .

أحدهما : يعطى من المصالح ؛ لأن هذه مصلحة الإسلام .

والثاني : من الزكوات إذا ثبت سهم المؤلفة ، وهؤلاء أقرب قوم إلى موجب اللفظ ؛
إذ تنزيله على الكفار ^(١) غير ممكن .

القسم ^(٢) الثالث : قوم لا يأخذون شيئاً من الفيء ، وهم ^(٣) بالقرب من الكفار
ونيّتهم ^(٤) غير صادقة ^(٥) في الجهاد ^(٦) . وتآلُفُ قلْبِهِم ^(٧) يعطيه شيء للجهاد أهون من
بغث سرية إلى تلك الجهة .

ويتحقق بهؤلاء قوم لا تصدق نيتهم فيأخذ الزكاة من يقرئون منهم ، وتآلُفهم
طلب الزكوات من الأغنياء بأنفسهم - حتى يستغنى سعاة الإمام عن التوجّه إليهم -
أيسراً من بعث السعادة .

فهؤلاء يعطون بهذين الشيئين قولًا واحدًا ، ولكن في محل العطاء أربعة أوجه :

أحدها : أنه من المصالح ، إذ المصلحة عامة .

والثاني : من الصدقات ، وهو سهم المؤلفة .

والثالث : من سهم سبيل الله ؛ فإنه تآلُفٌ على الجهاد والغزو .

والرابع : إن رأى الإمام أن يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله - تعالى - فعل
لاجتماع المعنين .

الصنف الخامس : الرقاب :

ويصرف ^(٨) من الصدقات إلى المكاتبين الذين عجزوا عن أداء النجوم .

(١) في (أ) : « الكافر » .

(٢) كلمة : « هم » ليست في (أ) .

(٣) في (أ) : « للجهاد » .

(٤) في (أ) : « تصرف » .

وقال مالك - رحمه الله - : يشتري به عبيداً ويعتقون .

فروع أربعة :

الأول : ليس للسيد صرفٌ زكيٌّة إلى مكاتبٍ نفسه؛ لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ.

الثاني : يُعطى المكاتبُ قدرَ دينِه بعد حلول النجوم، وهل (١) يُعطى قبله؟ [فيه] (٢)
وجهان (٣) : يُنظر في أحدهما إلى الوجوب ، وفي الآخر إلى عدم المطالبة .

الثالث : إذا سُلِّمَ (٤) إليه فأعتقه السيد (٥) متبرغاً ، أو (٦) أبراً عن النجوم ، أو تبرع
غَيْرِه بِاعطائه وبالجملة : استغنى عمَّا أَحَدَه .

فإن كان ذلك قد تَلَفَّ في يده قبل العتق - ولو باتفاقه - فلا غَرَمَ عليه .

وإن كان باقياً في يده ، فالظاهر : أنه يُشترى منه لانتفاء الحاجة . وقيل : فيه قولان :

وإن كان قد سلم إلى السيد ، ثم عَجَزَه / السيد ببقية النجوم والعين قائمة في يد (١٤٧) .
السيد فالظاهر : أنه يُشترى . ومنهم من طرد القولين .

الرابع : الأُولَى أن يُدفع إلى السيد لإذن المكاتب فلو سُلِّمَ بغير إذنه : لم يَعُجزْ ، ولو
سُلِّمَ إلى المكاتب بغير إذن السيد : جاز ، لأنَّه الأصلُ في الاستحقاق .

الصنف (٧) السادس : الغارمون :

والديون ثلاثة :

(١) في (أ) : « فهل ». (٢) زيادة من (ب) .

(٣) الأصح : أنه يجوز الصرف قبل حلول النجم . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣١٥) .

(٤) في (أ) : « أسلم ». (٥) في (أ) ، (ب) : « سيده » .

(٦) في (أ) : « و ». (٧) في (أ) : « الفصل » .

الأول : دَيْن لرمه بسبِب نَفْسِه ، فيقضى^(١) من الصدقات بثلاث شرائط : أن يكون الدَّيْن حَالاً ، والسبُب الذي فيه الاستقرار مباحاً ، ^(٢) وأن يكون هو ^(٣) مُعْسِراً .

فإن كان مُوسِراً : فلا يعطى .

وإن كان مُؤجلاً وله صناعة وقف يدخل منها قدر الدين : فلا يعطى ، وإن لم يكن فوجهان كالمكاتب^(٤) .

وإن كان السبُب معصية كثمن الخمر أو السُّرُف في الإنفاق ، فإن كان مُصِراً : لا ^(٥) يعطى ، وإن كان تائباً فوجهان^(٦) ، ينظر في أحدهما إلى الحال ، وفي الثاني إلى أول [الدين]^(٧) .

الثاني : ما لرمه بسبِب حمالة تبرع بها ؛ تطفيئة لشائرة فتنة بين شخصين في قتيل أو ^(٨) في أمر تغطُّم^(٩) الفتنة فيه .

فإن كان معسراً : يُقْضى^(٨) دَيْنه ، وكذا^(٩) إن كان يسأره بالضياع والغُرُوض .

وإن كان غنياً بالنقد فوجهان :

(١) في (أ) : (ب) : « يقضى ». (٢) في (أ) : « ويكون » .

(٣) قال في الروضة : « فإن كان مُؤجلاً ففي إعطائه أوجه . ثالثهما : إن كان الأجل تلك السنة أعطي ، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة . قلت : الأصح لا يعطى ، وبه قطع في البيان ، والله أعلم » . روضة الطالبين : (٢ / ٣١٨) .

(٤) في (أ) : « فلا » .

(٥) جزم الراافي في المحرر بأنه لا يعطى . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣١٧) .

(٦) زيادة من (أ) ، (ب) . (٧) في (أ) : « أمر عظيم » .

(٨) في (أ) : « ديونه » .

أحدهما : يُقضى كالغنى بالعقار ؛ لأن سبب قضائه كونه مصروفاً إلى مصلحة^(١) .

والثاني : لا ؛ لأن في تكليف بيع العقار هتكاً لمرؤته .

الدين الثالث : دين لزمه بطريق الضمان عن شخص ، فإن كانا مُعسرين - أعني الضامن والمضمون عنه - قضي من سهم الغارمين .

وإن كانا موسرئين ، أو كان المضمون عنه موسرًا : فلا يقضى ؛ لأنه فائدته ترجع^(٢) إلى الموسر .

وإن كان الضامن موسرًا والمضمون عنه معسرًا فوجها :

أحدهما : يُقضى ، كما في الحَمَالَة ؛ لأن الضمان أيضاً من المرءات .

والثاني : لا^(٣) ؛ إذ صرفة إلى المضمون عنه المعسر ممكّن وفيه^(٤) إسقاط للضمان^(٥) .

أما إذا كان المضمون عنه موسرًا ولكن امتنع الرجوع بسبِبِ ، فمطالبه الموسر بقضاء الدين حتى يبرأ الضامن - ممكّن ، بخلاف مسألة الحَمَالَة^(٦) .

[و]^(٧) قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يُقضى دَيْنُ غَنِيٍّ قُطُّ .

وهو مخالف لقوله عليه السلام^(٨) : « لا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا خَمْسَةٌ : غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

(١) هذا الوجه هو الصحيح . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣١٨) .

(٢) في (ب) : « يرجع » .

(٣) هذا هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣١٩) .

(٤) في (أ) ، (ب) : « إسقاط الضمان » .

(٥) قال في الروضة : « إذا كان المضمون عنه موسرًا والضامن معسرًا ، فإن ضمن ياذنه لم يعطَ ؛ لأنه يرجع ، ولا أعطي في الأصح » . روضة الطالبين : (٢ / ٣١٩) .

(٦) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٧) في (أ) : « عليه السلام » .

أو عامل ، أو غارم ، أو رجل اشتراها بماله ، او رجل له جاز مسكيٌّ فتصدق عليه فأهداها إليه » ^(١) .

الصنف السابع : المجاهدون في سبيل الله .

وهم المطوعة من العزوة الذين لا يأخذون من الفيء ولا اسم لهم في الديوان . يعطون هذا السهم للصرف إلى السلاح والفرس والنفقة إعانة على الغزو وإن كانوا أغبياء .

فاما من له اسم في الديوان ، فلا يعطى من الصدقة ؛ لأن حقهم في الفيء ، إلا إذا قاتلوا مانعي الزكاة ، وكان قتالهم كالعمل على تحصيل الزكاة ، فلا ينعد أن يعطوا سهم العاملين .

الصنف الثامن : ابن السبيل :

وهو الذي شخص من بيده ، أو ^(٢) اجتاز به ، يُصرف إليه سهم وإن كان معسرا ، وإن كان له بيل آخر مال أعطي قدر بعلته إليه .

وهذا بشرط أن يكون السفر طاعة ، فإن كان معصية فلا . وإن كان مباحا فيعطي ^(٣) .

وفي طريقة العراق وجه : أنه يُشترط كونه طاعة .

(١) رواه أبو داود في سنته : (٢/٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب مَنْ يجوز له أخذ الصدقة وهو غني حديث (١٦٣٥) . ورواه البيهقي في سنته الكبرى : (٧/١٥) كلاماً من طريق ملاك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً . ورواه ابن ماجه في سنته : (٨/٥٩٠) كتاب الزكاة (٢٧) باب من تخل له الصدقة حديث (١٨٤١) . ورواه أحمد في مستنه : (٣/٥٦) كلاماً من طريق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

(٢) في (أ) : « فكان » .

(٣) في الأصل ، (ب) : « و » ، والمثبت من (أ) ، وهو الأولى .

فرع :

إذا منعنا نقل الصدقة ، فالشافعى من بلد من أبناء سبيل ذلك البلد ، قوله واحدا .

وكان المحتاز به على الأظهر ^(١) .

وفي المحتاز وجه : أنه ليس من أبناء سبيل ذلك البلد .

^(٢) وقال أبو حنيفة : المحتاز هو من أبناء سبيل ذلك البلد ^(٣) ، دون الشافعى .

* * *

(١) وهو المذهب . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣٢١)

(٢) ما بين القوسين ليس في (١) .

الفصل الثاني

في موانع الصرف مع الاتصاف بهذه الصفات

وهي ^(١) ستة :

الأول : الكفر :

فلا تُصرف ^(٢) زكاة إلى كافر ، وإن وُجد الفقير والمسكنتُ .

الثاني : أن يكون مستحقةً للنفقة على مَنْ يُخْرِج الزكاة كالابن مع الأب .

الثالث : أن يكون المال غائباً عن بلد الآخذ ، فيمتنع على رأي من جهة نقل الصدقة .

الرابع : أن يكون الآخذ من المرتزقة ثابتاً الاسم في الديوان ، فلا تصرف ^(٣) إليهم الصدقات ، كما لا يصرف خمس الحمس إلى أهل الصدقات ؛ لأن لكل حزب مالاً مخصوصاً بهم بنص الكتاب ^(٤) .

فإن لم يكن في بيت المال شيء للمرتزقة ، واتسع مال الصدقات ، ذكر العراقيون قولين :

أحدهما : يُصرف إليهم ؛ لتحقق صفة الاستحقاق مع عجزهم عن مالهم .

(١) في (أ) : « وهي » .

(٢) في (ب) : « يصرف » .

(٣) في (ب) : « يصرف » .

(٤) يشير بذلك إلى أن الله تعالى خص الصدقات لأصناف معينة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصدقات لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قِلَّوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ (التوبه : ٦٠) . وهي التي مر الحديث عنها سابقاً . كما أنه تعالى نصَّ على توزيع الغيمية في قول تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيل﴾ (الأنفال : ٤١) .

والثاني : لا^(١) ؛ لأن مالهم هو الفيء بنص الكتاب .

فعلى هذا إن خفتُ الضرورة ولم يشغِ الإمام عن المرتبة ، وجب على أغنياء المسلمين إعانتهم من رءوس أموالهم .

فإن قلنا : يعطُون من الصدقات ، فإنما يعطُون من سهم سبيل الله تعالى .

الخامس : أن يكون من بني هاشم وبني المطلب ، فقد حرم عليهم أوساخ أموال الناس بما أعطُوا من خمس الحمس .

فأما^(٢) سهم العاملين : هل^(٣) يجوز أن يصرف إليهم إذا عملوا ؟ وجهان^(٤) ، وكذا في المرتبة^(٥) إذا عملوا^(٦) ؛ بناء على أنه أجرة أو^(٧) صدقة ؟

وهو مرَكَبٌ من الشيئين ؛ إذ لا تُصرَفُ إلى كافرٍ قطعاً ، ولا يُشتملُ الكافر ، ولا يزيد على أجر المثل في حق المسلم^(٨) . فهذا يدل على اجتماع المعنيين .

وهل^(٩) يصرف إلى مولى ذوي القربي^(١٠) ؟ فيه^(١١) وجهان :

أحدهما : نعم ؛ إذ لا تُنْسَبَ له .

(١) هذا القول هو الأَظَهَر . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣٢١) .

(٢) في (أ) : « وأما » .

(٤) الأَصْحُ من هذين الوجهين : أنه لا يحل لهم سهم العاملين . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٢) .

(٥) قوله : « إذا عملوا » ليس في (أ) .

(٦) في (أ) ، (ب) : « أَم » .

(٧) في (أ) : « المسلمين » .

(٨) في (أ) : « فهل » .

(٩) قوله : « فيه » ليس في (ب) .

والثاني : لا^(١) ؛ لأنه رُوي أنه سُئل عَنْهُ^(٢) عن ذلك فقال : « إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ لَا تَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّمَا مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ^(٣) ». .

السادس : أن يكون قد أخذ سهم الصدقات بجهة واتصف بجهة أخرى ، كالفقير الغارم إذا أخذ سهم الفقراء وطالب سهم الغارمين ، ففيه طرق ثلاثة : أحدها : أنه لا يُجتمع ، بل يقال له : اخْتَرْ أَيْهُمَا شِئْتَ ؛ لأن عدد الأصناف مقصود .

وعلى^(٤) هذا سهم العاملين يجوز أن يُجتمع إلى غيره إذا غلبنا مشابهة الأجرا . الثاني : أن فيه قولين^(٥) ، يُنْظَرُ في أحدهما إلى اتحاد الشخص ، وفي الآخر إلى تعدد الصفة . الثالث : أنه إن تجانس السببان ، مثل أن يستحق الكل حاجة ، كالفقر وغرم^(٦) لزمه لغرض تفسيه فلا يجمع .

وكذا الغازي الغارم لإصلاح ذات البين ، فإن كل واحد حاجة المسلمين لا حاجة . وإن اختلف السبب ، بأن استحق أحدهما حاجة ، والآخر حاجة غيره : فيجمع .

* * *

(١) هذا الوجه هو الأصح . انظر روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٢) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « عليه السلام » .

(٣) رواه أبو داود : (٢٩٨ / ٢) (٢) كتاب الزكاة (٢٩) باب الصدقة علىبني هاشم برقم : (١٦٥٠) ، ورواه الترمذى : (٤٦ / ٣) (٥) كتاب الزكاة (٢٥) باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَمَوَالِيهِ برقم : (٦٥٧) ، ورواه النسائي : (٥ / ٩٧) (١٠٧) باب مولى القوم منهم برقم : (٢٦١٢) عن أبي رافع . ورواه أحمد في مستنه : (٤ / ٣٥، ٣٤) ياستاده عن ميمون (أو مهران) مولى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ عليه فقال له : « يا ميمون (أو يا مهران) إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا أنفسنا ، ولا نأكل الصدقة ». والحديث صحيحه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة : (٤ / ١٤٩) برقم : (١٦١٣) .

(٤) في (أ) : « فعلى » .

(٥) هذا الطريق هو أصح الطرق ، وأظهر هذين القولين : أنه يأخذ بإحدى الصفتين ، فيأخذ بأيٍهما شاء .

(٦) في (أ) : « في glam » .

الفصل الثالث

فيما يُعرف به وجود الصفات

وهي منقسمة إلى خفية وجلية .

أما الخفية : كاللُّفْر والمسكينة ، فلا يطالب بالبينة ؛ لتعذرها ، إلا إذا أدعى المسكين عيالاً ، فيطلب لإظهاره ؛ لإمكانه .

وهل (١) يحلف الفقير إذا اتهم ؟ فيه وجهان :

فإن قلنا : يحلف فاستحبأ أم (٢) إيجاب ؟ فوجهان (٣) .

أما ما يظهر : فإن كان يأخذ لغرض مُوتَّبِ كالغازي وابن السبيل : فيعطي بغير يمين ، ثم إن لم يُعُزْ ولم يسافر : اشتُرَدَ .

ومن يأخذ لغرض ناجز ، كالمكاتب والغارم : فيطلب بالبينة ؛ لإمكانها ، وإقراره مع حضور مستحق الدين كالبينة (٤) .

وفي وجه : أنه لا يقبل ؛ لتهمة المُواطأة .

ولأن استفاض كونه مديوناً أو مكتباً ، وحصل غلبة الظن : فلا بأس بتزويج الاستقصاء في البينة .

أما المؤلف قلبه إن قال : أنا شريف مطاع ، طُولَت بالبينة ؛ لإمكانها .
ولأن قال : نيتني في الإسلام ضعيفة ، صُدِّقَ ؛ لأن كلامه برهان كلامه .

(١) في (أ) : « فهل ». (٢) في (أ) ، (ب) : « أو » .

(٣) قال في الروضة : « وإذا اتهم الإمام ، فهل يحلف ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا . فإن حلفناه ، فهل هو واجب أم مستحب ؟ وجهان . فإن نكل - وقلنا : اليمين واجبة - لم يُعُظَ . وإن قلنا : مستحبة ، أعطي ». روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٣) .

(٤) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٣) .

الباب الثاني

في كيفية الصِّرْف إلى المستحقين

(وفيه ثلاثة ^(١) فصول)

الفصل الأول : في القدر المتصروف إلى كلٌ واحدٍ [منهم] ^(٢)

وفيه مسائل :

الأولى : استيعاب الأصناف الشمانية واجب إن ^(٣) كانوا موجودين .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يجوز صرفه إلى صنف واحد .

أما آحاد كلٌ صنف فلا يجب استيعابهم ؛ إذ لا حصر لهم . ثم يقتصر على أقل الدرجات ، وهو ^(٤) ثلاثة ؛ لأنه أقل الجمع ، فإن أمكن الاستيعاب لانحصرهم فهو أولى .

ويحتمل أن يقال : يجب الاستيعاب عند الإمكان .

الثانية : يجب التسوية بين سهام الأصناف الشمانية ، فلكلٌ صنف ثمن الصدقة ، فإن عدم صنف وزع ^(٥) الكل على الباقي ، فلكلٌ شیع ، وعلى هذا الحساب . وإنما هذا على المالك .

فاما الساعي فيجوز له أن يصرف صدقة واحد إلى شخص واحد ؛ لأنه إذا وصل

(١) في (أ) : «أربعة» ، وهو خطأ .
(٢) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) ، (ب) : «إذا» .
(٤) في (أ) : «فهي» .

قال في الروضة : «لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلحظة الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة إلا العامل ، فيجوز أن يكون واحداً . وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد ؟ فيه وجهان ، أصحهما : المنع ، كالفقراء . وقال بعضهم : ولا يبعد طرد الوجهين في الغرابة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٦٠] [بغير لفظ الجمع] . روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٩) .

(٥) في (أ) : «يزع» .

إليه فكانه وصل إلى المستحقين .

فالنظر إلى الإمام في التعين ، فجميع الزكوات في يده كزكاة رجل واحد في يد نفسه .

أما آحاد الصنف فلا يجب التسوية بينهم ، بل المتباع مقادير الحاجة . فإن تساوت أحوالهم فالتسوية أولى . وقيل بالوجوب .

فإن صرف إلى اثنين : غرم للثالث أقل ما يتمول على أقيس الوجهين ؛ لأنه يكفيه ذلك القدر لوصمه إليه [ابتداء] ^(١) . وعلى الوجه الثاني : يغنم الثالث ^(٢) .

الثالثة : يعطي الغارم والمكاتب قدر دينهما ، ولا يزيد ، و[يعطى] ^(٣) الفقير والمسكين ما بلغ به أدنى الغنى ، ولا يزيد ، وهو كفاية سنة .

ويُعطى المسافر ما يبلغه إلى المقصود أو إلى موضع ماله ويعطي الغازى الفرس والسلاح ، وإن شاء أعاره ، أو استأجر له ، أو اشتري بهذا السهم أفراسا وأرصادها لسبيل الله وفقاً عليهم .

ويعطى لهم من النفقة مزاد بسبب السفر ^(٤) ، وهل ^(٥) يعطي أصل النفقة ؟ وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه لا ضرورة بيته ، وإن لم يسافر [فلا يعطي ما يزيد بسفره] ^(٦) .

والثاني : أنه ^(٧) يعطي الكل ؛ فإنه ^(٨) متجرد للغزو .

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) الأصح : أنه يعطىهم جميع كفاياتهم . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٦) .

(٦) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) في (أ) : « فهل » .

(٨) في (أ) : « لأنه » .

(٧) قوله : « أنه » ليس في (أ) .

الفصل الثاني

في نقل الصدقات إلى بلدة أخرى

وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها : الجواز ؛ لعموم الآية ^(١) .

والثاني : المنع ؛ لمذهب معاذ ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَنْبَغُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتُرْدَى فِي ^(٢) فَقَرَائِهِمْ ^(٣) ». فيدل على الحصر في البلد ، وأن أعين المساكين ممدودة إلى المال وفي النقل إضرازاً .

والثالث : أنه لا يجوز النقل ، ولكن تبرأ ^(٤) ذمته ، كما لا يجوز التأخير في الزكاة ولكن تبرأ ذمته .

ومن الأصحاب من طردا هذا الخلاف في مال الوصية والكفارات والثدور ، وهو بعيد ، لأنه لا تندى إليه الأعنة فإنها غير متكررة ^(٥) .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ (التوبه : ٦٠) .

(٢) في (أ) : « على » .

(٣) الحديث رواه البخاري : (٢ / ١٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة برقم : (١٣٩٥) ، رواه مسلم : (١ / ٥٠) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام » برقم : (١٦) .

(٤) قال في الروضة : « في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر - مع وجود المستحقين في بلده - خلاف ، وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب : أنه يحرم النقل ، ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يقتضي به .

وتفصيله : أن في النقل قولين أظهرهما : المنع . وفي المراد بهما طرق : أصحها : أن القولين في سقوط الغرض ، ولا خلاف في تحريميه . والثاني : هما في التحرير والسقوط معاً . والثالث : أنها في التحرير ، ولا خلاف أنه يسقط . ثم قيل : هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها ، فإن نقل إلى دونها جاز ، والأصح : طرد القولين . قلت : وإذا منعنا النقل ، ولم نعتبر مسافة القصر ، فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد أم بعيدة . صرحت به صاحب « العدة » وهو ظاهر ، والله أعلم ». روضة الطالبين : (٢ / ٣٣٢) .

فاما صدقة الفطر : فحكمها حكم الزكاة في منع النقل ووجوب الاستيعاب .

وقال الإصطخري : يجوز صرفها ^(١) إلى صنف واحد ؛ لقلته .

فإن منعنا النقل ، ففيه مسائل :

الأولى : تعتبر ^(٢) بلدة المال ويفرق ^(٣) بها ، لا بلدة المالك .

وفي صدقة الفطر وجهان ، والأظهر : رعاية بلدة المالك ؛ لأن ذلك صدقة الرعوس ، وهذه صدقة الأموال .

ثم لو كان المال في الحول في بلدتين ، فالنظر إلى وقت الوجوب . والبلدي هو الحاضر في البلد وقت أخذ الصدقة وإن كان غريبا .

الثانية : لو امتد طول البلدة / فرسخا ، فحكمها واحد . ١٤٨

نعم ، الصرف إلى الجيران أولى ، كما أنه إلى الأقارب أولى ، والقريب الذي ليس بجاري أولى من الجار الأجنبي . أما القرية فلا تنقل ^(٤) منها الصدقة إلى قرية أخرى ، بخلاف الحالتين .

فاما أهل الخيام ، فإن كانوا مجتازين لا مقام لهم ، فصدقهم من يدور معهم من الأصناف ، فإن لم يكن معهم فلأقرب بلدة إليهم وقت تمام الحول .

وإن كانوا ساكنين مجتمعين على التقارب ، فيتحل النقل إلى ما دون مسافة القصر وفوقها ؛ إذ لا فاصل سواه .

(١) في الأصل ، (أ) : « صرفه » ، والثبت من (ب) وهو أولى .

(٢) في (ب) : « يعتبر » .

(٣) في (أ) : « فيفرق » .

(٤) في (أ) : « ينقل » .

وإن كان [كل^(١) جلة بعيدة عن الأخرى ، فوجهان :

أحدهما : أنها كالقرى ^(٢) .

الثاني : أنها كالخيام المتواصلة فيضبط بمسافة القصر .

الثالثة : إن عديم بعض الأصناف في ^(٣) بلد :

فإن عديم العامل فقد سقط سهمه ؛ للاستغناء عنه .

وإن عديم غيره ووْجَدَ في مكان آخر ، فوجهان :

أحدهما : يُنقل ؛ لأن استيعاب الأصناف أهله ^(٤) من ترك النقل .

والثاني - هو اختيار القاضي - : أنه يُرْدَدُ إلى الباقي ؛ لأن مَنْ عدا أهل البلد

المعدوم في حقه ^(٥) .

فعلى هذا إن ردّنا عليهم فَقَضَلَ عن حاجتهم ، فالفاصلُ لابد من نقله ؛ لأنَّه فَقَدَ مستحقَّه ، فهو كما إذا عديم كل ^(٦) الأصناف ؛ إذ يتعين النقل .

الرابعة : للملك إيصال الصدقة بنفسه ، سواء كان المال ^(٧) ظاهراً كالنَّعْمِ والزروع ، أو باطنًا كالنقد .

وللشافعي - رضي الله عنه - قول قديم : أن زكاة الأموال الظاهرة يجب صرفها إلى الإمام .

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) هذا الوجه هو الأصح . انظر : روضة الطالبين : (٢ / ٣٣٥) .

(٣) في (أ) : « من » .

(٤) قال في الروضة : « وإن عدم غيره [العامل] ، فإن جوزنا نقل الزكاة نُقل نصيب الباقي ، ولا فوجهان : يُنقل . وأصحهما : يُرد على الباقي ». روضة الطالبين : (٢ / ٣٣١) .

(٥) في (أ) : « الملك » ، وهو خطأ .

(٦) في (أ) : « جميع » .

ففي الأفضل خلاف إن كان الإمام عادلاً ، فإن كان جائزًا ، فالأصح : أن مباشرته^(١) بنفسه أولى .

ولا خلاف في أن يد الإمام لو طلب وجبت الطاعة ؛ لأنها في محل الاجتهاد .
وهل له المطالبة بمال النذور والكافارة ؟ فيه وجهان .

الخامسة : إن نصب الإمام ساعيًا ، فليكن : مسلماً ، مكُلْفًا ، حُرًّا ، عدلاً ، فقيها بأبواب الزكاة ، غير هاشمي ، ولا من المرتبة إلا على أحد الوجهين .
وليغlim الساعي في السنة شهراً يأخذ فيه صدقة الأموال ، فيسمِّ الصدقات^(٢) ، فيكتب على نعم الصدقة « لله » ، وعلى نعم الفيء « ضئار » .
وفائدته : تمييز أحد المالين عن الآخر .

ثم موضع وسم الغنم آذانها ؛ لكثره الشعر على غيره^(٣) ، وللبقر والإبل^(٤) أخذها ، ولتكن مئسم الغنم ألطاف من مئسم البقر والإبل .

* * *

(١) في (أ) : « مباشرتها » .

(٢) قال في الروضة : « وسم النعم جائز في الجملة ، ووسم نعم الزكاة والفيء ؛ لتمييز ويردها من وجدها ضالة ، وليرعف المتصدق ولا يتملّكها ؛ لأنّه يكره أن يتصدق بشيء ثم يشتريه ، هكذا قال الشافعي رحمة الله ». روضة الطالبين : (٢ / ٣٣٦) .

(٤) في (أ) : « وفي الإبل والبقر » .

(٣) في (أ) : « غيرها » .

الفصل الثالث

في صدقة التطوع

وفيه مسائل :

الأولى : لا تحرم صدقة التطوع على الهاشمي والمطليبي .

وهل (١) كان يحرم (١) على رسول الله ﷺ فيه خلاف ، مأخذه : أن امتاعه عن القبول كان ترفاً أو تورعاً (٢) ؟

الثانية : صدقة السرّ أفضل ؛ قال الله تعالى : ﴿إِنْ تُبْسِدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعِمَّا هِيَ﴾ الآية .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « صلة الرّحيم تزيد في العمر ، وصدقة السرّ تطفئ غضب ربّ ، وصنائع المعروف تقي مصارع الشّوء » (٤) .

الثالثة : صرفها (٥) إلى الأقارب أولى ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لزينب

(١) في (أ) : « كانت تحرم » .

(٢) وكانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر ؛ تشريفاً له .

(٣) من الآية (٢٧١) من سورة البقرة .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : (١١٨ / ٣) كتاب الزكاة باب صدقة السر عن أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة : (٤ / ٥٣٥، ٥٣٩) رقم (١٩٠٨) بعدة طرق ، وقال : وجملة القول : أن الحديث بمجموع طرقه وشهادته صحيح بلا ريب ، بل يلحق بالتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين .

وانظر : الترغيب والترهيب : (٦٧٩ / ١) باب الترغيب في صدقة السر حديث رقم : (١٣٠٥) ، (١٣٠٦) عن أبي أمامة ، وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٥) في (أ) : « صرفه » .

امرأة عبد الله بن مسعود : « زوجك ولدك أحق من تصدق عليه » ^(١)
 الرابعة : الإكثار منها ^(٢) في شهر رمضان مستحب .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ،
 وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ^(٣) » .

الخامسة : من احتاج إلى المال لعياله فلا يستحب له الصدقة ؛ لأن نفقة العيال
 كالدّين ؟ قال - عليه الصلاة والسلام - : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع مَنْ يقوته » ^(٤) .

فإن فضلَ عنهم ، فإن كان ^(٥) يثق بالصبر ^(٦) على الإضافة ، فيستحب له التصدق
 بالجميع بعد فراغه من قوت يومه ؛ لما رُويَ عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : أمرنا
 رسول الله ﷺ بالتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أشيق أبا بكر إن
 سبّقته يوماً ، فجئت رسول الله ﷺ بنصف مالي ، فقال لي : « ماذا أبقيت لأهلك ؟ »

(١) الحديث رواه البخاري : (٢٤) / (١٥٣) كتاب الزكاة (٤٤) باب الزكاة على الأقارب برقم :
 (١٤٦٣) .

(٢) قوله : « منها » ليس في (ب) .

(٣) رواه البخاري : (٤) / (١٣٩) (٣٠) كتاب الصوم (٧) باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في
 رمضان ، رقم : (١٩٠٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، رقم : (٢٣٠٨)
 بإسنادهما من طريق الزهرى ، وعبد الله بن عبد الله كلامهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الحديث رواه أبو داود : (٣) / (٢٢١) (٣) كتاب الزكاة (٤٥) باب في صلة الرحم ، ورواه أحمد :
 (٢) / (٦٤٩٥) برقم : (٦٤٩٥) كلامهما عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع مَنْ يقوته » .

ورواه مسلم : (١) / (٩٦٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة على العيال وإثام من
 ضيّعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، برقم : (٩٩٦) بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يُحْبِسَ عَمَّا يملّك قوته »
 عن عبد الله بن عمرو أيضًا مرفوعاً .

(٥) في الأصل ، (ب) : « شق الصبر » ، والمشتبه من (أ) .

قلت : مِثْلَه . فجاء أبو بكر - رضي الله عنه - بجميع ماله ، فقال له ^(١) : « ماذا أبقيت لأهلك » ؟ فقال : الله ورسوله . فقال - عليه الصلاة والسلام - : « يُنْكِمَا مَا بَيْنَ كَلْمَتَيْكَمَا » . فقلت : لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأْ ^(٢) .

فَأَمَّا مَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ كُرِهَ لِهِ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ الْمَالِ .

قال جابر : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعدن ، فقال : يا رسول الله ، خُذْهَا صدقة ، فوالله ما أصبحت أمليك مالاً غيرها ، فأعرض عنه حتى جاء من جوانبه وأعاد عليه ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « هاتِهَا - مُغْضَبَتَا - ورمى رَمْيَةً لو أصابته لأوجعته أو عَرَقَتْهُ » ثم قال : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا لَهُ وَيَتَصَدِّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ وَجْهَ النَّاسِ ، إِنَّمَا الصدقة عن ظَهَرِ غَنَّى » ^(٣) . والله أعلم بالصواب ..

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ^(٤) .

* * *

(١) قوله : « لِهِ » ليس في (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود : (٣١٣ / ٢) (٣) كتاب الصلاة (٤٠) باب [من] الرخصة في ذلك رقم : (١٦٧٨) . والترمذى : (٥٧٤ / ٥) - كتاب المناقب (١٦) باب في مناقب أبي بكر وعمر (رضي الله عنهمَا كلَّيْهِما) رقم : (٣٦٧٥) بإسنادهما من طريق الفضل بن ذكين . حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ... الحديث ، رواه البيهقي : (٤ / ١٨٠) كتاب الزكاة ، باب ما يستدل به على أن قوله ^{عليه السلام} : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . من نفس الطريق السابق .

(٣) أخرجه أبو داود : (٣١٠ / ٢) كتاب الرجل يخرج من ماله . حديث رقم : (١٦٧٣) . رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى : (٤ / ١٥٤) كتاب الزكاة - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً . كلامهما من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري بلفظ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَلْكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِفُ النَّاسَ . خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنَّى » .

(٤) قال كاتب المخطوطة عند هذا الموضع : تم الجزء الثاني بحمد الله وبنائه وكرمه ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه . غفر الله لكتابه وقارئه ولجميع المسلمين . يتلوه في الجزء الثالث كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

فهرس محتويات المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
3	كتاب التَّقْلِيس .
8	القسم الأول من الكتاب : فيما إذا لم يكن من ثمن مبيع ، أو كان ، ولكن المبيع هالك
8	الحكم الأول : التصرف المجرور فيه . فيه ثلاثة قيود :
8	الأول : ما يصادف المال .
10	القيد الثاني : قولنا : المال الموجود عند الحجر .
11	القيد الثالث : قولنا : مبتدأ .
12	فرعان :
12	الأول : أنه لو كان له على غيره دين ، فأنكر ، فُرِّضَ اليمين عليه فنكل أو كان له شاهد ، ولم يحلف .
13	الثاني : لو أراد من عليه الدين سفراً .
14	الحكم الثاني : بيع مال المفلس وقسمته .
17	الحكم الثالث : حبسه إلى ثبوت إعساره .
18	التفریع : إن قلنا : القول قوله ، فيقبل يمينه على الْبِدَار .
20	القسم الثاني من الكتاب : فيما إذا كانت الديون لازمة من أثمان السلع وهي قائمة .
21	قيود الضبط .
21	القيد الأول : التعذر .
21	القيد الثاني : الحال .
22	أما قولنا : المستحق في معاوضة محضة .
24	أما قولنا : سابقة على الحجر .
24	أما قولنا : بسبب إفلاس المستحق عليه .
25	أما قولنا : إنه يثبت الرجوع على الفور .
25	أما قولنا : إذا كان قائماً .
25	أما قولنا : بحاله .
27	أما التغيير بالزيادة
28	فروع أربعة :

الأول : إذا كان الولد منفصلاً .

الثاني : إذا قال البائع :

الثالث : إذا بقي الشمار للمشتري .

الرابع : إذا كان الرجوع يقتضي عود الشمار .

الزيادة المتصلة بالمبيع من خارج . فثلاثة أقسام :

الأول : العين الحمض .

القسم الثاني : ما هو وصف من وجه ، وعين من وجه .

القسم الثالث : الأثر الحمض .

فرع : لو استأجر أجيراً للقصارة وأفلس قبل أداء الأجراة والثواب باق :

كتاب الحجر .

الفصل الأول : في السبب .

أسباب البلوغ أربعة .

الأول : السن .

الثاني : الاحتلام .

الثالث : الحيض في النساء .

الرابع : نبات العانة في حقّ صبيان الكُفَّار .

فرع : الختى إذا احتلم بفرج الرجال أو حاض بفرج النساء :

الفصل الثاني : فيما ينفذ من التصرفات وما لا ينفذ .

فروع ثلاثة :

الأول : لو أقر باتفاق مال الغير .

الثاني : بيع الاختيار الذي يتلى به .

الثالث : لو أحزم بالحج .

كتاب الصلح : وفيه ثلاثة أبواب :

باب الأول : في الصحيح وال fasid .

فرع : لو صالح من ألف حال على مؤجل :

فرعان :

الباب الثاني : في التزاحم على الأموال .

أما الطرق والشوارع .
أما الجدار الحائل .

التغريب : إذا لم يوجب ، فلو رضي فهو إعارة ، فلو انهدم الجدار ، فالظاهر :
فروع ثلاثة :
أحددها : الجدار المشترك .

الثاني : لو أعاد أحد الشريكين الجدار بالنقض المشترك .
الثالث : من له حق إجراء الماء في أرض الغير .
أما السقف الحائل بين العلو والسفل :

فروع :
الأول : اختلفوا في أن هذا هل ينعقد بلفظ الإجارة .

الثاني : يجب عليه أن يعلم موضع البناء وقدره .

الثالث : صاحب السفل ، إذا هدم السفل غرّم .

الباب الثالث : في التنازع . وفيه مسائل خمسة :

الأولى : إذا أدعى رجلان دارا في يد ثالث زعماً أنهما شريكان فيه .

الثانية : إذا أدعى رجل على رجلين دارا في يدهما .

الثالثة : إذا تنازعوا جداراً حائلاً بين ملكيهما .

الرابعة : تنازع صاحب العلو والسفل في السقف .

الخامسة : إذا كان علو الحان لواحد ، وسفله لآخر .

كتاب الشفعة . وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في أركان الاستحقاق . وهي ثلاثة .

الركن الأول : المأمور .

فروع ثلاثة :
الركن الثاني : الآخذ .

الركن الثالث : المأمور منه .

فروع عشرة :

الأول : إذا اشتري ذمي شققاً مشفوعاً من ذمي بخمر .

الثاني : سلم العبد عن نجوم الكتابة شققاً .

الثالث : أوصى لمستولده بشقص .
الرابع : العبد المأذون .

الخامس : الوصي إن اشتري للطفل شقصا .

السادس : يجب على الأب أن يأخذ بالشفعة لطفله .

السابع : إذا كان المشتري أحد الشركاء في الدار .

الثامن : حكى القفال عن ابن سريح .

التاسع : إذا باع المريض شقصا يساوي ألفين بألف من أجنبى .

العاشر : تساوى رجلان إلى مجلس الحكم وهما شريكان في الدار .

الباب الثاني : في كيفية الأخذ وحكم المأخوذ منه . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فيما يحصل به الملك .

الفصل الثاني : فيما يبذل من الثمن . وفيه مسائل :

الأولى : أن الشفيع يأخذ الشخص بما بذله المشتري .

الثانية : اشتري شقصا بألف إلى سنة .

الثالثة : إذا اشتري شقصا وسيفا بألف .

الرابعة : إذا اشتري الشخص بألف ، ثم انحطت مائة .

الخامسة : إذا اشتري بكم من الدر衙م مجاهولة .

السادسة : الشفيع يسلم الثمن إلى المشتري .

السابعة : أن يزيد الثمن على الشفيع .

الثامنة : إذا تنازع المشتري والشفيع .

التفريع : إن قلنا : له الشفعة فماذا يصنع بالثمن ؟

الفصل الثالث : في الأخذ عند تزاحم الشركاء . وله ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : إذا توافقوا في الطلب .

فروع ثلاثة :

الحالة الثانية : أن يعفو بعض الشركاء .

الحالة الثالثة : أن تغيب بعض الشركاء .

الباب الثالث : فيما يسقط به حق الشفعة .

التفريع : وبيانه بسبعين صور .

- الأولى : أنه إذا بلغه الخبر فينبغي أن يشهد على الطلب .
 98 الثانية : أنه لو كان في حمام أو على طعام أو في نافلة ، فالأصح أنه لا يلزمه القطع .
 99 الثالثة : أنه لو أخر ثم قال : إنما أخرت لأنني لم أصدق الخبر .
 99 الرابعة : إذا ألقى المشتري فقال : جئت طالبا ، لم يبطل حقه .
 100 الخامسة : إذا زرع المشتري الأرض .
 101 السادسة : لو باع ملكه قبل الأخذ .
 101 السابعة : لا يجوز أخذ العوض عن حق الشفعة .
 103 كتاب القراض : وفيه ثلاثة أبواب :
 105 الباب الأول : في أركان الصحة . وهي ستة :
 108 الركن الثاني : عمل العامل ؛ فإنه أحد العوضين . وفيه ثلاثة شرائط .
 108 الأول : أن يكون تجارة أو من لواحقها .
 109 الشرط الثاني : أن لا يعن العمل تعيناً مضيقاً .
 109 الشرط الثالث : إطلاق القراض .
 111 الركن الثالث : الربح .
 114 الركن الرابع : الصيغة .
 115 الركن الخامس والسادس . وهما العقدان .
 116 الباب الثاني : في حكم القراض الصحيح . وفيه مسائل :
 116 الأولى : أن العامل وكيل في التصرف .
 117 الثانية : لو اشتري من يعتق على المالك بغير إذنه .
 118 الثالثة : إن عامل القراض عملا آخر بإذن المالك ليس لفتحه هو من القراض ،
 ويكون العامل هو الثاني .
 120 الرابعة : ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن .
 121 الخامسة : اختلف قول الشافعي (رضي الله عنه) .
 123 السادسة : في الريادة والقصان العينية .
 126 الباب الثالث : في حكم التفاسخ والتنازع ، وفيه أربع مسائل :
 126 المسألة الأولى : إذا انفسخ القراض بفسخ أحد المتعاقدين .
 128 المسألة الثانية : إذا تفاسخا .

- المسألة الثالثة : القراض ينفسخ بالجنون والموت :
 المسألة الرابعة : في التنازع ، وله صور :
 الأولى : إذا تنازعا في تلف المال .
 الثانية : لو اختلفا في قدر الربح المشروط .
 الثالثة : إذا اختلفا في قدر رأس المال .
 الرابعة : في المال عبد ، فقال المالك : اشتريته للقراض .
 الخامسة : لو قال : كنت نهيتك عن شراء العبد .
 السادسة : تنازعا في الربح وجوده .
 السابعة : سلم رجلان ، كُلُّ واحد ألفا إلى رجل .
 كتاب المساقاة : وفيه باب المساقاة .
 الباب الأول : في أركانه . وهي أربعة .
 الركن الأول : في الأصل الذي يعقد عليه العقد ، وله شرائط :
 الأول : أن يكون شجرا ، والنخيل هو الأصل .
 الثاني : أن يكون شجرا غير بارز الشمار عند المساقاة .
 الثالث : أن تكون الحديقة مرئية .
 الركن الثاني : في المشروط للعامل وهو الشمار :
 الركن الثالث : العمل الموظف على العامل .
 شرائط ينبع عنها .
 التفريع : إذا حكمنا بالجواز فنفقة الغلام على من ؟
 الركن الرابع : في الصيغة .
 الباب الثاني : في حكم المساقاة الصحيحة ، ولها أحكام ستة .
 الحكم الأول : أن العامل يلزم كل ما يتعلق به صلاح الشمار .
 الحكم الثاني : إذا هرب العامل قبل تمام العمل ، فالقاضي يستأجر من يعمل .
 الحكم الثالث : إذا ادعى المالك عليه خيانة أو سرقة .
 الحكم الرابع : إذا مات المالك لم ينفسخ العقد .
 الحكم الخامس : إذا خرجت الأشجار مستحقة بعد تمام العمل .
 الحكم السادس : إذا تنازع العقودان في القدر المشترك من الشمار .

- كتاب الإجارة . وفيه ثلاثة أبواب :
 الباب الأول : في أركان الإجارة .
 الركن الأول : الصيغة .
- الركن الثاني : الأجرة ، وحكمها إن كانت في الذمة حكم الثمن وإن
 كانت معينة حكم البيع .
- الركن الثالث : في المنفعة ولها شرائط .
- الأول : أن تكون متقومة .
- الشرط الثاني : أن لا يتضمن استيفاء عين قصداً .
- الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها .
- الشرط الرابع : حصول المنفعة للمستأجر .
- الشرط الخامس : كون المنفعة معلومة . وهي ثلاثة أقسام :
 الأول : استصناع الآدمي .
- القسم الثاني : في استئجار الأرضي .
- القسم الثالث : استئجار الدواب .
- الباب الثاني : في بيان حكم الإجارة الصحيحة . وفيه فصلان :
 الفصل الأول : في موجب الألفاظ المطلقة لغة وعرفاً .
 أقسام الإجارة . وهي ثلاثة :
 القسم الأول : في الاستصناع : وفيه مسائلان .
- القسم الثاني : في استئجار الأرضي والدور .
- القسم الثالث : في استئجار الدواب . وفيه سبع مسائل ؟
- الأولى : يجب على مكري الدابة تسليم الحزام والثغر ، والإكاف ، وفي الإبل .
- الثانية : إذا استأجر للركوب ولم يتعرض للمعالق .
- الثالثة : كيفية السير والسرى يُنَزَّل فيه على العادة أو الشرط .
- الرابعة : يجب على المكري إعانة الراكب في النزول والركوب .
- الخامسة : إذا استأجر للحمل مطلقاً .
- السادسة : إذا تلفت الدابة المعينة انفسخت الإجارة .
- السابعة : في إبدال متعلقات الإجارة .

الفصل الثاني : في الضمان .

فروع أربعة :

الأول : إذا غسل ثوب غيره ، أو حلق رأسه .

الثاني : إذا قصر الثوب فتلف بعد القصارة .

الثالث : إذا استأجر دابة ليحملها عشرة آضع .

الرابع : سلم ثوباً إلى خياط فخاطه قباء . فقال المالك .

التفرع : إن قلنا : يحلف الأجير ، فحلف سقط عنه الأرش .

الباب الثالث : في الطوارئ الموجبة للفسخ . وهو ثلاثة أقسام .

الأول : ما ينقص المنفعة من العيوب .

القسم الثاني : فوات المنفعة بالكلية .

فروع :

القسم الثالث : ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعاً .

فروع أربعة :

كتاب الجعلة :

النظر في أحکامها وأركانها .

أما الأركان ، فأربعة .

الركن الأول : الصيغة .

الركن الثاني : العاقد : ولا يشترط في الم嘱ل إلا أهلية الاستئجار .

الركن الثالث : العمل : وهو كل ما يجوز الاستئجار عليه .

الركن الرابع : الجعل : وشرطه : أن يكون مالاً معلوماً .

فروع ثلاثة .

أما أحکامها فأربعة .

كتاب إحياء الموات . وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في تملك الأرضي . وفيه فصلان :

الأول : فيما يملك من الأرضي بالإحياء .

الاختلافات ستة أنواع .

النوع الأول : العمارة .

- النوع الثاني : أن يكون حريم عمارة .
 219
- النوع الثالث : اختصاص المسلمين بعرفة لأجل الوقوف .
 221
- النوع الرابع : اختصاص المتحجر .
 222
- النوع الخامس : الإقطاع .
 223
- النوع السادس : الحمى .
 223
- الفصل الثاني : في كيفية الإحياء .
 225
- الباب الثاني : في المنافع المشتركة في البقاء .
 227
- الباب الثالث : في الأعيان المستفادة من الأرضي . كالمعدن والمياه .
 230
- أما المعدن : فظاهرة وباطنة .
 230
- التفرع : إن قلنا : يملك ، فهو كلموات على ما سبق .
 231
- أما المياه فهي ثلاثة أقسام .
 233
- كتاب الوقف :
 237
- الباب الأول : في أركانه .
 239
- الركن الأول : في الموقف .
 239
- الركن الثاني : الموقف عليه .
 241
- الركن الثالث : الصيغة .
 244
- الركن الرابع : في الشرائط . وهي أربعة :
 246
- الأول : التأييد : وتعني به : أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها .
 246
- الشرط الثاني : التجيز في الحال .
 247
- الشرط الثالث : الإلزام .
 248
- الشرط الرابع : بيان المصرف .
 250
- الباب الثاني : في حكم الوقف الصحيح . وفيه فصلان .
 252
- الفصل الأول : في أمور لفظية . وفيه مسائل .
 252
- الفصل الثاني : في الأحكام المعنوية . وفيه مسائل .
 255
- الأولى : أن الوقف حكمه اللزوم في الحال .
 255
- الثانية : لا خلاف في أن الموقف عليه يملك الغلة .
 256
- الثالثة : تولية أمر الوقف والنظر في مصالحه إلى من شرطه الواقف .
 258

- الرابعة : نفقة الموقوف من الموضع المشروط .
 259 الخامسة : إذا تعطل مال الوقف .
 259 المسألة السادسة : الجارية الموقوفة إذا وُطئت بالشبهة .
 261 المسألة السابعة : إذا أُجْرِي الموقوف عليه الوقف فطلب بزيادة فلا فسخ .
 262 كتاب الهبة : وفيه بابان .
 263 الباب الأول : في أركانها . وهي ثلاثة .
 265 الأول : صيغة العقد : فلابد من الإيجاب والقبول .
 265 الركن الثاني : في الموهوب ، وكل ما جاز بيعه جاز هبته وإن كان شائعاً .
 267 الركن الثالث : القبض : والهبة لا تفيده الملك عندنا إلا بعد القبض .
 269 الباب الثاني : في حكم الهبة الصحيحة . وفيه فصلان .
 271 الأول : في الرجوع .
 271 الفصل الثاني : في الهبة بشرط الثواب .
 276 كتاب اللقطة : وفيه بابان .
 279 الباب الأول : في أركانها . وهي ثلاثة :
 281 الأول : الالتقاط .
 283 الركن الثاني : في الملتقط .
 289 الركن الثالث : فيما يُلتقط .
 291 الباب الثاني : في أحكام اللقطة . وهي أربعة :
 291 الأول : الضمان : وذلك يختلف بقصده ، فإن التقط على قصد أن يحفظه
 291 مالكه أبداً فهوأمانة .
 292 الحكم الثاني : التعريف .
 292 الحكم الثالث : التملك بعد مضي المدة .
 297 الحكم الرابع : وجوب الرد إذا ظهر مالكه .
 298 كتاب اللقيط : وفيه بابان .
 301 الباب الأول : في أركان الالتقاط وأحكامه .
 303 فأما الأركان ثلاثة :
 303 الأول : نفس الالتقاط : وهو عبارة عنأخذ صبي ضائع لا كافل له .

- الركن الثاني : اللقيط . ولا يشترط فيه إلا الحاجة إلى كافل .
 الركن الثالث : الملتقط . وأهلية الالتقط ثابتة لكل حُرْ مكلف ، مسلم ، عدل ، رشيد .
 أما حكم الالتقط : فهو الحضانة والإإنفاق .
 أما الحضانة : فواجبة ، وكيفيتها لا تخفي .
 أما الإنفاق : فإن كان له مال فهو من ماله .
الباب الثاني : في معرفة حال اللقيط . وفيه أربعة أحكام .
الحكم الأول : الإسلام .
الحكم الثاني : في اللقيط .
الحكم الثالث : نسب اللقيط ، وفيه مسائل .
الحكم الرابع : رقه وحريته . وللقيط أربعة أحوال :
 الحالة الأولى : إذا لم يدع أحد رقه .
 الحالة الثانية : أن يدعى لرقه بغير بينة .
 الحالة الثالثة : أن يقيم المدعي بينة على الرق مطلقاً .
 الحالة الرابعة : أن يبلغ اللقيط ويقرّ على نفسه بالرق للمدعي .
فروع :
 الأول : لقيطة نكحت ، ثم أقرت بالرق .
 الثاني : لقيط نكح ، ثم أقرّ بالرق .
 الثالث : لقيط باع واشتري ثم أقر .
 الرابع : جنّي اللقيط ثم أقر بالرق .
 فرع به الاختتم .
كتاب الفرائض :
الباب الأول : في مقادير أنصباء ذوي الفروض .
 الورثة قسمان : ذو فرض ، وعصبة .
 ذو الفرض .
 الصنف الأول : الزوج والزوجة .
 النصف الثاني : الأم والجد .
 الصنف الثالث : الأب والجد .

- الصنف الرابع : الأولاد .
 339
- الصنف الخامس : الإخوة والأخوات .
 341
- الباب الثاني : في العصبات :
 346
- فروع أربعة :
 348
- الباب الثالث : في الحجب .
 354
- فروع :
 355
- الأول : أن من لا يرث كالقاتل والكافر والرقيق لا يُحتجب .
 355
- الثاني : مهما اجتمع قرابة من قرابة المحسوس على وجه لا يجوز الجمع
بينهما في الإسلام .
 357
- الباب الرابع : في موانع الميراث . وهي ستة :
 360
- الأول : اختلاف الدين .
 360
- المانع الثاني : الرقيق .
 362
- المانع الثالث : القتل .
 363
- المانع الرابع : استبهام تاريخ الموت .
 365
- المانع الخامس : اللعنان .
 366
- المانع السادس : الشك في الاستحقاق ، وسببيه أربعة أمور :
 367
- الأول : التردد في الوجود .
 367
- السبب الثاني : الشك في النسب .
 368
- السبب الثالث : الشك بسبب الحمل .
 368
- السبب الرابع : الخنوثة .
 372
- الباب الخامس : في حساب الفرائض . وفيه فصول :
 373
- الفصل الأول : في مقدار الفرائض ومستحقيتها ومخارجها وعولتها .
 373
- أما المقدرات :
 373
- أما مستحقوها :
 373
- أما مخارج هذه المقدرات :
 374
- فاما عول هذه الأصول :
 376
- الفصل الثاني : في طريق تصحيح الحساب .
 378

- القسم الأول : أن ينكسر على فريق واحد .
 القسم الثاني : أن ينكسر على فريقين .
 القسم الثالث : أن ينكسر على ثلات فرق .
 الفصل الثالث : في حساب الثنائي .
 الفصل الرابع : في حساب المنسخات .
 الفصل الخامس : في قسمة الترکات .
كتاب الوصايا :
 الباب الأول : في أركان الوصية . وهي أربعة :
 الركن الأول : الموصي .
 الركن الثاني : الموصى له .
 أما العبد : فالوصية له صحيحة ، فإن كان حُرّاً حال القبول ملك .
 أما الدابة : فإذا أوصى لها ، ثم فشّر يارادة التمليل فهي باطلة .
 أما الحريبي : فتصح الوصية له كما يصح البيع منه (والهبة) .
 أما القاتل : ففي الوصية له ثلاثة أقوال .
 أما الحمل : فالوصية له صحيح بشرطين .
 أما الوراث : فالوصية له باطلة ، لقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » .
فروع ستة :
 الركن الثالث : في الموصى به .
 شروط أربعة .
 الأول : أن يكون موجوداً .
 الثاني : أن يكون مخصوصاً بالموصي .
 الثالث : أن يكون متتفقاً به .
 الرابع : أن لا يكون الموصى به زائداً على الثلث .
ثلاثة أمور :
 الأول : مرض الموت .
 الأمر الثاني : حدُ التبرع .
 الأمر الثالث : في كيفية الاحتساب من الثلث .

فروع :

- 426 الأول : إذا كان له عبدان .
- 426 الثاني : إذا ملك جارية حاملاً .
- 426 الثالث : إذا أوصى بعد لإنسان ، وهو ثلث ماله ، وثلثا ماله غائب :
- 427 الركن الرابع : الصيغة .
- 429 مسائل خمسة :
- 431 الأولى : إذا حدثت زيادة قبل القبول .
- 431 الثانية : النفقة والمأون وزكاة الفطر .
- 432 الثالثة : إذا كان الموصى به زوجة الموصى له .
- 433 الرابعة : إذا أوصى بأمّة لزوجها الحُرُّ ، وولدت قبل القبول بعد الموت .
- 433 الخامسة : أوصى له بولده فمات قَبِيلَ وارثه .
- 436 الباب الثاني : في أحكام الوصية الصحيحة . وفيه أقسام .
- 436 القسم الأول : في الأحكام اللفظية . وفيه فصلان .
- 436 الفصل الأول : فيما يتعلق بالموصى به . والكلام في أطراف .
- 436 الطرف الأول : في الحمل .
- 437 الطرف الثاني : إذا أوصى بِطْبَلٍ من طبوله .
- 438 الطرف الثالث : إذا أوصى بقوس .
- 438 الطرف الرابع : إذا قال : أعطوه شاة :
- 440 الطرف الخامس : في العبد .
- 444 الفصل الثاني : فيما يتعلق بالموصى له . وله أطراف .
- 444 الطرف الأول : إذا قال : أعطوا حمل فلانة كذا .
- 445 الطرف الثاني : إذا أوصى لجيرانه .
- 447 الطرف الثالث : فيما إذا أوصى للفقراء .
- 449 الطرف الرابع : لو أوصى لزيد ولجبريل :
- 451 الطرف الخامس : لو أوصى لأقارب زيد :
- 452 الطرف السادس : إذا أوصى لأقربهم قرابة لفلان .
- 454 القسم الثاني : في الأحكام المعنوية . وفيه فصول :

- الفصل الأول : في الوصية بمنافع الدار والعبد وغلة البستان وثمرته ، وفيه مسائل :
 454 الأولى : فيما يملكه الوارث .
 454 المسألة الثانية : في منافعها .
 456 المسألة الثالثة : في نفقته .
 458 المسألة الرابعة : إذا قُتل ، فللوارث استيفاء القصاص ، ويحيط حق الموصى له .
 458 المسألة الخامسة : في كيفية احتسابه من الثالث .
 459 التفريع : إذا اقتضى الحال أن يرث بعض الوصية كسدسها مثلاً .
 461 الفصل الثاني : في الوصية بالحج ؛ والحج ثلاثة أنواع .
 462 الأول : التطوع : وفيه فرعان .
 462 الثاني : حجة الإسلام .
 463 فروع ثلاثة :
 463 الثالث : الحجة المنذورة ، والصدقة المنذورة ، والكافارات .
 464 الفصل الثالث : في فروع متفرقة .
 468 الأول : المريض إذا ملك قريبه في مرض الموت .
 468 الثاني : لو قال : أعتقوا عبدي بعد موتي .
 469 الثالث : أوصى بعبي لرجلين : يعتق على أحدهما بالقرابة .
 470 الرابع : أوصى له بثلث دار فاستحق ثلثها .
 470 الخامس : إذا منعنا نقل الصدقات .
 471 القسم الثالث من الباب : في الأحكام الحسائية ، وفيه مسائل :
 472 الأول : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد .
 472 الثانية : إذا أوصى بضعف نصيب أحد ولديه .
 473 الثالثة : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته .
 473 الرابعة : إذا أوصى بحظ أو سهم أو قليل أو كثير .
 473 الخامسة : إذا أوصى بثلث ماله ومات عن ابني وبنين .
 474 السادسة : إذا أوصى بما يزيد عن الثالث وردت الوصايا .
 475 الباب الثالث : في الرجوع عن الوصية . والرجوع بأربعة أسباب :
 477 السبب الأول : صريح الرجوع .

- السبب الثاني : التصرفات المتضمنة للرجوع .
 477
- السبب الثالث : مقدمات الأمور المندورة بالرجوع .
 478
- السبب الرابع : التصرفات المبطلة اسم الموصى به .
 479
- فروع :
 480
- الأول : إذا أوصى بخبز فجعله فيتا ، أو بلحم قدره .
 480
- الثاني : إذا أوصى بدارٍ فهدمها .
 480
- الثالث : لو بني أو غرس في العرصة الموصى بها .
 481
- الرابع : إذا أوصى بصاع حنطة وخلطه بغيره .
 481
- الخامس : لو نقل الموصى به إلى موضع بعيد عن الموصى له .
 481
- السادس : لو أوصى بقطن ثم حشى به فرشه .
 482
- الباب الرابع : في الأووصياء ، والنظر في أركان الوصاية وأحكامها .
 483
- النظر الأول : في الأركان . وهي أربعة .
 483
- الركن الأول : الوصي ، وله شرائط ستة :
 483
- الأول : التكليف .
 483
- الثاني : الحرية .
 483
- الشرط الثالث : العدالة .
 484
- الشرط الرابع : الإسلام .
 484
- الشرط الخامس : الكفاية والهدایة للتصرف .
 485
- الشرط السادس : البصر .
 485
- الركن الثاني : المؤدي .
 486
- الركن الثالث : الموصى فيه .
 488
- الركن الرابع : الصيغة .
 489
- فروع :
 490
- النظر الثاني : في أحكام الوصية . وهي ستة .
 492
- الأول : أن يقضى الديون الالزمة في مال الصبي .
 493
- الثاني : لا يزوج الوصي الأطفال .
 493
- الثالث : لا يتولى الوصي طرف العقد .
 493

- الرابع : الوصاية عقد جائز ، وللوصي عزل نفسه .
 493 الخامس : إذا لم يملأ إلا عبداً وأوصى بثلث ماله .
 493 السادس : للوصي أن يشهد على الأطفال .
 493 كتاب الوديعة ، والنظر في أركان الوديعة وأحكامها .
 495 أما الأركان : فالمودع ، والمودع ، والوديعة ، والصيغة .
 497 أما الوديعة : فهو كل مال ثبت عليه اليد الحافظة .
 497 أما الصيغة : فهي أن يقول : احفظ هذا ، أو استودعك ، أو ما يفيد معناه .
 498 أما حكم الوديعة : فالنظر في الضمان ، ورد العين :
 500 أما الضمان ، فسببي التقسيم ، والتقصير ثمانية أسباب :
 500 السبب الأول : أن يُودع عند غيره من غير عذر :
 501 السبب الثاني : السفر بالوديعة .
 503 السبب الثالث : نقل الوديعة من قرية إلى قرية .
 504 فروع أربعة :
 506 السبب الرابع : التقسيم في دفع المهلكات .
 507 السبب الخامس : الارتفاع .
 508 فرعان :
 509 السبب السادس : التقسيم بكيفية الحفظ .
 510 السبب السابع : التضييع .
 512 السبب الثامن : الجحود .
 514 النظر الثاني : في رد العين إذا كانت باقية .
 514 فرعان :
 519 كتاب قسم الفيء والغنائم . وفيه بابان .
 521 الباب الأول : في الفيء .
 522 الطرف الأول : في الخمس . وهو مقسوم بعد رسول الله ﷺ بخمسة أسهم .
 522 السهم الأول : لله ولرسوله .
 522 السهم الثاني : لذوي القربي .
 524 السهم الثالث : لليتامى .

- السهم الرابع : سهم المساكين .
 السهم الخامس : لأبناء السبيل .
 الطرف الثاني : في الأخماس الأربع :
 سبعة أمور يراعيها الإمام :
 الأول : أن يضع ديواناً يحصي فيه المرتزقة بأسمائهم .
 الثاني : أن يسوّي ولا يفضل أحداً بسبق في الإسلام .
 الثالث : أن يقدم - في الإعطاء - الأولى بالتقديم .
 الرابع : لا يثبت ابتداء في الديوان اسم صبيٍ ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف .
 الخامس : ينبغي أن تُفرق أرزاقهم في أول كلٍّ سنة ، ولا يكرر القسمة في كل أسبوع وشهر .
 السادس : إن كان من جملة الفيء أراضٍ ، فخمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها يكون وقفاً .
 السابع : إذا فضل شيء من الأخماس الأربع عن قدر حاجتهم .
 الباب الثاني : في قسم الغنائم .
 النظر الأول : في النقل .
 النظر في قدره ومحله .
 أما محله .
 أما قدره .
 النظر الثاني : في الرضخ .
 النظر الثالث : في السلب .
 النظر في أربعة أركان .
 الركن الأول : في سبب الاستحقاق .
 الركن الثاني : في المستحق .
 الركن الثالث : في حد السلب .
 الركن الرابع : في حكم السلب .
 النظر الرابع : في قسمة الغنيمة . وفيه مسائل :
 الأولى : إذا ميّز الإمام الخمس والسلب والرضخ والنفل .

- الثانية : مستحق الغنيمة .
- 542 المسألة الثالثة : إذا وجه الإمام سرية من جملة الجيش فgmt شيئاً .
- 544 المسألة الرابعة : الذين حضروا لا لقصد الجهاد كالأجير والتاجر والأسير .
- 545 المسألة الخامسة : لا يعطي سهم الفرس إلا لراكب الخيل .
- 547 فروع :
- 548 كتاب قسم الصدقات : وفيه بابان .
- 551 الباب الأول : في المستحقين . وفيه ثلاثة فصول :
- 553 الفصل الأول : في بيان الأصناف الشمانية المذكورة في كتاب الله تعالى .
- 553 الصنف الأول : الفقير .
- 555 الصنف الثاني : المساكين .
- 556 الصنف الثالث : العاملون على الزكاة .
- 557 الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم .
- 559 الصنف الخامس : الرقاب .
- 560 الصنف السادس : الغارمون .
- 563 الصنف السابع : المجاهدون في سبيل الله .
- 563 الصنف الثامن : ابن السبيل .
- 565 الفصل الثاني : في مواطن الصرف مع الاتصاف بهذه الصفات . وهي ستة .
- 565 الأول : الكفر .
- 565 الثاني : أن يكون مستحقاً للنفقة على من يخرج الزكاة كالابن مع الأب .
- 565 الثالث : أن يكون المال غائباً من بلد الآخذ ، فيمتنع على رأي من جهة نقل الصدقة
- الرابع : أن يكون الآخذ من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان ، فلا تصرف
- إليهم الصدقات .
- 565 الخامس : أن يكون منبني هاشم وبني المطلب .
- 566 السادس : أن يكون قد أخذ سهم الصدقات بجهة واتصف بجهة أخرى .
- 568 الفصل الثالث : فيما يعرف به وجود الصفات .
- 568 أما الخفية .
- 568 أما ما يظهر .

- الباب الثاني : في كيفية الصرف إلى المستحقين . وفيه ثلاثة فصول :
- الفصل الأول : في القدر المتصروف إلى كل واحد منهم . وفيه مسائل :
- الأولى : استيعاب الأصناف الشمانية واجب .
- الثانية : يجب التسوية بين سهام الأصناف الشمانية .
- الثالثة : يعطى الغارم والمكاتب قدر دينهما ، ولا يزداد .
- الفصل الثاني : في نقل الصدقات إلى بلدة أخرى .
- مسائل :
- الأولى : تعتبر بلدة المال ويفرق بها ، لا بلدة المالك .
- الثانية : لو امتد طول البلدة فرسخاً ، فحكمها واحد .
- الثالثة : إن عدم بعض الأصناف في بلد .
- الرابعة : للملك إيصال الصدقة بنفسه .
- الخامسة : إن نصب الإمام ساعياً ، فليكن :
- الفصل الثالث : في صدقة التطوع . وفيه مسائل :
- الأولى : لا تحرم صدقة التطوع على الهاشمي والمطبي .
- الثانية : صدقة السرّ أفضل .
- الثالثة : صرُفُها إلى الأقارب أولى .
- الرابعة : الإكثار منها في شهر رمضان مستحب .
- الخامسة : من احتاج إلى المال لعياله فلا يستحب له الصدقة .
- فهرس محتويات المجلد الرابع .